

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الْمُلِكُ وَرَبُّ الْعِزَّةِ
إِنَّ اللَّهَ لِيَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ
وَإِنَّ اللَّهَ لِيَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ



مَهْدِيَّ بْنُ الْحَكَمَاءِ
فِي بَيَانِ أَيْحَالِيْلِ وَأَبْجَارِيْمِ

~~مَكْلُوبَاتُ الْحَدَاجِنِ~~

فِي

بَيَانِ الْجَالَلِ وَالْجَارَمِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرَهِ لِهَذِهِ الْعُظُمَاتِ

السِّيرِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى السَّبَزِ فَارَى
فَلَيْلَةُ

المُجلَّدُ الثَّالِثُ

عنوان و نام پدیدآور	سرشناسه
مشخصات نشر	عنوان
مشخصات ظاهري	پادشاه
شابک	ردیف
وضعیت فهرست نویسی	وضعیت
پادداشت	نام
پادداشت	عنوان
موضوع	محتوا
موضوع	مقدمة
موضوع	مقدمه
شناختنگره	عنوان
رده بندی کنگره:	عنوان
رده بندی دیوبی	عنوان
شماره کتابشناسی ملی	ردیف



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب: مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام
 الجزء: الثامن
 تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى
 الطبعة: الاولى
 تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ - ١٣٨٨ هـ . ش - ٢٠٠٩ م
 الناشر: دار التفسير
 المطبعة: نگین
 الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٣-٠ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٢٣-١٥٤٠٧٨٠

يوزع هذا الكتاب:
 العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال
 ايران: قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤٤٢١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (فصل)

يُشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدمة -
أمور (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(١) لا بد من تأسيس الأصل عند الشك في ما يعتبر في الجماعة - إماماً وما مأوماً وإيماناً - وإنّه هل هو البراءة أو الاحتياط؟ استدلوا على الثاني بأمور منها: أصلّة عدم ترتيب الأثر على الجماعة التي شك في اقترانها بفقد شرط أو وجود مانع.

ويرد عليه: إنّ الاجتماع في الصلاة والجماعة ليست من الحقائق الشرعية ولا الموضوعات المستنبطة، بل من الأمور العرفية العقلانية التي حدد الشارع فيها حدوداً وقيوداً بقيود كسائر موضوعات الأحكام، كالسفر والحضر والكراء والإمساك وغير ذلك مما هو كثير جدّاً في الفقه - كما تقدّم^(١) فكلّما صدق الاجتماع للصلاة عرفاً تشمله أحكام الجماعة إلا مع الدليل على الخلاف، مع أنها لو كانت من الموضوعات الشرعية الممحضة فهي موضوعة للأحكام المجنولة لها بما هي مبنية في الأدلة بحدودها وقيودها لا بنحو الإهمال والاجمال في مثل هذا الأمر الذي يعم به الابتلاء في كل يوم وليلة فيرجع في القيود المشكوكة - شرطاً كان أو مانعاً - إلى

البراءة، كنفس الصلاة وغيرها من المجموعات الشرعية على ما جرت عليه سيرة فقهاء الفريقيين في موارد الشك فيها.

ومنها: أن تنزيل السبب الناقص منزلة التام لفقد شرط مشكوك الشرطية، أو وجود مانع كذلك مما لا تثبيته أدلة البراءة، فلا تجري من هذه الجهة، مع أن السببية والشرطية والمانعية من الوضعيات فلا تكون من مجري البراءة.

ويرد: بأنّا لا نحتاج إلى تنزيل السبب الناقص منزلة التام إذ هو أجنبي عن المقام رأساً، بل تجري البراءة أولاً في نفس مشكوك الشرطية والمانعية فيسقط ما شك في شرطيته، وما شك في مانعيته فلا تجب الإعادة أو القضاء بعد الاقتداء الإعتماد جماعة، وقد أثبتنا في الأصول عدم اختصاص البراءة بخصوص التكليفيات، بل تجري في الوضعيات أيضاً فراجع فلا وقع لهذا الأمر أصلاً.

ومنها: أنّ البراءة لا تجري مع وجود الدليل، كما ثبت في محله، والدليل هو قوله (عليه السلام): «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) فلا تسقط الفاتحة فيما إذا شك في شرطية شيء في الجماعة أو مانعية شيء عنها، ومع وجوب الفاتحة لا وجه لانعقاد الجماعة للملازمة الشرعية بين الانعقاد والسقوط.

ويرد عليه - أولاً: أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لدوران الأمر فيه بين الشبهة وبين بطلان الجماعة والسقوط مع صحتها، فلا يجري الدليل حتى يمنع عن جريان البراءة.

وثانياً: أن دلالة قوله (عليه السلام): «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب» على بطلان الجماعة تكون بالملازمة، وكون العام حجة في مثل هذه اللوازم مشكل، بل من نوع. وما اشتهر من أنّ الأمارات حجة في لوازمهما بخلاف الأصول، لا كافية لهذه الشهرة، بل هو تابع المقدار دلالة القرينة المعتبرة عليه، فالمرجع أصلالة عدم الحجية، والاعتبار عند الشك فيهما مطلقاً، سواء أكان في المفاد المطابق أم في اللازم العرفي.

ومنها: إن المأمور مع وجود مشكوك المانعية عن الانعقاد، أو فقد مشكوك

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٥.

أحددها: أن لا يكون بين الإمام والمأمور حائل^(٢) يمنع عن

الشرطية يعلم إجمالاً إما بوجوب القراءة وترتيب آثار صلاة المنفرد عليه، أو بوجوب المتابعة، وهو من موارد العلم الإجمالي بين المتبادرتين فيجب الاحتياط. ويرد - أولاً: أن بجريان البراءة: في المشكوك شرطيته أو مانعيته في الجماعة - يسقط العلم عن الأثر، فتصح الجماعة مع المتابعة.

وثانياً، سيباتي أن المتابعة واجبة نفسها لا شرطاً في صحة الجماعة، فتصح ولو مع المخالفة عمداً وإن أثمن حينئذ، فتجرى أصلالة عدم تحمل الإمام للقراءة وأصلالة البراءة عن وجوب المتابعة على المأمور، ويقرأ، وتصح صلاته وجماعته مع بقاء الهيئة عرفاً، بل وتصح الصلاة والجماعة مع عدم القراءة أيضاً مع تحقق الاجتماع العرفي ما لم يكن دليلاً على الخلاف، والمفروض عدم تتحققه، وهذا هو الذي تقضيه سهولة الشريعة المقدسة في هذا الأمر العام البلوي في كل يوم وليلة، بل لنا أن نتمسك بالإطلاقات الواردة في الجماعة بالسنن شتى على عدم اعتبار شيء فيها - شرطاً أو مانعاً - ما لم ينص عليه بالخصوص، كما هو شأن في جميع الموضوعات العرفية التي تعلقت بها الأحكام سيما في الجماعة التي رد فيها من التسهيلات ما لم ترد في غيرها، فبكل وجه أمكن للشارع أن يجر الأمة إلى الجماعة جرّهم إليها، وسيأتي مزيد بيان في رجوع المأمور إلى الإمام بالعكس في الشكوك إن شاء الله تعالى:

فتلخص أنه لا مانع من الرجوع إلى البراءة في مشكوك الشرطية والمانعية في الجماعة إماماً ومأموراً واتناماً، كما اختاره شيخنا الأنصاري (رحمه الله) فيكون حكم الجماعة حكم نفس الصلاة من هذه الجهة، وقد تعرضاً لجملة من الإطلاقات التي يمكن أن يستفاد ذلك منها، وهو الموفق لسهولة الشريعة مطلقاً خصوصاً في هذا الأمر العام البلوي بين جميع فرق المسلمين، وبؤرته أنه لم ينقل المدافة فيها عن أحد من المعصومين (عليهم السلام)، ولا من الرواة، كما لا يخفى على من تتبع الروايات، هذا كله حكم الشك فيها حدوثاً. وأما إذا كان بقاء فالمرجع هو الاستصحاب.

(٢) للنص، والإجماع في الجملة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

مشاهدته^(٣)، وكذا بين بعض المأمورين مع

(٣) ليس في الأدلة لفظ الحال، ولا المنع عن المشاهدة، بل الموجود فيها لفظ السترة، والجدار، وما لا ينطوي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإنما ذكرهما في المبسوط والشائع، وتبعهما صاحب الجوادر، والماتن وسيأتي منه في المسألة الثالثة الفتوى بعد الانعقاد ولو كان في البين حائل لا يمنع المشاهدة مثل الزجاج ونحوه.

والأصل في ذلك كله أن المستفاد من مجموع ما ورد في الجماعة ومن مركبات المتشرعة فيها بل الاعتبار الصحيح أنه لا بد من تحقق وحدة عرفية اتصالية بين الإمام والمأمور، والمأمور بعضهم مع بعض زماناً ومكاناً، وحركة وسكنواً بحيث تعد صلاة الجميع صلاة واحدة عرفاً، ويكون الإمام مع المأمور والمأمورون بعضهم مع بعض - وإن طالت صفوفهم - كمصلٍ واحد في محلٍ واحد عرفاً، فلا بد من مراعاة تحقق هذه الوحدة من كل جهة، ولا ربط لما قلناه بأصالة الاحتياط في الإيمام، لأنها مع قطع النظر عن ملاحظة الأدلة، وما ذكرناه يستفاد منها بعد ملاحظتها. وحينئذٍ فكل ما كان منافياً لهذه الوحدة يكون مانعاً عن الجماعة حدوثاً وبقاء إلا مع الدليل على الخلاف، وكل ما لم يكن منافياً أو شك فيه فلا بأس به، للأصل. وهذا هو الوجه في اعتبار الشرط الأول والثالث، مضافاً إلى ما ورد في كلٍّ واحد منهما من الأدلة الخاصة.

إن قلت: نعم، لا بد من صدق الوحدة الصّلاتية، ولكنها أعم من وحدة المكان عرفاً لا سيما في هذه الأعصار، فالوحدة الصّلاتية تحصل مطلقاً بكونها متعددة في أفعالها وإن تباعدت محالها.

قلت: نعم، الوحدة الصّلاتية تحصل مع تباعين المحل أيضاً مع اتحادهم في الأفعال، ولكن مقتضى ظواهر الأدلة وظهور الإجماع، بل المتفاهم العرفي وحدة المحل أيضاً.

فمما ورد في المقام صحيح زراره: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينطوي فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صف كان أهله يصلّون بصلة الإمام

وبيتهم وبين الصف الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلة، فإنّ كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك لهم بصلة، إلّا من كان من حيال الباب. وقال: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون، ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلة. قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك: مسقط جسد الإنسان»^(١).

ولا يعارضه خبر ابن الجهم قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق، ويكون بينهم وبينه ستة، أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال (عليه السلام) نعم»^(٢).

لإعراض الأصحاب عنه، وموافقته للتنقية، واضطرابه فإنّه ضبط في بعض نسخ الوفي بالشين المعجمة والباء الموحدة^(٣) وهو الموافق لصدر الحديث. ثم إنّ قوله (عليه السلام) في الصحيح: «إنّ كان بينهم ستة أو جدار...» عنوان مستقل لا ربط له بسابقه ظاهراً خصوصاً بناءً على ضبطه بالواو، كما في بعض نسخ الوفي، فيكون المراد بما لا يتخطّى بعد الذي لا يمكن طيه بخطوة لا مطلق ما لا يمكن طيه لمانع من جدار أو ارتفاع وانخفاض أو نحوهما. وبين الستة والجدار عموم من وجده لتحقّقهما في مثل الحائط وتحقّق الأول دون الثاني في مثل الحجاب المسدول من كتان ونحوه، والثاني دون الأول في الجدار المصنوع من الزجاج ونحوه الذي يحكي ما خلفه أو الجدار الذي فيه ثقب لا يكون مانعاً عن المشاهدة.

ومقتضى زوال الوحدة الاتصالية بالأقسام الأربع، وإطلاق لفظي: الستة الجدار، بطلان الجماعة في جميع تلك الأقسام.

(١) قطع صاحب الوسائل هذه الرواية فذكر بعضها في باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢. والبعض الآخر في باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٣) الوفي باب إقامة الصفوف ج: ٥ صفحة: ١٧٧.

الآخر^(٤) ممكِن يكون واسطة في اتصاله بالإمام، كمن في صفة من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفة من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو

وأما البطلان بحائل لا يمنع المشاهدة، كما إذا كان من الزجاج الذي يحكي ما وراءه، ففيه وجهان: من زوال الوحدة الاتصالية وصدق الحال المذكور في كلمات الفقهاء (قدس سرهُم)، ومن عدم صدق السترة والجدار - الواردين في الصحيح - عرفاً، ولا الحال لتقيدهم بذلك بما يمنع عن المشاهدة، والمفروض عدمه.

ويمكن اختيار الأول، وسيأتي في المسألة الثالثة، والسادسة عشر. لأنَّ لفظي السترة والجدار ذكرَا في الحديث من باب المثال لكل ما تزول به الوحدة الاتصالية لا لأجل الموضوعية والخصوصية فيما بحيث يكون عنوان السترة مناط الحكم والعلة فيه.

ثم إنَّ الحال إما أن يكون حائلاً مطلقاًً ومانعاً عن الرؤية أصلاً أو في حالة دون أخرى، وسيأتي التعرض للثاني في المسألة الآتية، والأول إما أن يكون في تمام الصلاة أو في بعضها، والثاني إما أن يكون في حال اشتغال الإمام بشيءٍ من القراءة والأذكار الواجبة أو المندوبة، أو في مجرد الأكون المتخاللة من غير الالتفات بشيءٍ أصلاً، أو حين الالتفات بما هو مباح في الصلاة، كقتل عقرب ونحوه، ومقتضى الإطلاق هو البطلان في الجميع لو لا دعوى الانصراف عن الآخرين.

(٤) لزوال الاتصال، قوله (عليه السلام) في الصحيح - على ما في التهذيب والفقيه - «فإن كان بينهم ستة أو جدار»^(١) الصادق على ما كان بين المأمورين بعضهم مع بعض أيضاً. وأما بناءً على ما في نسخ الوسائل من ضبطه: «فإن كان بينهم وبين الإمام...»^(٢) فالظاهر كونه كذلك أيضاً على فرض

(١) راجع التهذيب ج: صفحة ٥٢ طبع النجف الأشرف. والفقيه ج: ١، باب ٥٦ الجمعة وفضلهما حديث: ٥٤ صفحة: ٢٥٣ من طبعة النجف الحديثة.

(٢) تقدم في صفحة: ٨.

في بعض أحوال الصلاة - من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود - بطلت الجماعة^(٥)، من غير فرق في الحاجة بين كونه جداراً أو غيره، ولو شخص إنسان^(٦) لم يكن مأموراً^(٧). نعم، إنما يعتبر ذلك إذا كان المأمور رجلاً. أما المرأة فلا بأس بالحاجة بينهما وبين الإمام أو غيره من المأمورين مع كون الإمام رجلاً^(٨) بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون

صحتها، لأن ذكر الإمام من باب المثال لا التخصيص، هذا مع زوال الوحدة بذلك عرفاً.

(٥) لشمول الإطلاق له بعد فرض تحقق السترة والجدار المطلق عرفاً ولو في بعض أفعال الصلاة، بخلاف ما يأتي في المسألة الثانية عشرة، فإنه لم يتحقق فيها السترة والجدار المطلق، بل عن بعض الحالات في حالة أخرى فقط، وفرق واضح بينهما، كما لا يخفى، مع أن لفظ (كان) في الصحيح له نحو ظهور في استمرار الحاجة وهي شموله لما إذا ثبت في حال السجود ولم يكن في حال رفع الرأس منه منع، بل وكذا لما حدث ثم زوال فوراً.

وأما ما عن شيخنا الأنباري (قدس سره) من انصراف الدليل إلى الدخول في الجماعة، فلا يشمل ما يحدث في الأثناء، فلا وجه له، لأنّه من مجرد الدعوى إلا أن يرجع إلى ما قلناه من الحدوث ثم الزوال فوراً.

(٦) للإطلاق الشامل للجميع، ولا مانع في البين إلا دعوى الانصراف عن الإنسان، وهو باطل، لكونه بدويأً.

(٧) لعدم مانعية حيلولة بعض المأمورين عن بعض، والصفوف بعضها عن بعض، بضرورة المذهب، بل الدين.

(٨) لموثقة عمار: «سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال(عليه السلام): نعم، إن كان الإمام أسفلاً. قلت: فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً.

عالمة بأحوال الإمام^(٩) من القيام والركوع والسجود ونحوها. مع أنَّ الأحوط فيها - أيضاً - عدم الحال^(١٠). هذا وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل^(١١).

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوًّا معتقدًّا به دفعياً - كالأبنية ونحوها - لا انحداريا على الأصح^(١٢) من غير

فقال (عليه السلام): لا بأس^(١).

وتقتضيه السيرة العملية والشهرة الفتوانية ولم ينسب الخلاف إلا إلى الحلي (رحمه الله) وهو اجتهاد في مقابل النص.

(٩) لتفهم الاتمام والاقتداء بالعلم بأحوال الإمام ولو بواسطة من يعلن ذلك، كما هو الشائع من أنَّ لكل إمام مكابر.

(١٠) خروجاً عن خلاف الحلي (رحمه الله).

(١١) لإطلاق ما مرَّ من صحيح زارة من غير معارض، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه أيضاً، ولقاعدة المشاركة بين الرجال والنساء مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام على الخلاف.

(١٢) نصاً وإجماعاً، ففي موثق عمار عن الصادق(عليه السلام): «عن الرجل يصلِّي يقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلِّي فيه، فقال(عليه السلام): إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع يبطن مسيل فإن كان أرضاً ميسورة، أو كان في موضع منها ارتفاع، فقال الإمام في الموضع المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه والأرض ميسورة إلا أنهم في موضع منحدرة، قال(عليه السلام): لا بأس^(٢).

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) الوسائل: باب: ٦٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١. وللإطلاق على اختلاف متن الرواية راجع الكافي ج: ٣ صفحة: ٣٨٦ من الطبعة الحديثة، والتذهيب ج: ١ صفحة: ٢٦١ طبعة النجف، والفقیہ ج: ١ صفحة: ٢٥٣ طبعة النجف أيضاً.

وقوله (عليه السلام): «و إن كان أرفع منهم يقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل» مجلل صدراً و ذيلاً.

أما الأول فلاحتمال أن تكون كلمة (إن) وصلية، والظاهر أنه لا قائل به، ولا يمكن الالتزام به لجواز التفاوت بين محل الإمام والمأمور بمقدار إصبع مما دون قطعاً. واحتمال أن تكون شرطية محدوفة الجزاء - أي يجوز ويصح ونحو ذلك هو خلاف الظاهر. واحتمال أن يكون الجزء قوله: «فلا بأس»، أو الجملة الشرطية الثانية مع جزأيها، وهذا أيضاً خلاف الظاهر ويحتاج في التعين إلى قرينة وهي مفقودة.

أما إجمال الذيل فإنه ضبط في الكافي «ببطن مسيل»، وفي بعض نسخ التهذيب «بقطع مسيل»، وفي بعضها «بقدر يسير»، وفي بعضها «بقدر شبر»، وفي القديه «بقطع سبيل». ومع ضبطه بأنحاء خمسة كيف يعتمد عليه بلا معين ولا مرجح في البيتين.

هذا، ولكن التأمل في الحديث حقه يقضي باتحاد المراد من الجميع: إذ القدر اليسير، وقدر شبر متعدد عرفاً، كما أنَّ قطع سبيل وبطن مسيل كذلك، إذ المراد بهما الانحدار الموجود في المسيل غالباً، فغير عنه بقطع سبيل في نسخة، وبطن مسيل في أخرى، وهو عبارة أخرى عن القدر اليسير أيضاً.

والمتحصل من المجموع هو القدر اليسير عرفاً، ويكون المحصل من قوله (عليه السلام): «إن كان الإمام على شبه الدكان...»، وقوله (عليه السلام): «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل...» أنَّ العلوَ المعتمد به للإمام مانع عن الاتتمام به وغير المعتمد به لا يمنع عنه، وهذا هو الذي فهمه المشهور منه وعبر به المحقق (رحمه الله) في الشرائع.

ثم أنَّ العلوَ إما دفعي أو تدريجي، والثاني إما انحداري أو تسنيمي، والعلوَ المعتمد به ميان في الأول والأخير. وأما الانحداري فلا يحكم العرف بتحقق العلوَ فيه وإن تحقق ذلك فيه دقة، ولكن المناط هو نظر العرف دون الدقة، ولو كان بحيث يصدق ذلك فيه عرفاً أيضاً لكن مانعاً بلا فرق بينه وبين القسمين الآخرين.

فرق بين المأمور الأعمى والبصير، والرجل والمرأة^(١٣) ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشber^(١٤)، ولا بالعلو الانحداري، حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض^(١٥). وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشber فيه^(١٦). ولا بأس بعلو المأمور^(١٧)

(١٣) لإطلاق الدليل الشامل للجميع، وعن الإسکافي الفرق بين المأمور الأعمى والبصير، فجوز في الأول دون الثاني، ولا دليل له، مع أن إطلاق الموثق حجة عليه، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك في الرجل والمرأة.

(١٤) لا دليل على التحديد به مع اختلاف النسخ، كما عرفت، إلا أن يكون المراد به اليسير غير المعتد به الذي قد مَّ استفادته من الدليل وعن جمع تحديده بما لا يتخطى، لما يأتي في صحيح زراره.
وفيه: أنه ظاهر في البعد لا الارتفاع.

(١٥) ويدل عليه مضافاً إلى صدق الابساط عرفاً، ظهور الإجماع أيضاً.

(١٦) بل هو الظاهر بناءً على اعتبار التحديد به، لصدق العلو والارتفاع فيه عرفاً، فلا وجه للتrepid إلا احتمال كونه من العلو التدريجي ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الجبال.

(١٧) نصاً وإجماعاً، فقد تقدم قوله (عليه السلام) في موثق عمار: «و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال (عليه السلام): لا بأس قال: وإن كان الرجل فوق بيته أو غير ذلك - دكانا كان أم غيره - وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثثير»^(١).

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن الرجل هل يحل

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١

على الإمام ولو بكثيراً^(١٨).

الثالث: أن لا يتبع الإمام المأمور عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة^(١٩). إلا إذا كان في صفة متصل ببعضه البعض حتى ينتهي إلى

له أن يصل إلى خلف الإمام فوق دكان؟ قال (عليه السلام): إذا كان مع القوم في الصدف فلا بأس^(٢٠).

ولا يعارضهما خبر محمد بن عبد الله عن الرضا (عليه السلام): «سألته عن الإمام يصل في موضع الذي خلفه يصل في موضع أسفل منه، أو يصل في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه، فقال (عليه السلام): يكون مكانهم مستوياً»^(٢١).

لقصور سنه، وهرجان الأصحاب له، فيحمل على الأفضلية.

(١٨) لما مر في ذيل موثق عمار، ومقتضى إطلاقه الصحة ولو كان خلاف المتعارف، إلا أن يدعى الانصراف إليه، وعن العلامة دعوى الإجماع على صحة صلاة المأمور وإن كان على شاهق، وعن بعض دعوى الإجماع على البطلان إن كان العلو مفترطاً، ولكن إطلاق الموثق حجة عليه، مع معارضته بإجماع العلامة على الجواز.

(١٩) للإجماع ولأنَّ الاجتماع مأخوذ في قوام ذات الجماعة عرفاً وشرعاً. قال الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها»^(٢٢).

ولا ريب في عدم مانعية بعد المأمور عن الإمام، والمأمورين، بعضهم عن بعض في الجملة، وعدم وجوب اتصال بعضهم ببعض من كل جهة، ولعل ذلك من الضروريات في الجماعات المنعقدة بين المسلمين قاطبة.

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

إنما الكلام في تحديد البعد المانع عن تحقق هذا الاجتماع، وحيث أنَّ جمِعاً من الفقهاء (قدس سرّهم) لم يتضح لديهم الاستناد في ذلك إلى تحديد شرعيٍّ صحيح، أو أوكلوه إلى العرف، كما هو عادتهم في الموضوعات التي لم يبيّن حدودها وقيودها في الشَّرع.

فالمراد بالبعد المانع ما يعد في عرف المترسّعة أنه خارج عن الجماعة أو حصل في الأثناء، ومانع عن انعقادها لو كان في الابتداء، لا أن يكون المراد به ما يقابل القرب - الذي يواظبون عليه - فإنَّ بعد بهذا المعنى يحصل بشيء يسير.

وخلاصة القول: إنَّ بعد أقسام ثلاثة:

الأول: ما لا يكون مانعاً عن الانعقاد بنظر عرف المترسّعة، كالشَّير والشَّيرين، بل ثلاثة ويصح التمسك بالإطلاقات في صدق الاجتماع عرفاً.

الثاني: ما يكون مانعاً عنه في نظرهم ويعتقدون بأنه مانع عن الانعقاد حدوثاً موجباً للبطلان إن حصل في الأثناء، كمترين مثلاً.

الثالث: ما يتعدد فيه العرف فيرجع فيه حينئذٍ إلى الأصل من الاحتياط أو البراءة على القولين، وقد مرّ سابقاً.

وعن جمع من الفقهاء تحديد ذلك بما لا يخطىء، لورود هذه الجملة في قول أبي جعفر (عليه السلام) في ما مرّ من صحيح زرارة في أربعة مواضع منه، كقوله (عليه السلام): «وَأَيْ صَفَّ كَانَ أَهْلَهُ يَصْلُوُنَ بِصَلَاةِ إِمَامِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ تَلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ»^(١).

ولا بدّ من إرادة البعد من حيث المسافة من قوله: «ما لا يخطىء» لظهوره فيه لا الارتفاع والانخفاض، لكون ذلك خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

وحينئذٍ فلفظ لا يخطىء يحمل معنيين: الخطوة المتعارفة، والتي تملأ الفرج وفي موضوعها ثلاثة احتمالات: كونها بين موقف السابق وموقف اللاحق وبين موقف السابق ومسجد اللاحق، وبين مسجد السابق وموقف اللاحق.

ويرد المعنى الأول من معنى الخطوة أولاً: موثق عمار: «سألت أبا

عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يصلّي بقوم وخلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّي ن خلفه؟ قال (عليه السلام): نعم، إن كان الإمام أسفلاً منها. قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقةً؟ فقال (عليه السلام): لا بأس^(١) «إِنْ عَرَضَ الطَّرِيقَ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْخُطُوةِ الْمُتَعَارِفَةِ غَالِبًا».

وثانياً: آنه (عليه السلام) ذكر في ذيل الصحيحـة ما يكون قرينة على أن المراد بما لا يتخطى الخطوة التي تملأ الفرج دون المتعارفة منها، فقال (عليه السلام): «يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّفَوْفَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، لَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مَا لَا يَتَخْطُّى يَكُونُ قَدْرَ ذَلِكَ مَسْقَطُ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ»^(٢).

ولا ريب في أنّ قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد - من إيهام رجلـيه إلى موضع جبهته - أكثر من الخطوة المتعارفة في السجادات المعهودة بين المسلمين. فيتـعـين أن يكون المراد بها الخطوة التي تملأ الفرج.

وأما موضوعها، فيـرد الـاحتمال الأول - وهو ملاحظـة هذا المقدار في ما بين موقفـ السـابـقـ وموقفـ الـلاحـقـ - أنـ الفـصلـ بيـنـهـماـ بهـذاـ المـقدـارـ طـبـيـعـيـ،ـ لـمـنـ يـصـلـيـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ الـاـخـتـيـارـيـنـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـنـيـةـ خـاصـةـ حتـىـ يـذـكـرـ لـفـظـ (لا يتـخـطـىـ)ـ فـيـ صـحـيـحـ وـاحـدـ أـرـبعـ مـرـاتـ.

ويـرد الـاحتـمالـ الثـالـثـ - وهو مـلاحظـةـ المـقدـارـ بيـنـ مـسـجـدـ السـابـقـ وـمـوقـفـ الـلاحـقـ آنهـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـاـ لـاـ يـتـخـطـىـ بـالـخـطـوـةـ التـيـ تـمـلـأـ الفـرجـ قـطـعاـ،ـ فـلاـ وـجـدـ لـاحـتمـالـهـ،ـ فـيـتـعـينـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ -ـ وـهـوـ مـلاحظـتـهاـ بيـنـ مـوقـفـ السـابـقـ وـمـسـجـدـ الـلاحـقـ -ـ وـهـوـ موـافـقـ لـلـمـرـتكـزـاتـ أـيـضاـ،ـ وـقـدـ مـرـ آنهـ المـرـادـ بـهـاـ مـاـ تـمـلـأـ الفـرجـ،ـ هـذـاـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الصـحـيـحـ بـعـدـ مـلـاحـظـتـهـ مـعـ غـيرـهـ،ـ هـذـاـ كـلـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـضـعـ مـاـ لـاـ يـتـخـطـىـ.

وـأـمـاـ مـاـ نـعـيـتـهـ عـنـ صـحـةـ الجـمـاعـةـ وـالـاقـتـداءـ،ـ فـفـيـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الصـحـيـحـ إـشـكـالـ،ـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ مـذـيـلـةـ بـقـولـهـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ الصـفـوـفـ

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

القريب (٢٠) أو كان في صفة ليس بينه وبين الصفة المتقدم البعد المزبور (٢١) - وهكذا - حتى ينتهي إلى القريب، والأحوط - احتياطاً لا يترك - أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأمور، أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج (٢٢)، أحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة (٢٣). والأفضل - بل الأحوط أيضاً - أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد.

تمة» لكان استفادة نفي الصحة من قوله (عليه السلام): «فليس ذلك الإمام لهم يماماً»، وقوله (عليه السلام): ليس تلك الصلاة لهم بصلة»، معتبراً، ولكن الذيل ظاهر عرفاً في الاستحباب وبيان الآداب، سواء كان لفظ (ينبغي) ظاهراً في الندب أيضاً، أم من الألفاظ اللاقتضائية، وهو بمنزلة تلخيص ما أفاده (عليه السلام) في صدر الحديث مما اشتمل على جملة (لا يتخطى) فيسقط عن ظهوره في نفي الصحة.

فالحق إذا مع الذين أوكلوا الأمر إلى العرف، ولا مناص منه بعد قصور التحديد الشرعي عن بيان الحكم.

(٢٠) فيصح حينئذ صلاة الجميع، بضرورة من المذهب، بل الدين.

(٢١) فيصح صلاة الجميع - أيضاً - لما مرّ في سابقة.

(٢٢) إن صدق البعد العرفي بذلك يتعين الفتوى به، فهو مبني على الرجوع إلى الاحتياط أو البراءة. وأما ما مرّ من صحيح زرارة، فقد عرفت الإشكال في استفادة الوجوب منه. وأما ما في الفنية من دعوى الإجماع على البطلان. ففيه - أولاً: أنه من الإجماع المنقول الذي لا اعتبار له.

وثانياً: أنه مستند إلى الصحيح المزبور فيسقط عن الاعتبار رأساً، فالجزم بالاحتياط الوجوبي مشكل.

(٢٣) لاحتمال كونها المراد من الصحيح ومن مورد الإجماع، وهذا الاحتمال موجب لحسن الاحتياط.

بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل^(٤).
 الرابع: أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف^(٥)، فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء^(٦) بطلت صلاته^(٧) إن بقي على نية الاتمام، والأحوط تأخره عنه^(٨)، وإن كان الأقوى جواز المساواة^(٩).

(٢٤) لاحتمال كون المراد من الصحيح ذلك، وقد مرّ ما فيه، مع أنه مخالف للسيرة المستمرة من عدم التزام المتشرّعة بذلك.

(٢٥) للإجماع، والسيرة المستمرة، بل ينبغي أن يعدّ هذا من الضروريات لدى المتشرّعة بالنسبة إلى تقدّم المأمور وتأخّر الإمام، وبه يختل ما هو قوام الاقتداء والاتمام.

(٢٦) لأنّ كُلَّما يكون شرطاً ابتداءً يكون شرطاً في الأثناء أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف، وهو مفقود.

(٢٧) أي جماعته بقرينته قوله: إن بقي على نية الاتمام، وأما بطلان أصل الصلاة فمبني على الإخلال بوظيفة المنفرد وعدمه، وعلى الأول فإن كان لترك القراءة فمبني على شمول حديث «لا تعاد» لمثل المقام وعدمه، وقد مرّ ويأتي ما ينفع المقام.

(٢٨) للخروج عن خلاف ما نسب إلى أبي عليٍّ (رحمه الله) من وجوب ذلك، واستظهر ذلك في الحديث وأساء الأدب مع الأصحاب بظاهر متمسكاً بظاهر أخبار الباب، وشدد الإنكار عليه في الجواهر، بل ضعف النسبة إلى أبي عليٍّ.

(٢٩) لصدق الجماعة مع المساواة أيضاً، فتشملها أحكام الجماعة، بينما على أنّ موضوعها ما كان جماعة عرفاً إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام. نعم، ما هو المتحقق في الخارج منها إنما هو تأخّر المأمور، مع أنّ جملة من الأخبار مشتملة على لفظ الخلف غير الصادق على التساوي.

وفيه: أنهما من باب أفضل الأفراد لا تقوم حقيقة الجماعة بذلك.
 إن قلت: إنّ مادّتي الاقتداء والاتمام تدل على تقدّم الإمام.

قلت: إنها بمعنى جعل الأفعال تبعاً لفعل الإمام وهو يتحقق مع التساوي أيضاً، مع أنه ورد في إمامية المرأة للنساء أنها «تقوم وسطهنَ ولا تتقَدْمُهنَ»^(١) في المأمور الواحد يقوم عن يمين الإمام فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه^(٢).

وفي صحيح الأعرج: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد ليصلِّي مع الإمام فيجد الصفة متضائقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال (عليه السلام): نعم، لا يأس به»^(٣).
وما ورد في تحويل الإمام المأمور عن يساره إلى يمينه^(٤) وما ورد فيمن دخلوا المسجد وأرادوا أن يصلُّوا جماعة، قال (عليه السلام): «يقومون في ناحية المسجد ولا ييدو بهم إمام»^(٥).

والمستفاد من الجميع أنَّ هذه الجماعات عين الجماعة المعهودة في الشريعة، إلا أنَّ الأفضل فيها تساوي المأمور مع الإمام، لحكمة فيها، لأنَّ تكون جماعة أخرى غير مأنيسة ولا معهودة في الشريعة..

والحاصل من جميع ما ورد في الجماعة أنَّ الأفضل أن يكون خلف الإمام وإن كان يجوز التساوي أيضاً، بل قد يكون ذلك أفضلاً في موارد ورد فيها النص^(٦).

ثم إنَّ إجزاء التساوي هو المشهور بين الفقهاء، بل عن العلامة دعوى الإجماع عليه.

وأما الاستدلال على الجواز بالتوقيع الوارد في جواب مكتبة الحميري: «أنَّه كتب إلى الفقيه (عليه السلام) يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام)، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلَّى عند قبورهم أن يقوم

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة.

(٥) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ و ٢٢ و ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

ولا بأس - بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه - بزيادة المأمور على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه^(٣٠) وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال^(٣١) حتى في الركوع والسجود

وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر. وأما الصّلاة فإنّها خلفه ويجعله الإمام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله^(١) فمعنّي على أن يكون المراد بالإمام فيه إمام الجماعة لا الإمام المعصوم (عليه السلام)، والمكتابة وشاهدة على الثاني، إلا أن يقال: إنّه (عليه السلام) نزل قبر المعصوم (عليه السلام) منزلة إمام الجماعة وأجرى عليه حكمه.

ولكته معارض بما عن الاحتجاج عن الحميري: «و لا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم ولا يساوى» إلا أن يقال: إنّه مرسلاً لا اعتبار به، وقد مرّ في مكان المصلي ما ينفع المقام.
(٣٠) لصدق التقدّم أو المساواة عرفاً، فتشملهما الأدلة، وفي اعتبار الزائد عليه يرجع إلى الإطلاق والأصل.

(٣١) بناءً على أصلّة الاحتياط في الشك في الشرطية، والمانعية، ويجب هذا الاحتياط حينئذٍ ولكن قد مرّ أنه لا دليل على هذا الأصل من عقل أو نقل، ولا يصح في المقام التمسك بما دلّ على عدم جواز التقدّم، إذ المراد من التقدّم فيه هو التقدّم العرفي الخارجي والمفروض عدم تتحققه. نعم، حيث يحتمل أن يراد بعدم جواز التقدّم عدم جوازه بجميع أجزاء البدن في تمام حالات الصّلاة، فيكون هذا الاحتمال منشأ حسن الاحتياط.

ودعوى أنه هو المتيقّن من الدليل فيجب هذا الاحتياط، لأنّ عمدة دليل

والجلوس. والمدار على الصدق العرفي (٣٢).

(مسألة ١): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلة (٣٣) وإن كان مانعاً منها حال السجود، كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً (٣٤). نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال، لا يترك معه الاحتياط (٣٥).

(مسألة ٢): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً - أو حال القيام - لثقب في أعلى - أو حال الهوي إلى السجود - لثقب في أسفله - فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع، لصدق الحائل معه أيضاً (٣٦).

عدم جواز التقدم الإجماع بل الضرورة، والمتيقن منهما هو التأخر بجميع أجزاء البدن في تمام الحالات، باطل: لأنَّ المتيقن إنما هو الصدق العرفي الخارجي من التأخر وهو حاصل والزائد عليه مشكوك فيرجع فيه إلى الإطلاق، والبراءة كما هو سيرة الفقهاء، لفظية كانت الأدلة أولية.

(٣٢) لأنَّ العرف هو المدار في موضوعات الأحكام إلا مع ورود الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام.

(٣٣) لحكم العرف بعدم الستر، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه.

(٣٤) لعدم صدق السترة والجدار عليه، والمدار في المانعية على صدق السترة والجدار، وإلا فلا يشتمل الدليل فضلاً عن صدق العدم.

(٣٥) من احتمال انصراف السترة والجدار عن مثله، ومن أنه انصراف بدوبي لا يعني به، مضافاً إلى دعوى بعض عدم معرفة الخلاف في عدم مانعيته فالجزم بالاحتياط مشكل. ويمكن ابناوه على ما مرّ من الاحتياط في الشك في الشرطية والمانعية في الجماعة، وقد تقدم عدم الدليل عليه.

(٣٦) المناط صدق السترة والجدار وتحقق الانفصال بين الهيئة الاجتماعية صدق الانفصال. والظاهر صدق الجدار على الجدار المخْرِم، كما أنَّ الظاهر

(مسألة ٣): إذا كان الحال زجاجاً يحكى من ورائه فالأقوى عدم جوازه، للصدق^(٣٧).

(مسألة ٤): لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحال^(٣٨). وكذا النهر والطريق^(٣٩)، إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في

تحقق الانفصال به أيضاً. وأما لفظ الحال فلم يذكر في نص وإنما هو مذكور في عبارات الأصحاب مقيداً بما يمنع عن المشاهدة، ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الحال والتقب، ولو وصلت النوعية إلى الشك فالمرجع حينئذ البراءة عن الشرطية والمانعية.

(٣٧) صدق الجدار على الجدار من الزجاج شائع خصوصاً في هذه الأعصار، ولفظ المشاهدة لم يرد في النص وإنما هو مذكور في كلمات الفقهاء، والظاهر أن مرادهم المشاهدة بلا فصل شيء فلا يشمل مثل هذه المشاهدة من وراء الجدار، مع أنه يتحقق به الانفصال للهيئة الاجتماعية.

و من ذلك يشكل لو كان الفاصل من النايلون الذي يحكى ما وراءه، فإنَّ السترة وإن لم يصدق عليه، ولكن يحتمل أن يكون المراد بها مطلق الفاصل بين القوم بأي شيء كان لو لم نقل بالانصراف إلى ما كان في تلك الأعصار، مع أنَّ أقسام الزجاج والنايلون مختلفة يمكن التشكيك في صدق الفصل وزوال الوحدة في بعضها، ومع الشك فالمرجع البراءة عن المانعية.

(٣٨) بالضرورة، وكذا لا يكون موجباً لتحقق الانفصال ولا منافيًّا للوحدة الاجتماعية أيضاً، فلا وجہ لاحتمال المانعية.

(٣٩) لعدم كونهما من السترة والجدار، مع ذكر الطريق في ما مِّن موثق عمار^(١)، ولذا ذهب المشهور إلى عدم كونهما مانعاً عن انقاد الجماعة. ونسب إلى ابن زهرة: المنع، بل ادعى الإجماع عليه. ولكنَّه ممنوع، إلا إذا كان فيهما البعد الممنوع فيكون مانعاً حينئذ من هذه الجهة ولعلَّه المتيقن من إجماعه - على

الجماعة (٤٠).

(مسألة ٥): الشباك لا يعد من الحائل (٤١)، وإن كان الأحوط الاجتناب معه (٤٢)، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة، لصدق الحائل معه (٤٣).

(مسألة ٦): لا يقدح حيلولة المأمورين بعضهم لبعض (٤٤) وإن كان أهل الصفة المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متتهيّئين لها (٤٥).

فرض صحته - فيصير النزاع بينه وبين المشهور لفظياً.

(٤٠) وإلاً فيكون مانعاً حينئذٍ من جهة البعد لا من جهة الستر، كما مرّ.

(٤١) لعدم صدق السترة والجدار عليه عرفاً، وعدم كونه مانعاً عن صدق الاجتماع أيضاً، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة.

و نسب إلى الشيخ (رحمه الله) كونه مانعاً عن الاقتداء، مستدلاً بالإجماع بقوله (عليه السلام) في ما مرّ من صحيح زراره: «بينهم وبين الصفة الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى»^(١) ولكن الإجماع ممنوع بالشهرة العظيمة على الخلاف، والدليل مخدوش بما مرّ من ظهوره في المسافة دون مطلق المانع، ومع إجماله فالمرجع هو البراءة عن المانعية، كما مرّ.

(٤٢) خروجاً عن خلاف الشيخ (رحمه الله)، ولو بنى على الاحتياط في الشك في المانعية يجب ذلك، ولكنه موهون كما عرفت.

(٤٣) إن صدق انقطاع الاتصال، وصدق الفصل حينئذٍ، وإليهما يرجع السترة والجدار الواردين في الصحيح.

(٤٤) بضرورة المذهب، بل الدين، والسيرة بين المسلمين.

(٤٥) لصدق الاتصال والاجتماع، وعدم صدق السترة والجدار وتحقق الوحدة

(مسألة ٧): لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره - للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، ولا أطولية الصف الثاني - مثلاً - من الأول (٤٦).

(مسألة ٨): لو كان الإمام في محراب داخل في جدار و نحوه (٤٧) لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار من يحول الحائط

الصلاتية بالاعتبار بالنسبة إلى المجموع من الداخل في الصلاة ومن أشرف على الدخول.

وقال في الجواهر: «للسيرة المعلومة من أغلب الناس فإنهم لا يتوقفون في الاتمام بعد إحراز افتتاح الإمام خصوصاً بعد تهيئته الصنوف وشروعها في التوجّه والنية ونحو ذلك.. ثم قال (رحمه الله): نص جماعة كالشهيد في البيان، والكافاشاني في المفاتيح، والمولى الأعظم في شرحها على الصحة حيث يحرم البعيد قبل القريب وما ذاك إلا للاكتفاء بالصف وإن كان لم يكن مصلياً فعلاً... إلى أن قال (رحمه الله): إنَّ الذي في النصوص والفتوى وجوب افتتاح المأمورين بعد افتتاح الإمام خاصة - قلوا أو كثروا، استطالت صنوفهم أو قصرت - من غير مدخلية للمأمورين في ذلك بغضهم مع بعض مع ما فيه من التضييق والتشديد لإدراك الجماعة خصوصاً بالنسبة إلى بعض المأمورين الذين يتوقفون في النية بل فيه من الإفشاء إلى عدم حضور القلب والتوجّه ما لا يخفى على أنه غالباً يتعدّر أو يتعرّى على المتأخر العلم بحصول تكبيرة الافتتاح من المتقدم خصوصاً في الجماعة العظيمة خصوصاً الثانية أو الثالثية، وخصوصاً مع الإسراع فيها لسفر أو نحوه من الأعذار إلى غير ذلك مما يمكن دعوى القطع بخلافه من السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار، وعظم الجماعات، وغلبة تخلل الصنوف من لا يوثق بصحة صلاتهم، ومن آنَّه لو كان كذلك لأشهر رواية وفتوى وعملاً اشتهر الشمس في رابعة النهار لتتوفر الدواعي وكثرة الاستعمال». انتهى ملخصاً منها.

(٤٦) للسيرة القطعية، والضرورة الفقهية في كل منها.

(٤٧) المحراب الداخل على أقسام ثلاثة:

بينه وبين الإمام^(٤٨)، ويصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب، لعدم الحال بالنسبة إليه^(٤٩)، بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام.

الأول: أن يكون في داخل جدار المسجد بحيث لم يمكن وقوف أحد في طرف المحراب مع فصل الجدار بينهم وبين الإمام، بل يقف المأمورون بأجمعهم خارج المحراب مقابلاً له وفي يمينه وشماله.

الثاني: أن يكون داخل المسجد ويكون مثل بيت متصلًا بجدار المسجد ويكون طرف خلف الإمام مفتوحاً ليس فيه ستة وجدار، بل الجدار في جهاته الثلاثة قدام الإمام وطرفيه.

الثالث: أن يكون من جهاته الأربع مستوراً بجدار وباب مسدود تحفظاً على الإمام من أن يغتاله الناس. والقسم الأخير هو الذي قال فيه أبو جعفر(عليه السلام) -كما في صحيح زرارة، وهذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس: «وإنما أحذثها الجبارون»^(١) وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلاة»^(٢) وإنما يعلم المأمور أفعال الإمام برفع صوته أو بإرشاد شخص من خواصه. ولا ريب في بطلان الجماعة في هذا القسم من المحراب، لتحقق السترة والجدار بين الإمام والمأمور، كما لا ريب في بطلانها في القسم الثاني إن وقفوا على اليمين أو اليسار بحيث يحول حائط المحراب بينه وبين الإمام لتحقق السترة والجدار حينئذ، ولكن إذا وقفوا بأجمعهم خلف المحراب صحت الجماعة من الجميع بلا إشكال لوجود المقتضي فقد المانع، وكذا في القسم الأول بالنسبة إلى خلف المحراب.

(٤٨) لما مرّ من تحقق السترة والجدار، فيشمله صحيح زرارة، والإجماع الدال على المنع.

(٤٩) نصاً وإجماعاً، قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إإن كان بينهم ستة أو جدار فليس تلك لهم بصلة إلاّ من كان حيال الباب»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ١.

لكن مع اتصال الصّفّ على الأقوى^(٥٠)

(٥٠) لأنّ المستفاد من الأدلة اشتراط أن لا يكون بين من يكون واسطة في الاتصال بالإمام أو المأمومين بعضهم مع بعض مانع عن الاجتماع فكلّ من يتحقق به عنوان الجماعة ورابطة الاجتماع لا بد وأن لا يكون بينه وبين غيره مانع عن الجماعة، والمفروض في المقام أنه لا يكون بين من وقف مقابلاً للباب مانع عن الجماعة، وكذا بينه وبين من يكون إلى جانبيه من المأمومين، وكذا بينه وبين من خلفه من الصفوف.

إن قلت: من وقف إلى جانبي من يكون مقابل الباب لا يمكنه مشاهدة الإمام فكيف تصح جماعة حينئذ.

قلت: ذكر في الجواهر: «ليس في شيءٍ من الأدلة اشتراط المشاهدة للإمام ولو بواسطة...». وذكر إمكان المشاهدة في بعض الكلمات طريق إلى عدم السترة والجدار الواردين في الصحيح لأن تكون لها موضوعية خاصة.

ثم إنّ صحة الجماعة في ما تعرض له الماتن هو المعروف بين الفقهاء، وفي الكفاية: لم أجده من حكم بخلافه. وفي الرياض: لا يكاد يوجد فيه خلاف إلا من بعض من تأخر. وفي مصباح الفقيه: لعل هذا القول هو المشهور بينهم، بل لم يثبت القول بخلافه من عدا المحقق البهبهاني.

ومنشأ الخلاف والتردد الجمود على قوله (عليه السلام) في ما مرّ في الصحيح: «إلا من كان حيال الباب». ولكنّه لا وجه له، لأنّ قوله (عليه السلام) في صدره: «فإن كان بينهم ستة أو جدار فليس تلك لهم بصلة، إلا من كان حيال الباب» نص في أنّ المناط في المانعية كله السترة والجدار بين الإمام والمأموم أو بين بعضهم مع بعض. وأنّ المراد بقوله (عليه السلام): «إلا من كان حيال الباب» أي الصّفّ الذي يكون حياله لا الشخص الذي يكون كذلك، مضافاً إلى قول الصادق(عليه السلام) في صحيح الحلبـي: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا»^(١) إذ منساق منه كفاية اتصال بعض المأمومين مع بعض، وبدل على ذلك

وإن كان الأحوط العدم^(٥١). وكذا الحال إذا زادت الصنوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلًا للباب ووقف الصنف من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع^(٥٢) وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين^(٥٣).

(مسألة ٩): لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحالئ بينه وبين من تقدمه، إلا إذا كان متصلًا بمن لم تحل الأسطوانة بينهم. كما إنّه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع^(٥٤).

(مسألة ١٠): لو تجدد الحالئ في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة، ويصير منفردًا^(٥٥).

السيرة القطعية بين المسلمين الدالة على صحة جماعتهم مع إحراز الاتصال مع الإمام ولو بأدنى سبب ولو كان بواسطه كثيرة.

وحيثند^١ لا وجه لتطويل الكلام ونقل كلمات الأخبار بعد أن ليس لها مدرك إلا ما ذكرنا من الأخبار، ولم يكن في البيان تعبد خاص في صحة صلاة من بحیال الباب دون غيره من المأمومين ولو اتصلوا مع الإمام بواسطة من بحیال الباب.

(٥١) خروجاً عن خلاف من خالف، وإن كان لا دليل له من نص أو إجماع، إلا أن الاحتياط حسن مطلقاً.

(٥٢) لعین ما مر آنفاً في المحراب الداخل من غير فرق بينهما، إذ المناط كلّه تحقق الاتصال مع الإمام بأيّ وجه كان بلا ستة وجدار.

(٥٣) لما مرّ من الخروج عن خلاف من خالف وإن كانت المخالفة غير مستندة إلى دليل واضح.

(٥٤) لوجود المقتضي للصحة، وقد المانع عنها في كل ذلك.

(٥٥) لظهور الأدلة في كون شروط الجماعة وموانعها تكون كذلك حدوثاً وبقاءً - كما في كل شرط لكل شرط إلا ما خرج بالدليل - .

(مسألة ١١): لو دخل في الصلاة مع وجود الحال جاهلاً به لعمى أو نحوه - لم تصح جماعة^(٥٦). فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتمّ منفرداً^(٥٧)، وإلاّ بطلت^(٥٨).

(مسألة ١٢): لا بأس بالحال الغير المستقر، كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك^(٥٩) نعم، إذا اتصلت المارة لا يجوز وإن

ودعوى الانصراف إلى الأول، كما عن المحقق الأنصاري (قدس سره) لا وجه له. كما أنّ احتمال بطلان أصل الصلاة حينئذٍ لاختلاف حقيقة الجماعة والانفراد، فإذا بطلت الأولى لا وجه للانقلاب إلى الثانية، باطل، لما مرّ من وحدة حقيقتهما وكون الاختلاف في مجرد الكيفية، وبه يختلف بعض الآثار أيضاً، وسيأتي في المسألة الثامنة عشر بعض التفصيل أيضاً.

(٥٦) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه التي هي من القواعد المعتبرة، لو ثبت أن الشرط في البين علميٌّ تفاثيٌّ تصح الجماعة، ولكنّه خلاف المناسق من الأدلة.

(٥٧) لما مرّ من اتحاد حقيقة الجماعة والانفراد في ذات الصلاة، والاختلاف إنما هو في مجرد الكيفية، وليس الانفراد قصدياً، وبهذا قصد أصل الصلاة، سواء قصد الانفراد أم لا.

(٥٨) إن كان المنافي مما ينافي الصلاة مطلقاً ولو بزعم صحة الجماعة كزيادة الركوع بناءً على كونها كذلك. وأما إذا كان من مجرد ترك القراءة، وقلنا بشمول حديث: «لا تعاد...»^(١) لمثله تصح الصلاة معه أيضاً، وبأيّ التفصيل في المسائل الآتية.

(٥٩) لانصراف الأدلة عنه، ولا يبعد دعوى السيرة على عدم المنع في الجملة خصوصاً في الأماكن المزدحمة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قواعظ الصلاة حديث: ٤.

كانوا غير مستقرّين، لاستقرار المنع حينئذٍ.^(٦٠)

(مسألة ١٣): لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بني على عدمه^(٦١).

وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه^(٦٢).

وأما لو شك في وجوده وعدمه - مع عدم سبق العدّم - فالظاهر عدم جواز الدخول، إلاّ مع الاطمئنان بعدمه^(٦٣).

(مسألة ١٤): إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام،

ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز مع الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان:

والأحوط كونه مانعاً من الأول. وكذا العكس، لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام^(٦٤).

(٦٠) إذا اتصل بعضهم ببعض بحيث لم يكن بينهم فرجة، وإلا يكون بحكم الشباك الذي تقدم عدم المنع معه في المسألة التاسعة.

(٦١) لأصالة عدم حدوثه التي جرت عليها السيرة العقلانية في أمثال المقام.

(٦٢) لأصالة عدم المانع عن انعقاد الجماعة، ويكتفي في الاستصحاب تحقق الأثر في زمان الشك فقط وإن لم يكن له أثر فعلية مبتلى به في زمان اليقين، كما ثبت في محله.

(٦٣) لأنّ مقتضي مانعية شيء إثراز عدمه حين العمل ولو بأصل معتبر ولا أصل في المقام إلاّ أصالة عدم المانعية ولا دليل على اعتبارها بنحو الكلية إلاّ إذا رجعت إلى الاستصحاب أو في مورد عمل بها الأصحاب وليس المقام منها. وأما كفاية مجرد الاطمئنان العقلاني بعدمه فلأنّ عليه المدار في الفقه، وهو المراد بالعلم في اصطلاح الكتاب والسنة، كما صرّح بذلك جمع من فقهاء الأمة.

(٦٤) ولا دليل على كفاية مجرد المشاهدة، وقد تقدّم عدم ورود هذا اللفظ في الأدلة، وكذا لفظ الحائل. ومنشأ عدم الجزم بالفتوى احتلال انصراف السترة

(مسألة ١٥): إذا تمت صلاة الصنف المتقدم وكانوا جالسين في مكانتهم أشكال بالنسبة إلى الصنف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين^(٦٥). نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين^(٦٦).

(مسألة ١٦): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء^(٦٧).

(مسألة ١٧): إذا كان أهل الصنف اللاحقة - غير الصنف الأول - متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج. فإن لم يكن قدّامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم - أيضاً متصلة بهم - من ليس بينه وبين من تقدّمه بعد المانع لم يصح اقتدائهم^(٦٨)، وإلاً صح^(٦٩). وأما الصنف

والجدار عن مثله، والحق أنه احتمال حسن.

(٦٥) واحتمال الانصراف إلى غيرهم ممنوع. نعم، لو كانوا متلهفين للاتداء بالإمام في صلاة أخرى حكم عليهم بما تقدّم في المسألة السادسة، فيكون المدار حينئذ على الصنف لا على الاشتغال بالصلاة.

(٦٦) لاستصحاب بقاء الإمامة والاتمام، ويمكن إجراء حكم المتلهفين عليهم حينئذ.

(٦٧) لما من أن المناط في السترة والجدار ما ينافي الوحدة الاجتماعية الاتصالية عرفاً، وهو حاصل فيه وفي ما يسمى بـ(النايلون) في هذه الأعصار الذي يحكى ما وراءه. ولكن وجود المناط في بعض الأقسام مشكل، بل منزع خصوصاً إذا كان يرتفع وينحط بجريان الريح.

(٦٨) لوجود بعد المانع حينئذ إن علم به، ومع الشك فالمرجع استصحاب صحة الاتمام والاتداء.

(٦٩) لفقد البعد، وكفاية الاتصال من إحدى الجوانب إلى الإمام ولو

الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء من بُعد عن الإمام أو عن المأمور من طرف الإمام بالبعد المانع^(٧٠).

(مسألة ١٨): لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد - من زيادة ركوع - مثلاً - للسماحة أو نحو ذلك - بطلت صلاته وإلا صحت^(٧١).

(مسألة ١٩): إذا انتهت صلاة الصّف المتقدم - من جهة كونهم مقصرين، أو عدلوا إلى الانفراد - فالألقوى بطلان اقتداء المتأخر، للبعد. إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل. كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مر^(٧٢).

(مسألة ٢٠): الفصل - لعدم دخول الصّف المتقدم في الصلاة - لا يضرّ بعد كونهم متهيئين للجماعة^(٧٣)، فيجوز لأهل الصّف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن كان الأحوط خلافه^(٧٤)، كما أنّ الأمر

بوساطة كثيرة بالإجماع والسيرة.

(٧٠) لعدم الفرق فيما يمنع عن الاتمام بعداً كان أو غيره بين الصفيّن أو بين بعض صفات واحد لم يكن قد امتد صفات آخر جامعاً لشرائط القدوة وفاقد لموانعها.
 (٧١) لما تقدّم في المسألة العاشرة، إذ لا فرق في المانع بين كونه حائلاً أو بعداً، والكثير في الجميع واحدة وإن تعددت الصغيرات واختلفت.

(٧٢) في المسألة الحادية عشر وغيرها، ويمكن أن يجتمع مانعية البعد مع الحال بالنسبة إليهم إن بقوا في مكانهم غير مشغولين بالجماعة.

(٧٣) للسيرة القطعية، كما تقدّم نقلها عن الجواهر في المسألة السادسة فراجع. نعم، للتبيؤ مراتب متفاوتة، والمتيقّن منها هي المرتبة القريبة عرفاً.

(٧٤) خروجاً عن خلاف من جعل ذلك مانعاً، وإن لم يكن له دليل يعتمد عليه.

كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

(مسألة ٢١): إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة^(٧٥)، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان^(٧٦). نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة، ولا يضر^(٧٧). كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة^(٧٨) بحسب

(٧٥) أوهما معاً. ثم إن علم الصف المتأخر ببطلان الصف المتقدم على

أقسام:

١ - أن يعلم الصف المتأخر بأن الصف المتقدم عالم ببطلان صلاتهم ولا ريب في البطلان حينئذ.

٢ - أن يعلم بأن الصف المتقدم عالم بصحة صلاتهم، ولا دليل على البطلان في هذا القسم، لفرض حكم الشرع بصحة صلاة الصف المتقدم، ويمكن أن يكون الحكم الظاهري في حق الصف المتقدم موضوعاً للصف المتأخر خصوصاً في هذا الأمر العام البلوي الذي قلّ ما يخلو عن تفسد صلاته في الجماعات العظيمة سيما في أوائل الإسلام التي قلت معرفتهم بالأحكام، هذا مع تحقق قصد القرية من الصف المتأخر في أصل الصلاة، وإنما فتبطل من هذه الجهة.

٣ - أن يعلم أهل الصف المتأخر بأن الصف المتقدم شاك في صحة اقتدائهم صلاتهم، والظاهر صحة جريان أصلالة الصحة بالنسبة إليهم، فيكون في حكم القسم الثاني. وهناك أقسام أخرى يغنينا عن التعرض لها عدم الابلاء بها.
(٧٦) لأن المناط في المانعية ما كان عند المقتدي وبحسب إحراره مع كون المانع متحققاً واقعاً، هذا إذا كانوا بحيث لو التفتوا وكانت باطلة لديهم أيضاً. وأما إذا كانت صحيحة عندهم اجتهاداً أو تقليداً فيأتي حكمه.
(٧٧) لقاعدة الصحة، والسير.

(٧٨) لأن نصف السترة والجدار والحائل عنه، ولأن الظاهر أن صحة الصلاة بحسب القواعد الشرعية وفي ظاهر الشريعة تكفي في ارتباط صلاة المأموم مع

تقليلهم، وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.
مسألة (٢٢): لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاتة (٧٩):

(مسألة ٢٣): إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه^(٨٠)، وإن شك في تتحققه من الأول وجب إحراز عدمه^(٨١). إلا أن

الإمام، وصلة المأومين، بعضهم مع بعض، وعلم الصف اللاحق ببطلان صلاة الصف السابق لا يلزم البطلان في ظاهر الشريعة أيضاً فضلاً عن الواقع. ولا فرق فيه بين كون الأمارات كاشفة عن مصلحة في موردها، أو كانت أعداراً محضة فقط، لأنّ كلاً منها تسهيل وامتنان، ومقتضاهما صحة ترتب الأثر بالنسبة إلى الغير أيضاً إلاّ أن يدل دليل على الخلاف، ولم نعثر على دليل معتبر كذلك، وقد مرّ في مسائل التقليد ما ينفع المقام. ويأتي في مسألة ٣١ من الفصل التالي تتمة الكلام.

فرع: لو كان الصف المتقدم كله من العامة يصح انتام الصف اللاحق لصحة الصف المتقدم باعتقادهم في ظاهر الشرع، وكذا في سائر المذاهب المختلفة من الشيعة وكذا لو كان شخص واحد منهم في الصف.

(٧٩) لشرعية عباداته، فيكون كغيره حينئذ، مضافاً إلى إطلاق قول عليٍّ(عليه السلام) في خبر أبي البختري: «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة»^(١) ومقتضى إطلاقه الصحة ولو كانت عباداته تمرنية. ثم إنَّ العلم ببطلان صلاة الصبي لا يوجب بطلان الاتمام أيضاً إلا إذا كان الفصل به مما لا يغفر.

(٨٠) لاستصحاب عدم البعد إذا أحرز في الحالة السابقة، ومع عدم الإحراز لا يجري الاستصحاب، ويصح الرجوع إلى القرآن المفيدة للاطمئنان وجوداً أو عدماً.

(٨١) لوجوب إثراز وجود الشرط وفقد المانع في الجماعة حديثاً وبقاء.

(٤) الوسانا، باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث:

يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتِ به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا؟ (٨٢).

(مسألة ٢٤): إذا تقدم المأمور على الإمام في أثناء الصلاة - سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً (٨٣) ولا يجوز له تجديد الاقتداء (٨٤). نعم، لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته (٨٥).

(مسألة ٢٥): يجوز - على الأقوى - الجماعة بالاستدارة حول الكعبة (٨٦). والأحوط عدم تقدم المأمور على الإمام - بحسب

(٨٢) لاستصحاب القرب، وعدم المانع عن انعقاد الجماعة، وقد مرّ في المسألة الثالثة عشر نظير المقام.

(٨٣) لأن الشرطية والمانعية للجماعة تعتبرة فيها حدوثاً وبقاء، لظواهر الأدلة، ومع فقد الشرط أو وجود المانع ينتفي المشروع تهراً، سواء كان الانتفاء سهواً أم جهلاً، أم عمداً.

(٨٤) لأنّه من العدول إلى الاقتداء في الأنواء، وقد مرّ في المسألة الخامسة عشر ما يتعلّق به.

(٨٥) إن كان بحيث يصدق بقاء القدوة عرفاً حتى بناء على المسامحة العرفية، فيجري استصحاب بقاء الإمامة والاتمام حينئذ، وكذا في كل مورد زالت القدوة لاضطرار ونحوه.

(٨٦) لما عن الشهيد في الذكرى من الإجماع العملي، وذهب إليه جمع منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني، فيكون مثل هذا الإجماع مختصاً - في خصوص المقام - لما دلّ على وجوب تأخّر المأمور عن الإمام في الجماعة والاتمام فيجوز تقدّمه عليه في الجماعة المستديرة حول الكعبة بالنسبة إلى الجهة التي توجه إليها الإمام، كما هو المتفاهم عرفاً من التقدّم والتأخّر في الجماعة لا التقدّم والتأخّر بالنسبة إلى نفس الكعبة المشرفة حتى لا يصدق بالنسبة إلى الإمام المأمور الواقفين في الدائرة المفروضة حول الكعبة المشرفة فإنه خلاف الظاهر من أدلة الباب.

الدائرة -^(٨٧)، وأحاط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة وأحاط من ذلك تقدم الإمام - بحسب الدائرة - وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة ^(٨٨).

هذا ولكن يرد عليه: أنّ تحقق الإجماع العملي من فقهاء الإمامية مشكل جداً، بل من نوع. نعم، لا ريب في تتحقق السيرة من المسلمين عليها، ولكن انتهاؤها إلى زمن المعصوم (عليه السلام) بالنحو المتحقق في هذه الأعصار أول الكلام وإن كان لا يبعد ذلك فيكفي حينئذ في الحكم عدم إشارة منهم (عليه السلام) إلى الردع في مثل هذا الأمر الذي يكون محل الابتلاء وكونه مسكتا عنه حتى أنه لم يسأل عنه أحد من الرواة ولم يبيته الإمام (عليه السلام) ابتداء أيضاً فيعلم من ذلك إيماؤهم (عليهم السلام) لهذه الجماعة وإلا لصدر الإنكار ولو على نحو الإجمال والإشارة، كما صدر الإنكار على الجماعة في النافلة، وبطلاتها خلف المقاصير المحدثة في زمن خلفاء الجور وغيرهما من البدع المستحدثة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي أنكرها المعصوم (عليه السلام).

(٨٧) لاحتمال أن يكون التقدّم والتأخّر ملحوظاً بحسبها في هذه الجماعة بناءً على جواز تساوي المأمور مع الإمام في الموقف يصح التساوي فيها أيضاً.

(٨٨) يتصرّر ذلك في خصوص زوايا البيت الشريف فقط. وجّه التردد وعدم الجزم: عدم وصول الردع عن السيرة الحاصلة في الجماعة بنحو الاستدارة حول الكعبة، والذين تقوم بهم السيرة غير متزمنين بعدم التقدّم على الإمام بحسب الدائرة، ولا ملاحظة عدم الأقربية منه في زوايا البيت الشريف فورد الإمضاء على السيرة المشتملة على هذه الجهات، كما هو واضح لمن تأمل جماعتهم في أيام الموسم، فهذا النحو من الجماعة سواء إقامتها العامة أو الخاصة أو هما معاً، موجب لتحقيق الإمضاء والتقرير بالنحو الأعم.

(فصل في أحكام الجماعة)

(مسألة ١): الأحوط ترك المأمور القراءة في الركعتين الأوليين

(فصل في أحكام الجماعة)

لا بدًّ أولاًً من تقديم أمورٍ:

الأول: إنَّ مورد البحث تارة في الأوليين من الإخفاتيَّة، وأخرى في الأوليين من الجهرية، وثالثة في الأخيرتين من الإخفاتيَّة، ورابعة في الأخيرتين من الجهرية، وبائيٌّ كلَّ ذلك في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الثاني: مقتضي الأصل اللفظي والعملي والمرتكزات بقاء جميع ما كان ثابتاً للصلة - واجباً كان أو مندوياً، شرطاً أو جزءاً أو مانعاً في صلاة الجماعة أيضاً إلَّا مع الدليل على السقوط فيها فلا يجد المسلمين فرقاً فيها بين الصالحين إلَّا ما ثبت لديهم من المخالفة في مذهبهم. نعم، قد جرت عادتهم على التمييز بين الإمام العرضي وغيره بترك القراءة خلف الأول والقراءة خلف الثاني، ولا ريب أنَّ ذلك مخالف للمجاملة المأمور بها والمرغب إليها، وحيثُنَّ فالإطلاقات الدالة على ترك القراءة مطلقاً لا ظهور لها في الحرمة بقول مطلق، لورودها في مقام ردعهم عن عادتهم لا لبيان حكم الله الواقعي من كُلِّ جهة، واحتمال ذلك يكفي في عدم الجزم بالحرمة.

الثالث: قد ثبت في الأصول أنَّ الأمر الوارد بعد الحظر، بل في مورد توهُّه لا ظهور له في الوجوب وكذا النهي الوارد في مورد توهُّم الأمر لا ظهور له في الحرمة للاحتفاف بما يصلح للإجمال والإهمال إن لم يكن ذلك من القرينة على الخلاف، وإلَّا فالمرجع إنما هو القرينة فقط.

الرابع: بناءً على ثبوت حرمة القراءة خلف الإمام: الظاهر بطلان الصلاة، لأنها إما نفسية أو غيرية. أما على الأخير فواضح، وأما على الأول فيكون العمل مشتملاً على الجزء المحرّم المبغوض، والتقرّب بالمشتمل على المبغوض غير مأнос لدّي القلاء، مع العلم بأنّ كيفية الامتنالات الشرعية منزلة على المأнос لدّيهم لو لم نقل إلّا من مجرد الإثم القلبي، ولا يتعدّى إلى العمل الخارجي، كما عليه جمع من المحققين. هذا إن قرأ بعنوان الجزئية وأما إذا قرأ بقصد مطلق القراءة فلا حرمة في البين أصلًا حتّى يبحث عن البطلان وعدمه، ولو كنا نحن وهذه الأمور المسلمة لقلنا بعدم حرمة القراءة خلف الإمام مطلقاً إلّا إذا ثبت بدليل صحيح صريح.

الخامس: قد ثبت في محله أنه مع الشك في الصحة والفساد تجري أصالة الصحة واستصحابها، ومع الشك في المانعية تجري أصالة عدم المانعية فلو قرأ المأمور خلف إمامه وشك في صحة صلاته وبطلانها ومانعية القراءة وعدمها تجري أصالة الصحة وعدم المانعية إلّا إذا ثبتت المانعية بدليل متبرّ.

السادس: القراءة خلف الإمام تتصرّر على وجوه: منها: أن يقرأ خلف الإمام المرضى جهلاً بالحكم أو بحسب الارتكاز وزعم الصحة.

ومنها: أن يقرأ خلفه لعدم الاعتناء بإمامته، أو قصد إيهاته وإهانته.

ومنها: أن يقرأ بقصد الرجاء.

ومنها: أن يقرأ خلفه بقصد الورود. والأخير إنّما هو مورد المقام، ويمكن أن تحمل بعض الأخبار النافية على الصورة الثانية.

السابع: لو كانت القراءة محرّمة على المأمور تكليفيّاً أو وضعياً أو هما معاً في هذا الأمر العام البلوي في جميع الأعصار والأمسكار لاشتهر من أولبعثة بين الأمة اشتهر الشّمس في رابعة النهار ولم تصل النوبة إلى اجتهادات الأعلام.

الثامن: يظهر من المستند أنّ حرمة القراءة خلف الإمام للمأمور غير المسبوق في الجهرية كانت مشهورة عند الطبقة الثالثة، والكرامة عند الطبقة الرابعة، ولم يتعرّض للشهادة بين الطبقتين الأولىتين بشيء. ولكن تأتي إن شاء الله

تعالى الأخبار المتکلفة لحكم هذه الجهة، وما هذا حاله فكيف يجزم الفقيه بالفتوى بشيء فيه.

إذا تبيّن ذلك نقول: أما حكم أولئك الإخفاتية بحسب الأدلة الخاصة فهي على أقسام ثلاثة:

الأول: المطلقات التي استظهر منها الحرمة كموثق ابن يعقوب: «سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ قال(عليه السلام): من رضيت به فلا تقرأ خلفه»^(١).

وخبر ابن كثير عن الصادق (عليه السلام): «سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال (عليه السلام): لا إن الإمام ضامن للقراءة - الحديث»^(٢). ولو كنا نحن وهذا الخبر لا نحكم بحرمة القراءة لأن المضمون عنه لا يحرم عليه أداء ما ضمنه الضامن.

وصحيح ابن مسلم قال أبو جعفر(عليه السلام) : «كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يقول : من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة»^(٣).

وفيه أن الفطرة هي الإسلام بعرضه العريض فمن ترك حكماً من أحكامه - إلزاماً كان أو غيره - بل من ترك بعض محسنات أخلاقه يكون على غير الفطرة من هذه الجهة لا أن يكون على غير الفطرة الإسلامية رأساً بحيث كان كافراً، ويدل على ما ذكرنا أخبار متفرقة في أبواب مختلفة.

منها: قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنفيبط، وحلق العانة، والاختتان»^(٤).

كما أن الكفر قد يكون من كل جهة، وأخرى يكون من بعض الجهات، ويدل عليه أخبار متفرقة:

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب آداب الحمام حديث: ٨.

منها: قوله (عليه السلام): «وأما الرشافي الأحكام فهو الكفر»^(١) وحينئذ فما ورد في الصحيح المزبور من «أنّ من قرأ خلف من يأتى به بعث على غير الفطرة» لا ظهور له في الحرمة إلا بدليل خارجي، لاحتمال أن تكون هذه الفطرة من المندوبات والأخلاقيات والمجاملات، فالفطرة كالعام الاتحالي الأصولي المنحل إلى جميع ما في الإسلام من الأحكام والأداب والسنن والمجاملات، فكلّ من ترك شيئاً منها يخرج من الفطرة، من هذه الجهة وإن بقي عليها من جهات أخرى، وكذا الكلام يعنيه في الكفر، إذ الإيمان مثبت على الجوارح، كما في نصوص مستفيضة^(٢).

الثاني: من الأخبار الخاصة ما فصل فيه بين الجهرية والإخفافية، مثل صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال (عليه السلام): أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصب من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ»^(٣).

وقريب منه صحيحي الحلبي وزرارة^(٤) وغيرهما. ولا يستفاد من قوله عليه السلام: «إنّ ذلك جعل إليه» غير الضمان الذي مرّ في خبر ابن كثير وقد تقدّم عدم دلالته على الحرمة فيسقط بذلك ظهور النهي عنها أيضاً، مع أنّ في هذا التعليل خفاء جداً، لأنّ أصل القراءة مطلقاً جعل للإمام وهي في ضمانه مطلقاً، فلا فرق بين الجهرية والإخفافية، وحيث إنّ الإخفافية مقام توهّم وجوب القراءة على المأمور قال (عليه السلام) لدفع هذا التوهّم فلا تقرأ خلفه فلا يستفاد منه الحرمة، لما مرّ في الأمر الرابع.

الثالث: خبر المرافقي المنجبر بالشهرة عن جعفر بن محمد أَنَّه: «سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال (عليه السلام): إذا كنت خلف إمام تواه وتنق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ في ما يخافت به، فإذا جهر فأنصت، قال

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

(٢) راجع الوافي الجزء الثالث صفحة: ٢٦ من الطبعة الحجرية.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ و ١٥.

من الإلخاتية^(١) إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز^(٢) مع الكراهة^(٣). ويستحب - مع الترک - أن يستغل بالتسبيح، والتحميد.

الله تعالى: «وَأَنْصِتُوا لَقَلْكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٤).

وفي صحيح ابن خالد: «أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟، فقال (عليه السلام): لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»^(٥). فإن قوله (عليه السلام): لا يعلم إما يعني لا يفهم قراءة الإمام، لكون الصلاة إلخاتية، أو يعني يشك وهو أيضاً في حكم القراءة من جهة العمل على الصحة، وعلى أي حال إطلاق قوله (عليه السلام): «لا ينبغي» الذي هو ظاهر في الكراهة يشمل الصورتين.

و صحيح ابن يقطين «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»^(٦).

بناءً على أن المراد بالصمت هو الإلخات، كما عن جمع، وإن المراد بالركعتين الأولىتين، لأنهما المنساق منها عند الإطلاق خصوصاً بقرينة قوله (عليه السلام): «وإن سكت فلا بأس» لأن السكوت في الأخيرتين غير مأنوس عند المتشرعة وحينئذٍ فعلى فرض ظهور القسم الأول والثاني في الحرمة يرفع اليد عنها بالقسم الثالث فتحمل على الكراهة جمعاً.

(١) لاحتمال الحرمة، وخروجاً عن خلاف من قال بها، وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه، كما مر تفصيله.

(٢) للأصل، بل الأصول بعد قصور الأدلة عن إثبات الحرمة.

(٣) نسبها الشهيد إلى الأشهر، لما عرفت من قصور الأدلة عن إفادة الحرمة لو لا المعارض فكيف بوجوده.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ١٣.

والصلة على محمد وآلـه (٤).
 وأما في الأوليين من الجهرية، فإنـ سمع صوت الإمام - ولو هـمة -
 وجـب عليه ترك القراءة (٥).....

(٤) ففي صحيح ابن جعفر (عليـه السلام): «عن رجل صـلى خـلف إـمام يـقـدـيـ بهـ فيـ الـظـهـرـ والـعـصـرـ يـقـرـأـ؟ قالـ (عليـه السلام): لاـ، ولـكـنـ يـسـبـحـ ويـحـمـدـ رـبـهـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ نـبـيـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)» (١).
 وفي صحيح بـكرـ بنـ مـحمدـ: «إـنـيـ أـكـرـهـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـصـلـيـ خـلفـ إـمامـ صـلـةـ لـاـ يـجـهزـ فـيـ قـرـاءـةـ فـيـ قـوـمـ كـانـهـ حـمـارـ. قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ فـيـ صـنـعـ مـاـ ذـاـ؟ قالـ (عليـهـ السـلـامـ): يـسـبـحـ» (٢).

(٥) لاـ خـلـافـ نـصـاـ وـفـتوـيـ فـيـ أـصـلـ مـرـجـوـيـتـهاـ، وـإـنـماـ خـلـافـ فـيـ اـسـتـظـهـارـ
 الـكـراـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ أـوـ الـحرـمـةـ فـنـسـبـتـ الـأـولـىـ إـلـىـ الـأـشـهـرـ تـارـيـخـ وـالـمـشـهـورـ أـخـرـىـ.
 وـالـثـانـيـةـ إـلـىـ جـمـعـ مـنـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـاتـخـرـيـنـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ عـبـارـةـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ الـأـمـرـ
 الثـانـيـهـ مـاـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ أـوـلـاـ النـصـوـصـ، فـرـاجـعـ: وـاسـتـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ بـجـمـلـةـ مـنـ النـصـوـصـ:
 منهاـ: ماـ مـرـ منـ صـحـيـحـ ابنـ العـجاجـ (٣).

وـمـنـهاـ: صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ): «وـإـنـ كـنـتـ خـلـافـ إـمامـ
 فـلـاـ تـقـرـآنـ شـيـئـاـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـأـنـصـتـ لـقـرـاءـتـهـ، وـلـاـ تـقـرـآنـ شـيـئـاـ فـيـ الـأـخـيـرـيـنـ، فـإـنـ اللهـ
 عـزـ وـجـلـ يـقـولـ لـلـمـؤـمـنـينـ: «وـإـذـاـ قـرـيـ القـرـآنـ» يـعـنيـ: فـيـ الـفـرـيـضـةـ خـلـافـ إـمامـ -
 فـأـسـتـمـعـواـ اللهـ وـأـنـصـتـواـ لـعـلـكـمـ تـرـحـمـونـ» فـالـأـخـيـرـتـانـ تـبـعـ الـأـوـلـيـنـ» (٤).
 وـمـنـهاـ: خـبـرـ قـتـيـيـةـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ): «وـإـنـ كـنـتـ تـسـمـعـ الـهـمـةـ
 فـلـاـ تـقـرأـ» (٥).

(١) الوسائل بـابـ: ٣٢ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ٣.

(٢) الوسائل بـابـ: ٣٢ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ١.

(٣) تـقـدـمـ فـيـ صـفـحةـ: ٤٠٠.

(٤) الوسائل بـابـ: ٣١ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ٣.

(٥) الوسائل بـابـ: ٣١ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ٧.

ومنها: صحيح ابن جعفر (عليه السلام): «عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن ينصل للقرآن»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار.
ونوتش فيها أولاً: بورود النهي مورد توهّم الوجوب فليس ظاهراً في الحرمة.

وثانياً: بأنّه قد علل عدم القراءة في صحيحي زرارة وابن الحجاج بالإئصات هو مندوب إجماعاً فكيف يكون ترك القراءة واجباً وفعلها حراماً.
ويرد: بأنّه من الحكم المترتبة على ترك القراءة لا العلة الحقيقة فلا بأس بـ عدم كونه واجباً.

وثالثاً: أنّ ما دلّ من المطلقات على النهي عن القراءة خلف الإمام، كما مرّ في القسم الأول من الأخبار في حكم الإخفاتية محمول على الكراهة وهي بإطلاقها تشمل الجهرية فتصير قرينة على عدم إرادة الحرمة في هذه الأخبار أيضاً.
ويرد: بأنّ إرادة الكراهة منها في خصوص الإخفاتية كانت قرينة خارجية، مثل خبر المرافقين، وهي تختص بخصوص الإخفاتية فبقي ظهور النهي في غيرها بحاله.

رابعاً: بأنّ قول الصادق (عليه السلام) في موثق سماعة: «إذا سمع صوته فهو يجزئه، وإذا لم يسمع صورتهقرأ لنفسه»^(٢) يناسب الكراهة لا الحرمة.
ويرد: بأنّ لفظ الإجزاء من الألفاظ اللاقتضائية تناسب الإلزاميات وغيرها، لفظ (لا تقرأ) مقتض للحرمة، فيصح أن يكون قرينة على التصرف في الأجزاء بخلاف العكس.

وبعبارة أخرى: الأخذ بالحرمة في المقام من باب الأخذ بالأظهر في مقابل الظاهر، وخلاصة دليل القائلين بالحرمة ظاهر النهي عن القراءة، وخلاصة دليل القائلين بالكراهة سقوط الظهور لما مرّ من المناقشات.
والحق أنّ الجزم بالحرمة مشكل مع قوة احتمال أن تكون مثل هذه التواهي من الأمور الأخلاقية المجاملية، لمراجعة شأن الإمام ومقام إمامته، كما يأتي في

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

بل الأحوط والأولى الإنصات^(١)، وإن كان الأقوى جواز الاستغال

الخامس من مكرورهات الجماعة: إذ يبعد جداً وجود مفسدة ذاتية في قراءة المأمور في الجهرية خلف الإمام.

ثم إنه على فرض ثبوت الحرمة هل هي تكليفية محضره أو وضعية توجب بطلان الصلاة، مقتضى استصحاب صحة الصلاة هو الأولى والثانية تحتاج إلى دليل وهو مفقود إلا أن يدخل في الزيادة العمدية التي يأتي حكمها. ولكن مع ذلك مشكل، لأنّ ظاهر النص والفتوى أنّ ما يتعلق بصلة الجماعة من مراعاة المأمور جانب الإمام له الحكم التكليفي فقط لا الوضعي كما يأتي في لزوم متابعة المأمور للإمام في الأفعال.

(٦) لدعوى الإجماع على استحبابه ونسب ذلك إلى الأصحاب ما عدا ابن حمزة، ويظهر ذلك من قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(١) أيضاً، لأنّ تعريض النفس للرحمة مندوب راجح شرعاً وعرفاً، فيقال في المعاورات: يا بنى افعل كذا لعلك تناول مني تلطفاً وشفقة. نعم، يجب تعريضها لرفع العذاب، بل ودفعه أيضاً، لقاعدة دفع الضرر.

ثم إن الإنصات إما عن التكلّم الخارجي فقط كما يقتضيه ما قالوه في شأن نزول الآية من أنهم كانوا يتكلّمون في الصلاة مما يتعلّق بها فنهوا عن ذلك فلا ينافي حينئذ الذكر والدعاء والتسبيح، وكذا إن كان عن التكلّم وخصوص القراءة. وإما عن حركة اللسان أصلًا لكل ذكر وتسبيح وتهليل ويكون المراد سكونه من هذه الجهة. وينافي حينئذ مطلق الذكر والتسبيح والتهليل والمنساق منه عرفاً هو الإنصات عن التكلّم الخارجي أو عنه وعن نفس القراءة أيضاً وأما إمساك اللسان عن كلّ ذكر فلا يستفاد منه.

وقد فسر الإنصات بالاستماع وتوطين النفس عليه وبالسكتوت، وكلّ ذلك لا ينافي الذكر والتسبيح الخفي الذي لا يسمع، لأنّه يصح في المعاورات أن يقال:

بالذكر^(٧) ونحوه. وأما إذا لم يسمع - حتى الهممـة - جاز له القراءة^(٨). بل الاستحبـاب قوي^(٩). لكن الأحوط القراءة بقصد القرية المطلقة لا بـنية الجـزئـية^(١٠)، وإن كان الأقوى

سكت واستمعت إلى قول المتكلـم وهـلت الله تعالى بلسانـي ولا تـنافـي شيء من ذلك. ولو وصلـت النـوبـة إلى الأـصـلـ العمـليـ، فـالـمـقـامـ منـ صـغـرـياتـ الأـقلـ، والأـكـثـرـ لـلـعـلـمـ بـشـمـولـ الدـلـيلـ لـلـتـكـلـمـ وـالـشكـ فيـ شـمـولـهـ لـغـيرـهـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الأـصـلـ، وـقـدـ وـرـدـ النـصـ عـلـىـ طـبـقـ هـذـاـ مـتـفـاهـمـ عـرـفـيـ أـيـضاـ، فـفـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ المـعـزاـ: «كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـسـأـلـهـ حـفـصـ الـكـلـبـيـ فـقـالـ: إـنـيـ أـكـونـ خـلـفـ الـإـلـمـ وـهـوـ يـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ، فـأـدـعـوـ وـأـتـعـوـذـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): نـعـمـ، فـادـعـ»^(١) فـيـ خـبـرـ زـرـارـةـ: «فـأـنـصـتـ وـسـبـحـ فـيـ نـفـسـكـ»^(٢) وـإـطـلاقـهـمـ يـشـمـلـ صـورـةـ سـمـاعـ القراءـةـ أـيـضاـ.

(٧) للأـصـلـ، ولـمـ مـرـ منـ الصـحـيـحـ.

(٨) نـصـاـ، وـإـجـمـاعـاـ، وـتـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ الـحجـاجـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «وـإـنـ لـمـ تـسـمـعـ فـاقـرـأـ»^(٣) وـنـحـوـهـ غـيـرـهـ المـحـمـولـ عـلـىـ النـدـبـ بـقـرـيـنةـ صـحـيـحـ اـبـنـ يـقطـينـ: «سـأـلـتـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ خـلـفـ إـمـامـ يـقتـدـيـ بـهـ فـيـ صـلـاتـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـالـقـرـاءـةـ فـلـاـ يـسـمـعـ الـقـرـاءـةـ. قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): لـاـ بـأـسـ إـنـ صـمـتـ وـإـنـ قـرـأـ»^(٤) وـهـذـاـ نـصـ فـيـ الـجـواـزـ، وـمـثـلـ صـحـيـحـ اـبـنـ الـحجـاجـ ظـاهـرـ فـيـ الـوجـوبـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ النـدـبـ مـعـ قـصـورـهـ عـنـ إـفـادـةـ الـوـجـوبـ لـوـلـاهـ، لـكـونـهـ فـيـ مـقـامـ توـهـمـ الـمـنـعـ، فـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ جـمـعـ مـنـ وـجـوبـ الـقـرـاءـةـ مـنـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ لـاـ وـجـهـ لـهـ كـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ آخـرـينـ مـنـ الـإـبـاحـةـ.

(٩) لـمـ مـرـ مـنـ آنـهـ مـقـتضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ وـعـلـىـ ذـلـكـ جـرـتـ عـادـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ نـظـائـرـ الـمـقـامـ.

(١٠) خـرـوجـاـ عـنـ خـلـافـ ماـ نـسـبـ إـلـىـ الـحـلـيـ مـنـ القـولـ بـالـحـرـمـةـ وـإـنـ لـمـ

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٣.

الجواز بقصد الجزئية أيضاً^(١).

وأما في الأخيرتين من الإلخافاتية أو الجهرية فهو كالمفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما^(٢)، سواء قرأ الإمام فيهما أو

تثبت النسبة، وعن خلاف من قال بالإباحة بناءً على عدم الجزئية حينئذٍ ولكنه مخدوش لإمكان قصد الجزئية لفرد بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء المشروح في الصلاة ويرشد إليه قوله (عليه السلام): «كُلَّ مَا ذُكِرَتْ اللَّهُ فِيهِ مِن الصَّلَاةِ»^(٣) بل ومن إطلاقه يستفاد صحة قصد الجزئية لطبيعة الصلاة أيضاً لكن لا بنحو الجزئية المقومة، لأن للجزئية بنظر العرف، مراتب متفاوتة، وفي بعض أخبار علل الصلاة أنَّ فيها «المداومة» على ذكر الله عزَّ وجلَّ - الحديث - ^(٤) وإطلاقه يشمل كل ذكر الله تعالى ولو لم يكن من واجباتها.

(١) لما مرَّ من إمكان استفادتها من الأدلة، وأصالة عدم المانعية بعد قصور الأدلة عن إثباتها.

(٢) لدليل التخيير، وأصالة بقائه في جميع كيفيات الصلاة جماعة كانت أو غيرها، مضافاً إلى صحيح ابن سنان في آخرتي الإلخافاتية عن الصادق (عليه السلام): «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرَغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ، فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوْلَيْنِ وَقَالَ (عليه السلام): يَجِزِّيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتِينِ قَلْتَ: أَيْ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»^(٥).

وظهوره في التخيير مما لا ينكر وإجمال الذيل. في أنه (عليه السلام) يختار الفاتحة مطلقاً أو حين الاتتمام بغيره، أو حين الإمامة لغيره لا يضر بالظهور، مع أنَّ المنساق منه عرفاً هو الثاني ولعل وجه اختياره لها إنما هو لأجل بيان التشريع عملاً

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩.

أيضاً لا لجهة أخرى ولا معارض لدليل التخيير إلا جملة من الأخبار التي من أجلها تشتت الأقوال:

منها: ما رواه في المعتبر عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الآخرين»^(١).

وفيه - أولاً: أنه مرسل، وثانياً: يحتمل اتحاده مع ما مرّ من صحيح ابن سنان، واحتمال عشر المحقق (رحمه الله) على ما خفي على غيره بعيد في العادة. وثالثاً: أنه محمول على أفضلية اختيار التسبيح.

ومنها: ما مرّ من صحيح زرارة من قوله (عليه السلام): «و لا تقرآن شيئاً في الآخرين - إلى أن قال (عليه السلام) والأخرين تبع للأولين»^(٢).

وفيه - أولاً: معارضته في الأولين بما مرّ من صحيح أبي المعزى^(٣) وخبر زرارة^(٤) ومقتضى كون الآخرين تبعاً للأولين كما في ذيله سقوط ظهور النبي في الآخرين أيضاً عن إثبات الحرمة.

وثانياً: قوله (عليه السلام): «لا تقرآن شيئاً» ظاهر عرفاً في القراءة المعهودة وهي الحمد والسورة، فلا يشمل التسبيح، ومع الشك في ذلك لا يصح التمسك به وحيثئذ فيحمل في الآخرين على مرجوحية القراءة بالنسبة إلى التسبيحات كما مرّ في حكم الآخرين.

وثالثاً: أنَّ الذيل مجمل جدًا إذ فيه احتمالات.

الأول: التبعية في الجهر والإخفاف.

الثاني: التبعية في الإنصات والاستماع.

الثالث: في اختيار الحمد دون التسبيح.

الرابع: في الجعل الأولى مع قطع النظر عن التسهيلات الآخر التي قررها الشارع. ومع هذه الاحتمالات كيف يعتمد عليه في الجزم بالحكم.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

(٢) مرّ ذكره في صفحة: ٤٢.

(٣) مرّ ذكرهما في صفحة: ٤٥.

(٤) مرّ ذكرهما في صفحة: ٤٥.

أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع (١٣).

(مسألة ٢): لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد، أو من جهة كون المأموم أصمّ، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك (١٤).

(مسألة ٣): إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً (١٥).

ومنها: ما تقدم من صحيح ابن يقطين: «في الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام - الحديث» (١).

وفيه: أنه قد مر استظهار أولئك الإخفاتية منه، ومع الشك في شموله للمقام لا وجه للتمسك به كما تقدم، وحيث إنّه قد استقر المذهب في هذه الأعصار وما قاربها على تخير المأموم في الأخيرتين بين الحمد والتسبيحات حتى صار ذلك قريباً من الضروريات بين الإمامية، مع أنه لا مدرك لسائر الأقوال إلّا هذه الأخبار الظاهرة الخدشة، فلا وجه للتفصيل بأزيد من ذلك والله هو العالم.

(١٣) لشمول ما تقدم من الدليل لجميع هذه الصور.

(١٤) للإطلاق الشامل ل تمام الأقسام، مع كونه من المسلمات لدى الأعلام.

(١٥) الوجوه المحتملة أربعة:

الأول - جواز القراءة مطلقاً بدعوى انصراف دليل المنع إلى صورة سمع تمام، والظاهر أنّ هذا الانصراف بدوي لا اعتبار به لدى الأنام.

الثاني: المنع مطلقاً بدعوى أنّ المراد سمع صرف الوجود أعمّ من تمام البعض وبصّح دعوى مساعدة العرف عليه، لأنّ غيره يحتاج إلى مزيد عنابة في الكلام وهي مفقودة.

الثالث: المنع بالنسبة إلى خصوص المسموع والجواز بالنسبة إلى غيره.

(مسألة ٤): إذا قرأ بتخييل أنّ المسموع غير صوت الإمام ثم تبيّن أنه صوته لا تبطل صلاته. وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية^(١٦).

(مسألة ٥): إذا شك في السماع وعدمه، أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك، وإن كان الأقوى الجواز^(١٧).

بدعوى انحلال قوله (عليه السلام): «إن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ»^(١) إلى ذلك، فلا يقرأ كل ما لم يسمع وهذا الوجه حسن ثبوتاً وموافق للاحتجاط، ولكن الدليل قاصر عن إثباته.

الرابع: الشروع في القراءة حين عدم السماع والإمساك عنها حين السماع هكذا، وهذا الوجه ساقط ثبوتاً وإثباتاً، والأحوط الثاني إن كان بقصد الجزئية، ويجوز مطلقاً إن كان بقصد القربة المطلقة.

(١٦) لحديث «لا تعاد» وظهور تسالم الأصحاب في جميع ذلك. فرع: الظاهر صدق السماع ولو كان بالآلات المكتبة الحادثة في هذه الأعصار، للإطلاق، والصدق العرفي.

إن قلت: على هذا إذا كان روءة أول شهر رمضان بها مع عدم تحقق الروءة من أحد، فاللازم وجوب الصوم، مع أنهم لا يقولون به.

قلت: إن كانت الآلة بحيث يرى الهلال كل من يمر عليها - كما في مكتبة الصوت - لقلنا بوجوب الصوم أيضاً وإن لم تصدق الروءة عرفاً، ولم أر من قال بعدم الوجوب حينئذ.

(١٧) لأصالة البراءة عن المانعية، ويصح استصحاب عدم السماع بالعدم الأزلي ولا إشكال فيه - كما أثبتناه في الأصول - إلا عدم كونه مأносًا في الأذهان العرفية.

إن قيل: لا وجه لها، مع أصالة الاحتياط في الجماعة. قلت: هي تجري فيما يتعلّق بتحققها خارجاً - على فرض صحة جريانها وقد

(مسألة ٦): لا يجب على المأمور الطمأنينة حال قراءة الإمام (١٨) وإن كان الأحوط ذلك (١٩). وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم، بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد (٢٠).

أثبتنا بطلان جريانها ولا تجري في أحكامها بعد التتحقق عند المتشرّعة.
إن قيل: فيما إذا علم إجمالاً بالقراءة وترددت بين كونها من الإمام أو من غيره كيف يجري الأصل مع العلم الإجمالي؟
يقال: حيث لا أثر لسماع قراءة الغير يجري الأصل في سماع قراءة الإمام بلا معارض كما ثبت في محله.

(١٨) لأنها واجب غيري للقراءة، فتنتفي بانتفائها، واحتمال أن تكون واجباً نفسياً في الصلاة، أو في الجماعة حال قراءة الإمام. مندفع بالأصل حتى عند من يقول بأصلية الاحتياط في الجماعة، لأنها فيما يتحقق به أصل انعقادها لا في الجهات الخارجية بعد الانعقاد، مع أنَّ الظاهر أنه لا قائل بذلك.

(١٩) لظاهر السيرة، واحتمال أن تكون شرطاً للقراءة بالمعنى الأعم من المباشرة لها، وتحمّل الإمام عنها. ولكن السيرة أعم من الوجوب، والاحتمال حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً.

(٢٠) الاحتمالات في هذا القيام خمسة: كونه شرطاً لإتيان القراءة بال المباشرة، وشرطأً لها بالمعنى الأعم من المباشرة وتحمّل الإمام، وكونه واجباً نفساً، أو واجباً في الجماعة، أو شرطاً لها بالمعنى الأعم من مباشرة القراءة تحمّل الإمام عنها، والمتعين هو الأول. ويكتفي الأصل في نفي البقية.

إن قلت: يجب الإتيان به لوجوب المتابعة، كما سيأتي.

قلت: المنساق من دليل وجوبها إنما هو في الأفعال المستقلة الواجبة الصّلاتية، مثل الركوع والسجود ونحوهما فلا يشمل ما يكون شرطاً لما لا يجب على المأمور.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستقدم المأمور على الإمام في الأفعال^(٢١)، بل يجب متابعته - بمعنى: مقارنته - أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش^{(٢٢).....}

(٢١) لاتفاق الإمامية، بل المسلمين على المتابعة في الجملة فتوىًّا وعملاً لأنَّه المنساق من البناء على الاقتداء والاتباع والجماعة عرفاً، وللأخبار الآمرة باشتغال المأمور بالتبسيح عند الفراغ من القراءة قبل فراغ الإمام منها انتظاراً لركوع الإمام فيركع معه^(١) ولما ورد في ترك المأمور للسورة إن ركع الإمام قبل فراغه عن القراءة^(٢) وللنبوِي المعمول به: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ إِيمَانًا لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٣) والنبوِي الآخر: «أَمَا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْسَهُ حَمَارًا»^(٤).

وما دلَّ على العود إلى الرکوع أو السجود لو رفع المأمور رأسه قبل الإمام^(٥) والمستفاد من الكلِّ إنَّما هو اعتبار المقارنة العرفية.

(٢٢) للإجماع، ولصدق المتابعة على ما إذا كانت أفعال التابع مقارنة زماناً مع أفعال المتبع أو تأخرت عنها زماناً، ولا يفرق العرف بعد تحقق عنوان الاقتداء الاتباع بينهما أصلًا، وهذا هو المقصود من مورد الإجماع والنبوِي أيضاً، سواء كانا في مقام بيان المتابعة العرفية أم في مقام بيان النهي عن التقدم والتأخر الفاحش. والظاهر جريان السيرة على الاكتفاء بالمقارنة خصوصاً في الصفة الأولى.

ودعوى أنَّ المنساق من قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «إِذَا كَثُرَ فَكَبَرُوا...»

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) ورد بعض الحديث في مستدرك الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) راجع كنز العمالج: صفحة: ١١٨.

(٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة.

ولا يجوز التأثر الفاحش (٢٣).)

هو التأثر الزمانى، لاقتضاء كلمة (الفاء) ذلك. بلا شاهد، لأنَّ الفاء لمطلق الترتب أعم من الخارجى والزمانى والرت比، فيقال: دخل زيد الدار فعمرو، وانقضى شهر شعبان فدخل شهر رمضان، وتحرَّك اليَد ففتحَت المفتاح. فلا بد في تعين أحدها من قرينة خارجية، مع أنَّ في دلالة فاءِ الجزائِيَّة على التعقيب كلام مذكور في محله، لصحة قولنا: إنَّ كان النهار موجوداً فالشمس طالعة، وإنْ كان هذا ضاحكاً فهو إنسان إلى غير ذلك مما يصح فيه استعمال أداة الشرط وكلمة الفاء مع عدم التعقيب فيه، فليست كلمة فاءِ الجزء ظاهرة في التعقيب مطلقاً إلا بدليل خارجيٍّ يدل عليه ولا دليل كذلك في البَيْن، ويصح أن تكون في المقام للترتيب الخارجى وهما لا ينافيان المعية الزمانية، كما لا يخفي.

(٢٣) لبطلان الجماعة بزوال هيئتها حينئذٍ عرفاً، والمراد بعدم الجواز هو التكليفي منه، كما يأتي، وليس له اللحوق بها ثانياً، لكونه حينئذٍ من الاتمام في الأثناء بناءً على شمول دليله لمثل المقام أيضاً.

وهل يكون للتأثر الفاحش تحديد شرعىًّا أولاً، بل هو موكول إلى عرف المتشربة وما جرت عليه السيرة؟ قد يستدل على الأول بما يأتي في المسألة التاسمة عشر: من جواز ترك السورة لدرك المتابعة فيستفاد منه أنَّ التأثر عن الإمام مطلقاً لا يجوز. ولكنه مشكل، لأنَّ الأخبار الآتية في مقام بيان الاهتمام بالمتابعة وأنَّ مراعاتها أولى من إتيان السورة. وأما تحديد مانعية التأثر بذلك فلا يستفاد منها كما لا يخفي، وفي الجواهر عن الذكرى ما نصه: «وَ لَوْ سَبِقَ الْإِيمَامُ الْمَأْمُونَ بَعْدَ انْقَادِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْتَّحَقَ بِالْإِيمَامِ، سَوَاءْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعَذْرٍ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ فِي الْجَمَعَةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ فَوَاتُ الْقُدْوَةِ بِفَوَاتِ رَكْنٍ أَوْ أَكْثَرِ عَنْدَنَا».ـ

أقول: وهو المطابق، لأصلَّةِ بقاءِ الاتمامِ والاقتداءِ، كما لا يخفي، فالمتابعة إما محدودة بحدٍّ شرعىًّا أو تكون دقَّيةً عقليةً، أو عرفيةً دقَّيةً، أو مسامحةً عرفيةً. والأول لا دليل عليه، والثانى لا وجہ لها، إذ لا مدخل للدقائق العقلية في الشرعيات خصوصاً في مثل هذا الأمر العام البلوى. وكذا الثالث لأنَّه مخالف

(مسألة ٨): وجوب المتابعة تعبدِي وليس شرطاً في الصحة (٢٤).

للأصل ولا يستفاد من الأدلة التي وصلت إلينا، فيتعيّن الأخير، وهو الموافق لسهولة الشريعة في ما عمت الحاجة.

(٢٤) محتملات المتابعة خمسة:

الأول: كونها واجبة في أصل الصلاة حال الجماعة ولا دليل عليه، فمقتضى الأصل عدمه.

الثاني: كون المتابعة في كل جزء من الصلاة في الجماعة شرطاً لصحة الجماعة في تمام الصلاة بحيث لو تركت في جزء بطلت في تسامها، وظاهر الأصحاب، ومقتضى السيرة وما إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود من النص الدال على صحة الجماعة ولزوم العود بطلان هذا الوجه أيضاً.

الثالث: كونها شرطاً انحالياً عرفيًّا، بمعنى أنَّ ترك المتابعة في كل جزء يوجب بطلانها في خصوص ذلك الجزء فقط مع بقائها بالنسبة إلى البقية ما دامت الهيئة باقية عند المشرّعة.

وفيه: أنَّ زوال الهيئة عن جزء عرفاً مع بقائها بالنسبة إلى البقية خلاف المتفاهم العرفي ومرتكزات المتشرّعة.

الرابع: الوجوب الغيري الابسطي بالنسبة إلى جميع الأجزاء بحيث لا ينافي المسامحات العرفية، كوجوب الاستقرار والطمأنينة في الصلاة الذي لا ينافي بعض الحركات البسيطة عرفاً، فالمتابعة بما هي أمر عرفي قابل للمسامحة في الجملة كسائر الموضوعات العرفية تكون شرطاً للجماعات، وحيثتنـدـ فـما دـامـتـ الـهـيـةـ باـقـيـةـ عـرـفـاـ تـكـوـنـ الـمـتـابـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ باـقـيـةـ أـيـضاـ وـإـنـ حـصـلـ التـقـدـمـ أـوـ التـأـخـرـ عـنـ الإـيـامـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـإـنـ زـالـتـ تـبـطـلـ الـجـمـاعـةـ قـهـراـ بـزوـالـ الـمـتـابـعـةـ. وـالـحـقـ أـنـ هـذـاـ وجـهـ صـحـيـحـ عـرـفـيـ مـنـاسـبـ لـسـهـوـلـةـ الشـرـيـعـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـامـ الـبـلـوـيـ مـعـ مـاـ عـلـيـهـ الـعـوـامـ غالـباـ مـنـ الـاخـتـلـافـ وـالـمـسـامـحـةـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـاتـ فـيـ الـجـمـاعـاتـ خـصـوصـاـ فـيـ الـجـمـاعـاتـ الـعـظـيمـةـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ تـأـمـلـ فـيـهاـ.

فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم^(٢٥)، ولكن صلاته صحيحة^(٢٦). وإن كان الأحوط الإيمام والإعادة^(٢٧)، خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين، بل في ركن^(٢٨). نعم، لو تقدم أو تأخر على وجه

الخامس: كون المتابعة واجباً نفسياً، كما نسب إلى المشهور، فلا يضر التخلف ما دامت الهيئة باقية. وهو وجہ حسن ثبوتاً، ولكنه مخالف لما يظهر منهم التسالم عليه من أن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ظاهرة في الغيرية إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام، مع أنه مستلزم للإثم مع المخالففة عمداً وهو بعيد عن مذاق الشارع في مثل هذا الأمر العام البلوي، كما لا يخفى، مع أنه لا دليل على الإثم مع المخالففة إلا ما مرّ من النبوي: «إما يخشى الذي يرفع رأسه..»^(١) وفي كفايته لثبوت الإثم إشكال لورود مثله كثيراً في الآداب والسنن. ثم إن لو فرض تحقق الإثم فهو مكفر بالعود إلى المتابعة، مثل اللهم المكفرة بالصلة ونحوها من الحسنات.

(٢٥) بناءً على الوجوب النفسي، كما هو المشهور، ولكن إثباته بالدليل مشكل، وموافقته بلا دليل أشکل.

(٢٦) لأن بطلانها إما لأجل كون المتابعة عند الجماعة شرطاً في صحة الصلاة، وقد مر أن ظاهرهم خلافه. وأما لأجل أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقد ثبت في محله فساده، مع أنه مبني على كون المتابعة واجباً نفسياً، لا دليل عليه إلا الشهرة، كما مر. وحينئذ فمقتضى الأصل والإطلاق الصحة.

(٢٧) للخروج عن خلاف ما نسب إلى الصدوق والشيخ من بطلان الصلاة حينئذ إن ثبتت النسبة.

(٢٨) أما الصحة فالأصل بقاء هيئة الجماعة، وأما الاحتياط فلاحتمال كون التخلف في ركن فضلاً عن الركنين موجباً لزوال الهيئة لدى المتشرعة ولكنه مخالف للاستصحاب خصوصاً إذا كان الإمام سريعاً في أفعاله، ولما حكى عن

تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته (٢٩).

(مسألة ٩): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام - سهوأً أو لزعم رفع الإمام رأسه - وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زبادة الركن حينئذ، لأنها مغففة في الجماعة في نحو ذلك (٣٠). وإن لم

الذكرى: «و لا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن أو أكثر عندها» فإنه ظاهر في الإجماع على بقاء القدوة. وحكي عن التذكرة التوقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن، وأن المروي بقاء القدوة. رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام): «في من لم يركع ساهياً حتى انحط للسجود» (١).

وخلاصة القول: إن مقتضى الاستصحاب بقاء القدوة ما لم تذهب بحسب أنظار المتشرعة، سواء كان التخلف عمداً، أم عذراً أم سهوأً. وما يقال: من أن الشبهة مفهومية لا يجري فيها الاستصحاب مردود: بأن الجماعة من الأمور العرفية اعتبر فيها الشارع أموراً فتصير الشبهة موضوعية قهراً، فراجع ما ذكرناه سابقاً.

(٢٩) لزوال القدوة عرفاً فتبطل الجماعة قهراً، وتصح الصلاة إن لم يكن في البين ما يوجب بطلانها على كل تقدير.

(٣٠) البحث في هذه المسألة تارة بحسب الأصل، وأخرى بحسب الأدلة العامة، وثالثة بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول فمقتضى الأصل الموضوعي والحكمي الصحة، كما ثبت في الأصول.

وأما الثاني فمن المسلمات لديهم أن زيادة الركن ونقصته عمداً وسهوأً يوجب بطلان الصلاة، ولكن الزيادة تتصور بأربعاء ثلاثة: إما أن يأتي به بعنوان الجزئية، أو يكون بلا قصد الجزئية ولا قصد عدمها، وثالثة أن يكون بعنوان آخر مما فيه غرض صحيح عقلائي، كأن يركع لأن يحك رجله، أو المتابعة إمامه مثلاً. والمنساق مما دل على البطلان بها هو الأول، ولو فرض الشمول للثاني فلا وجه

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

للشمول للأخير، فلا دليل على البطلان بحسب الأدلة العامة.
إن قيل: إن مقتضى ما ورد في سجدة العزيمة في الصلاة من أنها زيادة في الفريضة كون القسم الثالث أيضاً من الزيادة فيترتب عليه أحكامها.

قلت: المراد بالزيادة في سجدة العزيمة مجرد الزيادة الصورية لا الزيادة الاصطلاحية في الركن. وإنما لزم البطلان فيما إذا أتى بسجدة العزيمة مرتين سهواً، ولا قائل به. وفي المقام نقول بالزيادة أيضاً ولكن لا دليل على أن كل زيادة توجب البطلان وسجدة العزيمة خرجت بالنص الخاص^(١) مع أن هذا التعليل مورد البحث في مورده فلا وجه للتعدي منها إلى المقام وحيثئذ فيجوز زيادة الركوع والسبعين للتتابعة مطلقاً، سواء كان يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام عمداً أو سهواً أو جهلاً. هذا بحسب القاعدة ولكن الظاهر عدم التزام المشهور بذلك وإن لم يكن لهم دليل بحسب الأدلة العامة.

وأما الأدلة الخاصة فهي على قسمين:

الأول: صحيح علي بن يقطين: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه. قال (عليه السلام): يعيد رکوعه معه»^(٢) وصحيح ابن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن رجل صلى مع إمام يأتم به، ثم يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود. قال (عليه السلام) فليس بجد»^(٣) ونحوه غيره.

الثاني: خبر غياث بن إبراهيم: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه بعد؟ قال (عليه السلام): لا»^(٤) والمعارضة بينهما ظاهرة.

ودفعت المعارضة بينهما تارة: بطرح خبر غياث، لقصور سنته. وي رد: بانجباره بعمل المشهور حيث حملوه على صورة العمد، فيستفاد من ذلك اعتمادهم على سنته حيث تصرّفوا في دلالته.

(١) راجع الوسائل باب: ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

يعد أثُم وصحت صلاته^(٣١)، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام^(٣٢)، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتبع، مع الفرصة لها^(٣٣). ولو ترك المتابعة حينئذٍ - أو لزعم عدم الفرصة - لا تجب

وأخرى: بحمله على نفي الوجوب فيحمل الصحيحان على الندب لا محالة، وهو جمع شائع في الفقه. وثالثة: بحمل الصحيحين على السهو، كما هو المنساق عند المتشرّعة، وحمل خبر غياث على العمد. وخير الوجوه أوسطها.
(٣١) لما مِّن كون المتابعة واجباً نفسياً لا غيرياً، فتصح الصلاة وإن أثُم على فرض الوجوب.

(٣٢) لاحتمال كون الأمر بالعود إرشاداً إلى الجزئية فتبطل حينئذٍ لترك الجزء عمدأً، ولكنه ضعيف جداً.

(٣٣) الركوع والسب고ود الواجب للمتابعة يحتمل وجوهًا: -

الأول: أن يكون ركناً مستقلأً في مقابل الركوع الركني الصلاتي فيعتبر فيه جميع ما يعتبر في الركن ويحكم عليه بتمام أحکامه، وإقامة الدليل عليه مشكل، بل من نوع. وخصوصية الركنية جهة مشكوكه مدفوعة بالأصل، ولكن نسب إلى ظاهر المشهور الركنية، ولا دليل لهم على ذلك.

الثاني: أن يكون واجباً نفسياً في صلاة الجمعة لا ركناً فيها ولا جزءاً منها، هو الظاهر من الأدلة على فرض تمامية دلالتها على الوجوب، والظاهر من جملة من الكلمات.

الثالث: أن يكون هو الركن فقط، وقد ألغى الشارع ركنية ما أتى به أولاً، وهو احتمال لا تساعد له الأدلة، ولا مركبات المتشرّعة، ولا ظاهر المشهور حيث نسب إليهم: أنه لو رفع رأسه من الركوع عمدأً لا يجوز له المتابعة لزيادة الركن. ولو كان الأول ملغي مطلقاً لما كان وجده لهذا التعليل، كما لا يخفى، مع أنه يستلزم بطalan الصلاة بتركه عمدأً أو سهواً، ولا يقولون، بل يصرّحون بخلافه.

الرابع: أن الركن المركب: منها معاً، وهو أيضاً كسوابقه في البطalan.
الخامس: أن يكون واجباً نفسياً معبقاء محل الركوع الأول إن ترك الذكر فيه

الإعادة^(٣٤)، وإن كان الرفع قبل الذكر^(٣٥).

هذا ولو رفع رأسه عمدًا لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمدًا بطلت صلاته للزيادة العدمية^(٣٦). ولو تابع سهوًّا فكذلك إذا كان

متلًا، وهو حسن ثبوتاً ولا دليل عليه إثباتاً، ولذا نفي الريب في الجواهر عن عدم البطلان لو لم يتتابع لفوات محل الذكر برفع الرأس، ولو وجب الذكر في الثاني لكنه واجباً آخر يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ولو كان المحل باقياً لصحت الصلاة الجمعة في ما إذا ترك الذكر في الركوع الأول عمدًا ورفع رأسه سهوًّا ثم تابع، ولم أر من قال بالصحة حينئذ عاجلاً.

(٣٤) لعدم كونه من ترك الذكر الواجب عمدًا حتى تجب الإعادة. أما في صورة السهو فلفرض تحقق السهو والغفلة فلا تكليف بالمتابعة حينئذ حتى توجب مخالفته المحذور، ومقتضى الأصل، وحديث «لاتعاد...» عدم وجوب الإعادة. وأما في الصورة الثانية فلزعم عدم التمكن منه فلا يتحقق موضوع الترك العدمي حينئذ حتى يوجب البطلان، مضافاً إلى ما مرّ في أصل لزوم العود من الإشكال.

(٣٥) أي: إذا كان الرفع قبل الذكر سهوًّا. وأما لو كان ذلك عمدًا فلا إشكال في البطلان، كما يأتي.

(٣٦) لما مرّ من خبر غياث بعد حمله على صورة العمد بقرينة غيره، وللزيادة العدمية، كما في المتن. ويمكن المناقشة في الزيادة العدمية، فإنّ عدمة الدليل على البطلان بها إنما هو الإجماع والمتيقن منه صورة الإتيان بقصد الجزئية لا المتابعة أو لفرض صحيح آخر، وفي خبر غياث بما مرّ في وجوه دفع المعارضة بينه وبين الصحيحين، ولذا قيل باستحباب العود في هذه الصورة أيضاً، بل بوجوبه، كما عن المفيد (رحمه الله) في المقنعة. أما لحمل الصحيحين على الندب مطلقاً ورفع اليد عن ظهورهما في الوجوب بقرينة خبر غياث، أو لطرح خبر غياث، لقصور سنته عن معارضة غيره، ولكن قد مرّ أنّ المتفاهم منها عرفاً صورة السهو فلا يشملان صورة العمد مع قطع النظر عن خبر غياث، مع أنّ قصور سند خبر غياث مجبور بالعمل، لقبول المشهور له وحملهم إيتاه على مورد العمد.

ركوعاً، أو في كل من السجدين (٣٧). وأما في السجدة الواحدة فلا (٣٨).

(مسألة ١٠): لو رفع رأسه من الرکوع قبل الإمام سهوأ ثم عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الرکوع فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الرکن، من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم^(٣٩) وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه

وحيثئذٍ فلو أتى به ثانياً بقصد الجزئية تبطل الصلاة للزيادة، ولخبر غياث، ولو أتى به بعنوان الرجاء فقط ينحصر وجه البطلان في شمول دليل الزيادة العمدية له بعد الشك في صدق زيادة الركن عليه وظهور خبر غياث في غيره، إذ المنساق منه عرفاً صورة الإتيان بعنوان الجزئية والمشروعة لا الرجاء الممحض، وشمول دليل الزيادة العمدية لما يؤتى به رجاء مشكل إن لم يكن إجماع في البين، ويأتي التفصيل في محله.

(٣٧) بناءً على صدق الركن على المأتب به بعنوان المتابعة أيضاً، وحينئذ تكون زيادته العمدية والسهوبة موجبة للبطلان على ما هو المتسالم بينهم في جميع الأركان، ولكن الشأن في الجزم بالصغرى، للإشكال في أصل الجزئية فضلاً عن الركنية.

(٣٨) لعدم كونها ركناً وزيادة غير الركن سهواً لا توجب البطلان نصاً وإجماعاً، ويأتي التفصيل في محله.

(٣٩) إن قلنا بأنَّ الركوع والسجود المأْتَى به متابعة ليس جزءاً صلاتِيَّاً بل إنما هو شيء أوجبه الشارع حفظاً لصورة المتابعة مهما أمكن، كما ندب في الجماعة إلى بعض الأمور لذلك أيضاً مما سيأتي، فلا موضوع لزيادة الركن، ولا موجب للبطلان أصلاً، لكونه حينئذٍ من الزيادة السهوية المحضة المغتفرة، وإن قلنا بأنَّ ركن وأنَّ المغتفر منه للمتابعة في الجماعة أعم من المتابعة الخارجية والاعتقادية، كما لا يبعد فكذلك أيضاً، لأنَّ كون المراد بالمتابعة خصوص

قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام^(٤٠).

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من السجود، فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية. وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية، فبان أنها

الخارجية منها يحتاج إلى تقييد وجوبيها بما إذا أحرز المأمور بقاء الإمام في الركوع أو السجود حتى يتابعه، وظاهر الإطلاق خلافه.

إن قلت: ظاهر قوله (عليه السلام): «يعيد رکوعه معه»^(١) هو تحقق المعية الخارجية فلا يكفي مجرد الاعتقادية منها.

قلت: ليس لفظ معه في السجود وإنما هو في الركوع فقط، ويمكن أن يكون التقييد به لأجل بيان حكمه وحجب العود لا التقييد الحقيقي الذي يدور الحكم معه خارجاً وجوداً وعدماً، وإن شككتنا في أن المأتمي به للمتابعة ركن أو لا؟ فمقتضى أصلتي الصحة والبراءة عدم وجوب الإعادة عند السهو والغفلة إلا متحقق الإجماع على البطلان، ولم أظفر عليه عاجلاً وإن كان يظهر منهم التسالم عليه، وفي كونه من الإجماع المعتبر إشكال بل منع، إذ الاهتمام بالمتابعة والترغيب إليها شرعاً إنما هو لإيجاد الداعي لدرك فضل الجماعة وذلك يقتضي التوسيع في ما هو معرض للتخلّف والاختلاف في هذا العمل فيمكن استظهار عدم البطلان من الأدلة بالمناسبات المغروسة في الأذهان.

(٤٠) لاحتمال أن يكون تحقق العمد في أصل إتيانها في الجملة موجباً لجريان حكم الزيادة العمدية عليها، ولكنه احتمال ضعيف، لأن الإتيان بها بداعي التبعية يخرجها عن حكم الزيادة العمدية فيرجع إلى أصلتي الصحة والبراءة عن الإعادة حينئذ، ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

الأولى حسبت متابعة^(٤١) والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين^(٤٢) بعد الإتمام.

(مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة^(٤٣)، لاستلزمها الزيادة العمدية^(٤٤). وأما إذا كانت سهواً وجبت

(٤١) لكونه قاصداً للأمر الفعلي الواقعي فيكون قصد المتابعة في الصورة الأولى، وقصد الثانية في الصورة الأخيرة من الخطاب في التطبيق، وذلك لا يكون مانعاً عن صحة الامتثال بالنسبة إلى الأمر الواقعي المقصود في الجملة.

وما قيل: من أن سجود المتابعة لا يقصد به الجزئية، مع أنه لا بد في الجزء من قصد الجزئية، فكيف يكون جزءاً في الصورة الثانية.

مدفوع: بأن القصد الارتكازى إلى الأمر الفعلى الواقعي مشتمل على قصد الجزئية الواقعية ارتكازاً أيضاً، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك في قصد الجزئية فقصد الأمر الواقعي ملازم لقصد الجزئية في الجملة مع مصادفة المقصود للواقع، كما هو المفروض.

(٤٢) لاحتمال اعتبار القصد التفصيلي فيما يكون متابعاً، وما يكون جزءاً، لكنه لا دليل عليه، بل الأصل ينفيه، وإن كان الاحتياط حسناً مطلقاً.

(٤٣) الوجه المتصورة عشرة، لأن دخول المأمور في الركوع: إما أن يكون قبل دخول الإمام فيه، أو معه، أو بعده، ورفع الرأس من الركوع: إما أن يكون قبل رفع الإمام رأسه عنه، أو معه، أو بعده، فهذه تسعة صور، وفي جميع هذه الصور يجتمع المأمور مع الإمام في الركوع في الجملة. والعشرة أن يركع قبل الإمام يرفع رأسه قبل دخول الإمام في الركوع فلا يجتمع المأمور مع الإمام في الركوع أصلاً، وموارد البحث هذه الصورة. وتنسب إلى الشهرة العظيمة عدم جواز المتابعة فيها، وعللوه بزيادة الركن. وإطلاق هذا التعليل مشكل.

(٤٤) بناءً على أن الركوع والسبود المتابعي من الزيادة العمدية إما لما من من خبر غياث بعد حمله على صورة العمد، أو لظهور التسالم على البطلان، إلا

المتابعة، بالعود إلى القيام أو الجلوس، ثم الركوع أو السجود معه (٤٥). والأحوط الإتيان بالذكر في كلّ من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتتابع، وبعد المتابعة - أيضاً - يأتي به (٤٦).

فمقتضى أصلتي الصحة والبراءة الصحة وعدم لزوم الإعادة بعد عدم دليل معتبر على جريان حكم الزيادة العمدية عليه من إجماع محقق أو نصّ معتمد.

(٤٥) أما في الركوع، فلموثق ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): في الرجل كان خلف إمام يأتُم به، فيرکع قبل أن يرکع الإمام وهو يظن أن الإمام قد رکع، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه ثم أعاد رکوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الرکعة؟ فكتب (عليه السلام): تتم صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع»^(١).

بعد حمل الظنّ فيه على مطلق العذر الذي يشمل السهو أيضاً كما هو الظاهر. وأما في السجود، فظهور عدم الفصل بينهما لدى المتشرّعة، وعدم القول بالفصل عند الفقهاء وإن حكى التشكيك فيه عن الذخيرة، لكنه من مجرد الشبهة لا القول بالفصل.

وأما وجوب الرجوع فيهما دون مجرد الجواز فلوجوب المتابعة مع الإمام في صلاته وصحة دعوى العلم بوحدة المناطق في المقام وبينما إذا رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو السجود سهواً، مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام): «تتم صلاته بم صنع» جملة خبرية في مقام الإنشاء، أي: فليصنع هكذا ويتم صلاته كذلك.

(٤٦) قد مرّ احتمالات الركوع والسبود المتابعي في المسألة التاسعة، ووجوب الذكر في الأول متعين، لكونه الركن والجزء الأصلي للصلاتي. وأما الثاني فيكفي في نفي وجوبه أصللة البراءة بعد عدم دليل عليه. نعم، لو لم يستظره من الأدلة شيء وعلم إجمالاً بأنّ الركن والجزء الصلاحي مردد بينهما لوجب الاحتياط بإتيان الذكر فيهما، وكذا لو ثبت أنّ الركوع والسبود المتابعي يعتبر فيهما

ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، وإن أثم في صورة العمد^(٤٧). نعم، لو كان رکوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة^(٤٨). كما أنه الأقوى إذا كان رکوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذٍ إنما هو من جهة

جميع ما يعتبر في الأصلية الحقيقية منهما، وقد مر أنَّ الجزء الصلاحي بحسب المنساق من الأدلة هو الأول فلا أثر للعلم الإجمالي حينئذٍ، لانحلاله. كما أنه بعد عدم الدليل على أنه يعتبر في المتابعي ما يعتبر في الأصلية يرجع إلى أصلية البراءة، فلا دليل على وجوب الاحتياط بإتيان الذكر في الثاني وإن كان لا ريب في حسنِه.

(٤٧) أما عدم البطلان رأساً فلما مرَّ من تسالمهم على كون المتابعة واجبة نفسياً لا شرطاً في أصل الصلاة.

وأما اختصاص الإثم بصورة العمد فلأنه لا إثم مطلقاً إلا مع العمد والالتفات، والظاهر أنه من الآثام المكفرة بإتيان الحسنات.

(٤٨) منشأ البطلان منحصر بأنه حينئذٍ من ترك القراءة وبدلها عمداً مع بقاء المحل. ولكن مشكل، يل من نوع، لأنَّه مع فرض صحة الرکوع - كما هو المشهور - لحديث «لا يعاد...» لا وجه لبقاء المحل، مع أنَّ الجزم بأنه من ترك القراءة وبدلها لا وجه له، لاحتمال أن تكون قراءة الإمام بدلاً بما للمأمور من العوارض والطواري السهوية، وهو الذي يقتضيه التسهيل في هذا الأمر العام البلوي عند عوام الناس وسواتهم خصوصاً في صدر الشريعة.

وما يقال: من أنَّ حكم الشارع بوجوب الرکوع يكون بمنزلة بقاء المحل. باطل: لأنَّ محل القراءة قبل الرکوع الركني الذي هو الجزء الأصلية للصلة لا التبعي الذي لا دليل على جزئيته أصلاً وإنما وجب في خبر من الأخبار التبعية فقط، ولو اعتبر فيه ما يعتبر في الرکوع الأصلية لأنشير إليه في خبر من الأخبار في هذا الحكم الابتلاطي لعامة الناس. ومن ذلك كله يظهر وجه الاحتياط.

ترك القراءة، وترك بدلها، وهو قراءة الإمام^(٤٩). كما أنه لو رفع رأسه عادةً قبل الإمام، وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته، من جهة ترك الذكر^(٥٠).

(مسألة ١٣): لا يجب تأثير المأمور أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة^(٥١)، سواء الواجب منها والمندوب،

(٤٩) بناء على أن قراءة الإمام بدل عن قراءة المأمور، كما هو المعروف وأما بناء على أن الإيمان موجب لسقوط القراءة عن المأمور رأساً فتصح صلاته ولا شيء عليه، لفرض سقوط القراءة عنه، وكذا بناء على البديلية عن قراءة المأمور بما للمأمور من الطواري والعوارض المغفرة. نعم، لو كان رکوعه قبل الإمام عن علم وعمد والتفات بالحكم بطل صلاته بناء على هذا المبني، ولكن الشأن في إثباته.

(٥٠) إن كان عمدًا، وترك كل ما يجب في الصلاة عمدًا يوجب البطلان.

(٥١) لأن المغروس في الأذهان: أن الجماعة عبارة عن المتابعة في الأفعال الهينات الصلاتية، ولذا لم يسأل أحد من المعصومين (عليهم السلام) عن المخالفة القولية، ولم يرد عنهم (عليهم السلام): حكم ابتدائي في ذلك مع أنه من الابتلاءات للمتشرعة، فيصح الرجوع في عدم وجوبها إلى البراءة بعد فقد الدليل على عدم لزوم المتابعة وإن قلنا بأصله الاحتياط في باب الجماعة، إذ الاحتياط إنما هو ما يتعلق بهيتها الخارجية لا في ما لا ربط له بها عرفاً مع أن مقتضى عمومات وجوب الأقوال والأذكار صحة إتيانها كيف شاء المأمور بخلاف الأفعال التي دل دليلاً خاصاً على لزوم المتابعة فيها، وقد تقدم بيانه. ولذا نسب إلى المشهور عدم وجوبها في الأقوال.

إن قلت: إطلاق دعوى الإجماع على وجوب المتابعة يشمل الأقوال أيضاً.
قلت: كيف يشملها مع ذهاب الأكثر إلى الخلاف، مضافاً إلى أن المتيقن منه خصوص الأفعال.

إن قيل: مقتضى النبوى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم

والمسنون منها من الإمام وغير المسنون^(٥٢)، وإن كان الأحوط التأخر^(٥٣)، خصوصاً مع السماع^(٥٤)، وخصوصاً في التسليم^(٥٥) وعلى أي حال لو تعمد فسّلم قبل الإمام لم تبطل صلاته^(٥٦). ولو كان سهواً لا

به فإذا كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا^(١) لزوم المتابعة في الأقوال أيضاً، لأنّ ذكر التكبير من باب المثال.

قلت: النساق عرفاً من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا كبر فكبّروا...» عدم انعقاد الجماعة بالدخول فيها قبل تكبيرة الإمام لا لأجل أنها من الأقوال حتى تكون مثلاً للجميع وتحجب المتابعة فيها، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب المتابعة في الأقوال مطلقاً.

(٥٢) لجريان الأصل والإطلاق بالنسبة إلى الجميع، وفي صحيح أبي المعزى: «في الرجل يصلّي خلف إمام فسلّم قبل الإمام. قال (عليه السلام): ليس بذلك بأس»^(٢) وفي صحيح الحلبـي: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، فقال (عليه السلام): يسلّم من خلفه ويمضي ل حاجته إن أحبـت»^(٣)، وإطلاقهما يشمل صورة عدم قصد الانفراد أيضاً، ولو جعلنا السلام من باب المثال يشمل جميع الأقوال.

(٥٣) خروجاً عن خلاف من أوجبه، كما نسب إلى الشهيد في الدروس وغيره.

(٥٤) لإمكان أن يقال: إنّ مراد من أوجبه في هذه الصورة فقط، وفي خصوص الواجب منها.

(٥٥) لتقييد الجميع جواز التسليم قبل الإمام بصورة العذر وقدس الانفراد وإن كان إطلاق ما مرّ من الصحيحين حجة عليهم.

(٥٦) لأنّ وجوب المتابعة على فرض ثبوته نفسيّ لا غيري. نعم، لو قلنا

(١) تقدم في صفحة: ٥١.

(٢) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حدـيث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حدـديث: ٣.

تُجَب إِعادَتِه بَعْد تسلِيمِ الْإِمَام^(٥٧).

هذا كُلُّهُ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَأَمَّا فِيهَا فَلَا يَجُوزُ التَّقدِيمُ عَلَى الْإِمَام^(٥٨)، بَلْ الْأَحْوَطُ تَأْخِرُهُ عَنْهُ، بِمَعْنَى أَنَّ لَا يُشْرِعُ فِيهَا إِلَّا بَعْدِ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي وُجُوبِهِ تَأْمُلٌ^(٥٩).

بعدم جواز قصد الانفراد في صلاة الجماعة يشكل صحة الصلاة من هذه الجهة، ولكن قد مرّ ضعفه. ثم إنّ الظاهر اتصف تمام صلاة المأمور لو سُلِّمَ قبل الإمام بالجماعة، لصدق الاتمام والاقتداء بالنسبة إلى تمام صلاته عرفاً فيثاب في تمام صلاته بشواب الجماعة، بل لا يبعد درك الجماعة في تمام صلاة الإمام أيضاً، لإمكان استفادة ذلك من إطلاق الصحيحين بدعوى أنّ المنساق منها أنّ درك معظم الجماعة مع الإمام كدرك التمام.

(٥٧) للأصل، وإطلاق ما مرّ من الصحيحين.

(٥٨) لعدم تحقق عنوان الاتمام قبل شروع الإمام في الصلاة، ولو شك في ذلك فمقتضى الأصل عدمه أيضاً، ولظهور الإجماع، ولخبر علي بن جعفر (عليه السلام): عن أخيه (عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ يَصْلُّ إِلَيْهِ أَنْ يَكْبُرَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ لَا يَكْبُرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَبَرَ قَبْلَهُ أَعَادَ»^(١).

وقد أورد الحميري هذا الخبر في صلاة الجنائز وتبعه صاحب الوسائل.

(٥٩) خلاصة القول في التكبير: أنها تارة: تصدر من المأمور قبل شروع الإمام فيها، وقد مرّ عدم انقاد الجماعة بذلك. وأخرى: بعد تمام الإمام لها، ولا إشكال في الانقاد حينئذ. وثالثة: مع الإمام حدوثاً وتماماً. ورابعة: معه حدوثاً وقبله تماماً. وخامسة: بعد شروعه حدوثاً وقبله تماماً. وسادسة: بعد شروعه حدوثاً وبعده، تماماً إلى غير ذلك من الصور المتصور. وحكم الكل إما بحسب الأصل فمقتضاه عدم تتحقق الاتمام وعدم انقاد الجماعة إلا في العلوم المتيقّن،

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

وهو ما إذا شرع المأمور فيها بعد فراغ الإمام منها.
وأما بحسب مرتکزات المتشرّعة، فحيث إن صلاة الإمام والمأمور مطلقاً صلاة واحدة عرفاً وبمنزلة صلاة شخص واحد وإن كثر المأمورون وطالت الصنوف، ففي جميع الصور يمكن القول بصحة الاتمام والاقتداء، ولتحقيق الارتباط الصلاحي عرفاً، وصدق الاتمام والاقتداء لدى المتشرّعة خرج من ذلك ما إذا كبر المأمور قبل شروع الإمام في التكبيرة، لما مرّ وتصح في بقية الصور، صورة فراغ المأمور منها قبل فراغ الإمام أو شروع الإمام مع تحقق المعية العرفية في الجملة ولا يضر الاختلاف اليسير، لصدق الاتمام والارتباط الصلاحي عرفاً، فيكون مثل ما إذا كبر الصف السابق واللاحق معاً دفعة واحدة، ولم أر من

قال بالبطلان فيه عاجلاً حتى من الذين يقولون بعدم كفاية التهيو.

وأما بحسب الأدلة الخاصة فقد يقال: إن مقتضى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ما مرّ من النبوي: «فإذا كبر فكربوا...»^(١) هو تأخّر شروع المأمور في التكبيرة عن إتمام الإمام لها.

ويرد عليه: ما مرّ من عدم استفادة ذلك منه إلا بدليل خارجي، مع إمكان أن يقال إن النبوي في مقام بيان عدم التقدّم في التكبيرة وغيرها على الإمام، كما هو الشائع بين العوام في هذه الأعصار فضلاً عن الأعصار القديمة فيكبّرون بمحض قيام الإمام للصلة ولپس في مقام بيان التأخّر وزومه، مع أنّ ما مرّ من خبر عليٍ بن جعفر نص في صحة المقارنة وإطلاقه يشمل التكبيرة الواجبة والمندوبة، كما أنّ حصره الظاهر في عدم التأخّر محمول على الإضافي بالنسبة إلى التقدّم لا الحقيقي من كل جهة حتى يشمل التأخّر أيضاً مع إمكان إرادة المعية العرفية منه فيشمل التأخّر غير الفاحش عرفاً أيضاً.

والحاصل: إن مقتضى مرتکزات المتشرّعة، والمنساق من الأدلة الخاصة، وبناء الشارع على التسهيل في الأمور الابتلاوية جواز المقارنة العرفية الحاصلة في جميع الصور المتقدّمة، ومن ذلك كله يظهر وجه التأمل في وجوب التأخّر، كما لا يخفى.

(١) تقدّم في صفحة: ٥١

(مسألة ١٤): لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة، وأتمّها أو قطعها^(٦٠).

(٦٠) إحرام المأمور قبل الإمام إما عمدي، أو سهوي، أو بزعم إحرامه، أو عن جهل بالحكم أصلًا. أما الأول فقد مرّ عدم انعقاد الجماعة به، وتصح صلاته فرادى إلا إذا كان بعنوان التشريع وقلنا بأنه يوجب بطلان العبادة، فبطل التكبيرية حينئذ فلا وجه لانعقاد الصلاة بها، ومثله صورة الجهل بالحكم إن قلنا إن الجاهل به مثل العاقد.

وأما ما مرّ من خبر عليٌّ بن جعفر (عليه السلام): من قوله (عليه السلام): «إن كبر قبله أعاد» فهو يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد به التكبيرات المنادية، فلا ربط له بالمقام.

الثاني: الأعم منها ومن التكبير الواجب فبطل أصل الصلاة فتجب الإعادة حينئذ.

الثالث: خصوص تكبيرية الإحرام فيبطل الانتمام والاقتداء فإن أراد الجماعة أعاد التكبيرية حينئذ مع الإمام أو بعده.

وكل من هذه الوجوه إما في صورة العمد أو السهو أو بزعم إحرامه، وليس الخبر ظاهراً في واحد منها مع قصور سنته. نعم، لو قلنا بجواز قطع الفريضة لدرك الجماعة، لأنّ عمدة دليل حرمة قطعها الإجماع، وشموله للمورد غير معلوم يكون جواز القطع والإعادة حينئذ مطابقاً للأصل.

إن قلت: من استحباب العدول إلى النافلة لمن أراد الجماعة، كما سيأتي في المسألة السابعة والعشرين يستفاد عدم جواز القطع مع عدم العدول.

قلت: إنه عمل مستحب في نفسه ولا يستفاد منه حرمة القطع بدونه لو لم يدل عليه دليل آخر، كما لا يخفى.

ثم لو قطع واقتدى من دون العدول وقلنا بحرمة ذلك، فالظاهر سقوط إثنين بدرك فضل الجماعة إذ «الحسنات يذهبن السيئات». وأما إذا أحرم سهواً أو بزعم إحرام الإمام فلا إشكال في صحة صلاته، وحينئذ يصح له العدول إلى النافلة

(مسألة ١٥): يجوز للماهوم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام. وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع والسجود وبتحول الله وقوته ونحو ذلك^(٦١).

(مسألة ١٦): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عند لا يجوز للمأمور - الذي يقلد من يوجبه، أو يقول بالاحتياط الوجبي - أن يتركها. وكذا إذا اتصر في التسبيحات على مرّة، مع كون المأمور مقلداً لمن يوجب الثلاث و هكذا^(٤٢).

(مسألة ١٧): إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا
قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت. وكذا لو رآه
جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهد

وإنماها أو قطعها، لما يأتي في المسألة السابعة والعشرين، كما يجوز له الإيمان منفرداً وفي جواز قطعها لدرك الجماعة من دون العدول إلى النافلة وجه، لأنّ المتيقن من الإجماع الدال على حرمة قطع الفريضة - على فرض تمامية الإجماع - إنما هو فيما إذا لم يكن في البين غرض صحيح، ودرك الجماعة غرض صحيح بلاشك، بل هو أولئك قطعاً من جملة مما ورد في الأخبار من جواز قطعها.

(٦١) كل ذلك لإطلاق أدلة مشروعيتها الشامل لحال الجماعة وغيرها لكن مع مراعاة المتابعة العرفية، ولو أتى بها واحتللت المتابعة تصح جماعته وصلاته إن لم يكن التأخّر عن الإمام فاحشاً وإلاًّ تبطل الجماعة وتصح الصلاة إن لم يخل بوظيفة المنفرد، والوجه في كل ذلك واضح، كما مرّ.

(٦٢) البحث في هذه المسألة من جهتين:

الأولى: إذا كانت صلاة المأمور مع الإمام مخالفة فيما يعتبر في الصلاة، وبيانها مفصل في المسألة الواحدة والثلاثين.

الثانية: جواز أن يأتي المأمور بما يتركه الإمام وقد مر حكمه في المسألة السابقة، فراجع.

معه. وهكذا في نظائر ذلك (٦٣).

(مسألة ١٨): لا يتحمّل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة (٦٤)، غير القراءة في الأولتين إذا أئتم به فيهما. وأما في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته (٦٥). وإذا لم يدرك

(٦٣) البحث في هذه المسألة أيضاً من جهتين:

الأولى: وجوب المتابعة مع الإمام في الفعل الذي صدر منه في غير محل بتمامه، ولا دليل على الوجوب، بل مقتضى الأصل عدمه، لأنّ عمدة الدليل على وجوب متابعة المأمور للإمام إنما هو الإجماع، والمتيقن منه غير مثل هذه الأفعال، فللأمّام أن يطيل الركوع فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم فيركع، وهكذا في غيره.

الثانية: وجوب الإتيان بالقنوت أو التشهد، ولا إشكال في عدم الوجوب، للأصل بعد عدم دليل على لزوم متابعة المأمور للإمام في الأقوال خصوصاً في مثل ما صدر منه غفلة وبلا وجه، فلا تجب متابعته في تمام القيام أو تمام الجلوس، ولا في الأقوال الصادرة من الإمام، لعدم كونهما جزءاً صلاتياً، فلا بأس للأمّام أن يطيل الركوع أو السجود، فإذا تمّ قنوت الإمام أو تشهده يرفع رأسه فيركع أو يقوم معه.

(٦٤) للأصل وإطلاق أدلة وجوب أجزاء الصلاة – فعلية كانت أو قولية – ولما يأتي من المؤوث.

(٦٥) لموثق سماعة: «إنَّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة»^(١) ومثله غيره. وإنما المنساق منها ما تعنت فيها القراءة وتعارفت فلا يشمل الأخيرتين لا سيما في الحكم المخالف للأصل الإطلاق. كما أنَّ إطلاقه يشمل صورة سماع القراءة وعدمه.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما^(٦٦) لأنهما أولتا صلاته^(٦٧).

(٦٦) لا إطلاق أدلة وجوبها، وانصراف ما دلّ على سقوطها عن المأمور إلى خصوص الأولتين مع دركه لها، مضافاً إلى نصوص خاصة، ك الصحيح زرار: «إن أدرك من الظاهر - أو من العصر أو من العشاء - ركعتين وفاته ركعتان، فرأى في كلّ ركعة - مما أدرك خلف الإمام - في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب... إلى أن قال (عليه السلام) - وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة»^(١).

وصحيغ ابن الحاجاج عن الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): اقرأ فيهما، فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(٢) و قريب منها غيرهما.

وقد أفتى بها جمع من المتقديرين، وجماعة من متأخري المتأخرین.
وعن الحلبی والعلامة في جملة من كتبه: استحباب القراءة، لقصور النصوص المزبورة عن إثبات الوجوب لاشتمالها على جملة من آداب الجماعة التي ليست بواجبة، وقد استقصاها في الجواهر، فراجع.

ويرد - أولاً: بأنّ صحيح ابن الحاجاج ليس مشتملاً على الآداب.
وثانياً: بأنّ عدم الوجوب في الآداب لأجل قرينة خارجية لا يدل على عدمه في غيرها أيضاً ومثل هذا شائع في الأخبار، كما لا يخفى. كما لا وجه لحمل النصوص بالنسبة إلى القراءة على الاستحباب أيضاً جمِيعاً بينها وبين ما دلّ على ضمان الإمام لها، لما مرّ من انصرافها بل ظهورها عرفاً في الأولتين مع درك المأمور لها.

(٦٧) هذه العلة مذكورة في صحيح ابن الحاجاج، كما مرّ، ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

وإن لم يمهله الإمام لإتمامهما اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه^(٦٨). وأما إذا أُعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامهما^(٦٩)

(٦٨) لأنه يصح أن يستدل على جواز ترك السورة تارة: بأهمية متابعة الإمام منها على ما هو المتسالم بينهم.

وأخرى: بما مر في فصل القراءة من جواز تركها للاستعجال. وثالثة بما مر في صحيح زرارة، مضافاً إلى مسلمة الحكم لدى الفقهاء (قدس سرّهم) وظهور إجماعهم عليه.

(٦٩) هذه المسألة مبنية على إحراز أهمية درك المتابعة حتى من الفاتحة أو العكس، أو إنّه لم يحرز أنّ الأهمية في أيّ منهما. فعلى الأول يكون حكم الفاتحة حكم السورة من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً. وعلى الثاني يتبعين إتيانه ترك المتابعة. وعلى الثالث يتخيّر بين أيّهما شاء. وفي الجوادر استظهر الأول، واستشهد عليه بشواهد، تسهل الخدشة فيها، فراجع وتأمل.

وعدة ما يصح الاستشهاد به لسقوط الحمد: صحيح معاوية بن وهب: «عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام - وهي أول صلاة الرجل - فلا يمهله حتى يقرأ، فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): نعم»^(١).

ولا ريب في ظهوره في سقوطها. ولكن أشكّل عليه تارة: بأنه خلاف المشهور. ويرد بأنه لم يثبت ذلك. وأخرى باشتماله على ما لا يقول به أحد: من قضاء القراءة بعد الصلاة. ويرد: بأنه لا يضر. وثالثة: باحتمال أن يكون المراد بالقراءة خصوص السورة. ويرد بأنه خلاف الظاهر ورابعة: بأنه خلاف مرتکزات المتشريع. ويرد: بأنه لا عبرة بها مع الدليل على الخلاف.

ثم إنّ كون الأحوط الإتمام واللحوق في السجود إذا لم يكن ذلك من التأخّر الفاحش، وإلاً فالاحتياط في الانفراد ثم الإعادة. أما الاحتياط في الانفراد فلا حتمال أهمية قراءة الفاتحة من المتابعة. وأما الاحتياط في الإعادة فلا حتمال

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

واللحوظ به في السجود أو قصد الانفراد. ويجوز له قطع الحمد والركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة^(٧٠).

(مسألة ١٩): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها^(٧١)،

اختلاف حقيقة الجماعة مع الانفراد فلا يصح العدول حينئذٍ. والكل احتمال في احتمال.

(٧٠) مقتضى ما تقدم من صحيح ابن وهب صحة الصلاة وعدم الاحتياج إلى الإعادة. ووجوب هذا الاحتياط مبنيٌ على تمامية بعض المناقشات في الصحيح، كما مر، وإلا فلا وجه لوجوبه أصلاً، لما عرفت من عدم تمامية شيءٍ من المناقشات.

وتوهم: أنه يجب الانفراد حينئذٍ لثلاً يقع في تفويت غرض الشارع. فاسد: لأنَّ موضوع المزاحمة شرعاً إنما هو في صورة البناء على الاتمام، ليس ذلك تفويتاً للغرض، لأنَّه إذا قطع الفاتحة وتابع الإمام يتدارك الواقع بالمتابعة، وكذا العكس إن بقيت المتابعة عرفاً. وليس في البين تفويت غرض حتى يحرم.

فروع - (الأول): لو قدر على قراءة الحمد وبعض السورة لا تجب قراءة البعض، للأصل، والتقييد في صحيح زرارة بالتمام.

(الثاني): إذا قدر على قراءة السورة سريعاً يجب ذلك، للأصل والإطلاق.

(الثالث): الظاهر جريان هذا التفصيل في التسبيحات الأربع أيضاً.

(٧١) للإطلاق، والاتفاق، وفي صحيح ابن أبي عبد الله عن الصادق(عليه السلام): «إذا سبقك الإمام برکعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته، وهي ثنتان لك - الحديث»^(١) وقد مرّ في أول هذا الفصل.

ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له^(٧٢)، ويتابعه في القنوت في الأولى منه^(٧٣)، وفي التشهّد^(٧٤)، والأحوط التجافي فيه^(٧٥)

(٧٢) لعموم دليل وجوبها من غير مخصوص، مضانًا إلى ما مرّ في المسألة السابقة من الأدلة الخاصة.

(٧٣) لموثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، ففنت الإمام، أيفنت معه؟ قال (عليه السلام): نعم، ويجزئه من القنوت لنفسه»^(١).

ولا ريب في استفادة أصل المشروعية منه، أما الوجوب فمقتضى الأصل عدمه بعد قصور الموثق عن إثبات غير المشرعية. نعم، لا ريب في أصل رجحانه لأنّه دعاء، خصوصاً في الجماعة لأجل المتابعة ولو لا الموثق لأمكن إثبات أصل الرجحان بذلك أيضاً. وهل يجوز له إتيان مثل هذا القنوت بقصد الجزئية؟ فيه إشكال، إلا أن يستفاد من قوله (عليه السلام): «و يجزيه عن القنوت لنفسه» فإنه ظاهر في أنه هو القنوت المعتبر في الصلاة، وحيينئذ فلا يصح له الإتيان به في الركعة الثانية بقصد الجزئية، وهو خلاف السيرة والأفضل قصد الرجاء في القنوتين لو أتى بهما، وكذا في أحدهما.

(٧٤) لموثق الحسين بن المختار وداود بن الحصين: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الشتتين، فهي الأولى له والثانية للقوم، يتشهّد فيها؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: والثانية أيضاً؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: كلهنّ؟ قال (عليه السلام): نعم، وإنما هي بركة»^(٢) ومثله غيره.

ومنه يظهر جواز جمع تشهّدات أربع في صلاة المأمور أحياناً. والكلام في قصد الجزئية أو الرجاء فيه ما مرّ في القنوت.

(٧٥) - لصحيح الحلببي عن الصادق (عليه السلام): قال: «من أجلسه

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القنوت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

كما أنّ الأحوط التسبيح^(٧٦) عوض الشهاد، وإن كان الأقوى جواز الشهاد بل استحبابه أيضاً^(٧٧). وإذا أمهله الإمام في الثانية له الفاتحة والسورة والقنوت أتي بها^(٧٨). وإن لم يمهله ترك القنوت^(٧٩) وإن لم يمهله للسورة تركها^(٨٠). وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة - أيضاً -

الإمام في موضع - يجب أن يقوم فيه - يتتجافي، أو أقى إقعاً ولم يجلس متوكلاً^(١).

وفي صحيح ابن الحجاج: «يتتجافي ولا يمكن من القعود»^(٢).

وظاهر الأمر هو الوجوب، ولذا ذهب إليه جمع، ولكن نسب إلى ظاهر الأكثر الاستحباب حملاً للأمر عليه، لورود لفظ القعود في خبر إسحاق ابن يزيد، وعليٰ بن جعفر (عليه السلام)^(٣) والجلوس في خبر عبد الرحمن^(٤). وبعد التقيد في مثل المقام، إذ لعل الحكمة في رجحان التجافي إظهار أنَّ هذا الجلوس للمأموم ليس جلوساً ذاتياً، بل هو عرضي في محل الإشراف على القيام، وهي تناسب الندب لا الوجوب.

(٧٦) لا شاهد عليه، كما اعترف في الجواهر، ولكن نسب إلى جمع الأمر بالتسبيح والمنع عن الشهاد، ولعل الوجه فيه أنه كما أن الجلوس ليس جلوساً تشهيدياً فليكن ذكره أيضاً كذلك، ولكنه من مجرد الاستحسان.

(٧٧) للأمر به المحمول على الندب إجماعاً، وقد مر في قوله (عليه السلام): «إنما هي بركة» و لا يبعد كونه شاهداً على الندب أيضاً.
 (٧٨) لإطلاق دليلها، واستصحاب التكليف بها من غير دليل على الخلاف من إجماع أو نصّ معتبر.

(٧٩) لأنَّه مندوب، والمتابعة واجبة، ولا تزاحم بينهما، كما لا يخفى.

(٨٠) لما مرّ من صحيح زرارة.

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

فالحال كالمسألة المتقدمة^(٨١)، من أنه يتّمها ويتحقّق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها^(٨٢).
(مسألة ٢٠): المراد بعدم إمهال الإمام - الم gioz لترك السورة - رکوعه قبل شروع المأمور فيها، أو قبل إتمامها^(٨٣) وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الرکوع ولا يجب الصبر إلى أواخره^(٨٤) وإن كان الأحوط قراءتها، ما لم يخف فوت اللحوق في الرکوع^(٨٥)، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها^(٨٦).

(مسألة ٢١): إذا اعتقد المأمور إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك رکوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد

(٨١) لما تقدّم من صحيح زرارة الوارد في الركتعين الأولتين للmAمور الأخيرتين للإمام فيشمل المقام، مع أنّ الظاهر أنه في مقام بيان قاعدة كلية لحكم ما إذا لم يمهل الإمام المأمور للقراءة مطلقاً، فلا وجه حينئذٍ لتوهم الاختصاص بمورده.

(٨٢) تقدّم ما يتعلّق به، فلا وجه للإعادة.

(٨٣) لأنّ المرجع في تشخيص عدم الإمهال عرف المتشرعة، وهو المنساق.

ما مرّ من صحيح معاوية بن وهب^(١).

(٨٤) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٨٥) لاحتمال أن يكون المراد بعدم الإمهال ذلك، ولكن لا بدّ من تقييده بعدم حصول التأخّر الفاحش الذي يفوت به هيئة الجماعة، كما إذا كان الإمام طوبل الرکوع جدّاً، والمأمور بطيء القراءة كذلك.

(٨٦) لصدق بقاء الهيئة مع الاطمئنان المذكور وعدم التأخّر الفاحش.

ذلك، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان^(١).

(مسألة ٢٢): يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية. سواء كان في القراءة الاستحبافية - كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام - أو الوجوبية، كما إذا كان مسبوقاً برکعة أو رکعتين^(٢)، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً.....

(٨٧) كل ذلك لما مرّ من عدم كون المتابعة واجباً غيرياً، وعلى فرض كونه كذلك، ففي كل جزء بالنسبة إلى نفس ذلك الجزء فلا يبطل أصل الجماعة ما لم يتحقق التأخير الفاحش، وقد تقدّم أنّ زوال هيئة الجماعة في جزء من الصلاة لا يوجب زوالها في الكل إلا مع التأخير الفاحش.

(٨٨) مقتضى الإطلاقات والعمومات اتحاد حكم الجماعة والانفراد من حيث حكم الجهر والإخفات مطلقاً - نديباً كانت القراءة أو واجبة - وقد مرّ في صحيح زرارة قوله (عليه السلام): في المأمور المسبوق في الظهرين والعشاء: «قراً في كل رکعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة - الحديث»^(٣). وعن الصادق (عليه السلام): في خبر قتيبة: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته، فاقرأ أنت لنفسك»^(٤) وفي خبر سمعاء: «و إذا لم يسمع صوتهقرأ لنفسه»^(٥).

وظهور قوله (عليه السلام): «في نفسه» في الإخفات مما لا ينكر بعد القطع بعد إرادة مجرد حديث النفس منه.

وأما ظهور قوله (عليه السلام): «لنفسه» فيه، فمخدوش. فاستفادة التعميم الذي ذكره (قدس سره) مشكل، إلا أن يقال: إنّ ذلك مقتضى التأدب اللازم للمأمور بالنسبة إلى القراءة التي هي من وظائف قيام الإمام بها فلا بد وأن لا

(١) تقدّم في صفحة: ٧١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٠.

لم تبطل صلاته^(٨٩). نعم، لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة^(٩٠) كما في سائر موارد وجوب الإختفات.

يتجاهر المأمور بما هو وظيفة الإمام مطلقاً حتى في ما لا يقرأ الإمام فيه مراعاة لجانب الإمامة، فيكون ذلك من الحقوق الالزمه في الاتمام ومن أحكام الجماعة مطلقاً. ويؤيد ذلك عدم التعرض لحكم جهر المأمور أصلأً لا بياناً من الإمام (عليه السلام) - ابتداء ولا سؤالاً من الرواة - مع أن المسألة كانت ابتلاعية، ويستفاد من ذلك أن السيرة كانت على الالتزام بالإختفات، كما في هذه الأعصار. فما ذهب إليه صاحب المستند من الاستحباب حتى في المأمور المسبوق الذي ورد النص فيه، مخدوش.

(٨٩) لما تقدم في بحث القراءة من صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل جهر في ما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال (عليه السلام): أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلى الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»^(١).

فإن شمل ذلك الجهر والإختفات مطلقاً حتى مثل المقام والجهر أو الإختفات المنذور فهو، وإنما فيجري بالنسبة إلى السهو والنسيان حديث «لا تعاد...»، وكذا بالنسبة إلى الجهل لو قيل بشموله له. وإنما فيشكل بالنسبة إليه، ولكن الظاهر الشمول للمقام الذي يناسب التسهيل.

(٩٠) لإطلاق أدلة استحباب الجهر بها الشامل للمقام أيضاً. ونونقش فيه تارة: بانصراف دليل استحباب الجهر بما جعل فيه الإختفات ذاتاً لا مثل المقام، وأخرى: بأن دليل الاستحباب أخبار ضعاف عمل بها من باب التسامح، فلا تعارض وجوب الإختفات الظاهر في الجميع حتى البسملة. ويدفع الأول بظهور الإطلاق، والثاني بالنقض بالظاهرتين، فإن الإختفات فيها واجب مع التسالم على

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(مسألة ٢٣): المأمور المسبوق برкуة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام^(٩١)، فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلتحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات، فإذاً بها - ويكتفي بالمرة - ويلتحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجوب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما - فيفعله ثم يلتحقه، إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين^(٩٢).

(مسألة ٢٤): إذا أدرك المأمور الإمام في الآخرين فدخل في الصلاة معه قبل رکوعه، وجوب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلا كفته الفاتحة على ما مر^(٩٣). ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالأخوّط عدم الإحرام إلاّ بعد رکوعه، فيحرم

استحباب الجهر بها، والكلام في المقام عين الكلام فيهما.
فرع: بناءً على عدم كون الإلزامات في المقام شرطاً لأصل الصلاة، فهل هو شرط في صحة الجمعة أو واجب نفسي فيهما، كما مر في المتابعة؟ وجهان:
الظاهر هو الأول.

(٩١) لوجوب التشهد عليه، فيجب الإتيان به، مضافاً إلى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كانت الثالثة للإمام - وهي له الثانية - فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام»^(١).
(٩٢) لعموم دليل وجوب الإجزاء مطلقاً حتى في حال الاهتمام إلا إذا ثبتت أهمية وجوب المتابعة من وجوهها، فيسقط وجوب الإتيان بها حينئذ، أو لم تثبت الأهمية بينهما مطلقاً فيتخير، ومقتضى سيرة المترشّعة خلفاً عن سلف أهمية الإجزاء مطلقاً. وعن صاحب الجوامير تقوية أهمية المتابعة، ولم يستند إلى ما يصح الاعتماد عليه من نص أو إجماع معتبر، فراجع.
(٩٣) تقدّم دليلاً أيضاً، فلا وجه للإعادة.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

حينئذٍ ويركع معه، وليس عليه الفاتحة حينئذٍ^(٩٤).

(مسألة ٢٥): إذا حضر المأمور الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبيّن كونه في الأوليين لا يضره ذلك^(٩٥).

(مسألة ٢٦): إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبيّن أنه في الأخيرتين، فإن كان التبيّن قبل الركوع قرأ - ولو الحمد

(٩٤) هذه المسألة مبنية على جواز ترك الحمد لإدراك المتابعة، كالسورة أيضاً وعدمه. فعلى الأول الذي اختاره صاحب الجواهر يدخل في الصلاة ويشعر في الحمد وإذا ركع الإمام يتركها ويركع معه، ويدل عليه ما مرّ من صحيح معاویة بن وهب. وعلى الثاني يصبر حتى يركع الإمام فيلحقه في الركوع، وقد مرّ دفع المناقشات الواردة على الصحيح فلا بأس بالعمل به فيكون الاحتياط المذكور في المقام استحباباً.

(٩٥) للعلم الإجمالي إما بوجوب القراءة عليه أو بإحراز بدلها، ولا يحصل موافقته إلا بذلك، ويصح التمسك بعموم وجوب القراءة أيضاً.
إن قلت: يكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض أن المأمور لا يدرى أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين.
قلت: نعم، بأصله عدم درك المأمور للأوليين ينفع موضوع العام فيشمله، كما ثبت في الأصول.

إن قلت: لو لا معارضتها بأصله عدم دخول الإمام في الأخيرتين.
قلت: أصله عدم دخوله في الأخيرتين لا يثبت كون ما دخل فيه المأمور إحدى الأوليين إلا بناءً على الأصل المثبت، فيجري الأصل الأول بلا معارض فيقرأ بقصد القربة المطلقة فإن صادفت محلها وقعت في موقعها، وإلا فلا يضره ذلك، إذ لا بأس بالقرآن والدعاة والذكر في حالات الصلاة بعنوان القربة المطلقة، كما تقدّم ويأتي.

فقط^(٩٦) - ولحقه. وإن كان بعده صحت صلاته^(٩٧). وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبيّن كونه في الأوليين فلا بأس^(٩٨)، ولو تبيّن في ثالثها لا يجب إتمامها^(٩٩).

(مسألة ٢٧): إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخفف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كانت بفوت الركعة الأولى منها - جاز له قطعها^(١٠٠)، بل استحب ذلك^(١٠١)، ولو قبل إحرام الإمام

(٩٦) لأدلة وجوب القراءة الشاملة لهذه الحالة أيضاً، وقد مضى الكلام في عدم دركه إلا ببعض الحمد تفصيلاً، فراجع.

(٩٧) بناءً على شمول حديث «لا تعاد...» لمثل الفرض أيضاً، كما هو ظاهر كونه امتنانياً وتسهيلياً.

(٩٨) لأنّه خير وفق له، ويأتي عدم قبح الزيادة غير العمدية إن شاء الله تعالى. ولا ينطبق عنوان الزيادة العمدية على المقام، كما يأتي في مستقبل الكلام.

(٩٩) لكشف عدم وجوبها من الأول، ويقتضيه الأصل أيضاً.

(١٠٠) للإجماع، ولجواز قطعها مطلقاً، كما مر في (فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة)، وعلى فرض مرجوحية قطع النافلة اختياراً، لكن لا ريب في جواز القطع لأمر أهم، ولا إشكال في أهمية درك الجماعة عن إتمام النافلة.

(١٠١) للإجماع، ول الصحيح عمر بن يزيد: «سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون: إنّه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة. فقال (عليه السلام) له: المقيم الذي تصلي معه»^(١).

ونوّقش فيه: فإنّ ظاهره كراهة التطوع وليس ترك كل مكروه مستحبأ إلا بدليل خارجي يدل عليه، اللهم إلا أن يبني عليه في المقام لأجل المسامحة في دليل التدب.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١.

للصلوة (١٠٢). ولو كان مشتغلاً بالفرضية منفرداً وحاف من إتمامها فوت

واستدل أيضاً: بأنَّ إتمام النافلة مستحبٌ ودرك الجماعة كذلك، والثاني أهُم من الأول.

ونوقيش فيه: بأنَّ المزاحمة بالأهُم لا يوجب استحباب ترك المهم، كما ثبت في مسألة الضد. وأما التقييد بخوف الفوت - ولو الركعة الأولى - فالنص ساكت عنه، بل ظاهره القطع حين شروع المقيم في الإقامة ولعله لأجل أنَّ التهيئة للجماعة إقامة الصنوف أيضاً أفضل من النافلة، ولكن المتيقن منه قول المقيم: (قد قامت الصلاة) لا الشروع في أصل الإقامة، وإن كان ظاهر الخبر هو الشروع فيها. هذا من حيث الاستناد إلى الخبر. وأما الإجماع فالمتيقن منه صورة خوف الفوت أيضاً، لأنَّ الكلمات مختلفة، فمن جمع إطلاق خوف فوت الجماعة، وعن آخرين خصوص الركعة الأولى، وعن بعض خصوص القراءة، وعن بعض عدم التقييد بشيء أصلاً. فالمتيقن من الجميع خوف فوت القراءة في الركعة الأولى، فيتفق النص والإجماع على استحباب القطع في صورة خوف الفوت.

فروع - (الأول): ظاهر الإطلاقات شمولها للنواقل اليومية أيضاً ولكن في شمولها للنافلة المنذورة خصوصاً المعيبة بوقت خاص إشكال.

(الثاني): ظاهرها عدم الفرق بين الركعة الأولى والأخيرة منها، بل تشمل قبل السلام أيضاً، ولا يبعد دعوى الانصراف عن الأخير.

(الثالث): لو كانت الصنوف كثيرة جداً وعلم بأنه لو قطع النافلة أو لم يقطعها لا يصل إلا إلى الركعة الثانية مثلاً، يشكل استحباب القطع كما يأتي في المتن.

(الرابع): لو قطع بقصد الدرك فحصل مانع عن الاتمام، فهل يجوز له إتمام النافلة حينئذ مع عدم الإتيان بالمنافيات أصلاً؟ لا يبعد ذلك بناءً على أنَّ قصد القطع مع عدم الإتيان بالمنافي في أكونان الصلاة لا يبطلها وتقدم في النية بعض الكلام.

(١٠٢) لشمول إطلاق النص والفتوى لهذه الصورة أيضاً مع تحقق الخوف المذكور.

الجماعة، استحب له العدول بها إلى النافلة^(١٠٣) وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن دخل في ركوع الثالثة^(١٠٤)، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها^(١٠٥). ولو خاف من

(١٠٣) للإجماع، والنص، ففي صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد، فافتتح الصلاة، فبينما هو قائماً يصلّي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال (عليه السلام): فليصلّ ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً»^(١).

وفي موئق سمعاء: «عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال (عليه السلام): إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى ولينصرف ويجعلهما طوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته...»^(٢).

ويمكن الاستشهاد له أيضاً بأنّ عمدة الدليل على حرمة قطع الفريضة هو الإجماع، والمتيقّن منه غير مثل المقام، بل الظاهر عدم تتحققه في المقام أصلاً، لذهب جمع إلى جواز القطع من دون عدول، منهم الشیخ والقاضی والشهید (قدس سرّهم). والأمر بالعدل في الخبرين لا يدل على حرمة القطع ابتداء، لظهورهما في بيان كيفية درك ثواب ما أتى به من الصلاة ودرك فضل الجمعة أيضاً، ولا يستفاد منها شيء أزيد من ذلك.

(١٠٤) لأصله عدم جواز العدول إلا في المعلوم من مفاد الدليل، والمعلوم منه غير صورة التجاوز.

(١٠٥) لما مرّ من الأصل، وقصور الخبرين عن إثبات ذلك، ولعلّ وجه تردديه (قدس سرّه) في هذه الصورة أنه يمكن أن يراد بقوله (عليه السلام): «فليصلّ ركعتين»، وقوله (عليه السلام): «فليصلّ أخرى» أي فليصلّ بما يمكن أن يجعل ركعتين بحسب القواعد الشرعية، وما لم يدخل في الركوع يمكن إلقاء

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

إتمامها ركعتين فوت الجماعة - ولو الركعة الأولى منها - جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة على الأقوى^(١٠٦)، وإن كان الأحوط عدم قطعها^(١٠٧) بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة

الراشد بخلاف ما إذا دخل فيه، لظهور الإجماع على عدم جواز العدول حينئذ، بل كونه معلوماً من النص أيضاً. ولكن الظاهر جواز القطع في الصورتين من دون العدول، للأصل بعد عدم شمول دليل حرمة القطع للمقام الذي فيه غرض شرعي صحيح.

(١٠٦) أما قطع النظر عن الخبرين فللجواز قطع النافلة مطلقاً على المعروف، بل قد مرّ عدم دليل معتبر على حرمة قطع الفريضة في المقام. وأما بملاظحتهما ظاهرهما وجوب الإتمام، بل يمكن استصحاب حرمة القطع بناءً عليها حتى في المقام، لأنّ الفريضة والنافلة من الحالات لا مما يوجب التبدل في أصل الموضوع حتى لا يجري الاستصحاب، ولكن أشكال على الاستصحاب بأنه مخدوش من جهتين:

الأولى: إنّه ليس في البين يقين بحرمة القطع مع عدم العدول، فكيف بما إذا عدل، لما مرّ من المناقشة في دليله.

الثانية: إنّ النافلة والفريضة مختلفتان في نظر المتشرعة، بل بحسب الأدلة، لتغاير أحکامهما في الجملة الكاشف عن تغايرهما أيضاً.

وأما الخبران فليسا في مقام بيان وجوب الإتمام، بل غايتها الإرشاد إلى بيان كيفية الجمع بين الفضيلتين ودرك الخيرين ولا يستفاد منها شيء أزيد من ذلك أصلاً، فالعدل والإتمام فضيلة لدرك فضيلة أخرى، كما لا يخفى، فيرجع في أصل جواز القطع لدرك الجماعة حينئذ إلى الأصول والقواعد العامة، وقد أثبتنا جواز قطع الفريضة للأغراض الصحيحة الشرعية فيجوز القطع هنا أيضاً لدرك الجماعة.

(١٠٧) لاحتمال الحرمة، ولا ريب في حسن الاحتياط في مثله.

في ركعة أو ركعتين^(١٠٨). بل لو علم عدم إدراكها أصلاً - إذا عدل إلى النافلة وأتمها - فالأولى والأحوط عدم العدول^(١٠٩) وإتمام الفريضة، ثم إعادةتها جماعة إن أراد وأمكن^(١١٠).

(مسألة ٢٨): الظاهر عدم الفرق - في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها^(١١١)، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية^(١١٢).

(مسألة ٢٩): لو قام المأمور مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً - فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة - أو سجدتين أو تشهدًا أو نحو ذلك - وجب عليه العود للتدارك^(١١٣). وحيثئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً^(١١٤) فيبقى على نية

(١٠٨) لترجح احتمال الحرمة على الاستحباب، لكنه إنما يصح فيما إذا كان احتمال الحرمة من الاحتمالات المعنى بها لا كل احتمال ولو لم يعن به.

(١٠٩) لأصله عدم جواز العدول إلا في ما دل عليه الدليل، ويشكّل شمول الدليل لمورد العلم بعدم الإدراك، فتكون الأقسام ثلاثة: إحراب الإدراك، إحراب عدمه، والشك في الإدراك وعدمه، ويصح العدول في الأول دون الآخرين.

(١١٠) لاستحباب الإعادة جماعة، وبأي التفصيل في المسألة التاسعة عشر من (فصل مستحبات الجماعة).

(١١١) لإطلاق الدليل الشامل لكليهما، وتقدم أن المنساق منه عرفاً الإرشاد إلى درك الفصلين والجمع بين الخبرين، ولا فرق فيه بينهما.

(١١٢) استظهر ذلك في المستند، لكنه مخدوش بما مرّ.

(١١٣) لدليل وجوبه، وأصله عدم تحمل الإمام له. وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً.

(١١٤) أي العرف الخاص، وهو المتشرعاً بحسب أنظارهم.

الاقتداء، وإلاًّ فينوي الانفراد^(١١٥).

(مسألة ٣٠): يجوز للمأمور الإتيان بتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام، ثم الإتيان بتكبير الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها^(١١٦).

(مسألة ٣١): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر، مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاوة، إذا لم يستعمل محلّ الخلاف واتحدا في العمل.

مثلاً: إذا كان رأي أحدهما - اجتهاداً أو تقليداً - وجوب السورة، رأي الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأول بالثاني، إذا قرأتها وإن لم يوجبها. وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب^(١١٧)، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين، التي يتحملها الإمام عن المأمور،

(١١٥) بل يصير منفرداً قهراً مع زوال هيئة الجماعة - نواه أولًا - لما تقدم مراراً من أنَّ الانفراد ليس من العناوين القصدية.

(١١٦) لعموم دليل الاستحباب الشامل للمأمور ولو كان الإمام تاركاً لها، وكذا العكس. ولكن لا بد من مراعاة أن لا يأتي بتكبير الإحرام قبل الإمام، وقد تقدّم في المسألة الحادية عشر من (فصل تكبير الإحرام) ما ينفع المقام.

(١١٧) وذلك لوجود المقتضي لصحة الاتتمام - وهو إحراز المأمور صحة صلاة الإمام - وقد المانع عنه، فتشمله أدلة الجماعة قهراً. نعم، لو أتى بمورد الخلاف بعنوان التشريع - كما إذا أتى بالسورة - مثلاً - التي لا يرى وجوبها بعنوان الوجوب والتقييد به، يشكّل أصل صحة الصلاة حينئذ، وهو خلاف الفرض.

فيعمل كلّ على وفق رأيه^(١)، نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب

(١١٨) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب مركبات المتشربة، وأخرى: بحسب الأصول العملية، وثالثة: بحسب الاستظهارات الفقهية: أما الأولى فمقتضاها الاقتصار على ما إذا أحرز المأمور عدم مخالفته صلاة الإمام مع صلاته من حيث الأجزاء والشروط، ولكن الكلام في أصل اعتبارها، كونها مدركاً لحكم من الأحكام، مع أنَّ الأصل عدم الاعتبار. نعم، لو كان الحكم ثابتاً ومسلماً يصح الاستشهاد بها، كما هو دأب الفقهاء خصوصاً جمع من مشايخنا الأعلام (قدس سرّهم).

وأما الثانية فعمدتها أصالة عدم ترتيب آثار الجماعة إلَّا في المتيقن من مفاد الأدلة. ويرد: بأنَّ الجماعة موضوع عرفٍ عقليٍّ فكلَّما تحقق ترتيب عليه الأثر إلَّا في الموارد التي جعل فيها الشارع حدوداً وقيوداً وفي غيرها يرجع إلى إطلاق مثل قوله (عليهم السلام): «لا تصلُّ إلَّا خلف من تثق بدينه وأمانته»^(١) وإطلاق قوله (عليه السلام): «الاثنان فما فوقها جماعة»^(٢).

وإطلاقات أدلة أحكام الجماعة الواردة في الأبواب المختلفة، مع أنَّ الفقهاء (قدس سرّهم) حصروا شروط إمام الجماعة ولم يذكروا منها كون صلاته موافقة صلاة المأمور عملاً إلَّا في موارد تأتي الإشارة إليها وإلى دليلها ولم يذكروا ذلك في شروط أصل الجماعة أيضاً.

وأما الثالثة فلباب القول فيها: أنَّ صحة صلاة الإمام التي تكون موضوع الاتتمام تارة تلحظ بالنسبة إلى الواقع الذي في اللوح المحفوظ ونزل به الروح الأمين على سيد المرسلين، والظاهر، بل المقطوع به عدم كون موضوعه هذه المرتبة من الصحة، لكونه موجباً لحرمان الناس عن هذه الفضيلة مع كثرة ما

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

يعرض عليهم من الوسوس، وأخرى: يراد بها الصحة بحسب الأدلة الظاهرية الشرعية، فكل إمام كانت صلاته صحيحة بحسب الموازين الشرعية يصح للناس الاتتمام به وترتيب آثار الصحة على صلاته إلا مع الدليل على الخلاف، سواء طابت مع تكليفهم أم لا، فتكون صلاة الإمام مثل حكم الحاكم الشرعي، فكما أنه يجب على الناس ترتيب الأثر عليه وإن خالف مع نظرهم اجتهاداً أو تقليداً، فكذا صلاة الإمام أيضاً فيكون موضوع الأثر إحراز الصحة بنظر الشرع، فكل صلاة حكم الشارع بصفتها تكون موضوع الأثر للغير، وحينئذٍ فإن علم المأمور بحكم الشارع بعدم صحة صلاة الإمام بأن علم بأنه قصر في تكليفه اجتهاداً أو تقليداً فيعلم بعدم إيمانه الشارع لصلاته، فلا موضوع للاتتمام حينئذٍ، وإن لم يعلم بذلك فلا بد له من ترتيب آثار الصحة على صلاته، ومن آثار الصحة صحة الاتتمام. وعدم كون صلاة الإمام موافقة لاعتقاد المأمور اجتهاداً أو تقليداً لا يستلزم عدم الصحة لا ظاهراً ولا واقعاً.

هذا بحسب الواقع والثبت. وأما في مقام الإثبات فيكفي فيه عموم أدلة ما هو معتبر في الشريعة من الأمارات والأصول والقواعد مطلقاً، ويقتضيه بناءُ الشع على التسهيل والتيسير في تصحيح أعمال الأمة مهما أمكنه، كما لا يخفى على من لاحظ الأمارات المجنولة والأصول المعتبرة والقواعد التسهيلية. ومقتضى عموماتها صحة ترتيب الأثر بالنسبة إلى الغير وإن كان معتقداً للخلاف، لشبوت الاعتبار شرعاً إلا مع الدليل على الخلاف، وهو مفقود. ولم يكن ذلك من الترجح، لفرض اعتقاد المأمور أيضاً.

وما يتوجه من أن هذا يتم على القول بالمصلحة في مورد الأمارات وأما على القول بالعذرية الممحضة والطريقية الصرف، فلا وجه له. مدفوع: بأنه لا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً، فإنه كما يتحمل اختصاص العذرية بمن قامت لديه الأمارة يتحمل اختصاص المصلحة به أيضاً، ولا وجه للاختصاص خصوصاً في الأمور النوعية من الفتوى والحكم والإمامنة ونحوها.

وما يقال: من أن هذا يختص بما إذا لم يعلم المأمور - في اعتقاده - بفساد صلاة الإمام، وأما معه فلا وجه للاقتداء والاتتمام. مدفوع: بأن الاعتقاد أعمّ من

شيء بمن لا يعتقد وجوبه، مع فرض كونه تاركاً له، لأنَّ المأمور حينئذٍ عالم ببطلان صلاة الإمام^(١١٩)، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية حيث إنَّ معتقد كلٌّ منها شرعاً ظاهريًّا في حقه، فليس لو احد منها الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد

إصابة الواقع. نعم، لا يحصل قصد الاتمام مع العلم بالفساد غالباً، وأما لو حصل فلا دليل على البطلان.

إن قلت: هذا في غير دليل القراءة، وأما فيها فلا وجہ للقتداء، لكونها في ضمان الإمام، ومع اختلاف الإمام والمأمور عملاً لم يخرج الإمام عن الضمان فكيف يقتدى به؟!

قلت: المناط خروجه عن الضمان شرعاً وإمضاء الشارع لقراءته والمفروض تتحققه.

ثم إنَّه يدل على بعض ما ذكرناه صحيح جميل عن مولانا الصادق(عليه السلام): «في إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم ويصلِّي بهم؟ قال (عليه السلام) لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلِّي بهم، فإنَّ الله جعل التراب طهوراً»^(١).

ومن التعليل يمكن استفادة التعميم، ويأتي في فروع الفصل الآتي ما ينفع المقام.

ثم إنَّه إذا لم يعمل الإمام بمقتضى رأيه وعمل بحسب الاحتياط، فلا ريب في صحة الاتمام حينئذٍ، وإن عمل بحسب رأيه في غير ما يتعلّق بالقراءة فقد مر حكمه وأنَّه لا دليل على بطلان الاتمام.

(١١٩) هذا التعليل عليل، لأنَّ العلم ببطلانها أعم من البطلان الشرعي،

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

في كونه حكماً شرعاً^(١٢٠). وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأمور وضمانه له فمشكل، لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه.

مثلاً: إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة - والمفروض أنه تركها - فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به. وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأمور من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك^(١٢١). نعم، يمكن أن يقال: بالصحة إذا

وقد تقدم أنَّ الصحة الظاهرية الشرعية موضوع الاتمام. نعم، لا يحصل مع هذا العلم قصد القرية، ولكنه لو اقتدى وحصلت لا فرق حينئذٍ بين العلم بالبطلان أو حصول ظنَّ اجتهادٍ به.

(١٢٠) لا فرق في الحكم الظاهري الشرعيٌّ بين تعلق العلم ببطلان خلافه أولاً، فيكون حجة في حق من تحققت بالنسبة إليه موازين الحكم الظاهري مطلقاً يكون من علم ببطلان خلاف ما أدى إليه تكليفه مع غيره الذي يعمل بالخلاف في عرض واحد مع تتحقق شرائط اعتبار الحكم الظاهري بالنسبة إليهما. نعم، لو علم بالبطلان واقعاً، سيأتي حكمه في المسألة التالية.

(١٢١) يمكن أن يقال: إنَّ مناط الصحة والخروج عن الضمان والعهدة يتحقق في كل مورد حكم الشارع بصحبة القراءة فتكون موجبة للخروج عن عهدة الضمان إلا مع الدليل على الخلاف، كما يأتي من الماتن (قدس سره)، مع أنه لا دليل على كون الضمان في المقام هو الضمان في الأموال، لأنَّ الأدلة مشتملة بعضها على النهي عن القراءة خلف الإمام، وبعضها على الاجتزاء بها، وبعضها على الضمان^(١) ومرجع الأخير إلى الأولين، ومقتضى إطلاقها صحة الاجتزاء بكل قراءة أمضاها الشارع.

تداركها المأمور بنفسه^(١٢٢) كأن قرأ السورة في الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة

ويمكن أن يقال: أيضاً: إن التعبير بالضمان إنما هو لأجل الاهتمام بمقام الإمامة وبيان مخاطرة، مثل ما ورد في مقام بيان القضاوة والفتوى، فيكون ذلك كلّه من بيان بعض الحكم والمناسبات، فینحصر وجہ عدم صحة القتداء حينئذ بما مرّ من أصلّة عدم ترتّب الأثر. وقد تقدّم ما يمكن الإشكال به عليها.

وبالجملة لا فرق بين القراءة وغيرها من المسائل الاجتهادية الخلافية إلا أن يتّعى انصراف ما دلّ على النهي عن القراءة، وما دلّ على الاجتزاء بقراءة الإمام إلى ما إذا كانت قراءته مطابقة لتكليف المأمور، ولكنّه خلاف ظاهر الاطلاق، والمنساق من النصوص بعد التأمل أن صلاة الجماعة - وإن كثير المأمورون - صلاة واحدة لها قراءة واحدة، والضمان والاجتزاء والسقوط ليس إلا عبارة عن أن قراءة الإمام للصلاة قراءة لها من حيث جهة الوحدة الملحوظ فيها، فتسقط عن المأمور وتجزى عنه، بل يحرم عليه بمجرد حكم الشارع بصحتها بناء على الحرمة، والمفروض ثبوت ذلك فقد تحققت القراءة المعتبرة في الصلاة وافت تكليف المأمور أم لا، إذ ليس فيها إلا قراءة واحدة وقد أتى بها شرعية ولا اثنينية للقراءة في البين حتى يتحقق موضوع اختلاف تكليف المأمور مع الإمام في القراءة واتحاده، وهذا هو الذي يقتضيه التسهيل في هذا الأمر العام البلوي مع غلبة اختلاف الأنظار والآراء.

(١٢٢) الاحتمالات الشبوية - في قراءة الإمام المختلفة مع تكليف المأمور - ثلاثة: فتارة: تكون صحيحة وتجزى عن المأمور. وأخرى: تكون باطلة مطلقاً بدعوى: أن فساد الجزء بنظر المأمور يوجب فساد الكل أصلاً. وثالثاً: تكون ما يطابقها تكليف المأمور صحيحة وما يخالفها باطلة.

وأما بحسب مقام الإثبات فتنحصر في الأوّلين، لأنّه إن قلنا بكافية الصحة الشرعية في سقوطها عن المأمور كما استظهرناه فلا موضوع للتبعيّض قهراً، وإن

الإمام ويكتفي خروجه عنها باعتقاده، لكنه مشكل^(١٢٣) فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء^(١٢٤).

(مسألة ٣٢): إذا علم المأمور بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات - كونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك - لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك (١٢٥).

قلنا بعدم الكفاية فلا وجه له أيضاً، فيكون احتمال التبعيض بلا دليل إثباتاً كما لا يخفي.

(١٢٣) تقدم عدم الإشكال، بل هو الذي تقضيه وحدة صلاة الجمعة شرعاً وعرفاً، فتكون هذه الصلاة الواحدة مشتملة على القراءة الصحيحة الشرعية.

(١٤) ظهر وجہ الاحتیاط مما تقدم، وظهرت الخدشة في وجوبه، ويأتي

بعض الكلام في المسألة اللاحقة.

(١٢٥) لثبوت بطلان صلاة الإمام واقعاً عند المأمور وعدم أمر ظاهري

لللامام أصلاً بالنسبة الى المرض، في صلاته حتى يكون المقام من المسألة السابقة.

نعم، هو يعتقد صحة صلاتي، والأمر بما وجد اعتقاد الأم لا يقتضي

الله - عَزَّ ذِيْلَهُ - يَعْلَمُ الْخَلَقَ، كَمَا شَاءَ تَفْعِيلَ الْأَمْرِ، فَلَا يَرْكَنُ إِلَّا إِنْ شَاءَ.

لَا اأَنْأَىٰ كُنْزٌ نَّأَتَنَاهُ لِتَكُونُ مَجْرِيًّا سَبَقَ

العامل أيضاً. نعم، يكون معدوراً ما بغي اعتقاده.

(١٢٦) لعدم وجوب إعلام الجاهل بالموضوع مع عدم التسبب، وأما إن كان من الجهل بالحكم، فيجب من باب إرشاد الجاهل، كما أنه لو كان عالماً بها ومع ذلك صلى فيها يكون من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب مع تحقق الشرائط.

أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لأنّ صلاته حينئذ باطلة واقعاً، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك^(١٢٧)، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء، لأنّها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ^(١٢٨)، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأمور أنّ الإمام جاهل أو ناس^(١٢٩) وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة^(١٣٠). هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأمور بالظنّ الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام، أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأنّ كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً^(١٣١).

(١٢٧) إن كان رأيه اجتهاداً أو تقليداً ذلك، إذ المسألة خلافية كما مرّ في أحكام النجاستات. وأما إن كان رأيه صحة الصلة مع نسيان النجاستة وعدم التذكر إلاّ بعد الفراغ وكان رأي المأمور خلافه، فهو من جزئيات ما تقدّم في [مسألة ٣١].

(١٢٨) لما تقدّم من (فصل إذا صلّى في النجس) من أحكام النجاستات فراجع.

(١٢٩) لأصالة الصحة، وأصالة عدم العلم مع إحراز سبق عدمه في العدم النعي، بل مطلقاً بناءً على جريانها في الأعدام الأزلية كما هو الحق.

(١٣٠) لحسن الاحتياط مطلقاً، ولإمكان دعوى أنّ المتشرة لا يقدمون على الاتمام حينئذ.

(١٣١) أما في صورة الجهل، فلصحة صلاة الإمام واقعاً - كما مرّ - وأما في صورة النسيان بأن علم المأمور أنّ رأى الإمام صحة الصلة مع نسيان النجاستة، فهو من جزئيات ما تقدّم في [مسألة ٣١]، وإن شك فيه فمقتضى أصالة الصحة في صلاة الإمام جواز الاتمام به أيضاً. وأما في صورة العلم، فتكون من جزئيات تلك المسألة أيضاً فراجع.

(مسألة ٣٤): إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متظاهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأمور له أو ناسياً لنجاسة غير معمود عنها في بدنه أو ثوبه - انكشف بطلان الجماعة، لكن صلاة المأمور صحيحة - إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخلّ بصلاحة المنفرد - للمتابعة (١٣٢) وإذا تبيّن ذلك في الأثناء...

(١٣٢) للإجماع، والنصوص الدالة على عدم الإعادة على المأمور، بل يظهر من إطلاقها صحة أصل الصلاة والجماعة مطلقاً وإن زيد فيها ما يزيد للمتابعة فكيف يتراكب مجرد القراءة الذي يمكن شمول حديث «لا تعاد» له أيضاً. فمنها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلباني قال: «من صلى بقوم وهو جنب، أو على غير وضوء فعلية الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم»^(١).

وفي صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال (عليه السلام): يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان»^(٢).

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: «سألته عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته قال (عليه السلام): يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمه أنه كان على غير طهر»^(٣).

وفي صحيح ابن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ قال (عليه السلام): لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر»^(٤).

ومعنى الضمان فيه وجوب إعادة لنفسه - كما مرّ في سائر الصحاح - لا إعادة المأومين حتى يعارضها، وعن ابن أبي عمر عن الصادق (عليه السلام): «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤتمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤ و ٦.

علموا أنه يهودي قال (عليه السلام): لا يعیدون^(١).

وفي صحيح الحلبـي عنه (عليه السلام): «في رجل يصلـي بالقوم ثم يعلم أنه قد صـلـى بهم إلى غير القـبلـة قال (عليه السلام): ليس عليهم إعادة شيء»^(٢).
وظاهره كون صـلاة الإمام والمأمورـون جـمـيعـاً إلى غير القـبلـة إلاـ أن يـحملـ علىـ ما يـأتـيـ منـ خـبـرـ الحـلـبـيـ، وـعـنـ الـحـلـبـيـ عـنـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فيـ الأـعـمـىـ يومـ الـقـومـ وـهـوـ عـلـىـ غـيرـ القـبلـةـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ يـعـيدـ وـلـاـ يـعـيـدـونـ فـإـنـهـمـ قدـ تـحـرـرـواـ»^(٣)ـ التـعلـيلـ يـحـتـملـ أـنـ يـكـونـ باـعـتـارـ أـنـهـمـ تـحـرـرـواـ فـيـ الـقـبـلـةـ لـأـنـفـسـهـمـ وـاعـتـقـدـوـهـاـ فـيـ الـجـهـةـ التـيـ صـلـىـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ ثـمـ بـاـنـ الـخـلـافـ،ـ فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـمـ،ـ لـمـكـانـ تـحـرـرـهـمـ.ـ وـأـمـاـ الـإـمـامـ،ـ فـلـأـجـلـ كـوـنـهـ أـعـمـىـ الـظـاهـرـ دـعـمـ تـحـقـقـ التـحـرـرـيـ مـنـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ.ـ وـيـحـتـملـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـتـحـرـرـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـأـمـورـينـ اـعـتـقـادـهـمـ كـوـنـ الـجـهـةـ التـيـ يـصـلـىـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ قـبـلـةـ لـوـثـوقـهـمـ بـهـ وـاعـتـمـادـهـمـ عـلـيـهـ،ـ فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـمـ لـمـكـانـ تـحـقـقـ التـحـرـرـيـ بـخـالـفـ الـإـمـامـ،ـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ التـحـرـرـيـ مـنـهـ،ـ لـأـجـلـ عـمـاءـ.

وفي صحيح زـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ «رـجـلـ دـخـلـ مـعـ قـوـمـ فـيـ صـلـاتـهـ وـهـوـ لـاـ يـنـوـيـهـاـ صـلاـةـ وـأـحـدـ إـمـامـهـ فـأـخـذـ بـيـدـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـقـدـمـهـ،ـ فـصـلـىـ بـهـمـ أـتـجـزـيـهـمـ صـلـاتـهـ بـصـلـاتـهـ وـهـوـ لـاـ يـنـوـيـهـاـ صـلاـةـ؟ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ وـقـدـ تـجـزـيـ عـنـ الـقـوـمـ صـلـاتـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـهـاـ»^(٤).

وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ ظـاهـرـةـ فـيـ أـنـ إـحـرـازـ المـأ~مـورـ لـصـحةـ صـلاـةـ الـإـمـامـ وـإـحـرـازـهـ لـأـنـهـ وـاجـدـ لـشـرـانـطـ الـإـمـامـةـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ صـلاـةـ الـمـأ~مـورـ وـجـمـاعـتـهـ مـطـلـقاـًـ وـإـنـ زـيـدـ فـيـهـماـ يـزـادـ،ـ لـمـتـابـعـةـ وـإـنـ ظـهـرـ الخـلـافـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ لـإـطـلاقـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـابـلـاتـيـ وـهـيـ حـاكـمـةـ عـلـىـ قـاـدـةـ الـاشـتـغالـ الدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ إـعـادـةـ أـوـ الـقـضـاءـ،ـ وـلـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـ الـأـولـوـيـةـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ إـذـاـ كـانـ ظـهـورـ الـكـفـرـ الـذـيـ هـوـ أـعـظـمـ الـمـوـانـعـ غـيرـ مـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ فـوـجـودـ سـائـرـ الـمـوـانـعـ لـاـ يـوجـبـهـ بـالـأـولـوـيـةـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ

(١) الوسائل بـابـ: ٣٧ـ مـنـ أـبـوابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ١.

(٢) الوسائل بـابـ: ٣٨ـ مـنـ أـبـوابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ١.

(٣) الوسائل بـابـ: ٣٨ـ مـنـ أـبـوابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ٢.

(٤) الوسائل بـابـ: ٣٩ـ مـنـ أـبـوابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ: ١.

الظهور والقبلة التي لا صلة إلّا بهما كما في النص^(١).

إن قلت: مقتضى ما دل على اعتبار القراءة في الصلاة^(٢) وما دل على بطلانها بزيادة الركن فيها^(٣) هو البطلان مطلقاً، فيقيّد بها إطلاق أخبار المقام، فتختصر الصحة حينئذ بما إذا لم يخل فيها بوظيفة المنفرد.

قلت: لا وجه للتمسّك بها في المقام لقيّيدها بما دل على سقوط القراءة في الجماعة، وعدم بطلان الصلاة بزيادة الركن فيها وأخبار المقام تكون مبيتة بأنّ المراد بالجماعة - التي تسقط فيها القراءة وتغتفر بها زيادة الركن ونحوه - أعم من الجماعة الصحيحة الواقعية وما أحرزت صحتها ظاهراً، فلا وجه للقيّيد. هذا مع صحة التمسّك بحديث «لا تعاد»^(٤) في مثل ترك القراءة بزعم صحة الجماعة.

وخلالصة الكلام أنّ أخبار المقام شارحة ومفسّرة لما يعتبر في إمام الجماعة صلاته بأنّه أعم من الوجود الواقعي والإحراري، فتصح صلاة المأموم وجماعته مطلقاً في الثاني بعد ظهور الخلاف كصحتها في الأول، لحكومة هذه الأخبار على الأدلة الدالة على ما يعتبر في الإمام وصلاته - كما في سائر موارد حكومة الأدلة الثانوية على مفاد الأدلة الأولى.

وأما خبر إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: «سئل عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله قال : ليعد كل صلاة صلاتها خلفه»^(٥).

فالمنساق منه عرفاً ما إذا علم المأموم قبل الاقتداء به أنه يكذب بقدر الله فلا ربط له بالمقام. هذا، نعم استفادة الكلية من أخبار المقام بالنسبة إلى فقد جميع شرائط الصلاة والإمامية مشكلة إلّا مع ثبوت الأولوية القطعية، فلا بدّ من الاقتصار على خصوص ما ورد في النصوص ولم يثبت فيه الأولوية القطعية.

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ و ٤ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب الركوع وباب: ٢٨ من أبواب السجود.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

نوى الانفراد^(١٣٣) ووجب عليه القراءة مع بقاء محلّها^(١٣٤)، وكذا لو تبيّن
كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقاً^(١٣٥)
المجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته^(١٣٥)، لكن الأحوط

ثم إنَّ مقتضى إطلاق الأخبار، وصريح خبر ابن أبي عمير، وصحِّح زرارة الوارد في عدم صحة صلاة الإمام^(١) هو عدم الفرق بين أن يعلم الإمام بفساد صلاة نفسه وعدمه فلا أثر لعلمه وجهله في صلاة المأمور صحة وفساداً.

(١) بل يصير منفرداً قهراً نواه أو لا؟ ببطلان الاتتمام بفقد شرط الإمامة أو بطلان صلاة الإمام، فلا موضوع للإمام، وفي صحيح زرارة «عن رجل صلَّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه على غير وضوء قال (عليه السلام): يتم القوم صلاتهم فائته ليس على الإمام ضمان»^(٢).

وأما احتمال البطلان لأنّه يلزم أن يكون ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فمردود بأنّ المقصود الحقيقي هو الصلاة والجماعة من العوارض والحالات وقد مرّ سابقاً أنّ صفة الجماعة والانفراد ليستا من المتبادرات، بل من العوارض الخارجية والمشخصات الاعتبارية لحقيقة واحدة.

وأما ما رواه في الذكر عن الحلبـي: «يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة»^(٣) فأسقطه عن الاعتبار قصور سنته وعدم ذكر أرباب الجوابـع له، وهجر الأصحاب له فليحمل على الندب تسامحاً فيه، وكذا ما رواه في قصة عمر^(٤).

(١٣٤) لا إطلاق أدلّة وجوبها، ولقاعدة الاشتغال.

(١٣٥) تقدّم ما يصلح لاستظهار صحة الجماعة وصحة صلاة المأمور

(١) تقدمت الروايات في صفحة ١٠٤.

(٢) تقدمت الى وابات في صفحة ١٠٤.

(٣) داعي الذكر، في بحث عدالة الإمام.

(٤) مستدرك المسائير، باب: ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقاً أو كافراً...
الخ (١٣٦).

(مسألة ٣٥): إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأمور صحت صلاته حتى لو كان المنسى ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة (١٣٧)، وأما إذا علم به المأمور نبيه عليه (١٣٨) ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن أو لم يتتبه أو ترك تنبئه - حيث إنه غير واجب عليه (١٣٩) - وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسى ركناً أو

بدعوى: إلقاء الخصوصية عما ذكر فيما تقدم من الأخبار^(١) كما تقدم ما يصلح للمناقشة إلا بعد ثبوت القطع بالأولوية.

(١٣٦) أما الاحتياط في هذا الفرض، فللخروج عن موارد النصوص المتقدمة، وعدم حصول القطع بالأولوية. وأما الاحتياط في الفرض الأول فللخروج عن مخالفة السيد والإسكافي حيث ذهبا إلى وجوب الإعادة.

(١٣٧) لوجود المقتضي لصحة صلاته فقد المانع عنها، مضافاً إلى ما مر من الأخبار السابقة، وخصوصاً ما مر من عدم صدور النية من الإمام وهي من الأركان كما تقدم في واجبات الصلاة، ويصح دعوى الأولوية بالنسبة إلى ترك سائر الأركان.

(١٣٨) لا ريب في جواز التنبئ، لأن الصالة الإباحة إن لم ينطبق عليه محذور شرعي، بل يمكن القول بالاستحباب أيضاً، لما يأتي.

(١٣٩) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب. وما يصلح أن يستدل به على الوجوب صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يوم القوم، فيغلظ قال (عليه السلام): يفتح عليه من خلفه»^(٢).

وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام): «ليكن الذين يلون الإمام منكم أولو

(١) راجع صفحة: ٩٤ و ٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

قراءة في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلّها^(١) بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركناً ولا قراءة، أو كانت قراءة وكان التفات المأمور بعد فوت محل تداركها - كما بعد الدخول في الركوع - فالآقوى جواز بقائه على الائتمام^(٤١) وإن كان الأحوط الانفراد^(٤٢) أو الإعادة بعد الائتمام^(٤٣).

الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعلياً قوّمه»^(١).

خبر سماعة: «سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول؟ قال (عليه السلام): يفتح عليه بعض من خلفه»^(٢).

ويرد عليه - أولاً: عدم ظهور قائل بالوجوب، مع أنه لو كان واجباً يعد من شرائط الجماعة كغيره من سائر الشرائط، فهي موهونة من هذه الجهة. وثانياً: المعروف استحباب وقوف أولى الأحلام والنهي في الصف الأول، وقد ذكر قوله (عليه السلام): «إإن نسي الإمام» تعليلًا له، فيسقط ظهور خبرى سماعة وابن مسلم في الوجوب حينئذٍ أيضاً فيصير ذلك من الآداب - كما في غيره - .

(٤٠) أما إذا كان المنسي ركناً، فلما مرّ في [مسألة ٣٢]، وأما في القراءة، فدليل وجوبها، فلما أن يأتي بها ويلحق بالإمام مع عدم التخلف الفاحش كما يجوز له أن يقصد الانفراد.

(٤١) لصحة الصلاة حينئذٍ شرعاً حتى عند المأمور، فيكون المقتضي لصحة الائتمام موجوداً والمانع عنها مفقوداً.

(٤٢) لحسن الاحتياط مطلقاً ولو لاحتمال ضعيف وفي المقام يحتمل بطان الجماعة، لأجل عروض هذا النسيان على الإمام.

(٤٣) بناءً على جواز الانفراد في جميع حالات الجماعة مطلقاً وإلاً فالآحوط الائتمام جماعة ثم الإعادة.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٢) ذكر الفيض الرواية بكمالها في الوافي باب ١٦٧ من أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة.

(مسألة ٣٦): إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمورين^(٤٤) وإن كان في الأثناء، فالظاهر وجوبه^(٤٥).

(٤٤) للأصل، والنص، وظهور الإجماع، وقد مرّ في صحيح الحلبـي «ليس عليه أن يعلمهم» في (مسألة ٣٤).

(٤٥) مقتضى الأصل، وإطلاق مثل صحيح الحلبـي فيما تقدّم في (مسألة ٣٤) عدم وجوب الإعلام خصوصاً صحيح زرارة الوارد فيمن لم ينـو الصلاة مع عدم إنكار الإمام (عليه السلام): عليه^(١).

و عن المستند دعوى الإجماع على وجوب الإعلام. ويرد بعدم تتحققـه، مع أنـ المـتيقـن منه على فرض تتحققـه ما إذا حصل خلل في صلاة المأمور من غير جهة القراءـة، كما أنـ ما أرسـل عن عليـ (عليه السلام):

«ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعفاً أو وجد أذى في بطنه، فليجعل ثوبـه على أنهـ ثمـ لينـصرـف ولـيأخذـ بـيدـ رـجـلـ فـليـصـلـ مـكانـهـ ثمـ يـتوـضـاـ وـليـتـمـ ماـ سـبـقـهـ منـ الصـلاـةـ، وـإـنـ كـانـ جـنـبـاـ فـليـصـلـ كـلـهـاـ»^(٢).
مخـدوـشـ بـقـصـورـ السـنـدـ بـلـ وـالـدـلـالـةـ أـيـضاـ، لأنـ ظـاهـرـهـ وـجـوـبـ تـقـديـمـ رـجـلـ وـهـوـ غـيـرـ إـلـاعـمـ مـعـ آـنـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـالـلـوـجـوـبـ فـيـهـ أـيـضاـ. نـعـمـ، مـقـتضـىـ مـرـتكـزـاتـ الـمـتـشـرـعـةـ آـنـهـ يـنـكـرـونـ الـبـقاءـ عـلـىـ إـلـاـمـةـ وـرـبـماـ يـعـدـونـهـ خـلـافـ الـعـدـالـةـ، وـلـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ الـوـجـوـبـ، وـكـذـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ آـنـ إـلـاـمـ لـاـ يـضـمـنـ صـلـاـةـ مـنـ خـلـفـهـ إـنـ صـلـيـ بهـمـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـرـ^(٣) فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ إـلـاعـمـ. ثـمـ إـنـهـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ عـلـىـ فـرـضـ الـوـجـوـبـ عـلـيـهـ فـصـلـاـةـ الـمـأـمـوـرـ صـحـيـحـةـ إـنـ لـمـ يـخـلـ بـغـيـرـ الـقـرـاءـةـ، لـحـدـيـثـ (ـلـاـ تـعـادـ).
فـرـوعـ - (ـالـأـوـلـ): لـوـ عـرـضـ مـاـ يـوـجـبـ بـطـلـاـنـ لـلـمـأـمـوـرـ الـذـيـ يـكـونـ وـاسـطـةـ

(١) تقدمـتـ فـيـ صـفـحةـ ٩٥ـ.

(٢) الوسائلـ بـابـ ٧٢ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(٣) رـاجـعـ صـفـحةـ ٩٤ـ.

(مسألة ٣٧): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدًا وليس بمجتهد، مع كونه عاملاً برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانوا مقصرين في ذلك (١٤٦)، بل مطلقاً على

بين الإمام وبين غيره من المأمورين هل يجب عليه الإعلام أم لا؟ مقتضى الأصل هو الثاني بعد أنه لا وجه يصح الاعتماد عليه للأول من عقل أو نقل.

(الثاني): لو كان الإمام عالماً ببطلان صلاته قبل شروعه في الصلاة - أو علم بفقيه لشرائط الإمامة - ولا يعلم به المأمور أصلاً، فهل يحرم عليه التلبس بالإمامية أم لا؟ مع أنه يكون بانيا على إثبات صلاته جامعاً للشرائط بعد الفراغ من الجماعة وجهان.

(الثالث): إذا كان الإمام جاماً للشرائط بنظر شخص وكانت صلاته صحيبة عنده واقتدى به في صلاته. وكان فاقداً للشرائط وصلاته باطلة عند آخر ليس للآخر ترتيب آثار البطلان على صلاة الشخص، لأن الصحة الظاهرية صلاته موضوع ترتيب الأثر بالنسبة إلى الغير أيضاً.

(١٤٦) أما من حيث صحة نفس العمل، فطريق إحرازها منحصر بإحراز المطابقة للواقع إما بالمطابقة مع الاحتياط، أو بالمطابقة مع رأي من يصح الاعتماد على رأيه إن قلنا إن التقليد عبارة عن مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه كما أخترناه.

وأما إن قلنا إنه التفاتي اختياري، فطريق إحراز المطابقة منحصر في الأول، أما من جهة أن نفس دعوى الاجتهاد من ليس أهلاً له يوجب الفسق أم لا، فالظاهر اختلاف الموارد والأشخاص وسائر الجهات، فتارة: يعتقد باجتهاد نفسه ويذيعي ذلك. وأخرى: يعتقد بالعدم ومع ذلك يذيعه وفي الصورتين إما أن يترتب عليه أثر خارجي من تحليل حرام أو بالعكس أو لا يتربت على الدعوى شيء أصلاً. وتفصيل البحث في كل واحد من الصور يحتاج إلى مجال لا يسعه المقام وقد مر في (فصل التقليد) بعض الكلام وسيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى.

الأحوط (١٤٧) إلا إذا علم أن صلاته موافقة الواقع من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعة (١٤٨)، لكنّه فرض بعيد لکثرة، ما يتعلّق بالصلة من المقدّمات والشرائط والكيفيات (١٤٩) وإن كان آتيا بجميع أفعالها وأجزائها. ويشكّل حمل فعله على الصحة (١٥٠)، مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

(مسألة ٣٨): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت المأمور معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة (١٥١). نعم، إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به (١٥٢).

(١٤٧) لإمكان أن يقال: إن سقوط حكمه وفتواه ملازم لسقوط هذا المقام عنه عرفاً أيضاً، مع أنّ مثل هذه الدعاوى توجب الخلل في العدالة غالباً.

(١٤٨) المناط في ترك محتمل المانعة، وإتيان محتمل الجزئية والشرطية هو محتملها بحسب أنظار محققى فقهاء كلّ عصر لا كل احتمال ثبت بطلانه أو استقرّ المذهب على خلافه، ويكتفى في الصحة مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه كما مرّ في مسائل التقليد.

(١٤٩) لا بعد فيه، لما تقدّم من أنّ المناط الاحتمالات المعنى بها لا كل احتمال وحينئذٍ فتقل الاحتمالات لا محالة.

(١٥٠) لأنّ العمل على الصحة إنما هو فيما إذا لم يكن ظاهر على خلاف دعوه الاجتهاد - مع العلم بأنه ليس من أهله - من الظهور على الخلاف، إذ الظاهر أنّ المجتهد يعمل برأيه في أفعاله والمفروض أنّ اجتهاده باطل، فيكون عمله باطلًا.

(١٥١) لعلم المأمور بعدم مشروعية أصل الصّلاة له، فهو مثل ما إذا علم المأمور بأنه على غير طهارة إذ لا فرق بين شرطية الوقت وشرطية الطهارة.

(١٥٢) لأنّه بعد أن دخل الوقت في الأثناء يعلم المأمور حينئذٍ بصحة صلاة

نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر لا يجوز الاتئمام به وإن علم المأمور بالدخول في الأثناء، بطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة، لأنّه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظنّ المعتبر (١٥٣).

الإمام، لما مرّ في [مسألة ٣]: من أحكام الأوقات، فيصح الاقتداء به بعد أن دخل الوقت.

(١٥٣) تقدّم وجهه في المسألة الثالثة من أحكام الأوقات.

(فصل في شرائط إمام الجماعة)

يشترط فيه أمور:
 (١) البلوغ

(فصل في شرائط إمام الجماعة)

(١) للأصل بعد الشك قي شمول الإطلاقات له، وفي العلوى المنجبر: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل. ولا يوم حتى يحتمل، فإن ألم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»^(١).

مضافاً إلى نفي الخلاف عن عدم الجواز في المنهى.
 وأما خبر طلحة عن جعفر عن علي^(٢) (عليهما السلام): «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل، وأن يوم»^(٣) ونحوه خبر غياث^(٤) فأسقطهما عن الاعتبار قصور سندهما، مع عدم الجابر. مع عدم الجابر مع إمكان الحمل فيه.
 وأما موثق سماعة: «تجاوز صدقة الغلام وعتقه ويوم الناس إذا كان له عشر سنين»^(٥).

فيتمكن حمله على صورة تحقق الاحتلام في عشر سنين جميعاً بينه وبين غيره، مع أن المنساق منه تتحقق البلوغ في عشر سنين، فيعارض حينئذ ما دلّ على تحديده بإتمام خمسة عشر سنة، مضافاً إلى إعراض المشهور عن إطلاقه، فما عن المبسوط، والخلاف، ونسب إلى الجعفري من صحة إماماة المراهق لا دليل لهم عليه، ولعلهم أرادوا صورة تتحقق الاحتلام عند المراهقة، فلا نزاع حينئذ في البين.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

والعقل^(٢)، والإيمان^(٣)

(٢) الجنون تارة: يكون باختلال العقل من كل جهة مطلقاً. وأخرى: باختلاله في جهة خاصة فقط مع كونه عاقلاً في سائر الجهات. وثالثة: يكون أدوارياً، ففي دور يكون عاقلاً مطلقاً وفي دور آخر يكون بخلافه. أما الأول، فمقتضى بناء العقلاه ومرتكزاتهم سقوط أفعاله مطلقاً فضلاً عن إمامته وهو المتيقن من إجماع الفقهاء، وصحيح زراره: «لا يصلّي ن أحدهكم خلف المجنون وولد الرنا»^(٤).

ويشمل ما ذكر للقسم الثاني أيضاً، لصدق كونه مجنوناً مطلقاً. وأما الأخير، فمقتضى تكليفه وصحة أعماله في دور الإفادة صحة الاقتداء به أيضاً. واستدلل للمنع تارة: بإطلاق ما تقدم من الصحيح. ويرد بأنَّ المنساق منه عرفاً حال التلبس بالجنون كغيره من الصفات كيف ويصدق عليه العاقل فعلاً. وأخرى: بأنَّه لا يؤمن عليه من عروض الجنون في أثناء الصلاة. ويرد بأنه لا دليل على أنَّ مجرد احتمال عروض المانع يكون مانعاً بل مقتضى المرتكزات عدمه. وثالثة: بأنَّ من المحتمل احتلامه حال الجنون وبقاء جنبته إلى حال الإفادة، فلا تصح صلاته حينئذٍ. وفيه: أنه منفي بالأصل، مع أنَّ الكلام فيما إذا أحرز صحة صلاته من كل جهة، فلا دليل لبطلان إمامته.

(٣) أي بالمعنى الأخص وهو الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر، ويدل عليه مضافاً - إلى الإجماع - نصوص كثيرة، فعن الرضا (عليه السلام): «لا يقتدى إلا بأهل الولاية»^(٥).

وفي صحيح زراره: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين، فقال ما هم عندي إلا منزلة الجدر»^(٦). وفي مكاتبة البرقي إلى أبي جعفر (عليه السلام): «أأتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب لا تصلُّ وراءه»^(٧) ثم إنه يكفي مجرد الاعتقاد.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

والعدالة^(٤)، وأن لا يكون

لهم (عليهم السلام) وإن لم يعلم تفصيل تمام الجهات الراجعة إليهم (عليهم السلام).

(٤) للنص، والإجماع، بل اعتبارها في الإمامة من ضروريات المذهب وعن أبي جعفر (عليه السلام):

«لا تصل إلّا خلف من ثقى بدينه وأمانته»^(١) وعن علي^(عليه السلام): «الأغلف لا يوم القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضئع من السنة أعظمها»^(٢).

وعن سماحة: «سألته عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال (عليه السلام): إنّه كان إماماً عدلاً، فليصلّ ركعة أخرى ينصرف و يجعلها طرۇعاً وليدخل مع الإمام في صلاته، وإن لم يكن إمام عدل، فلينبين على صلاته كما هو - الحديث -»^(٣).

فيظهر منه المفروغية عن اعتبار العدالة في الإمامة.

وعن مولانا الرضا (عليه السلام): «لا صلاة خلف الفاجر»^(٤) وفي صحيح ابن يعفور: «بم يعرف عدالة الرجل» فما عن المستند من: «إنّي لم أتعثر إلى الآن على خبر مشتمل على لفظ العدالة أو عدم جواز الاقتداء بالفاسق» مخدوش بما مرّ من ذكرها بنفسها وبلوازها العرفية والشرعية.

ثم إنّ البحث في العدالة يقع في أمور:

الأول - إنّها من أهم الكمالات الواقعية للنفوس الإنسانية وهي الجهاد الأكبر الذي تكون مجاهدة الأنبياء وخلفاؤهم للتكافر والطغاة مقدمة لحصولها في النفوس فيستكمل بها دينهم ودنياهم، ويكون كل علم وكمال نفسي مع عدمها ضائعاً في الآخرة كما ثبت ذلك كله في محله.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

الثاني: العدالة – كالشجاعة والساخونة ونحوها – من الصفات النفسانية المعروفة لدى العقلاة كافة، لأنّ لكلّ قوم عادل وفاسق في جميع الملل والأديان، وليس من الأمور التعبدية الشرعية حتى تحتاج في فهم حقيقتها من المراجعة إلى الشارع. نعم، متعلق العدالة في شرعنا يكون الأحكام الشرعية كما أنّه فيسائر الشرائع والملل يكون من أحكامها. ويترتب على تتحقق هذا الموضوع آثاراً لأحكام في شرعنا كترتّبها عليه فيسائر الأديان بحسب ما عندهم من الأحكام الآثار، وإذا راجعنا العقلاة يقولون: إنّ العدالة الاستقامة في التحفظ على ما هو القانون الديني والعمل به، فيكون معناها في شرعنا الاستقامة في الإيتان بالواجبات وترك المحرّمات بأنّ يكون معتنا بدینه ومهتماً به، فلا يكون مجرّد ترك المحرّمات وإيتان الواجبات أحياناً من العدالة في شيءٍ، لأنّها أخصّ من ذلك عند العرفا لمتشرعة بل في الواقع أيضاً، لأنّ هذا من الحالات، والعدالة من الصفات الراسخة في النفس كالشجاعة وغيرها.

الثالث: إنّها أمر وجوديٌّ – كما أنّ الفسق أيضاً كذلك – لشهادة العرف والاعتبار بذلك كما هو معلوم، فتكون النسبة بينهما التضاد لا العدم والملكة، أو السلب والإيجاب. مع أنّه لا أثر عملياً في هذا النزاع أصلًا إلا بناءً على صحة الاقتداء بالجهول. وظاهر النص والفتوى خلافه.

الرابع: هل العدالة شرطٌ أو الفسق مانع؟ يمكن استفاده كلّ منهما من ظواهر الأدلة – الواردة في خصوص المقام – فيدل على الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصلٌ إلا خلف من تشق بدینه»^(١) بناءً على أنه عبارة أخرى عن العدالة عرفاً. ويدل على الثاني قوله (عليه السلام): «لا صلاة خلف الفاجر»^(٢). ولكن المنساق من الأدلة – خصوصاً صحيحة ابن أبي يعفور – الأول، فيحمل الثاني على التأكيد بالسنة مختلفة، كما هو عادة الأئمة (عليهم السلام) في مقام بيان الاهتمام بالشيء.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

ففي صحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفه بالستر والعفاف وكفت البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والرiba، وعقوق الوالدين، والفرار من الرحم، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه وتفتیش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاہد للصلوات الخمس إذا واطب عليهنّ وحفظ مواقیتهنّ بحضور جماعة المسلمين».

وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم إلاّ من علة، فإذا كان كذلك لازماً لصلاح عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلاّ خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلاه ويعاهد المسلمين، وإنما جعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة، لكي يعرف من يصلّى ومن لا يصلّى، ومن يحفظ مواقیت الصلاة من يضيع، ولو لا ذلك لم يمكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) همّ بأنّ يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلّى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: «لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين إلاّ من علة»^(١).

مع أنّ الظاهر أنّ العدالة في جميع موارد اعتبارها بمعنى واحد - كالقاضي المفتى والشاهد - ولا ريب في ظهور الأدلة في كون العدالة شرطاً فيها لا أن يكون الفسق مانعاً. والظاهر أنّ المقام أيضاً مثل سائر موارد اعتبارها، مضافاً إلى أنّ هذا

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١.

النزاع لغو بناءً على أنَّ المراد بالعدالة الصفة الراسخة في النفس دون مجرد الحالة كما لا يخفى، مع أنَّ هذا النزاع لا ثمرة عملية له أيضاً إلَّا بناءً على صحة الاتّمام بالمجهول وهو لا يجوز نصاً وإجمالاً.

ففي خبر حماد المنجبر عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتضاً»^(١) وعنه (عليه السلام): «ثلاثة لا يصلُّ خلفهم: المجهول، والغالي - الحديث -»^(٢).

وأما خبر عبد الرحيم التصير قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام): يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأه واعتذر بقراءته (صلاته)»^(٣) فيجب حمله على ما إذا حصل الوثوق بعدلته من إتّمام الناس به. إن قلت: بأصلّة عدم صدور الفسق تثبت العدالة.

قلت: لا ريب في كونه من الأصول المثبتة. نعم، لو كان سابقاً عادلاً وشك في بقائها يجري استصحاب العدالة ويترتب عليها الآخر، وكذلك لورأينا منه معيّنة شك في أنه معدور في ارتكابها أم لا، فإنَّ أصلّة الصحة تثبت العدالة بناءً على أنها حجة في لوازمه أيضاً، فتثبت في الموردين العدالة الشرعية ولا ربط لها بصحة الاقتداء بالمجهول لثبت العدالة في موردهما شرعاً وهو كالثبوت بسائر الأمارات المعتبرة.

الخامس: تقدم أنها صفة واقعية نفسانية كسائر الصفات النفسانية ولا ريب في أنَّ طريق معرفة الصفات النفسانية إنما يكون بآثارها الخارجية إذ لا طريق إلى معرفة الواقعيات إلَّا بعلم الغيب الذي هو منحصر بالله تعالى، وبمن يفيضه إليه كما أنها تعلم بآثارها التي هي من الطرق العرفية العادلة للعلم بالواقعيات. بل عامة الناس لا يعرفون الواقعيات إلَّا من الآثار الظاهرة. وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في طريق معرفة العدالة على أقوال:

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

الأول: ما نسب إلى الشيخ (قدس سره) من كفاية ظهور الإسلام في إحران العدالة ما لم يعلم الخلاف وهذا هو المشهور بين العامة، واستدلّ عليه تارة: بالإجماع القولي والعملي. ويرد الأول: بأنّ خلافه مظنة الإجماع والثاني: بأنّ سيرة الأنمة (عليهم السلام) والخواص كانت على عدم ترتيب آثار العدالة بمجرد ظهور الإسلام، بل كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتتفّحص في الشاهد. فعن الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في تفسيره عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعى: أ لك حجة؟ فإن قدم بيته يرضاها ويعرفها أندَّ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بيته حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان، أين سوقكم؟ فيصفان، أين منزلكم؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم والشهداء بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهداء، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه، فيسأل عنهم.

فيذهبان ويسألان ، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأخبراه، أحضر القوم الذي أثروا عليهم، وأحضر الشهداء، فقال للقوم المثنين عليهم: هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أ تعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إنْ فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أ فكما قالا؟ فإن قالوا: نعم، قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه، فإن رجعاً بخبر سئٍ وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أ تعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: أقعدوا حتى يحضرنا، فيقدعون فيحضرهما فيقول للقوم: أ هما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستراً بشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطدحوا اللاإفتراض الشهدود، ويستر عليهم.

وكان رؤوفاً رحيمأ عطوفاً على أمته، فإن كان الشهود من أخلاق الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفنا إلا خيرا غير أنهما قد غلطوا فيما شهدا عليه أنفذ شهادتهما، وإن جرّهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه وأحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما»^(١).

بل كان عند القضاة جمع خاص لتوثيق من يرد عليهم من الشهود في الخصومات كما لا يخفى على من راجع التواريخت.

وأخرى: بأصالة عدم صدور الفسق، وأصالة الصحة. ويرد: بأن العدالة - كما تقدم - صفة خاصة وإثباتها بأصالة عدم صدور الفسق، وأصالة الصحة، من الأصل المثبت، ومقتضى أصالة الصحة في فعل الفير هو عدم ترتيب آثار الفساد لو احتمل الفعل الصادر منه للصحة والفساد، وأما إثبات العدالة بها فهو منع - كما هو معلوم - .

وثالثة: بلزم العرج لو لم يكتف به. ويرد بعدم لزومه كما هو واضح.

ورابعة: بإطلاق مثل قوله تعالى: «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم»^(٢).

ويرد: بأنه لا بد من تقييده بما دل على اعتبار العدالة في الشاهد.

وخامسة: بجملة من الأخبار - وهي العمدة - مثل قول أبي عبد الله عليه السلام) في خبر علقة: «كُلَّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته»^(٣) وقول علي (عليه السلام): «اعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض»^(٤) وما ورد من الرضا (عليه السلام): في قبول شهادة الناصبي^(٥) إلى غير ذلك مما ذكر في المطئلات.

ويرد أولاً: بقصور سندها وعدم الجابر له.

وثانيةً: بلزم تقييدها ب الصحيح ابن أبي يعفور^(٦) الذي هو من محكمات

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ٢٣.

(٥) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ٢١.

(٦) راجع صفحة ١٠٨.

أخبار الباب سندًا ومتناً، ولا بد من إرجاع غيره إليه، أو تأويله أو طرمه.
وثالثاً: بأن جل هذه الأخبار لو لا كلها في مقام الترغيب إلى الجماعة والترهيب عن تركها، وفي مقام دفع الوساوس النفسانية التي تحصل لكل أحد بتشكيك شياطين الإنس والجن، فرفع الشارع عذر الجميع بمثل هذه الأخبار - التي صدرت لدفع الوساوس ورفعها - لا لبيان تحديد معنى العدالة شرعاً، بل هي باقية على معناها العرفي واللغوي كما لا يخفي.

ورابعاً: بأن ما دل على الصلاة خلف الناصبي^(١) محمول على التقى قطعاً. ثم إنه يمكن حمل قول من ذهب: إلى كفاية الإسلام في العدالة على العمل بالوظائف الإسلامية التي جاء بها الشارع ولا ريب في تحقق العدالة حينئذٍ، بل قد يكون ذلك فوق مرتبة العدالة.

الثاني: كفاية حسن الظاهر مطلقاً ونسب ذلك إلى المشهور.

الثالث: بشرط إفاده الظن.

الرابع: بشرط حصول الوثيق. وربما يتوهم أن هذه الأقوال في نفس العدالة من حيث هي، ولكن المتأمل فيها يرى أنها في الكاشف عنها والمعرف لها لا في نفسها. نعم، من حيث الملازمة الغالبية بين واقع العدالة وحسن الظاهر عثروا بذلك لا أن يكون ذلك حداً منطقياً أو تحديداً شرعياً، أو يكون ذلك من الموضوعات المستنبطة التي يرجع فيها إلى الفقهاء، بل العدالة مثل سائر الموضوعات العرفية التي يعرفها العرف بعد الاطلاع عليها وعلى آثارها كالمحبة والعلاقة والعداوة، بل تكون مثل الحرف والصنائع كالتجارة والزراعة والعبادات نحوها مما تعرف بآثارها ولو ازتمها العرفية وكذا العدالة صفة نفسانية واقعية التي آثارها ما فصل في صحيح ابن أبي يعفور على ما تقدم^(٢) ويشهد بذلك عرف المترسّعة أيضاً، وسياق جملة من فقراته يدل أنه لا موضوعية لحسن الظاهر من حيث هو، بل هو من طرق استكشاف تلك الصفة الواقعية النفسانية، فراجع وتأمل.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٠٨.

ثم إنّه استدلّ للقول الثاني بما مرّ من خبر علامة، وخبر الأمالي: «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة، فظنوا به خيراً»^(١). وفي مرسليونس: «إذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»^(٢).

فيكون مجرد حسن الظاهر أمارة تعبدية كسائر الأمارات التعبدية الشرعية غير المقيدة بالظن كسوق المسلمين وأرضهم ونحوهما.

و فيه أولاً: قصور السنّد فلا تصلح للاعتماد.

وثانياً: يمكن حملها على صورة حصول الظن العادي كما هو الغالب. وثالثاً: يجب تقييده بما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور بكونه من أهل الستر والعفاف، وكونه بحيث إذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: «ما رأينا منه إلا خيراً».

وبالجملة صحيح ابن أبي يعفور شارح لجميع ما ورد من الأخبار في العدالة فلا وجه للأخذ بها مع قطع النظر عنه، ولا ريب في كونه أخص من الجميع، وقد مرّ بعض ما يتعلق به في الاجتهاد والتقليل، فراجع إذ لا يتم المقام بدون مراجعته. واستدلّ للثالث بأنّ المنساق من مجموع الأدلة بقرينة مرتکزات المتشربة في خصوص الاتمام والاقتداء إنّما هو صورة حصول الظن وهو حسن إن أريد به الظن العادي الذي هو عبارة عن الوثوق فيتحقق جميع الأخبار حينئذٍ على معنى واحد.

واستدلّ للرابع بقوله (عليه السلام): «لا تصلّ إلّا خلف من تشق بيديه وأماتته»^(٣) فإنّ ظهوره في دوران الاتمام مدار حصول الوثوق مما لا ينكر، والمنساق من صحيح ابن أبي يعفور بعد التأمل في جميع فقراته أيضاً ذلك، لأنّ من ملازمة الستر والعفاف والمواظبة على الصلاة وقول أهل القبيلة وال محلّة ما رأينا منه إلا خيراً يحصل الوثوق تهراً.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

ودعوى: أن سائر الأخبار حاكمة على الصحيح. مخدوشة إذ المقام مقام للتقييد لا الحكومة، ويمكن الجمع بين الآخرين بدعوى أن للوثوق مراتب متفاوتة يكفي أدناها وهي مساوقة الظن العادي غالباً، بل ولحسن الظاهر أيضاً مراتب أدنى مراتب الوثوق المساوقة لها كاف في المقام، لعموم الابتلاء ولو اعتبرت المراتب الأخرى لصعب حصولها، بل ربما أوجب إثارة الوسواس في أذهان العوام، ولعل المشهور اكتفوا بمجرد حسن الظاهر من جهة ملازمته نوعاً لحصول هذه المرتبة من الوثوق، ولم يصرحوا بلفظ الوثوق دفعاً لوسائل العوام وتشكيكاتهم، فاتبعوا إعمال هذه النكتة المستفادة من الروايات أيضاً فجزاهم الله تعالى خيراً.

السادس: المعروف بين الإمامية أن العدالة صفة نفسانية باعثة على ترك الكبائر التي منها الإصرار على الصغائر وترك منافيات المروة.

أما اعتبار اجتناب الكبائر، فيدل عليه قوله (عليه السلام) فيما تقدم من صحيح ابن أبي يعفور: «و يعرف باجتناب الكبائر التي أو عد الله عليها النار»^(١). وأما كون الإصرار على الصغائر من الكبائر، فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - قول الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن شاذان الوارد في تعداد جملة من الكبائر: «الاشغال بالملاهي والإصرار على الذنوب»^(٢). وقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسلم الوارد في تعداد جملة منها: «و ضرب الأوخار والإصرار على صغائر الذنوب»^(٣).

وأما اعتبار ترك منافيات المروة فيها، فاستدل عليه تارة: بالإجماع.

ويرد بعدم تتحققه.

وأخرى: بما مر في صحيح ابن أبي يعفور من قوله (عليه السلام): «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن واليد والفرج واللسان والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه» بدعوى: أن المراد بالعيوب كل ما كان عيباً ولو لم يكن محراً ما شرعاً.

(١) تقدم في صفحة: ١٠٨.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٦.

ويرد: بأنَّ المنساق منه الستر والعفاف والكُفَّ بِالنسبة إلى محرّمات الشريعة لا أن يكون في مقام بيان معنى آخر ومجرد الاحتمال لا يصلح للاستدلال ما لم يكن ظهور عرفيٌّ في البين.

وثالثة: بمثَل قوله (عليه السلام): «لا دين لمن لا مروة له»^(١).

ويرد: بأنَّ للمروة مراتب متفاوتة، فيكون لعدمها أيضًا كذلك، لأنَّها مساوقة للإنسانية والشخصية ولا ريب في كونها ذات مراتب أيضًا فبعض المراتب مساوٍ لعدم الديانة وليس الكلام فيه، بل فيما إذا كان الشخص آتياً بالواجبات وتاركاً للحرّمات، ولكن ارتكب ما ينافي شخصيته - مثلاً - مع عدم انطباق عنوان آخر عليه يوجب الحرمة أصلًاً، ولا يمكن إثبات اعتباره في العدالة بما مرّ من الأدلة. ثم إنَّه قد قيل في ضابطة منافيات المروة وجوه: لعلَّ أحسنها أنَّها صيانة النفس عن الأذناس وعما يشينها عند الناس، والظاهر اختلافها باختلاف الأماكن والازمان والأشخاص، فقد يكون شيء في زمان، أو في مكان، أو بالنسبة إلى شخص منافياً لها، مع أنَّه في غيره ليس كذلك. ويمكن جعل النزاع لفظياً، فمن اعتبر عدم منافيات المروة أي فيما إذا كان ارتكابها كاشفاً عن عدم الديانة، ومن لم يتعرّض لها وتركها أي: فيما إذا لم تكن كاشفة عنه.

وبعبارة أخرى: لا موضوعية لاعتبار منافيات المروة، بل هي طريقيَّة ممحض.

ثم إنَّهم (قدست أسرارهم) مثلوا المنافيات المروة بأمثلة كثيرة في بحث الجماعة، وكتاب القضاة، وكتاب الشهادة. ونحن نذكر جملة منها وهي:

- ١ - لبس الفقيه لباس الجندي. ٢ - مد الرجلين في مجالس الناس. ٣ - الإيكشار من الحكايات المضحكة. ٤ - الخروج من حسن العشرة في الأهل الجيران والمعاملين. ٥ - المضايقة في الأشياء البسيطة الذي لا يستقصي فيه. ٦ - ابتذال الشخص نفسه بلا رجحان ديني. ٧ - تقبيل الشخص حليلته بين الناس. ٨ - الأكل في الأسواق. ٩ - المشي في الشوارع مكشوف الرأس.

(١) أصول الكافي ج: ١ صفة ١٩ حديث: ١٢ من كتاب العقل والجهل.

١٠ - لبس الثياب المصبغة كالنساء - إلى غير ذلك مما لا تحصى المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأغراض.

ثم إنَّه إذا كان الغرض من ارتكاب بعض منافيات المرءة إلهيًّا من دون قصد تدلُّس ولا التباس لا يعد ذلك من المنافي عند الناس، وقال في الجواهر - نعم ما قال - «إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ يَقْعُدُ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِّنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْكِرُهَا الْجَهْلَةُ». وورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّه كَانَ يَرْكُبُ الْحَمَارَ الْعَارِيَ وَيَرْدُفُ خَلْفَهُ^(١)، يَأْكُلُ مَا شَيْءَ إِلَى الصَّلَاةِ بِمَجْمُوعِ الْمَنَافِي فِي الْمَسْجِدِ^(٢) وَكَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَحْلِبُ الشَّاةَ بِيَدِهِ^(٣) وَوَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي سِيَاقِ ذَلِكَ مَا مَلَأَ كِتَبَ الْفَرِيقَيْنَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ غَلْبَةِ الْجَهَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ عَلَى الْأَغْرِاضِ وَالْجَهَاتِ الدِّينِيَّةِ الْفَاسِدَةِ الرَّاهِلَةِ، فَصَارَ تَرْكُ اعْتِنَاحِهِمْ بِالدُّنْيَا مَثَلًاً لِكُلِّ مَنْ تَعْلَقَ قَلْبَهُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى.

ثم إنَّه قد ورد في أخبارنا لفظ المروءة، ولكنَّها ليس بما تعرض له الفقهاء. فعن عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَأَمَا الْمَرْوَةُ فَاصطِلاحُ الْمَعِيشَةِ»^(٤) وعن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن آبائِه (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «سَتَةٌ مِنَ الْمَرْوَةِ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضْرِ، وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي السَّفَرِ، فَأَمَا الَّتِي فِي الْحَضْرِ، فَتَلَوةُ الْقُرْآنِ، وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ، وَاتِّخَادُ الْإِخْرَانِ. وَأَمَا الَّتِي فِي السَّفَرِ، فَبِذِلِ الزَّادِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالْمَزَاجِ فِي غَيْرِ مَعَاصِي اللَّهِ»^(٥).

السابع: لا ريب في اختلاف المعا�ي في الجملة كتاباً وسنة، وإن جماعاً وجداً قال تبارك وتعالى: «إِنَّ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(٦) ونرى بالوجدان التفاوت بين النظر إلى الأجنبية ولمسها وتقبيتها،

(١) البحار باب: مكارم أخلاق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ج: ١٦ صفحَة: ٢٨٥.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب المائدة حديث: ٢.

(٣) البحار: ١٦ صفحة: ٢٢٨ باب مكارم أخلاق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(٤) راجع روضة الكافي: صفحة ٢٤١ رقم ٢٢١.

(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب السفر حديث: ١٢ كتاب الحج.

(٦) سورة النساء: ٢٠.

والرثا بها، والنصوص أيضاً وافية بذلك - فراجع أبواب جهاد النفس من الوسائل - إنما الكلام في أنّ الجميع كبيرة والتفاوت بأكبرية البعض عن بعض آخر كما عليه جمع وقد ورد: «أنّ كل ذنب عظيم»^(١) أو أنّ التفاوت بأنّ بعضها كبيرة وبعضها صغيرة - كما هو المعروف بين الفقهاء (رحمهم الله) وجمع من محققين علماء الأخلاق - فهل يكون هذا التفاوت من باب الوصف بحال المتعلق - كما عن بعض فالنظر إلى الأجنبية إن صدر من العامي صغيرة، وإن صدر من الفقيه - أو من رئي في بيته التبّوة والإمامية أو الفقاہة - كبيرة، فيكون التوصيف بها باعتبار حال المرتكب لا نفس المعصية كما يشهد به ما ورد في نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢) وورد في تشديد الأمر على العالم وأنه «يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد»^(٣) أو أنّ التوصيف باعتبار الذات، فيكون ذات المعصية على قسمين كما عليه المشهور، وهو الحق المنساق من الأدلة عرفاً.

نعم، يتأكد ذلك بحسب الأشخاص، بل الأزمنة والأمكنة كما يأتي في أحكام التعزير إن شاء الله تعالى، ويمكن جعل النزاع لفظياً فكل ذنب بل كل خاطرة يكرهها الله تعالى كبيرة بالنسبة إلى عظمة الله تعالى غير المتناهية ولكن من حيث إنه تعالى من على عباده وسهل عليهم بتفصيل نواهيه كبيرة وصغيرة ولهم، وجعل الآخرين مكفراً مع اجتناب الأولى، فالقسمة إليهما تحصل من هذه الجهة كما سهل تعالى على العباد في امتنال التكاليف امتنالاً ظاهرياً ولو بحسب القواعد التسهيلية الامتنانية.

الثامن: كليات الكبائر لا تخلو عن أقسام:

الأول: ما ورد النص بكونها كبيرة وقد أنهاها بعض إلى خمسين تقريباً، وعن المحقق الأردبيلي الزيادة على ذلك فراجع كتاب الجهاد من الوسائل، وصلة الجمعة والشهادة من الجواهر.

الثاني: ما ورد التوعيد عليه بالنار في الكتاب والسنّة

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

(٢) رابع تفسير البرهان ج: ٣ صفحه: ٣٠٨ في تفسير آية ٣٠ من سورة الأحزاب.

(٣) الوفي ج: ١ صفحه: ٥٢.

لقولهم (عليهم السلام): «إنَّ الكبيرة كُلُّ ما توعَدَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ»^(١) بلا فرق بين كون ذلك بالصراحة أو الظهور العرفي مطلقاً.

الثالث: ثبوت كونه أعظم من الكبائر المنصوصة أو عما أو عد عليه بالنار كقوله تعالى: «وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ»^(٢) وقوله (عليه السلام): «الغيبة أشدُّ من الزنا»^(٣) وما ورد في الرياء^(٤) وغير ذلك مما لا يحصى، فيستفاد كونه كبيرة حينئذٍ بالملازمة العرفية.

الرابع: كونه عظيما عند أهل الشرع بحسب المرتكبات الشرعية المنتهية إلى أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان كما لا يخفى.

الخامس: ورود النص بعدم الاتمام به، أو عدم قبول شهادته مع ارتكابه له، أو اعتقاده به كعدم الاتمام بمن يقول بالتجسم^(٥) ونحو ذلك. وهذه جملة من صغريات هذه الأقسام.

- ١ - الإشراك بالله العظيم ٢ - إنكار ما أنزله تعالى ٣ - اليأس من روح الله ٤ - الأمان من مكر الله ٥ - الكذب على الله تعالى وعلى الرسول وأوصيائه ٦ - محاربة أوليائه تعالى ٧ - قتل النفس ٨ - عقوق الوالدين ٩ - أكل مال اليتيم ظلماً ١٠ - قذف المحسنة ١١ - القرار من الزحف ١٢ - قطع الرحم ١٣ - الزنا ١٤ - اللهو والسواطر ١٥ - شرب الخمر ١٦ - السرقة ١٧ - اليمين الغموس ١٨ - كتمان الشهادة ١٩ - شهادة الزور ٢٠ - نقض العهد ٢١ - السحر ٢٢ - الحيف في الوصيّة ٢٣ - أكل الربا ٢٤ - أكل السحت ٢٥ - القمار ٢٦ - أكل الميّة ٢٧ - أكل الدم ٢٨ - أكل لحم الخنزير ٢٩ - أكل ما أهلاً لغير الله ٣٠ - البخس في المكيال والميزان ٣١ - التعرّب بعد الهجرة ٣٢ - معونة الظالمين ٣٣ - الركون إلى الظالمين ٣٤ - حبس الحقوق من غير عذر

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ١٩١.

(٣) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٨.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الربا من كتاب التجارة.

(٥) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلة الجماعة.

٣٥ - التكبير ٣٦ - الإسراف ٣٧ - التبذير ٣٨ - الخيانة ٣٩ - الغيبة
 ٤٠ - النسمة ٤١ - الاستغلال بالمالهي ٤٢ - الاستخفاف بالحج ٤٣ -
 ترك الصلاة ٤٤ - منع الزكوات ٤٥ - الإصرار على الصغار ٤٦ - الفتنة
 ٤٧ - الغناء عملاً واستماعاً ٤٨ - قطيعة الرحم ٤٩ - المكر والغدر والخداعة
 ٥٠ - الرياء ٥١ - إيهاد المؤمنين واحتقارهم والاستهزاء والسخرية بهم ٥٢ -
 كون الشخص ذا وجهين وذا سانين ٥٣ - الشماتة بالمؤمن ٥٤ - عدم إعانته من
 استعان به من إخوانه ومنعه الحاجة التي أرادها مع التمكن ٥٥ - مجالسة
 أهل المعاصي ٥٦ - الاستمناء إلى غير ذلك مما لم يستقصي في الفقه وإنما
 تعرضاً للأحاديث الدالة عليها في كتب الحديث^(١) وتعرض لها الخاصة العامة
 في كتب الأخلاق.

التابع: تقدم أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر وهو عرفاً المداومة
 والإقامة على الشيء خارجاً، فلا يتحقق بمجرد العزم على الإتيان - كما نسب
 إلى القاموس - ولا بمجرد ترك الاستغفار - كما يظهر من بعض الأخبار:
 فعن أبي جعفر (عليه السلام): «الإصرار أن يذنب الذنب، فلا يستغفر الله
 ولا يحذث نفسه بالتوبية»^(٢).

وفي النبوى: ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرّة»^(٣) وذلك
 لعدم اعتبار قول القاموس مع مخالفته للأصل والعرف ولسائر اللغويين، وقصور
 الخبر سندًا ودلالة لأنّه بناءً على توقف عدم الإصرار على الاستغفار لا
 يكون فرق حينئذٍ بين الصغيرة والكبيرة لمحو الكبيرة بالاستغفار أيضًا،
 لقولهم (عليهم السلام): «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار»^(٤) مع
 أنّ في احتياج الصغيرة إلى الاستغفار نظر، بل منع لمحوها باجتناب الكبائر كما
 يأتي.

(١) راجع الوسائل أبواب جهاد النفس، وأبواب الشهادات، وأبواب العشرة، وأبواب ما يكتسب به، به
 وأبواب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٣) راجع تفسير الصافي في تفسير آية ١٣٥ من سورة آل عمران. ج: ١ صفحة: ٢٩٨.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣، وكذا باب: ٤٧ منه حديث: ١١.

ويمكن أن يقال: إن الإصرار مراتب متفاوتة يتحقق بعض مراتبها بالعزل وبعضها بالمداومة والإقامة على المعصية، وما هو من الكبار خصوصاً الآخرين فقط دون الأول، ومع الشك فمقتضى الأصل عدم تحقق الإصرار وعدم عروض عنوان الكبيرة إلاّ بالنسبة إلى المتيقن وهو الأخير أيضاً.

ثم إن الفرق بين الاستغفار للصغرى والاستغفار للكبيرة أن الأول لدفع أن تصير الصغيرة كبيرة، والثاني لرفع الكبيرة. وبعبارة أخرى: إن الأول لسقوط اقتصاء المقتضي، والثاني لرفع الأثر الفعلي.

العاشر: الكبار متفاوتة فيما بينها قال تعالى: «وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»^(١)، وقال الصادق (عليه السلام): «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ: الشُّرُكُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَقَتْلُ النُّفُوسِ، الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ أُمُوَالِ الْيَتَامَى، وَعَقْوَقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - الحَدِيثُ»^(٢).

كما أن ملكرة العدالة متفاوتة شدة وضعفاً وهي ما تحصل بالتدريج كما تزول بالتدريج أيضاً، فكل مرتبة تكون راسخة في النفس في الجملة تسمى ملكرة وإن أمكن اشتدادها إلى مرتبة أشد منها ويكتفي في العدالة صرف وجودها، لعدم الدليل على اعتبار أزيد منه، إذ ليس لهذا اللفظ في الأخبار وكلمات القدماء عين ولا أثر.

الحادي عشر: محو الذنوب وتکفيرها يتحقق بأمور:

منها: الآلام والمحن، والمصائب، وقد الأولاد، وحتى الخدشة التي تصيب الإنسان، والرؤيا التي توجب تأثير الشخص، فضلاً عن سكرات الموت وغير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصي، وقد دلت عليها النصوص الكثيرة بل المتواترة^(٣) وهي من أقوى موجبات التکفير كما لا يخفى على من راجع الأخبار.

ومنها: الاستغفار من الملائكة، لقوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ»^(٤) واستغفار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) سورة البقرة: ٢٦٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ - من أبواب جهاد النفس حديث: ٢٠.

(٣) راجع الوسائل باب: ٩٦ من أبواب أحكام الأولاد، وباب: ١ و ٢ و ٣ من أبواب الاحتضار.

(٤) سورة الشورى: ٥.

والإمام حين عرض الأعمال عليهما في كل صباح أو في كل يوم خميس، ويوماثنين كما تدل عليه روايات كثيرة، بل مستفيضة^(١) واستغفار المؤمنين الذي يكون أقرب إلى الاستجابة من استغفار العاصي لنفسه، ففي الخبر. «لا تحقرّوا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم»^(٢).

ومنها: غفران الله جل جلاله تفضلاً في الأيام والليالي المباركة - شهر رمضان وأيام عرفة ونحوها كما في أخبار كثيرة^(٣).

ومنها: الحسنات فإنّها يذهبن السيّرات كتاباً وستة^(٤).

ومنها: اجتناب الكبائر، فإنه يوجب محو الصغار، لقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(٥).

ومنها: الشفاعة بمراتبها الكثيرة الواسعة من شفاعة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأوصيائه والمؤمنين كتاباً وستة متواترة^(٦)، بل بالضرورة في الجملة وهناك أمور أخرى - غير ما ذكرناه - كما لا يخفى.

إن قلت: مع هذه الأمور التي توجب المحور لا يبقى موضوع لندم العاصي وتوبته، مع أنه لا ريب في وجوبها وقد ورد في الترغيب إليه ما لا يحصى^(٧).

قلت: للمغفرة مراتب كثيرة يمكن عدم حصول بعض مراتبها إلا بتوبة نفس العاصي مع قدرته عليها، مع أن غفران الكبائر متعلق على مشيته تبارك وتعالى ومن الأمور البدائية لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُهُ»^(٨).

(١) راجع الوسائل باب: ١٠١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠ وغيرها.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الدعاء حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) أمّا الكتاب: فقوله تعالى في سورة هود: ١١٤ والفرقان: ٧، وأمّا السنة فراجع باب: ٩٦ من أبواب جهاد النفس.

(٥) سورة النساء: ٣١.

(٦) راجع ج: ٣ صفحة ٣٨١ من المهدب، والمجلد الثالث من بحار الأنوار الطبعة القديمة باب الشفاعة.

(٧) راجع الوسائل باب: ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من أبواب جهاد النفس.

(٨) سورة النساء: ٤٨.

فيمكن أن يجب الاستغفار من المعاصي وكان استغفار غيره له موجبات لشيوت الغفران وعدم حدوث البداء بالنسبة إليه، ويشهد له قوله تعالى: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ ثَابُوا»^(١).

وهذه المباحث غير منقحة في الكلمات ولعل الاجمال فيها لمصلحة أولى من مرض جملة من الجهات الكثيرة التي تتعلق بها.

الثاني عشر: لا ريب في وجوب التوبة عقلاً، لقاعدة دفع الضرر المحتمل، وما يظهر منه وجوبه شرعاً أيضاً كقوله تعالى: «تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَصُوحًا»^(٢) وكقوله تعالى «وَأَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٣) حيث إنه إرشاد إلى وجوب الإطاعة عقلاً وهل هو فوري أو لا؟:المعروف هو الأول لقاعدة دفع الضرر المحتمل، خصوصاً في حقوق الناس التي ادعى صاحب الجوائز فيها أصالته الفورية إلا ما خرج بالدليل، ولكن ظاهرهم في الكفارات التي هي كالتبعة عدم الفورية، بل في الأخبار ما هو ظاهر في عدمها، وإن باب التوبة مفتوحة إلى أن يبلغ النفس إلى الحلقوم^(٤) إلا أن يقال: إنها لا تدل على التوسعة، بل على عدم السقوط، فتوجب فوراً ففوراً.

ثم إن وجوبها طريفيٌّ إلى تدارك أصل الذنب، فلو تركها لا يعاقب وبكفي فيها مجرد الندم كما في جملة من الأخبار منها:

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كفى بالندم توبه»^(٥).

والظاهر اعتبار أن يكون الندم من جهة الديانت والخوف من الله تعالى، فلا يكفي إن كان من جهة أخرى - كالفضيحة عند الناس، أو ضرر المعصية بجسمه مثلاً - أو غير ذلك مما يوجب الندامة، كما أن الظاهر جواز التبعيض فيها، فلا

(١) غافر: ٧.

(٢) التحرير: ٨.

(٣) التغابن: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

(٥) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦.

توقف التوبه عن معصية على التوبه عن معصية أخرى، والظاهر عدم اعتبار العلم تفصيلاً بما عصى به، فلو ندم إجمالاً عما عصى ولو لم يعلم به تفصيلاً صح وكفى، هذا في حق الله تعالى غير المتوقف على القضاء، وأما فيما يتوقف عليه أو في حقوق الناس، فيه تفصيل، ولا ريب في تتحققها بالندم مع العزم على عدم العود، وهل تتحقق بمجرد الندم مع العزم على العود لو فرض ثبوت مثل هذا الندم حقيقة؟ وجهان: من الإطلاقات خصوصاً مثل قوله (عليه السلام): «ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرّة»^(١) ومن احتمال الانصراف خصوصاً ما ورد من أنه كالمستهزئ^(٢) ثم إنّ للندامة والاستغفار مراتب متفاوتة جدّاً، مقتضي الإطلاقات كفاية أدناها.

الثالث عشر: تقدم أنّ تكفير الذنوب من أوسع أبواب رحمة الله تعالى وله طرق كثيرة ذكرنا بعضها، ويظهر من بعض الآيات الكريمة^(٣) وبعض الأخبار^(٤): ثبوت الإحباط - في الجملة أيضاً - وهو أن يوجب بعض الذنوب محو أثر الطاعة، ولكن الحق بعد التأمل في مجموع ما ورد - خصوصاً مثل قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٥) - أنّ الحسنات والأفعال الخيرية والملكات الفاضلة لا تتضمن آثارها بالكلية، بل تحصل آثارها إما في الدنيا، أو في البرزخ، أو في المحشر، أو في النار تخفيفاً من شدتها أو بنحو آخر. ومثل قوله تعالى: «وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً»^(٦) يختص إما بمن مات كافراً، فيصير العمل هباءً منثوراً بالنسبة إلى دخول الجنة لا بالنسبة إلىسائر الآثار، أو بما إذا كان العمل باطلًا شرعاً وقصر العامل فيه مع زعمه صحته. نعم، يشترط دخول الجنة بالموت على الإيمان، فمن مات كافراً لا

(١) تقام في صفحة: ١١٩.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبوابجهاد النفس حديث: ٨.

(٣) راجع المائد: ٥ والأعراف: ٨٨ وهود: ١٦ وغيرها من الآيات الشريفة.

(٤) راجع البخاري: ٣ صفحة: ٩٢ من طبعة الكمباني وتفسير البرهان ج: ١ صفحة: ٤٥٠.

(٥) الزيلزلة: ٧ و ٨.

(٦) الفرقان: ٢٢.

يدخلها وإن كان قد عمل من الخيرات ما عمل، ولكن لأعماله الحسنة آثار من تخفيف العذاب أو نحو ذلك.

وقوله تعالى: «فَأَوْلَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١) إنما هو بالنسبة إلى كمال النفس في الدنيا بالطاعات والحسنات، ودخول الجنة في الآخرة الذي هو الكمال الممحض لا بالنسبة إلى بعض الآثار التي لا تعد شيئاً أبداً في مقابل كمال النفس ودخول الجنة، فمن مات كافراً لا يدخل الجنة ومن مات مؤمناً ولم يلبس إيمانه بظلم فهو من أهل الجنة بلا ريب وإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئات وتاب فكذلك، وإن لم يتتب، فإما أن يستحق ثواب إيمانه أم لا، والثاني باطل كتاباً وسنةً تقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا»^(٢).

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكرر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره»^(٣) فإذا لم يتحقق الحبط بالنسبة إلى الكفر، بالنسبة إلى غيره من المعاصي يكون الأولى وقد تواترت النصوص: أن ثواب الإيمان الجنة^(٤) لا شيء آخر من تخفيف عذاب أو نحوه، وحينئذٍ إما أن يدخل الجنة لثواب إيمانه، ثم يخرج منها، ويدخل النار بسياته، وهو باطل إجماعاً لأنّ من يدخل الجنة لا يخرج منها، أو يدخل النار لسياته ثم يخرج منها ويدخل الجنة بإيمانه، وهو صحيح لا إشكال فيه، وبدل عليه بعض الأخبار.

هذا مع قطع النظر عن الشفاعة وما مرّ من موجبات التكفير وأما معها فلا يدخل النار أصلاً هذا بالنسبة إلى الحبط الإيماني.

وأما الحبط بالنسبة إلى بعض مراتب القبول في الأعمال، فهو حق في الجملة، لأنّ لإعمال أهل الورع والتقوى مرتبة من القبول ليست تلك المرتبة

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الزمر: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب جهاد النفس حديث ١.

(٤) راجع الوفي ج: ٣ أبواب الأيمان.

لغيرهم، وللقبول مراتب كثيرة جدًا ولتفصيل هذه المباحث محل آخر، ولكنهم أهملوها أو فضلوها بنقل الأقوال النادرة والاحتمالات الباردة، فراجع.

ثم إنّ قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُتَهْوِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(١) يحتمل وجهاً

منها - أن يكون ترك الكبيرة في تمام العمر شرطاً لکفران السیئة، فينحصر کفرانها حينئذ بأشخاص نادرين وهو بعيد عن فضله تعالى وسعة رحمته.

ومنها: أن يكون بحسب الغالب، فمن كان مهتماً بترك الكبائر يکفر سیاته وإن صدرت منه كبيرة أحياناً لغبة الهوى.

ومنها: أن تكون الكبائر المکفرة بالاستغفار أو غيره موجبة لتكفير سائر السیئات.

ومنها: أن يكون ترك كل كبيرة موجبة لتكفير سیئة، فمن كشف عورة امرأة ومستها للزنا بها وترك الزنا يسقط عصيان المسن والنظر إلى العورة بالنسبة إليه، الثاني خلاف ظاهر الآية والأخير أنساب بفضل الله وسعة رحمته.

الرابع عشر: لو شك في معصية أنها كبيرة أم لا؟ فمع وجود الأصل الموضوعي يرجع إليه، ومع عدمه فمقتضى الأصل عدم ترتيب آثار الكبيرة عليها، لأنّها خصوصية زائدة على أصل الذنب، فيكون كما إذا علم بالجنس وشك في نوع خاص.

وعن جمع منهم صاحب الجواهر (رحمه الله) أنّ الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة إلا ما خرج بالدليل «لأنّ الأصل عدم تکفيرها، ولعموم الأمر بالتوبه من كل معصية إلا ما علم أنها صغيرة، ولا يعارض ذلك باستصحاب العدالة، لأنّا نقول إنّها عندنا اجتناب الكبائر في نفس الأمر ولا يتم ذلك إلا باجتناب المشكوك فيه أنه منها».

والكل: مخدوش أما الأصل، فلا أصل له في مقابل العمومات والإطلاقات الامتنانية الكثيرة الدالة على التکفير مثل إطلاق قوله تعالى «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ

السيّئات^(١)، وما ورد في الفرائض اليومية أنها مثل، «الحكمة تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن»^(٢).

إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصي^(٣) فيستفاد منها ومن سعة فضل الله ورحمته أنَّ الأصل في كل ذنب التكبير إلَّا ما خرج بالدليل، ويشهد له سياق قوله تعالى: «إِنْ تَجْنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(٤) إذ يستفاد منه أنَّ كل ما لم يثبت كونه كبيرة يكون مكفرًا، فالكبيرة عنوان خاص وجودي لا بد من إحرازه في ترتيب أثره، والصغرى تكون كل سيئة لم تعنون بعنوان الكبيرة، ويصح إحراز عدم التعنون بهذا العنوان ولو بالأصل نعتيًّا كان أو أزيلاً.

وأما أنَّ العدالة اجتناب الكبائر في نفس الأمر ولا يتم ذلك إلَّا باجتناب المشكوك، فمخالف لظواهر الأدلة – المتقدمة الواصلة إلينا في هذا الموضوع العام البلوي، لأنَّ سياق جميعها أنه يجب الاجتناب عما ثبت في الشرع كونه كبيرة، في غيره يرجع إلى القواعد والأصول المعتبرة الشرعية كما في سائر الموارد. و يأتي بعض الكلام في القضاء والشهادات إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّه لو صدر من عادل كبيرة وشك في توبته، فمقتضى ظهور إيمانه تحقق الندم منها خصوصاً بناءً على جريان أصالة الصحة في أفعال الجوانح كجريانها في أفعال الجوارح، وسيأتي في (مسألة ٤) من الفصل اللاحق ما يرتبط بالمقام.

الخامس عشر: لا ريب في أنَّ للثواب، والعقاب، والغفران، مراتب متفاوتة جداً ويمكن أن يؤثُّر موجباتها في بعض المراتب دون بعض، لسعة فضل الله تعالى، ولقوله جل شأنه: «إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً»^(٥) هذا ولا ريب في

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها حديث: ٨.

(٣) راجع الوسائل أحاديث باب: ١ من أبواب وجوب الصوم، والحج باب: ١ من أبواب أحكام شهر رمضان أبواب وجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) سورة النساء: ٣١.

(٥) سورة الكهف: ٢٠.

إن للعدالة أيضاً مراتب متفاوتة جدّاً كسائر الصفات النفسانية، ومقتضى الإطلاقات العمومات كفاية مسماها وإلا لاختلّ النظام.

فما ورد في تفسيرها في الاحتجاج، وتفسير العسكري (عليه السلام): قال: «قال علي بن الحسين (عليهما السلام): إذا رأيتم الرجل قد حسن سنته وهديه، وتماوت في منطقه، وتخاضع في حركاته فرويداً لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا ورکوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانته وجبن قلبه، فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يخيل (يحيى) الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام افتحمه، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم، فإن شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن الحرام وإن كثرا، ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فیأتی منها محراً، فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرنكم حتى تنتظروا ما عقد عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله، وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنتظروا مع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبتة للرئيسات الباطلة وزهده فيها، فإن في الناس من خسر الدنيا الآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أن لندة الرئاسة الباطلة أفضل من لندة الأموال والنعم المباحة المحلاة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة - إلى أن قال - ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضاء الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد من العز في الباطل - إلى أن قال - فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا، ويسْتَهْ فاقتدوا، إلى ريتكم به فتوسلوا، فإنه لا ترد له دعوة، ولا تخيب له طلبة»^(١) يحمل على أنه لبيان المرتبة الأخيرة على فرض اعتبار سند الرواية.

السادس عشر: لا فرق في الإصرار بين أن يكون على نوع واحد من الصغيرة أو على الأنواع المختلفة لتعليق الحكم على الصغيرة، وهي شاملة للجميع.

السابع عشر: الفرق بين العصمة والعدالة بعد اعتبار الاختيار في كل منها

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ١٤.

بالأدلة القطعية - كما ثبت في محله - أنّ الأولى منصب إلهي يعطيه الله تبارك وتعالى لمن يعلم أنه يحفظ ذلك المنصب باختياره، بخلاف الثانية فإنّها اكتسائية كما هو معلوم وإن كان لتوفيقاته تعالى وعناياته دخل فيها أيضاً.

الثامن عشر: أرسل في الجواهر - في كتاب الشهادات - إرسال المسلمات
 أن التوبة من العبادات ويعتبر فيها قصد القرابة، وعلى هذا لو تاب رياء أو بلا قصد القرابة فلا توبة له، ومتى قصد الأصل بقاء فسقه. وهو مخدوش، لأن التوبة والاستغفار بذلكه قربي كقراءة القرآن والدعاة والأذكار، فيكون الرياء مانعاً لا أن تكون القرابة شرطاً.

ثم إنّه (رحمه الله) قال في كتاب الشهادات أيضاً: «التوبة لقبول الشهادة ليست توبة حقيقة، بل يمكن أن تكون فسقاً آخر».

أقول: وكذلك التوبة لإقامة الجماعة أو غيرها مما تعتبر فيه التوبة لما تقدم من قصد القرابة في التوبة بناءً على اعتبار قصد القرابة فيها، وكذا على ما قلناه، لأنّ هذا القسم من التوبة رياء وشرك وتديليس كما لا يخفى على أهله.

التاسع عشر: لا ريب في كون ما يستتبع الذنوب من قضاء الفوائت وأداء الحقوق واجباً، وهل هو شرط في صحة أصل التوبة بحيث لا تتحقق بدون الندم أم لا؟ وجهاً مقتضى الأصل والإطلاق هو الأخير، فتكون التوبة صحيحة بدونها وبها تصير أكمل وأتم، وعليه يحمل ما ورد في بعض الأخبار^(١) في تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا»^(٢).

وعن علي[ؑ] (عليه السلام) «إن التوبة تجمعها ستة أشياء على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تعزم على أن لا تعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وأن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي»^(٣) وقد صرّح بما قلناه الشيخ البهائي في أربعينيته، وصاحب الجواهر في كتاب الشهادات.

(١) راجع تفسير البرهان ج: ٤ صفحة: ٣٥٥.

(٢) سورة التحرير: ٨.

(٣) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٨٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

العشرون: استحقاق الثواب بالطاعات والعقاب بالسيئات إنما يتحقق بمجرد صدور الفعل - كما هو واضح - ولكن قابل للتغيير بعد الموت، ومن المعاصي ما يحيط بعض الحسنات ومن الطاعات ما يكفر بعض السيئات ومن المعاصي ما ينقل حسنات صاحبها إلى غيره، بل من المعاصي ما ينقل مثل سيئات الغير إلى الإنسان، ومن الطاعات ما ينقل مثل حسنات الغير إلى الإنسان. ثم إنّ من المعاصي ما يوجب تضاعف العقاب كمعاصي العلماء - والعياذ بالله - و من الطاعات ما يوجب تضاعف الثواب كطاعتهم مع قطع النظر عن أن كل حسنة مضاعفة، لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ»^(١)، ومن الحسنات ما يدفع سيئات صاحبها إلى غيره ويجذب حسنات الغير إليه، ومن السيئات ما يدفع حسنات صاحبها إلى الغير ويجذب سيئاته إليه، ويمكن الاستدلال لكل ذلك بالكتاب والسنة كما فصلنا كل ذلك في تفسيرنا ومن الله نستمد العون التوفيق.

ولنشر إلى بعض ما قلناه في العدالة:

لِقُرْبَهَا مِنْ سَاحَةِ الْجَلَالِ
وَنُورُهُ الَّذِي يُهِ تَجْلِي
فِيهِ عَلَامَاتٌ تُخَاهِي عَذَّلَةَ
تَقْرِبًا مِنْ مَصْدَرِ الْجَلَالِ
وَالْفَتْلُ بِالسَّيِّفِ جِهَادٌ أَضْغَرَ
دَلَّ عَلَيْهِ وَاضْطَرَّ الْبَرَهَانِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمُ الْفَضْلِ
لِكَنِّي شَنَّالُوا الدَّرَجَاتِ الْعُلَى
وَهَبَّرُ الْإِضْرَارِ عَلَى الصَّعَائِرِ
تَخْفَظُهُ عَنْ ذَئْسِ الرَّذَائِلِ
فَإِنَّهَا الْمُتَّجَزِي بِلَا أَبْيَاسِ
وَمُهْلِكَاتٍ عَالِمَ الشُّورِ
يَرْفَعُهَا إِلَى مَحْلِ الْقُدُّسِ

أَعْلَى صِفَاتِ نَفْسِكَ الْعَدَالَةُ
حَصْنَيَّةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى
فَكُلُّ مَخْلُوقٍ رَأَيْتَ فِيْهِ
فَلَيَكُتُبَ هَذَا الْمَقَامُ الْغَالِي
جِهَادُكَ النَّفْسُ جِهَادٌ أَكْبَرٌ
فَهُوَ الْكَنَالُ الْمُتَخَضُ لِلإِنْسَانِ
فَوازِنُوا أَعْنَالَكُمْ بِالْعَذَلِ
وَزَاقِبُوا حَالَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا
وَنَبْذُ ما عُدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ
ثَرَزِينَ الإِنْسَانَ بِالْفَضَائِلِ
فَلَيَبْتَهَذَ فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ
عَنْ خَادِقَاتِ نَشَأَةِ الْغُرُورِ
وَالْجِدُّ فِي مُخَالَفَاتِ النَّفْسِ

ابن زنا^(٥)، والذكورة إذا كان المأمورون أو بعضهم رجالاً^(٦)، وأن لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين^(٧)، ولا من لا يحسن

(٥) نصاً، وإجماعاً، فعن مولانا الباقر (عليه السلام): في الصحيح قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يصلّين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا»^(٨). والظاهر أنَّ مراد الفقهاء من تعبيرهم عن هذا الشرط بطهارة المولد ما في النصوص أيضاً، فيصبح إماماً ولد الشبهة، لأنَّ بحكم النكاح الصحيح، وكذلك من ولد عن نكاح صحيح في غير الإسلام ثم أسلم، لأنَّ: «لكلَّ أمة نكاح»^(٩) وقد قرر شرعنا ذلك وكذا المجهول، لأصالحة صحة نسبته التي هي من الأصول المعتبرة الشرعية بل العقلانية. وأمّا بناءً على الجمود على تعبير الفقهاء، فيشكل الاقتداء به لأنَّ ظاهر التعبير بطهارة المولد إحرازها مع أنَّ ظاهرهم الجواز، قال في الجوائز: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على جواز الاتتمام بمن لم يثبت أنه ابن زنا» فيكون إحراز الولادة من الزنا مانعاً لا أن يكون إحراز طهارة المولد شرطاً فيصبح الاتتمام بكل من لم يثبت أنه ابن زنا، مضافاً إلى تنفُّر الطياع عنه، فكيف يجعل إماماً في الصلاة أو مرجعاً للفتوى أو في الحكم.

(٦) للإجماع، والسيرة خلْقاً عن سلف، ولصحة دعوى القطع من مذاق الشرع بعدم جوازه أيضاً، وفي النبوى المنجبر: «لا تؤم امرأة رجلاً»^(١٠) ويمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من محاذاتها مع الرجل أو تقدمها عليه في الصلاة^(١١): وب يأتي في [مسألة ٨] ما ينفع المقام.

(٧) صلاة إمام والمأمور إماماً متساويان في النقص والكمال، أو تكون

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٢.

(٣) سنن البيهقي ج: ٣ صفحة: ٩٠ وراجع مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل باب: ٥ و ٦ من أبواب مكان المصلى.

صلاة الإمام كاملة وصلاة المأموم ناقصة أو بالعكس، ويصبح الاتمام في الأولين، والمشهور عدم صحته في الأخير مطلقاً.

واستندوا عليه تارة: بالإجماع. ويرد: بأنّ قيام الإجماع على الكلية مننوع جداً، لعدم تعرّض بعض القدماء اشتراط عدم نقص صلاة الإمام عن صلاة المأموم في شرائط الإمام أصلًا، فكيف يتحقق الإجماع المعتبر.

وأخرى: بأصالة عدم ترتّب آثار الجماعة إلّا في المتيقن من مورد الأدلة. ويرد: بأنّ مقتضى الإطلاقات المتقدمة مثل إطلاق قولهم (عليهم السلام): «لا تصل إلّا خلف من تشق بيديه وأمانته»^(١) صحة الجماعة مهما تحقق موضوعها عند المتشربة إلّا إذا دلّ دليل على الخلاف وهو مفقود. نعم، لو كان اختلاف صلاة الإمام والمأموم بحيث يشك في صدقها عرفاً لا وجه للتمسك بالإطلاقات حينئذٍ كما هو واضح.

وثالثة: بالنبويّ الذي رواه الفريقان: أنه (صلى الله عليه وآله وسلام) صلّى ب أصحابه فلما فرغ قال: «لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً»^(٢) ويقول على (عليه السلام): «لا يوم المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفلج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضّفين»^(٣).

ويرد: مضافاً إلى قصور السند، وعدم صحة الأخذ بإطلاق الأخير من كل جهة وتعارضه في التيمم بما يأتي إمكان الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الإطلاقات كما عن جمع القول بها.

ورابعة: بالسيرة. وترد: بعد اعتبارها مع الإطلاقات مع عدم اعتبارها في نفسها ما لم تكن مستندة إلى عدم ردع المعاصوم، مع أنها أعمّ من عدم الصحة، وفي صحيح جميل قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله جعل التراب

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك^(٨).

طهوراً^(١) ومثله غيره الدال بظهور العلة على أنه لا يأس بنقصان صلاة الإمام عن المأمور في التكاليف الظاهرة والاضطرارية. فمهما صحت صلاة الإمام شرعاً يصح الاقتداء به إلا مع الدليل على الخلاف، ولكن استفاداة التعميم من التعليل بالنسبة إلى الأفعال مشكل. هذا، ولكن عدم جواز إمامامة القاعد للقائمين المضطجع للقاعددين من المسلمين الفقهية التي لا تقبل المناقشة، بل عدم الجواز من مرتکزات المتشربة في جميع الأزمنة والأمكنة.

(٨) بلا ريب فيه إن كان لتقصير منه بطلان صلاة الإمام حينئذ وأما إن كان لقصوره، فللوجوه التي مرت آنفاً مع إمكان الخدشة فيها في المقام أزيد مما مرّ بأنّ المتيقن من الإجماع وال sisرة على فرض تماميتها إنما هو ما إذا كانت صلاة الإمام ناتصة بالنسبة إلى صلاة المأمور من حيث الأفعال لا من حيث الأقوال والأذكار، وصريح النبوى هو النقص الفعلى^(٢) وهو المنساق من العلوى^(٣) أيضاً.

إن قلت: نعم، ولكن لم يخرج الإمام عن ضمان القراءة حينئذ.

قلت: المراد بخروجه عنه هو الخروج بحسب حكم الشارع، فمع حكمه بصحة قراءته صحّ الضمان والمفروض تتحققه في المقام.

إن قلت: لو لم يمكن الاتمام بغيره؟

قلت: هذا التقييد مناف للإطلاقات خصوصاً في هذا الأمر الابتلاطي مع كثرة اختلاف اللهجات تكويناً في غير إعراب الفصحاء الذين لا أثر لهم في هذه الأعصار وما قاربها وخصوصاً مع تطرق التشكيك في القراءة من أهل الوسوسة، بل ومن غيرهم أيضاً، فنرى من العمى الجاهل التشكيك في قراءة العالم الخبر ولو فتح باب هذه المناقشات لعممت البلوى والبلية غالب جماعات الأمة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) تقدمتا في صفحة: ١٣١.

(٣) تقدمتا في صفحة: ١٣١.

(مسألة ١): لا بأس بإماماة القاعد للقادعين، والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع^(٩).

(مسألة ٢): لا بأس بإماماة المتيم للمتوضى^(١٠)، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إماماة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثليهما، وكذا إماماة المستحاشة للطاهرة^(١١).

(مسألة ٣): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير محلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأمور كالركعتين الأخيرتين - على

(٩) للإجماع، وما تقدم من التعليل في صحيح جميل.

(١٠) نصاً، وإنجاماً، وقد مرّ صحيح جميل، وفي موثق ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب ثم تيمّم، فأمّنا ونحن طهور، فقال: لا بأس به»^(١) ومثله غيره.

وفي بعض الأخبار عدم جوازه.

منها: ما تقدم من قول عليٰ (عليه السلام): «لا يوم... صاحب التيمّم المتوضئين»^(٢).

ومنها: قول الصادق (عليه السلام): «لا يصلّي المتيم بقوم متوضئين»^(٣) ويحمل على الكراهة جمعاً وإنجاماً.

(١١) لصحة الصلاة في هذه الموارد الخمسة شرعاً ويصح الاتمام بكل صلاة صحيحة شرعية إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام مع أن عموم التعليل في صحيح جميل^(٤) يدل على الصحة في الموارد الخمسة كما هو واضح بلا شبهة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

الأقوى^(١٢)، وكذا لا بأس بالاتئتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحتله الإمام عن المأمور إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك^(١٣).

(مسألة ٤): لا يجوز إماماة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسنه^(١٤). وأما إذا اتحدا في المحل، فلا يبعد

(١٢) لفحوى ما تقدم في أول هذا الفصل، فيصبح التمسك بإطلاقات أحكام الجماعة بعد كونه من الموضوعات العرفية، وبإطلاق مثل قوله(عليه السلام): «لا تصل إلّا خلف من تتق بدينه وأمانته»^(١) وغيره مما هو كثير جدًا.

(١٣) لعین ما تقدّم في سابقة من غير فرق.

(١٤) لأصالة عدم صحة الاتئتمام إلّا فيما دل عليه الدليل بالخصوص. ويمكن الخدشة فيها بما مرّ مكررًا من أنّ الاقتداء والاتئتمام والجماعات من الموضوعات العرفية، فمع تتحققها عرفاً تترتب عليها الأحكام قهراً ويرجع إليها الاستدلال على البطلان بعمومات وجوب القراءة.

ويرد: بأنه مع تحقق الاتئتمام عرفاً تسقط القراءة، لحكومة أدلة سقوطها في الجماعة على ما دلّ على وجوبها. نعم، لو شك في تتحقق الاتئتمام والجماعات حينئذ عرفاً، فلا وجه للتمسك بها، فتجري أصالة عدم ترتيب آثار الجماعة بلا مزاحم.

واستدل أيضًا بإطلاق قوله(عليه السلام): «لا يؤمن المقيد المطلقين»^(٢). ويرد: بظهوره في النقص الفعلي دون القولي، ومع الشك فيه يكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، مضافاً إلى عدم صدق المطلق على المأمور من كل جهة، لفرض كونه من لا يحسن القراءة أيضاً فالجزم بالفتوى مشكل وطريق الاحتياط واضح.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

الجواز^(١٥) وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن^(١٦) وكذا لا يبعد جواز إماماة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضاً إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة^(١٧) لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً^(١٨).

(مسألة ٥): يجوز الاقتداء بمن لا يمكن من كمال الإفصاح بالحرروف أو كمال التأدية إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه^(١٩).

(١٥) لفحوى ما مرّ في سابقة، مع أنَّ ظاهر هم عدم الخلاف في الجواز في هذه الصورة.

(١٦) لم يظهر وجه لهذين الاحتياطيين لا استحباب الأول، لظهور الإجماع على الجواز. نعم، لا ريب في حسنة العقلاني، ولا وجوب للأخير، فإنه إن كان المراد وجوب الاحتياط في ترك الاقتداء بمن لا يحسن، فقد مرّ عدم الدليل على استحبابه - فضلاً عن وجوبه - وإن كان المراد وجوب الاحتياط في الاقتداء بالمحسن، فقد مرّ في [مسألة ١] من أول (فصل الجماعة) وسيأتي في المسألة السادسة عدم الوجوب. نعم، هو حسن عقلاً.

(١٧) ظهر من جميع ما مرّ صحة الجماعة، فلا تجب عليه القراءة، مع أنها لو وجبت عليه لا دليل على لزوم نية الانفراد، لأصلالة عدم الملازمة بين وجوب القراءة والانفراد فيقرأ حينئذ رجاء وتصح جماعته وصلاته قطعاً.

(١٨) تقدم آنفًا أنه لا دليل على وجوب هذا الاحتياط وإن كان حسناً.

(١٩) لما مرّ من التعليل في صحيح جميل^(١) وللإطلاقات الواردة في الاقتداء بأهل الولاية مع الوثوق بدينه - كما تقدم - مع أنه لا إشكال في الجواز عندهم، ويظهر منهم الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(مسألة ٦): لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط. نعم، يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقًا^(٢٠).

(مسألة ٧): لا يجوز إماماة الآخرين لغيره وإن كان ممن لا يحسن^(٢١).
نعم، يجوز إمامته لمثله^(٢٢) وإن كان الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة^(٢٣).

(مسألة ٨): يجوز إماماة المرأة لمثلها^(٢٤)، ولا يجوز للرجل ولا

(٢٠) راجع [مسألة ١ من أول (فصل الجماعة)].

(٢١) لما في مفتاح الكرامة من عدم وجdan الخلاف في عدم صحة إمامته وإن كان مقتضى صحة صلاة الآخرين شرعاً، والتعميل فيما مرّ من صحيح جميل صحة إمامته أيضاً، مع أنهم لم يذكروا النطق في شرائط الإمامة.

(٢٢) لصحة صلاتهما شرعاً، فيشملهما إطلاق قوله (عليه السلام): «لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه وأمانته»^(١) مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه.

(٢٣) تقدم عدم الدليل على وجوب هذا الاحتياط وإن كان حسناً.

(٢٤) للنصوص الواردة في المقام وهي على أقسام:

الأول: المطلقات الدالة على الجواز كموثق سعادة قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة توئ النساء، فقال لا بأس به»^(٢) وصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة توئ النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال: قدر ما تسمع»^(٣) ونحوهما غيرهما.

والمنساق من الأول هو الفرائض، وكذا المنساق من الثاني مفروغية الجواز فيها عرفاً إذ السؤال عن الحكم بعد المفروغية عن أصل الجواز، لأنَّ الجماعة في

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧.

للختى (٢٥).

غير الفرائض غير معهودة بين الشيعة من زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى آخر أولاده المعصومين، وكانوا (عليهم السلام) ينكرون ذلك أشدّ الإنكار.

الثاني: ما دل على الجواز في خصوص الفريضة كخبر الصيق قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام): كيف تصلّي النساء على الجنائز - إلى أن قال - ففي صلاة مكتوبة أ يوم بعضهن ببعضها؟ قال: نعم»^(١).

الثالث: ما يدل على الجواز في النافلة دون الفريضة مثل صحيح هشام بن سالم آنه سأله أبي عبد الله (عليه السلام): «عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن، ولكن تقوم ووسيطهن»^(٢) والجمع العرفي الشائع في الفقه يقضي حمل ما دل على المنع على الكراهة ولعل الوجه فيها غلبة عدم تحفظهن على حدود الفرائض، بل على أصل الصلاة - فضلاً عن حدودها - مع أن الغالب أنّ مفسدة اجتماعهن أكثر من مصلحة الجماعة غالباً.

إن قلت: فما وجه تصريحهم (عليهم السلام) بجواز جماعتهن في النافلة التي وردت الأخبار بأنّ الجماعة فيها بدعة^(٣).

قلت: يمكن أن يحمل ذلك على التقية، أو على مجرد المتابعة الصورية لأنّ يتعلّمون كيفية أصل الصلاة أو غير ذلك من المحامل، فلا وجه لما عن جمع من منع إمام المرأة لمثلها تمسكا بالأخبار المانعة^(٤) لأنّه طرح لما دل على الجواز بلا وجه، فما هو المشهور هو المتعيّن.

(٢٥) أما الأول: فلما تقدم في أول الفصل. وأما الثاني فلاحتمال ذكرية الختى بعد قصور إطلاقات الأدلة عن الشمول، فالمرجع أصالة عدم ترتيب الأثر خصوصاً على القول بعدم وجود إطلاق في أدلة الجماعة.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥ و٦.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤ و٣.

(مسألة ٩): يجوز إماماة الخنثى للأئمّة دون الرجل، بل ودون
الخنثى (٢٦).

(مسألة ١٠): يجوز إماماة غير البالغ لغير البالغ (٢٧).

(مسألة ١١): الأحوط عدم إماماة الأجدم والأبرص والمحدود بالحد
الشرعى بعد التوبة، والأعرابي (٢٨)

(٢٦) أما الأول: فلأنه إما رجل أو أنثى ويجوز إماماة كل منهما للأئمّة. وأما
الثاني: فلا حتمال أنوثية الخنثى، فيكون من إعتماد الرجل بالأئمّة، وأما الثالث:
فلا حتمال ذكرية المأمور وأنوثية الإمام، فالمرجع أصلّة عدم ترتيب الأثر.

(٢٧) لانصراف أدلة المنع - التي تقدّمت في أول الفصل - عن مثله أو لحمل
ما مرّ من دليل الجواز عليه، وتنسب هذا القول إلى جمع منهم الشهيد (رحمه
الله)، لكن دليлем الأول بدوي لا اعتبار به، والثاني من الجمع الذي لا شاهد عليه.
وعن جمع آخر عدم الجواز، لإطلاق أدلة اعتبار البلوغ في الإمامة الظاهر في
عدم الفرق بين كون المأمور بالغاً أو غيره، لإطلاق أدلة سائر الشرائط الإمامية
والجماعة الظاهر في عدم الفرق بينهما إلا أن يتمسّك بما هو المغروس في أذهان
المتشرّعة خلفاً عن سلف من أنّهم يرون اعتبار البلوغ في الإمام فيما إذا كان
المأمور بالغاً دون غيره، فيرون إماماة غير البالغ لمثله صحيحة، وهذه قرينة على
أنّ حمل ما ورد من الجواز على هذه الصورة لا يكون بدويّاً على هذا.

ثم إنّه يعتبر عدم ارتكاب الكبيرة عن غير البالغ، وعدم الإصرار على
الصغرى أيضاً، لأنّ اعتبار هذا المعنى في الإمام وضعى لا دخل له بالتكليف.

(٢٨) لاشمّاز النقوس منهم، ولقول أبي جعفر (عليه السلام): «خمسة لا
يؤمنون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجنون، وولد
الزنا، والأعرابي حتّى يهاجر، والمحدود»^(١).

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في الآخرين ما قبل التوبة وما بعدها، مع أنّه

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حدث: ٢

إلاً لأمثالهم^(٢٩)، بل مطلقاً وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً^(٣٠).

(مسألة ١٢): العدالة ملكرة الاجتناب^(٣١) عن الكبائر، وعن الإصرار على الصغائر، وعن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالغة مرتكبها بالدين، ويكتفي حسن الظاهر الكاشف عن تلك الملكة^(٣٢).

(مسألة ١٣): المعصية الكبيرة هي الكبيرة كلّ معصية ورد النص بكونها

لا وجه لهذا القيد بناءً على أنّ الحدّ موجب لتكفير الذنب - كما سيأتي في محله - هذا ولكن الأول لا يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي، والثاني معارض برواية عبد الله بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المجدوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يتلّى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلاً على المؤمن»^(١) ونحوه غيره، مع إعراض المشهور عن ظاهر ما دلّ على المنع، مضافاً إلى أنّ المنساق منه عرفاً جهة الاشمتاز النفسانية لا أمراً تعبدياً محضاً.

(٢٩) لانصراف الأخبار عنهم، وعدم الاشمتاز فيهم، مضافاً إلى جريان السيرة على إمامية الأعرابي لمثله.

(٣٠) لما مرّ من قصور الأدلة عن إفاده المانعية التعبدية، فالمرجع حينئذ الإطلاقات بعد عدم ما يصلح للتقييد.

(٣١) لما تقدم تفصيله في أول الفصل، فراجع وتأمل وتقدّم أنّ لفظ الملكة لم يرد في الأخبار، وإنما ذكر في كلمات بعض فقهائنا الأخبار، ولكن لازم الملكة ورد في صحيح ابن أبي يعفور^(٢) فيصح أن يراد به الملكة من باب ذكر اللازم إرادة الملعون.

(٣٢) لما تقدم من أنّ الواقعيات لا تعرف إلاً بآثارها، وحسن الظاهر من الآثار العرفية لتلك الملكة، مضافاً إلى ما تقدم من الدليل عليه.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ١٠٨.

كبيرة - كجملة من المعاصي المذكورة في محلّها - أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع^(٣٣).

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلاً بعده شهادة شخص كفى في ثبوتها^(٣٤)
إذا لم يكن معارضًا بشهادة عدلين آخرين^(٣٥)، بل وشهادة عدل واحد
بعدمها^(٣٦).

(مسألة ١٥): إذا أخبر جماعة غير معلومين بعدهاته وحصل
إلاطمئنان كفى، بل يكفي الإطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد،
وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين
به، والحالـ إـنـهـ يـكـفـيـ الـوـثـوقـ وـالـإـطـمـئـنـانـ لـلـشـخـصـ مـنـ أيـ
وجه حصل^(٣٧) بشرط كونه من أهل الفهم، والخبرة ، وال بصيرة ،

(٣٣) لما تقدم في الأمر الثامن - من الأمور المتعلقة بالعدالة - فراجع.

(٣٤) لعموم دليل حجيتها الشامل للمقام وغيره، مضافاً إلى الإجماع عليه
في المقام.

(٣٥) لسقوطها لأجل المعارضة حينئذٍ فلا اعتبار لكل واحد منها، فيكون
موردهما من مجهول الحال وتقدم عدم صحة الاعتماد به. نعم، لو حصل الوثائق
بعدهاته لصح الاعتماد به كما سيأتي.

(٣٦) بناءً على حجية العدل الواحد. وأما بناءً على عدمها - كما نسب إلى
المشهور - فلا وجه لسقوط البيئة حينئذٍ وقد مرّ مكرراً ما يتعلق بذلك.

(٣٧) لأنَّ الإطمئنان العرفي حجة عقلائية ولم يردع عنها الشارع، ويدل
عليه في المقام قوله (عليه السلام): «لا تصلِّ إلا خلف من ثق بدينه»^(١) إذ الوثائق

والمعرفة بالمسائل، لا من الجهال^(٣٨)، ولا ممن يحصل له الإطمئنان

عبارة أخرى عن الاطمئنان.

وأما خبر الاحتجاج عن الرضا (عليه السلام) قال: «قال علي بن الحسين (عليه السلام): إذا رأيتم الرجل قد حسن سنته وهديته وتساوت في منطقة وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته) ومهانته وجبن قلبه، فتنصب الذين فخاً لها. فهو لا يزال يخيل الناس بظاهره، فإن تمكن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم، فإن شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فیأتی منها محراً، فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يغرنكم حتى تنتظروا ما عقده عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله، وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنتظروا مع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبتة للرؤسات الباطلة وزهذه فيها، فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أن لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة - إلى أن قال - ولكن الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضاء الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز في الباطل - إلى أن قال - فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسکوا، ويسنته فاقتدوا، وإلى رتكم به فتوسلوا، فإنه لا ترد له دعوة، ولا تخيب له طلبة»^(١) فهو قاصر سندأ، مع أن المنساق منه عدم حصول الاطمئنان لا حصوله وعدم الاعتبار به، مضافاً إلى أنه ليس في إمام الجماعة فراجع وتأمل فيه.

(٣٨) لأنهم كالأنعام، بل هم أضل كما في الكتاب الكريم^(٢) وأتباع كل

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ١٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٦.

والوثق بأدنى شيء كغالب الناس^(٣٩).
 (مسألة ١٦): الأحوط أن لا يتصدّى للإمامـة من يعرف نفسه بعدم العدالة^(٤٠)، وإن كان الأقوى جوازه^(٤١).

ناعق كما في الحديث^(١) ولو أحرز أنَّ أهل البصيرة اجتمعوا حوله لأغراض مادية لا اعتبار بهم أيضاً.

(٣٩) لاتـه لا اعتبار بمثل هذا الاطمئنان لدى العـلاء، بل مقتضـى الأصل عدم اعتباره.

(٤٠) لخبر السياري قال: «قلت لأنـي جعـفر الثـاني (عليـه السـلام): قـوم مـن موـالـيـك يـجـتمعـون فـتـحـضـر الصـلـاة، فـيـقـدـم بـعـضـهـم فـيـصـلـي بـهـم جـمـاعـة فـقـالـ: إـنـ كـانـ الـذـي يـوـمـ بـهـم لـيـس بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ طـلـبـةـ فـلـيـفـعـلـ»^(٢).

(٤١) لأنَّ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ - مـثـلـ قولـهـ (عليـهـ السـلام): «لا تـصـلـ إـلـا خـلـفـ مـنـ شـقـ بـدـيـنـهـ»^(٣) وـماـ مـرـ منـ ظـاهـرـ صـحـيـحـ ابنـ آبيـ يـغـفـرـ^(٤) وـغـيرـهـ - أـنـ اـفـتـادـ المـأـمـومـ بـمـنـ أـحـرـزـ عـدـالـتـهـ مـوـجـبـ لـتـحـقـقـ مـوـضـعـ الجـمـاعـةـ شـرـعاـ، فـيـصـحـ حـيـنـئـذـ لـلـمـأـمـومـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الجـمـاعـةـ كـمـ يـصـحـ لـإـلـامـ ذـلـكـ أـيـضاـ سـوـاءـ كـانـ إـلـامـ عـنـ نـفـسـهـ عـادـلـاـ أـمـ لـاـ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ تـقـتـضـيـ سـهـولـةـ الشـرـيعـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ العـالـمـ الـبـلـوـيـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـارـ الـعـدـالـةـ فـيـ سـائـرـ الـأـمـورـ أـيـضاـ هـكـذـاـ فـيـكـونـ إـحـراـزـ الـعـدـالـةـ عـنـ النـاسـ شـرـطاـ فـيـ الـمـفـتـيـ وـالـقـاضـيـ وـالـشـاهـدـ وـلـوـ لـمـ يـكـونـواـ عـنـ نـفـسـهـمـ عـدـولاـ. وـخـبرـ السـيـارـيـ - الـمـتـقـدـمـ - مـضـافـاـ إـلـىـ قـصـورـ سـنـدـهـ - يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـلـامـ (عليـهـ السـلام) إـمـاـ فـيـ مـقـامـ اـسـتـكـمالـ نـفـوسـ مـوـالـيـهـ وـتـرـغـيـبـهـمـ إـلـىـ الـكـمـالـاتـ الـوـاقـعـيـةـ، أـوـ فـيـ مـقـامـ اـنـصـرافـهـمـ عـنـ الجـمـاعـةـ وـالـاجـتمـاعـ خـوفـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـأـعـذـارـ،

(١) راجـعـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: الـبـابـ: رـقـمـ ١٤٧ـ.

(٢) الوسائلـ بـابـ: ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ حـدـيـثـ ١٢ـ.

(٣) الوسائلـ بـابـ: ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ الدـعـوـيـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(٤) راجـعـ صـفـحةـ ١٠٨ـ.

(مسألة ١٧): الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامية من غيره^(٤٢)، وإن كان غيره أفضل منه^(٤٣)، لكن الأولى له تقديم الأفضل^(٤٤)، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة^(٤٥) وإلاً فلا يجوز بدون إذنه^(٤٦)، والأولى أيضاً تقديم الأفضل^(٤٧) وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات^(٤٨).

ويؤيد ذلك ما يأتي من خبره الآخر، فمع عدم حججته لا ربط له بالمقام. ثم إنَّه لا فرق في ذلك بين الجماعة الواجبة والمندوبة، كما لا فرق في ترتيب الأحكام بين التكليفية منها والوضعية، لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(٤٢) لارتکازات المتشرعة، بل العقلاء، وظهور الإجماع، والرضوی: «صاحب الفراش أحق بفرشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده»^(١).

(٤٣) لعموم ما تقدم من الأدلة وإطلاقها الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(٤٤) لكونه من أهم محسن الأخلاق، ولو صلَّى الأفضل أو غيره مع عدم رضا صاحب المسجد، يكون من موارد المزاحمة في حق السبق وتقدُّم في مكان المصلي بعض الكلام فيه، ويأتي في المشتركات بعضه الآخر.

(٤٥) لحكم العرف والعقلاء بذلك، وكذا قوله (عليه السلام): «و لا يتقدِّم أحدكم الرجل في منزله»^(٢).

(٤٦) لأنَّه من الصلاة في المغصوب حينئذٍ، وتقدُّم في مكان المصلي عدم الجواز.

(٤٧) لما تقدم من أنَّه من أهم محسن الأخلاق المطلوبة على الإطلاق.

(٤٨) لإطلاق النبي: «قدموا قريشا ولا تقدموها»^(٣) ولأنَّ فيه إكراماً للرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا المقدار يكفي في الاستعباب بناءً على المسامحة ولذا نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرین.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٣) كنز العمال ج: ٦ صفحة: ١٩٨.

(مسألة ١٨): إذا تشاَحَ الأئمَة رغبةً في ثواب الإمامة لا لغرض دنيويٍّ^(٤٩) رجع من قَدْمِهِ المأمورون جميعهم^(٥٠) تقدِيمًا ناشئًا عن ترجيح شرعيٍّ^(٥١) لا لأغراض دنيوية^(٥٢). وإن اختلفوا فأراد كُلُّ منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشَّرائط^(٥٣).....

(٤٩) قادح في العدالة. وأما مع عدم القدر فيها، فلا يضر التشاَح سواء كان لمجرد الأغراض الأخروية أو للدنيوية غير القادحة فيها أو مشتركاً بينهما.

(٥٠) لجملة من الأخبار، ويشهد له الاعتبار أيضًا.

منها: حديث المناهي قال: «وَنَهَايَ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلْ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَقَالَ: مِنْ أَمْ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَهُمْ بِهِ راضُونَ فَاقْتَصَدُ بِهِمْ فِي حضُورِهِمْ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيامِ قِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقَوْدِهِ، فَلَهُ مُثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ»^(١) وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ: مَؤْذَنٌ أَذْنَ احْتِسَابًا، وَإِمَامٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ راضُونَ، وَمَلِوكٌ يُطِيعُهُمْ وَيُطِيعُ مَوَالِيهِ»^(٢) وعن السياري قال: «قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُؤْذَنُ بَعْضَهُمْ وَيَتَقدَّمُ أَحَدُهُمْ، فَيَصِلُّ بِهِمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا يَأْسُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةٍ ذَلِكُ؟ قَالَ (عليه السلام): فَدُعُوا الْإِمَامَةُ لِأَهْلِهَا»^(٣) ويدلُّ عليه أيضًا ما تقدم من تضاعف ثواب الجماعة بتضاعف المأمورين، وما ورد من أنَّ يدَ اللهِ مع الجماعة.

(٥١) كأجمعية أحدهما للكمالات النفسانية الشرعية ومنه إظهار شوكة الإسلام من جهة كثرة المأمورين لأحدهما.

(٥٢) لأنَّها ربما توجب الإِخْلَال بقصد القرابة في أصل الصلاة، فتوجب بطْلَانَها، فلا يبقى موضوع للجماعة حينئذٍ.

(٥٣) لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، ولما ورد من الأخبار بمضامين

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى والورع^(٥٤).

مختلفة في فضل الفقهاء مثل ما دلّ على أنهم «أمناء الله»^(١) و«أنهم ورثة الأنبياء»^(٢) كأنبياء بنى إسرائيل»^(٣) وأنّ من «صلى خلف عالم فكانما صلّى خلف رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)»^(٤) وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال للهاشمي: «إنكم سادات الناس والعلماء ساداتكم»^(٥) وما دلّ على أنّ: «أنتمكم وآدمكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم»^(٦) إلى غير ذلك مما لا تحصى.

(٥٤) لأنّه لا ريب في زيادة الدرجة والفضيلة عند الله تعالى بذلك، بل عند الناس أيضاً.

ثم إنّه نسب إلى المشهور تقديم الأقرأ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن ثم الأصبح، للرؤوي: «إنّ أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقراهم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسأتمهم، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً»^(٧) وتقدّم أنّ «صاحب المسجد أولى بمسجده»، وعن الصادق (عليه السلام) في خبر أبي عبيدة: «أنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنة وأفقيهم في الدين ولا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»^(٨) وعن الصدوق في

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

(٣) البخاري: ٢ باب: ٨ من كتاب العلم حديث: ٦٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٥) لم أُشر على مصدره وإنما ورد في الكتب الفقهية.

(٦) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٧) مستدرك الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٨) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

فإن لم يكن، أو تعدد فالأولى تقديم الأجود قراءة^(٥٥) ثم الأفقه في أحكام الصلاة^(٥٦)، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة^{(٥٧).....}

الحديث آخر: «فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً»^(١) ولكن الظاهر بل المعلومات أنه ليس المراد بالأقرأ مجرد العلم بالتجويد مع الجهل بأحكام الصلاة بل المراد به العلم بأحكام القرآن الذي لا ينفك غالباً عن كونه فقهها خصوصاً في أوائل الإسلام التي كان مدار الفقاہة على علم القرآن، فيكون المراد بالأفقه حينئذ الأفقه بالسنة، فلا تتفاوت هذه الأخبار قول الماتن (رحمه الله) وعلى فرض الجمود على أنّ المراد به خصوص العلم بالتجويد فلا بد من حمله على المرتبة المتأخرة عن الفقيه الجامع للشراطـ، لعدم مقاومـة مثل هذه الأخبار - مع قصور سندـها - لمعارضة ما ارتكـز في العقول وثبتـ بالمستفيضـة من آل الرسـول (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) من تقديمـ الفقيـه علىـ غيرـهـ - كما تقدمـ^(٢) فيكونـ المرتكـزـ والأخـبارـ منـ القرـينـةـ المـتـصلـةـ المـقـيـدةـ لـإـطـلاقـ مـثـلـ هـذـهـ الأـخـبـارـ كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ آـنـهـ لـأـمـوـالـ مـوـضـوـعـةـ لـلـأـقـرـبـ هـجـرـةـ وـلـأـسـنـ، بلـ هـمـ طـرـيقـانـ إـلـىـ أـكـثـرـيـةـ الأـسـنـ بـالـعـلـمـ بـالـإـسـلـامـ إـذـ رـبـ كـبـيرـ سـنـ وـأـقـرـبـ هـجـرـةـ لـيـسـ لـهـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ نـصـيبـ وـرـبـ شـابـ أـفـقـهـ مـنـ شـائـبـ.

(٥٥) لما تقدم في الصادقي والرضوي (عليهما السلام).

(٥٦) لما مرّ في الرضوي، فإنّ الأفقـهـةـ فيـ أـحـكـامـ الصـلاـةـ هوـ المـتـيقـنـ منهـ وأـمـاـ خـبـرـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ -ـ المـتـقدـمـ -ـ فإنـ كـانـ المرـادـ بـأـقـدـمـ هـجـرـةـ الأـفـقـهـةـ فيـ أـحـكـامـ الصـلاـةـ أـيـضاـ فـيـوـافـقـ الرـضـوـيـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـخـدوـشـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ فـقـطـ بـإـعـرـاضـ المشـهـورـ.

(٥٧) بـدـعـوـيـ آـنـ لـلـأـفـقـهـةـ مـرـاتـبـ مـتـفـاـوـتـةـ،ـ مـنـهـاـ:ـ مـاـ كـانـتـ فـيـ أـحـكـامـ الصـلاـةـ،ـ وـمـنـهـاـ:ـ مـاـ كـانـتـ فـيـ غـيـرـهـاـ،ـ وـمـقـنـصـيـ مـرـتـكـزـاتـ الـمـتـشـرـعـةـ تـقـدـيمـ الـأـوـلـىـ

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ٢.

(٢) راجع صفحة: ١٤٤.

ثم الأسنّ في الإسلام^(٥٨)، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية^(٥٩).

والظاهر أنّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمّة متعدّدون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور^(٦٠) لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى من له ترجيح من جهة واحدة^(٦١).

على الثانية، فينزل الرضوي على ذلك أيضاً تزيلاً عرفيًّا.

(٥٨) لما مر من آنَّه لا موضوعية للهجرة من حيث هي، بل تكون طريقةً لتعلم معارف الإسلام والتتفقه في الدين وعلى هذا، فالأسنّ يكون أعلم بأحكام الدين وأقرب إلى الكمالات الإنسانية من غيره غالباً، ولو فرض العكس ففي شمول الدليل له منع، ويشهد لما قلنا مكانته ابن ماهويه وأخيه إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «اصدما في دينكم على كل مسنّ في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى»^(١) فإنّ ظهورها في عدم الموضوعية لمطلق الهجرة مما لا ينكر.

(٥٩) لإطلاق قولهم (عليهم السلام): «قدّموا أفضلكم وقدموا خياركم»^(٢) ولا ريب في أنّ الأفضلية والخيرية من الأمور الإضافة القابلة للشدة والضعف.

(٦٠) لإطلاقات أدلة الترجيح الشاملة لصورة التشاحر وغيرها وكذا لو كان هناك جمع صالحون للإمامية وأراد المأموم تقديم واحد منهم بلا تشاحر بينهم ولا بين الأئمة.

(٦١) لأنّ حينئذ يصير أفضل من غيره، فيشمله إطلاق الدليل، مضافاً إلى أنّ تقديم ذي المزية الفاضلة من المركبات العقلائية في الجملة بلا فرق فيه بين صورة التشاحر وغيرها.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث .٤٥

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢ و ٣

والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر كثيرة^(٦٢) لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور.^(٦٣) مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة الشاح بين الأئمة أو بين المؤمنين لا مطلقاً^(٦٤) فالأولى للمأمور مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثريتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح^(٦٥).

(مسألة ١٩): الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية الاستحباب لا على وجه الالزوم والإيجاب^(٦٦) حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاومة الغير له وإن كان

(٦٢) كالتحلي بمكارم الأخلاق، والرياضات الشرعية، وشرف النسب وغير ذلك، وقد يكون المرجح عرفياً إن لم يرجع إلى الأمر الدنيوي المحسن.
 (٦٣) لأنّه بحسب الغالب لا الحصر الحقيقي من كل جهة، مع أنه لا بد من ملاحظة الأهم والمهم، وهي تختلف اختلافاً كثيراً بحسب الخصوصيات الجهات، فيوجب ذلك خلاف الترتيب لا محالة.

(٦٤) هذا الاحتمال خلاف الإطلاقات، فهو ساقط، ولو كان له وجه لأنّه في خبر من الأخبار في هذا الأمر العام البلوى.

(٦٥) لإطلاق مثل قولهم (عليه السلام): «قدموا أفضلكم» المراد به الاقتداء بالأفضل بأيّ وجه تتحقق الأفضلية الشرعية، ولكن لا بد وأن يقييد هذا بما إذا لم يستلزم الترجيح تضييع حق أو توهين لشخص، فإنّ مثل هذه الموارد من مصادن الشيطان.

(٦٦) للأصل، والسير، وظهور الإجماع، بل الضرورة، فما نسب إلى ابن أبي عقيل - من منع إقامة الجاهل للعالم، وإلى المبسوط من وجوب تقديم الأقرأ على الأفقر - محمول على ما لا يخالف السيرة والإجماع.

مفصولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً^(٦٧) لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

(مسألة ٢٠): يكره إمامه الأجرم، والأبرص^(٦٨)، والأغلف -
المعدور في ترك الختان^(٦٩) والمحدود بحدٍ شرعيٍّ بعد توبته^(٧٠).

(٦٧) لكن يجري فيه حينئذ حكم ما تقدم في بحث المكان من المزاحمة في حق السبق، فراجع.

(٦٨) مَرَّ ما يتعلّق بهما في [مسألة ١١]: فلا وجه للإعادة.

(٦٩) لخبر الأصبغ عن عليٍّ (عليه السلام): «ستة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس ولد الزنا، والمرتد، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف،^(١) المحمول على الكراهة بالنسبة إلى غير الثاني والخامس بقرينة قوله (عليه السلام): «لا ينبغي» مع أنه لا وجه للحرمة بل ولا الكراهة بالنسبة إلى الأعرابي بعد الهجرة وتعلم الأحكام الشرعية، وقد مَرَّ أن السبق إلى الهجرة من المرجحات.

وأما قوله (عليه السلام): «الأغلف لا يؤمّن القوم وإن كان أقربهم، لأنّه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّي عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»^(٢) ففاخر سندًا عن إفادة الحرمة، مع أنه لم يذكر أحد من شرائط وجوب الصلاة على البيت المسلم كونه مختوناً، بل لا يجوز أن يختن بعد موته كما مَرَّ في أحكام الأموات، فهذه الرواية موهونة من هذه الجهة. نعم، لو تمكّن من الختان وتركه عمداً يمكن أن يكون ذلك كبيرة بناء على أنّ ترك كل واجب كبيرة، أو يكون من الإصرار على الصغيرة، فيوجب الفسق على أيّ حال.

(٧٠) مَرَّ ما يتعلّق به في [مسألة ١١] فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

ومن يكره المأمورون إمامته^(٧١)، والمتيّم للمتظاهر^(٧٢)، والحائط، والحجام، والدجاج.^(٧٣) إلا لأمثالهم^(٧٤)، بل الأولى عدم إمامه كلّ ناقص للكامل^(٧٥) وكلّ كامل للأكمال^(٧٦).

(٧١) للنبي: «ثانية لا يقبل الله لهم صلاة: - إلى أن قال - وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون»^(١) وعن الصادق (عليه السلام) - فيمن لا يقبل لهم صلاة: «و الرجل يوم القوم وهم له كارهون»^(٢) وقد عمل بهما المشهور حملوها على الكراهة، ويحمل أن يراد بهذه الأخبار كراهة المأمورين له من جهة عدم دياناته أصلاً، فتبطل الجماعة حينئذٍ إلا أن تكون تقية في البين، فلا وجه للاستدلال بهما حينئذٍ للمقام.

(٧٢) لقوله (عليه السلام): «لا يوم صاحب التيمم المتوضئين»^(٣) المحمول على الكراهة جمعاً كما مر.

(٧٣) للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم): «لا تصل خلف الحائط وإن كان عالماً، ولا الحجام وإن كان زاهداً، ولا الدجاج وإن كان عابداً»^(٤).
(٧٤) لانصراف الخبر عنهم عرفاً.

(٧٥) خروجاً عن خلاف الإيضاح قال في الجوادر: «و من العجيب ما عن الإيضاح من أنه كل ما اشتملت صلاة الإمام على الرخصة في ترك واجب، أو فعل محرّم لسبب افتضالها و خلا المأمور عن ذلك السبب لم يجز الاتمام من رأس». .

(٧٦) لما في البيان من كراهة إمام الكامل للأكمال، وأرسل ذلك إرسال المسلمين.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة حدّيث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة حدّديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حدّديث: ٧.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة الجمعة حدّديث: ٤.

(فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاها)

أما المستحبات فأمور:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كانوا أكثر^(١) ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن، بحيث يكون سجودها محاذاً لركبة الإمام أو قدمه^(٢).....

(فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاها)

(١) لقول أحدهما (عليهما السلام)، في الصحيح: «الرجلان يوم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر قاما خلفه»^(١) المحمول على الندب إجماعاً، وعن المنتهى في المأموم الواحد لو وقف عن يساره فعل مكروهاً إجماعاً.

(٢) لصحيح الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أصلّي المكتوبة بأم عليّ قال (عليه السلام)، نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك»^(٢) وقوله (عليه السلام): «الرجل إذ أُمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه»^(٣) وفي بعض الأخبار: أنها تقوم وراءه^(٤) وفي بعضها «تكون خلفه»^(٥) واختلاف هذه التعبيرات قرينة على الاستحباب كما هو المعروف بين الأصحاب، مع ظهور تسالهم على عدم الفرق بين المقام، وما مرّ في مسألة

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مكان المصلى حديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

ولو كنَّ أزيد وقف خلفه^(٣) ولو كان رجلاً واحداً وأمرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه^(٤). ولو كانوا رجالاً ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم^(٥). بل الأحوط مراعاة المذكورات. هذا إذا كان الإمام رجلاً. وأما في جماعة النساء، فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز أمامهن من بينهن^(٦).

المحاذاة من جهة كراحتها واستحباب تأخرها في المقامين، مع أنَّ أصل الجماعة من المندوبات، فما ورد في كيفيةها يكون كذلك أيضاً إلا مع الدليل على الخلاف هو مفقود.

(٣) لقول عليٍّ (عليه السلام): «المُرْأَةُ خَلْفُ الرَّجُلِ صَفَّ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفُ الرَّجُلِ صَفَّاً، إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ»^(١) وعن الصادق (عليه السلام): «المرأة صف والمرأتان صف والثلاثة صف»^(٢).

(٤) لخبر الوليد قال: «سأله عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويختلفن النساء خلفهما»^(٣).

(٥) لقول الصادق (عليه السلام): «الرجل يوم النساء؟ قال (عليه السلام): نعم، وإن كان معهن غلمان، فاقسموه بين أيديهن وإن كانوا عبيداً»^(٤) ونحوه غيره مضافاً إلى ظهور الإجماع والسيرة.

(٦) لنصوص كثيرة منها قول الصادق (عليه السلام): «و لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن»^(٥) ونحوه غيره.

وهذه الأخبار في مقام النهي تزييهاً عن تبرزها عند الإمامة كتبرز الرجل عند إمامته.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٢ وغيره.

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف^(٧).
 الثالث: أن يكون في الصفة الأولى أهل الفضل: ممن له مزية في العلم، والكمال، والعقل، والورع، والتقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم^(٨) في الصفة الأولى، فإنه أفضل الصفوف^(٩).

وأما النهي عن أصل التقدم في الجملة المعتبرة، في الإمامة بناءً على عدم جواز المساواة، فليست متعرّضة له، فلا يجوز الاستدلال بها على الفرق بين إماماة الرجل والمرأة من هذه الجهة، وقد مرّ في الشرط الرابع من شرائط الجمعة ما ينفع المقام فراجع.

(٧) للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): «وسطوا الإمام وسد الخلل»^(١) وأما خبر عليّ بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال: «رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد»^(٢) فحكاية فعل لا يدل على أكثر من أصل الجواز، فلا تعارض بينه وبين غيره.

(٨) قال الشهيد في الذكرى: «ول يكن يمين الصفة لأفضل الصفة لما روى من أن الرحمة تنقل من الإمام إليهم ثم إلى يسار الصفة إلى الثاني» وظهوره في الصفة الأولى بقرينة ذيله مما لا ينكر.

(٩) للإجماع، والنص كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح جابر: «ل يكن الذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام والنهي، فإن نسي الإمام أو تعانياً قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام»^(٣) والظاهر أنّ ذكر أولى الأحلام والنهي من باب المثال لكل مرجع ديني فيشمل الورع والتقوى، كما أنّ الظاهر أنّ قوله (عليه السلام): «فإن نسي الإمام» من باب الحكمة لا العلة، وفي

(١) كنز العمال ج: ٤ حديث: ٢٩٠٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٢٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢ وفي باب: ٨ منها حديث: ١.

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام^(١٠).

الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنّها أفضّل من مياسرها^(١١). هذا في غير صلاة الجنائز. وأما فيها أفضّل الصفوف آخرها^(١٢).

(السادس): إقامة الصفوف، واعتدالها، وسدّ الفرج الواقعة فيها، المحاذاة بين المناكب^(١٣).

الخبر: «إنّ الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عزّ وجل»^(١) فيكون هناك مستحبان فعليان الأول اختيار الصف الأول مطلقاً. والثاني كون أهل الفضل في الصف الأول، والظاهر أنّه ينبغي للناس تقديم أولي التهي إلى الصف الأول، وليس ذلك من الإيثار في العبادة، بل هو من تحصيل شرط كمال العبادة وتقريبها إلى القبول، وكذا الكلام في كون يعن الصف، فإنّ فيه اجتماع مستحبان أيضاً.

(١٠) لما تقدّم من قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح جابر.

(١١) تأسيا بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، ولأنّ الله «يحب التيامن في كل شيء»^(٢) ولمرفوع سهل: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»^(٣) مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٢) لقولهم (عليهم السلام): «خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر»^(٤) ثم إنّ هذا الاستثناء لا ربط له بالمقام كما لا يخفى.

(١٣) للنصوص، والإجماع، فعن الصادق (عليه السلام): «إنّ رسول الله

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

السابع: تقارب الصنوف بعضها من بعض، بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد^(١٤).

الثامن: أن يصلّي الإمام بصلوة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت. والركوع، والسجود^(١٥) - إلا إذا علم حبّ التطويل من جميع المؤمنين^(١٦).

(صلى الله عليه و آله وسلم) قال: «أقيموا صنوفكم فايني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله تعالى بين قلوبكم»^(١) وعنـهـ (عليه السلام): أقيموا صنوفكم إذا رأيتم خلافاً^(٢) وعنـهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ): «سووا بين صنوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان»^(٣).

(١٤) لقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «ينبغي أن تكون الصنوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ويكون بين الصنفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»^(٤) المحمول بذلك على الندب للإجماع.

(١٥) للإجماع، ونصوص مستفيضة منها ما عن علي^(٥) (عليه السلام): «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي رسول الله (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) أن قال: «يا علي إذا صلـيـتـ نـصـلـاـةـ أـضـعـفـ منـ خـلـفـكـ»^(٦) والظاهر أنـ هذاـ كانـ حينـ وجـهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) علىـأـيـاـءـ إـلـىـ الـيمـنـ، وـعـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) «ينـبـغـيـ للـإـلـمـ أـنـ يـكـونـ صـلـاتـهـ عـلـىـ صـلـاـةـ أـضـعـفـ منـ خـلـفـهـ»^(٧).

(١٦) لإطلاق ما دل على استحباب تطويل الركوع والسجود والصلوة^(٨) بعد الشك في شمول أدلة المقام له.

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٧) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الركوع وباب: ٢٣ من أبواب السجود.

التابع: أن يستغل المأمور المسبوق بتمجيد الله تعالى، بالتسبيح والتهليل، والتحميد، والثناء إذا أكمل القراءة قبل رکوع الإمام ويبقى آية من قراءته ليرکع بها^(١٧).

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً^(١٨)، بل هو الأحوط^(١٩) ويستحب له أن يستنيب من

(١٧) لما عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: أبق آية ومجّد الله تعالى وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية وارکع^(١) لكن في خبر ابن أبي شعبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته قال: فاتّم السورة ومجّد الله وأثن عليه حتى يفرغ»^(٢).

ويمكن الحمل على التخيير، وأفضلية إبقاء الآية. وأما التخصيص بالمأمور المسبوق كما في المتن، فلعله لأجل ظهور أخبار المقام في وجوب القراءة ولا وجوب بالنسبة إلى غيره.

(١٨) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر سماعة: «ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أنّ من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو»^(٣) وقوله(عليه السلام): «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة»^(٤).

(١٩) خروجاً عن خلاف السيد وابن الجنيد، فتنسب إليهما الوجوب تمسكاً بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إِنَّمَا رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا فِلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ حَتَّى يَتَمَّ الظَّنُونُ بِذِيْنَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ مَسْبُوقًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِيهِمْ

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من باب التعقيب حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢ من باب التعقيب حديث: ٤.

يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم^(٢٠) ويكره استنابة المسبوق بر克عة أو أزيد^(٢١)، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة^(٢٢).

مسبوق بالصلوة، فليذهب حيث شاء»^(١).

وكذا خبر ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتكم صلاته ثم ينصرف»^(٢).

ولكن إنما المشهور عن ظاهرهما، ومعارضتهما بموقف عمار أو هنها قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أرجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم»^(٣).

(٢٠) لقول أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - «إِنَّ ابْنَىَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فَأُمِّمَ قَوْمًا حَضَرِينَ، فَإِذَا أَتَمْ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ بَعْضَهُمْ فَقَدَّمَهُ - الحديث - ^(٤) ويدل عليه أيضاً ما ورد في الإمام الذي عرض له مانع عن إتمام الصلاة^(٥) فراجع ما تقدم في [مسألة ١٤ من أول (فصل الجمعة)].

(٢١) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن خالد قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يوم القوم فيحدث رجالاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجالاً قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيده غيره فيقدمه»^(٦). المحمول على الكراهة بقرائن خارجية وداخلية ويشمل الحديث الأزيد بالأولي.

(٢٢) لقول أبي عبد الله (عليه السلام): «لَمْ يَنْبُغِ أَنْ يَقْدِمَ إِلَّا مِنْ شَهْدٍ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التعقيب حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التعقيب حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب التعقيب حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٧٧٢ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) الوسائل باب: ٤١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار^(٢٣)،
ما لم يبلغ العلو المفترط^(٢٤).

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعيف ما كان
يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحس بداخل^(٢٥).

الثالث عشر: أن يقول المأمور عند فراغ الإمام من الفاتحة الحمد لله رب
العالمين^(٢٦).

الإقامة^(١) المحمول على مطلق الرجحان والفضيلة.

(٢٣) لقول الصادق (عليه السلام): «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه، كل ما يقول»^(٢) ويتأكد الاستحباب في التشهد، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لصحيح حفص: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونه شيئاً يعني: الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٣).

(٢٤) لانصراف الدليل عنه، والسيره الفتوايه والعملية من الخلف والسلف على عدمه.

(٢٥) لخبر ابن عبيد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع، فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائماً»^(٤) وظاهره استحباب ذلك مرة واحدة ولا يبعد الشمول لما إذا كان في كل ركعة بخلاف ما إذا تعدد في ركعة واحدة أو تعدد في كل ركعة ولا رب في شموله لما تقارب في هذه الأعصار من الأشعار بقول: «يا الله» أو نحوه من قول: «إن الله مع الصابرين».

(٢٦) لقول الصادق (عليه السلام): «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد،

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

الرابع عشر: قيام المأمورين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة (٢٧).

وأما المكروهات فأمور أيضاً:

أحدها: وقوف المأمور وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصنوف (٢٨)، ومع امتلائها فليقف آخر الصنوف أو حذاء الإمام (٢٩).

الثاني: التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة بل عند الشروع

ففرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين»^(١) المحمول على الندب إجماعاً.

(٢٧) لصحيح ابن سالم عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»^(٢).

(٢٨) للإجماع، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تكون في العشكل قلت: وما العشكل؟! قال: أن تصلي خلف الصنوف وحدك»^(٣) المحمول على الكراهة، لخبر أبي الصباح قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال (عليه السلام): «لا بأس إنما يbedo واحد بعد واحد»^(٤).

(٢٩) لخبر سعيد الأعرج قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يوجد في الصف مقاماً أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال (عليه السلام): نعم، لا بأس يقوم بحذاء الإمام»^(٥).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

في الإقامة^(٣٠).

الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاة إذا اخترع الدعاء من عند نفسه^(٣١)، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا^(٣٢).

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل يكره في غير الجماعة أيضاً^(٣٣) كما مرّ إلا أن الكراهة فيها أشد^(٣٤) إلا أن يكون

(٣٠) لصحيح ابن زيد: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): إذا أخذ العقيم في الإقامة»^(١) واحتمال أن يكون المراد من الأخذ في الإقامة قول: قد قامت الصلاة بعيد، فيشمل الحديث حين قول المؤذن قد قامت الصلاة بالأولى.

(٣١) لقول الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدعاء، فقد خانهم»^(٢).

(٣٢) مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المخترع والمأثور، فيغير مواضع الاختصاص حينئذ بلفظ الجمع. إلا أن يكون دعاء مختصا بخصوص الإمام فلا وجه للتمييم حينئذ.

(٣٣) لقول أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»^(٣) المحمول على الكراهة بقرينة قوله (عليه السلام): «لا

بأس أن يتكلّم الرجل وهو يقيّم الصلاة وبعد ما يقيّم إن شاء»^(٤).

(٣٤) لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في التقديم إمام»^(٥) المحمول على شدة الكراهة جمعاً وإجماعاً.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث: .

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١: .

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ٣: .

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١٠: .

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث: ١: .

المأمورون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان^(٣٥).

الخامس: إسماع المأمور الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً^(٣٦).

السادس: إئتمام الحاضر بالمسافر والعكس^(٣٧) مع اختلاف صلاتهما قصراً أو تماماً. وأما مع عدم الاختلاف - كالائتمام في الصبح والمغرب - فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو أئتم القاضي بالمؤدي أو العكس وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام^(٣٨)، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والت تمام بهما في الكراهة، كما إذا أئتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس^(٣٩).

(٣٥) لقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «فلا بأس أن يقول بعضهم بعض تقدم يا فلان»^(١).

(٣٦) لقول أبي عبد الله (عليه السلام): «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»^(٢).

(٣٧) لقول الصادق (عليه السلام): «لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري»^(٣) المحمول على الكراهة، لقرائن داخلية وخارجية.

(٣٨) لظهور النصوص عرفاً أن مناط الكراهة اختلاف كمية ركعات صلاة الإمام والمأمور من حيث الحضر والسفر لا اختلاف أصل حالتهم سفر احضا مع الاتحاد في كمية الصلاة.

(٣٩) كل ذلك لأن الصالة عدم الإلهاق بالمسافر والحاضر بعد عدم الدليل عليه، فيكون الإلهاق من القياس الباطل.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حدث: ٧.

(٢) الوسائل باب: من أبواب صلاة الجمعة حدث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ٦.

(مسألة ١): يجوز لكلٍّ من الإمام والمأمور عند انتهاء صلاته قبل الآخر - بأن كان مقصراً والآخر متماً أو كان المأمور مسبوقاً - أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه^(٤٠)، خصوصاً للمأمور^(٤١) إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة وأما مع فواتها فيه إشكال^(٤٢) من غير فرق بين كون المنتظر.....

(٤٠) لدرك فضل الجماعة في التسليمة أيضاً مع وجود المقتضي فقد المانع، والظاهر كونه أفضل وقال في الجواهر - ونعم ما قال - «لإطلاق أدلة الجماعة والبحث عليها المقتضية بظاهرها جواز الاتمام حال تلبس الإمام بأي جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يحسب ركعة إلا بإدراك الركوع».

أقول: فإذا كان الشروع في الاتمام كذلك فيكون في البقاء عليه بطريق أولى. وأما ما ورد في جملة من أخبار اقتداء المسافر بالحاضر من قولهم (عليهم السلام): «فليتم صلاته ركعتين ويسلم»^(١) فهو في مقام بيان أن تكليف المسافر الإتيان بالركعتين فقط مع الحاضر وأن تكليفه لا ينقلب، لأن يكون في مقام بيان وجوب التسليم قبل الإمام.

(٤١) لصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)^(٢) سأله عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين كيف يصلّي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقدعون ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفو».

بناءً على أن المراد بقوله (عليه السلام) ثم يسلمون التسليم المندوب، وبقوله (عليه السلام): «و انصرف انصرفو» تسليم الانصراف كما هو الظاهر، ويمكن أن يستأنس للمقام بما ورد في التاسع من مندوبات الجماعة فراجع.

(٤٢) لقصور دليل المقام عن معارضته ما دلّ على وجوب الموالاة - بناءً

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩.

هو الإمام أو المأمور (٤٣).

(مسألة ٢): إذا شك المأمور - بعد السجدة الثانية من الإمام - أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل (٤٤).

(مسألة ٣): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة يتضرر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدين حتى يتبيّن له الحال فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم (٤٥) ثم يسجد سجدي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله: بحول الله، وللقيام، وللتسبيحات إن أتى

على وجوبه - هذا إذا لم يشغله بالذكر والدعاء، وأما معه فهما من الصلاة ولا تفوت المواصلة بهما وإن طلا، بل يمكن أن يقال: أن درك المتابعة أهم من فوت المواصلة.

(٤٣) لشمول الدليل لهما، وصلاحية كل منهما لدرك فضل الجماعة مع الانتظار، لكونه من الأمور الإضافية المتقومة بالطرفين.

(٤٤) لقاعدة الاشتغال من غير دليل حاكم عليها، لأن رجوع المأمور بالعكس إنما هو في الشك في الركعات، ولا أقل من الشك في شمول دليله للمقام، فلا يصح التمسك به، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. نعم، لو حصل من الرجوع إليه الاطمئنان بالإتيان يعتمد عليه حينئذ، لاعتبار الاطمئنان العرفي من أي سبب حصل.

(٤٥) لأنّ الشك في الركعات الذي هو مورد جملة من الأحكام - من البناء على الأكثر أو المتابعة للإمام، أو البطلان - إنما هو الشك الثابت المستقر الذي لا يزول بالتأمل والترقّي، ومع إمكان كونه زائلاً لا تتعلق به الأحكام ولا ريب في أنّ الشك في المقام يصح زواله بانتظار ما يظهر من حال الإمام.

بها أو ببعضها^(٤٦).

(مسألة ٤): إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه^(٤٧) إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه^(٤٨) فيخرج عن العدالة بالمعصية يعود إليها بمجرد التوبة^(٤٩).

(مسألة ٥): إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به^(٥٠)، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها^(٥١) وإن علم أنها من اليومية، لكن لم يدر أنها آية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا

(٤٦) بناء على وجوب سجدي السهو لكل زيادة وسيأتي التفصيل في محله وأنه لا دليل يعتمد عليه على هذه الكلية.

(٤٧) إن لم يمكن حمل صدورها على الصحة. ولو شك في أنها هل صدرت منه على وجه العمد والطغيان أو على وجه الغفلة والنسيان، فمقتضى ظهور حال المسلم هو الحمل على الأخير ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٤٨) ومع الشك في زوالها يستصحب بقاوها.

(٤٩) لما ورد «أنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١) ومع الشك في التوبة لا يبعد صحة التمسك بظاهر الإيمان، فإنه يقتضي الندامة بعد العصيان وكفى بالندم توبة» كما وردت به السنة^(٢).

(٥٠) لأصله عدم ترتيب الأثر على هذا الاقتداء مع الشك في تتحقق شرطه، ولكن لو اقتدى رجاءً فبان في الأثناء أو بعد الفراغ أنها مما يصح الاقتداء فيها وحصل منه قصد القرية صحت صلاته وجماعته لوجود المقتضي فقد المانع. هذا إذا لم تكن قرينة عرفية على تعين أنها نافلة أو فريضة وإلاً فيعمل بها.

(٥١) لجريان عين ما تقدم في سابقة هنا أيضاً من دون فرق بينهما.

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

بأس بالاقتداء^(٥٢) ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول^(٥٣) كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مرّ.

(مسألة ٦): القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة في كل ركعة، وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد - فيشكل الاغتفار^(٥٤) فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتسام. وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة وأما إذا زاد أربع فمشكل^(٥٥).

(مسألة ٧): إذا كان الإمام يصلٍ - أداءً أو قضاءً يقينياً - والمأمور منحصر^(٥٦) بمن يصلٍ احتياطياً يشكل^(٥٧) إجراء حكم

(٥٢) لتحقق شرطه وهو كون الإمام في اليومية، فيصح الاقتداء في كل ذلك نصاً، وإجماعاً كما مر في مسألة ١٣ من أول (فصل الجمعة).

(٥٣) للأصل، والإجماع، والإطلاق.

(٥٤) من احتمال الانصراف إلى الواحدة فقط، فتكون الزيادة عليها من الزيادة العمدية الموجبة للبطلان. ومن أن هذا الانصراف لم يبلغ مرتبة الظهور العرفي، مع أنه يشكل أصل صنعة الدعوى والأخذ بالقدر المتيقن، لأن مثل هذه الزيادة التي يتوتى بها لأجل المتابعة يمكن أن لا تكون من الزيادة المبطلة أصلاً - كما أشرنا إليه سابقاً - ومع الشك، فالمرجع أصل التي عدم الصحة وعدم المانعية خصوصاً في هذه الجماعة التي بنى الشارع على المسامحة مهما أمكن سيما مع عدم تعرّض النصوص لذلك.

(٥٥) ظهر وجه الإشكال فيه كما ظهر دفعه أيضاً وكذا إن زاد مرتين في سجدة.

(٥٦) لا وجه لقيد الانحصر، لأن في صورة عدم الانحصر أيضاً لا يصح رجوع الإمام إلى من يصلٍ احتياطاً.

(٥٧) الإشكال في رجوع الإمام عند الشك إلى الذي يصلٍ احتياطاً لعدم

الجماعة من اغفار زيادة الركن ورجوع الشاك منها إلى الآخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة. نعم، لو كان الإمام أو المأمور أو كلاهما يصلّي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة، لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية - لاحتمال كون الاستصحاب مخالفًا للواقع - إلاّ أنه حكم شرعيّ ظاهريّ^(٥٨) بخلاف الاحتياط، فإنّه إرشاديّ وليس حكمًا ظاهريًّا^(٥٩)، وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد

إحراز كون صلاته فريضة، فلا يتحقق موضوع الاتمام فلا يصح الرجوع حينئذ وأما رجوع المأمور المصليّ احتياط إلى الإمام في الشك في الركعات، فلا محدود فيه، لأنّ صلاة الإمام فريضة فإنّها تكون للمتابعة في الجماعة موضوعه لا محالة، وإن كانت غير فريضة يكون رجوعه لغوا ولا أثر له - إن لم يحصل الاطمئنان - وكذا الكلام في زيادة الركن. فإنّها تكون للمتابعة في الجماعة الصحيحة. هذا إن كانت صلاة المأمور احتياطية ندية، وأما إن كانت وجوبية فيصح الاقتداء بناءً على جريان استصحاببقاء الأمر الأول وثبتوت الوجوب الشرعي لا الوجوب الطريقي المفض إلى حكم العقل، وكذا يصح بناءً على أنّ المراد بالفريضة أعمّ من الواجب بأصل الشرع أو بحكم العقل، فما تكون فريضة ومشروعة في أصلها الجماعة تصح الجماعة فيه أيضًا. ثم إنّ إشكاله (رحمه الله) في المقام ينافي إطلاق قوله بالصحة في مورد الاحتياط الاستحبابي في المسألة الأولى من أول فصل الجماعة فراجع.

(٥٨) لأنّ موضوع جواز الاتمام كل صلاة حكم بصحة الاتمام فيها سواء كان منشأ الحكم العلم بنفس الواقع أم أمارة كاشفة عنه، أو أصل موضوعي أو حكمي يعتبر شرعاً.

(٥٩) إذا كان الحكم الشرعي الظاهري أعمّ من التأسيسي والتقريري - كما هو الظاهر من الكلمات - فالاتمام في هذه الصورة أيضاً يصح، لأنّه وإن لم يكن حكماً شرعياً تأسيسياً، لكنه حكم شرعيّ تقريريّ وإمضائيّ بأدلة حسن الاحتياط مطلقاً.

تجاوز المحل، فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة^(٦٠).
 (مسألة ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأمور في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفاً^(٦١).

(مسألة ٩): يجوز للمأمور المسبوق برکعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالته وينفرد^(٦٢)، ولكن يستحب له أن يتبعه في التشهد متاجيفاً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة^(٦٣).

(٦٠) فيشملها أدلة مشروعية الجماعة في الفريضة.

(٦١) لأصالةبقاء اتصف الصلاة بالجماعة وبقاء الاتمام، فيكون المقام مثل ما إذا تأخر المأمور عن الإمام في أثناء الصلاة عمداً ثم لحق به، ومتابعة المأمور مع الإمام في الصلاة علة في الجملة عرفاً، لاتصف صلاته بالجماعة، لأن تكون من العلة الحقيقة الدقيقة بالنسبة إلى كل جزء، لعدم ابتناء الشرعيات عليها مطلقاً.

(٦٢) لأصالة عدم حرمة قصد الانفراد في تمام الحالات مطلقاً وقد مرّ في (مسألة ١٦) من أول فصل الجماعة.

(٦٣) لقول أبي جعفر (عليه السلام) في المسبوق برکعتين: «فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين»^(١) وقوله (عليه السلام) فيمن أدرك ركعة: «فإذا سلم الإمام قام فقرأ»^(٢) المنساق منها عرفاً أنهما في مقام بيان آداب الجماعة لا إيجاب حكم فيها.

وأما التجافي، فلا إطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام): «من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتاجفي أو أقعى إيقاعه ولم يجلس متمنكاً»^(٣) وتقدم

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(مسألة ١٠): لا يجب على المأمور الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأولىين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط^(٦٤).

(مسألة ١١): إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذلك لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق ألم لا^(٦٥).

(مسألة ١٢): يجوز للمأمور مع ضيق الصدف أن يتقدم إلى الصدف السابق أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما^(٦٦) لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة^(٦٧) فيمشي القهقري.

بعض الكلام في [مسألة ١٩ من (فصل أحكام الجماعة)].

(٦٤) لما تقدم في [مسألة ١ من (فصل أحكام الجماعة)] بالنسبة إلى عدم وجوب الإصغاء. وبالنسبة إلى الاحتياط فيه، فراجع هنالك.

(٦٥) إن كان بنحو الشبهة الموضوعية. وأما في الشبهة المفهومية، فلا وجه للاستصحاب، لأنّه من للاستصحاب في المفهوم المردد، وأما الاستصحاب في الحكم الكلّي، فهو من وظيفة المجتهد ولا حظ للعامي منه كما ثبت ذلك كله في محله.

(٦٦) لأصله عدم المانعية، ولما مرّ في [مسألة ١٢ من (فصل مكرورات الصلاة)] من حواز المشي في الصلاة، ولم يوثق سماعه: «لا يضرك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصدف فتأخر إلى الصدف الذي خلفك، وإذا كنت في صدف أردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه»^(١) بل مقتضى ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بتسوية الصدوف وتتميمها^(٢) استحباب ذلك مطلقاً ولو كان في أثناء الصلاة، والأحوط جرّ الرجلين لا المشي الحقيقي.

(٦٧) لما دل على مانعية الاتحراف ولا يصلح مثل موثق سماعه الوارد في مقام التحفظ على الآداب لتفقيده.

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٩.

(مسألة ١٣): يستحب انتظار الجماعة إماماً ومؤماً وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً^(٦٨)، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة^(٦٩).

(مسألة ١٤): يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء^(٧٠)، ولكن تكره الجماعة في بطون

(٦٨) لما دل على فضل الجماعة الراجح على فضيلة أول الوقت قطعاً، وعن جميل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أيّهما أفضّل أ يصلّي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو إمامهم؟ قال (عليه السلام)، «يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام»^(١) ونحوه غيره، وهو وإن ورد في الإمام ويمكن أن يكون ذكره من باب المثال مع أنه يعلم منه حكم المأمور بالملازمة عرفاً.

(٦٩) لأنّ فضليّة الجماعة من الإطالة قطعاً، وفي خبر جميل بن صالح^(٢) عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألَ رجلٌ فقالَ: إِنَّ لِي مسجداً على بابِ داري، فَأَيْهَا أَفْضَلُ أَصْلَى فِي مَنْزِلِي فَأَطْلِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أَصْلِيَّهُمْ وَأَخْفَفُ؟ فَكَتَبَ: صَلَّوْهُمْ وَأَحْسَنُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَتَقَلَّ» وَقَدْ مَرَّ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ قطعاً.

فرع: لو دار الأمر بين الصلاة مع الخضوع والخشوع والصلاحة مع الجماعة بدونهما، فالظاهر كون الجماعة أفضلاً أيضاً، لكثرة الإطلاقات الواردة في فضلها مما لا يحصى.

(٧٠) لإطلاق أدلةها، وخصوص قول أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة»^(٣) ونحوه نصوص كثيرة، ولكن لا بد من مراعاة

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

الأودية^(٧١).

(مسألة ١٥): يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام - إذا أحسن بقيامه وقراءته ورکوعه وسجوده - مثل أجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من أجرهم شيء^(٧٢).

(مسألة ١٦): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلة أحکامها^(٧٣).

اجتماع شرائط الجماعة.

فرع: لو تقدمت سفينة المأمور على سفينة الإمام في أثناء الصلاة ثم تأخرت، فالظاهر صحة الجماعة مع عدم التأخير الفاحش بحيث تبطل هيئة الجماعة عرفاً.

(٧١) لقول أبي الحسن (عليه السلام): «لا تصل في بطنه واد جماعة»^(١) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(٧٢) لقول الصادق (عليه السلام): «من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصر بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته ورکوعه وسجوده فهو فله مثل أجر القوم، ولا ينقص عن أجورهم شيء»^(٢).

(٧٣) لإطلاق قوله (عليه السلام): «لا تصل إلا خلف من تشق بدينه»^(٣) مضافاً إلى الأخبار الخاصة ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «أنه سئل عن العبد يوم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآن؟ قال: لا بأس به»^(٤). وكذا صححه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(مسألة ١٧): الأحوط ترك القراءة في الأولين من الإخفاتية وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مرّ^(١).

(مسألة ١٨): يكره تمكين الصبيان من الصّف الأول على ما ذكره المشهور - وإن كانوا مميّزين^(٢).

(مسألة ١٩): إذا صلّى - منفردًا أو جماعة - واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب^(٣) أن

وما عن قرب الإسناد قال: «لا بأس أن يؤمّ المملوك إذا كان قادرًا»^(٤). وفي موثق سماعة قال: «سألته عن المملوك يوم الناس؟ فقال: لا، إلا أن يكون هو أقربهم وأعلمهم»^(٥).

ولكن ورد في بعض الأخبار المنع عن الاقتداء به كخبر السكوني عن علي (عليه السلام): «لا يؤمّ العبد إلا أهله»^(٦) ويمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على المنع على ما إذا لم يكن عالماً بأحكام الصلاة - كما هو الغالب في العبيد - أو على الكراهة كما فعله صاحب الوسائل.

(٧٤) تقدم ما يتعلق به في أول (فصل أحكام الجماعة) فلا وجه للتكرار لها.

(٧٥) وعن بعض إلحاق المجانين والعبيد، وعن آخر إلحاق كل من ليس فيه فضل، وعن صاحب الجواهر: «لم أجد نصاً بالخصوص في شيء من ذلك وإن كان يفهم من الرياض وجوده بالنسبة إلى الصبيان».

و عن بعض الاستدلال عليه بما مرّ من أنه ينبغي أن يكون في الصّف الأول أهل الفضل.

ويرد بأنه مبني على كون ترك المندوب مكرروها ولا دليل عليه. ثم إن إطلاق قولهم يشمل المميّزين أيضًا.

(٧٦) مثل قوله تعالى «وَجَاهَدُوا فِي اللّٰهِ حَقَّ چَهَادَهٖ»^(٧) للأخبار الدالة

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

يعيدها منفرداً أو جماعة^(٧٧)، وأما إذا لم يحتمل فيها خلالاً فإن صلّى منفرداً ثم وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة^(٧٨) يستحب له أن يعيدها جماعة^(٧٩).....

على رجحان الاحتياط شرعاً مهماً أمكن.

(٧٧) لأصالة بقاء التخيير الثابت بينهما في الابتداء، مضافاً إلى النصوص الخاصة في إعادة الانفراد جماعة كما يأتي التعرض لها.

(٧٨) ليس هذا اللفظ في النصوص وإنما هو من عبارة المحقق في الشرائع.

(٧٩) للإجماع، والنصوص الآتية. ثم البحث في هذه المسائل من جهات:
الجهة الأولى: في الأقسام المتصرّفة وأصولها سبعة: ١ - أن يصير من صلّى منفرداً مأموراً لصلاة الجمعة. ٢ - أن يصير إماماً للجماعة. ٣ - أن يصير الإمام إماماً مرتة ثانية. ٤ - أن يصير من صلّى إماماً مأموراً لغيره. ٥ - عكس ذلك. ٦ - أن يصير المأمور مأموراً ثانياً. ٧ - إقامة نفس الجمعة التي أقيمت أولاً مرتة أخرى إماماً ومأموراً.

الجهة الثانية: في حكم هذه الصور بحسب الشبهة الحكيمية الكلية، ولا ريب في أنّ مقتضى أصلّة البراءة والإباحة الجواز في الجميع وضعاً وتكتيفاً، لحديث الرفع، وقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

إن قيل: إنّ الإتيان بذلك تشريع وهو محروم بالأدلة الأربع.
يقال أولاً: لا وجه للتشرع مع ما تقدم من الإطلاقات الشاملة لجميع

الصور.

وثانياً: إنّ الإعادة تكون غالباً بقصد الرجاء ولا تشريع معه كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: فيما يقتضيه الأصل الموضوعي وهو أصلّة عدم ترتب الأثر، عدم سقوط القراءة، وعدم اغتفار زيادة الركن، وعدم صحة رجوع كلّ منهما إلى الآخر في الشك.

وفيه - أولاً: أنها محكومة بالإطلاقات والعمومات - على ما تقدم جملة منها في أول فصل الجماعة.

وثانياً: أنها معارضة بأصله بقاء الأثر الثابت الأولى قطعاً، ومع الشك في السقوط يستصحب الثبوت، لأنّ المعادة عين المبتدأ عرفاً وشرعاً، فتجري فيها جميع ما كان لها من الأحكام والآثار إلاّ ما خرج بالدليل.

الجهة الرابعة: ظاهر جملة من الإطلاقات - التي تقدم بعضها - يشمل جميع ما مرّ من الأقسام مثل قوله (عليه السلام): «ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ولكنّه ستة»^(١).

فإنّ إطلاقه يشمل جميع أقسام المعادة كالمبتدأ.

ومثل قوله (عليه السلام): «من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين»^(٢) بل يمكن أن يقال: إنه ترغيب إلى الإعادة مع الجماعة مطلقاً، بل وإعادة الجماعة جماعة أيضاً - إماماً ومؤمناً - تأكيداً وتشبيتاً لامثال قوله(عليه السلام).

وبالجملة: المعادة عين المبتدأ من كل جهة إلاّ ما خرج بالدليل. وعلى أي تقدير المتأمل في المطائق الواردة في الأبواب المختلفة من الجماعة يطمئن بالجواز في جميع الصور المتقدمة، وكذا من راجع ما ورد في فضل الجماعة^(٣) يطمئن بأنّها مطلوبة للشارع بجميع أطوارها وشُوؤنها إلاّ ما نصّ على عدم الجواز فيها.

الجهة الخامسة: المعروف بين الفقهاء أنّ العبادات توقيفية فلا بد فيها من الجمود على مورد النص، وهذا الكلام لا بد وأن يفصل، فإنّ كان المراد عدم إمكان جعل العبادة في مقابل الشارع، فهو حق لا ريب فيه لأنّ كيفية خدمة المولى لا تعلم إلاّ نوابه الخاصين به، وإنّ كان المراد الجمود على دخل كل محتمل الدخل والاحتياط بالنسبة إليه، فهو مخالف لما استقرت عليه سيرتهم -

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨.

(٣) راجع الوسائل باب: ١ و ٢ و ٣ من أبواب صلاة الجماعة.

فتوىًّا وعملاً - من الرجوع إلى الإطلاق والعموم، وأصالة البراءة في كل محتمل الدخل جزءاً أو شرطاً، وعلى هذا فالإجماع الذي يكون معقده هذه القاعدة لا اعتبار بإطلاقه، مع أنه لا إجماع على الجواز في جميع الأقسام السبعة المقدمة، لا على المنع مطلقاً، بل لا شهرة على المنع المطلق. ولم أر هذه المسألة معنونة بشوقها في كتب المتقدمين، وإنما حدث التشكيق من المستاخرين ومتأخريهم، فاللازم تطبيق الحكم على العمومات والإطلاقات والقواعد والأصول العامة، فإن حصل من الأخبار الخاصة الواردة ما يخالفها نأخذ به وإلا فالاعتماد على ما قلناه.

الجهة السادسة: في الأخبار الخاصة الواردة منها:

صحيح هشام ابن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلّي معهم و يجعلها الفريضة إن شاء»^(١).

وإطلاقه يشمل الإمامة والمأمورية كما أنّ قوله (عليه السلام): « يجعلها الفريضة إن شاء» ظاهر في صحة إتيانها بداعي الأمر الأول، وذلك لأنّ للأمر الأول مرتب بحسب مراتب نقصان المأتى به، بل بحسب مراتب قبوله.

ومنها: قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة^(٢) لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى، فإنّ له صلاة أخرى وظهوره في الإطلاق - بالنسبة إلى من صلى منفردًا أو جماعة إماماً أو مأموراً - والإمامية والمأمورية ممّا لا ينكر كظهوره في استحباب أصل هذا العمل مطلقاً سواء احتمل خللاً في عمله الأول أم لا.

ومنها: موثق عمار قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد قوماً يصلّون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس»^(٣).

وإطلاقه يشمل الإعادة إماماً أو مأموراً كما أنّ لفظ «أفضل» ظاهر في الاستحباب.

(١) الوسائل باب: من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩ و ١٠.

ومنها: خبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلّي ثم أدخل المسجد، فتقام الصلاة وقد صلّيت فقال: صلّ معهم، يختار الله أحبتهم إليه»^(١) وظهوره في الاستحباب لا شبهة في، بل من ذيله يمكن استحباب الإعادة في كل مورد كانت المعادة ذات فضيلة لم يكن في المبتدأة كما إذا صلّى في بيته ثم ورد المسجد فإذا عادتها فيه منفرداً الدرك فضل المسجد إلى غير ذلك من جهات الفضل ومراتبه.

ومنها: ما عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يصلّى الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلّى معهم ويجعلها فريضة»^(٢).

و ظهوره في الإعادة جماعة مطلقاً ممّا لا ينكر.

و منها: صحيح ابن بزيع قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إنّي أحضر المساجد مع جمتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاحة بهم وقد صلّيت قبل أن أتاهم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكرهه أن أتفقد وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتي ممّن سميت ذلك فمرنني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب (عليه السلام) صلّ بهم»^(٣).

وفي خبر الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صلّيت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخـرـ، فإن شـتـ فـاخـرـ، فإن شـتـ فـصـلـ معـهـمـ وـاجـلـهـاـ تـسـبـيـحاـ»^(٤).

المراد بالتسبـيـحـ الصـلـاةـ الـمـنـدوـيـةـ، وـفـيـ النـبـوـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ رـأـيـ رـجـلـاـ يـصـلـىـ وـحـدـهـ فـقـالـ:ـ أـلـاـ رـجـلـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـصـلـىـ مـعـهـ»^(٥).

وـإـطـلـاقـهـ يـشـمـلـ مـنـ صـلـىـ أـيـضاـ،ـ بـلـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ خـبـرـ آخـرـ،ـ فـقـدـ روـيـ آنـ مـعـاذـاـ يـصـلـىـ مـعـ النـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ ثـمـ يـرـجـعـ وـيـصـلـىـ بـقـومـهـ.

ثـمـ إـنـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ مـوـرـدـ التـقـيـةـ أوـ ظـهـورـ بـعـضـهـاـ فـيـهـاـ لـاـ

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٨.

(٥) مستدرك الوسائل باب: ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

إماماً كان أو مأوماً^(٨٠)، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر^(٨١) جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى^(٨٢). وأما إذا صلّى جماعة إماماً أو مأوماً، فيشكل استحباب إعادة^(٨٣) وكذا يشكل^(٨٤) إذا صلّى اثنان منفرداً ثم أراد الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ.

(مسألة ٢٠): إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة^(٨٥).

يوجب تقييد إطلاق الحكم بها إلا إذا كانت قرينة خارجية معلومة على التقييد، وذلك لما ثبت في محله من أن المورد لا يخصّص الوارد.

(٨٠) لإطلاق ما تقدّم من الأخبار، بل التصرّيف به في بعضها.

(٨١) لإطلاق النصوص، وعدم وجود لفظ تلك الصلاة فيها. هذا مضافاً إلى إطلاقات أدلة الجماعة، فستتحبب الإعادة في هذه الصورة أيضاً.

(٨٢) مع وجود إطلاق النصوص لا وجہ للاقتصار على القدر المتيقن لأنّه مختص بما إذا كان الدليل منحصراً بالدليل الليبي وشك في مدلوله بخلاف المقام الذي تم الإطلاق في الأدلة اللفظية.

(٨٣) لا إشكال فيه، لثبت إطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً خصوصاً في مثل صلاة الجماعة التي ورد في فضلها ما ورد - كما تقدّم - ولو فرض إمكان استفاداة خصوصية من بعض أخبار المقام - المتقدمة - فهو من باب الغالب لا التقييد الحقيقى، فيشمل إطلاق الأخبار جميع الصور السبعة المتقدمة بلا دليل على الخلاف إلا بعض شبّهات ظهر دفعها فيما تقدّم من جهات البحث.

(٨٤) لا وجه لهذا الإشكال أيضاً إلا شبّهة انصراف الأخبار عن هذه الصورة هي شبّهة ساقطة بعد التأمل فيما ذكرناه من الجهات.

(٨٥) لأنّ المعادة عين المبتدأ في تمام الجهات مطلقاً إلا في أنه لو صحت المبتدأ تكون المعادة مندوبة قهراً، فلا بد وأن تجزئ عنها لو كانت باطلة.

(مسألة ٢١): في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب^(١) لا الوجوب على الأقوى.

(٨٦) إن كان المراد الندب من حيث الجماعة، فلا ريب فيه، لظواهر ما تقدّم من النصوص. وإن كان المراد الندب من حيث ذات الصلاة، فهو مخدوش لأنّها كانت متصفه بالوجوب والمفروض أنّ المعادة عين المبتدأة بجميع الخصوصيات والجهات ومنها قصد الوجوب - لو أراد قصد الوجه - ولا يلزم من ذلك أن تصير واجبة بالفعل، لأنّ قصد الوجوب يكون حينئذ كسائر الشرائط المعتبرة فيها، فكما أنه يعتبر فيها الطهارة ونحوها من سائر الشرائط يعتبر قصد الوجوب أيضاً - بناءً على اعتباره - فيصبح له ترك أصل الإيمان ثانياً، ولكن لو أتى لا بدّ وأن يكون مع الشرائط التي منها قصد الوجوب لو أراد قصده، فيكون الوجوب حكائياً لا نفسياً فعلياً من كل جهة.

فروع - (الأول): يجوز تكرار المعادة - إماماً أو مأموراً أو هما معاً - لغرض صحيح شرعي، لأنّ ذلك خير محسّن، فيشمله إطلاق قوله تعالى «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٢) مع أنّ الامتثال بعد الامتثال رجاء بداعي أن يختار الله أحбّهما إليه من أجلّ مقامات العبودية والانتقاد، كما يصح ذلك لقضاء حاجة المؤمن أيضاً، فإنّ ما ورد في فضله^(٣) ممّا تباهر منه العقول.

(الثاني): تجوز إعادة الفريضة مطلقاً لدرك شرف وفضيلة لم تكن في المبتدأة من فضل مكان، أو حالة انقطاع إليه تعالى، لما مرّ في بعض الأخبار من أنه «يختار الله أحبّهما إليه»^(٤) مع أنّ صحة الامتثال بعد الامتثال موافق للقاعدة - كما ثبت في محله - إلا إذا كان امتثال الأول علة تامة منحصرة لسقوط الأمر خطاباً وملائكاً وقبولاً بجميع مراتب القبول. وأتى للعبد القاصر حصول العلم بذلك. (الثالث): لا بدّ من تقييد جميع ما قلناه بما إذا لم يوجب الوسواس وإلاً يشكّل أصل الجواز.

(١) سورة البقرة: ١٤٨.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٥ - ٢٩ من أبواب العشرة.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حدث: ١٠.

(فصل في الخلل الواقع في الصلاة)

أي الإخلال بشيء يعتبر فيها وجوداً أو عدماً^(١).

(مسألة ١): الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل ، أو سهو ، أو اضطرار ، أو إكراه ، أو بالشك ، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقصة

(فصل في الخلل الواقع في الصلاة)

(١) الخلل: ما أوجب خروج الصلاة عن وضعها الأصلي إما بالبطلان مطلقاً، أو بصيرورتها معرضاً للقواعد الثانوية التسهيلية الامتنانية التي بها حكم الشارع بصحبة الصلاة - حتى مع وجود بعض النواقص فيها تسهيلاً على العباد وامتناناً عليهم - وهي ستة عشر قاعدة تدور أحكام الخلل عليها:

- ١ - قاعدة التجاوز ٢ - قاعدة الفراغ ٣ - قاعدة لا تعاد ٤ - قاعدة عدم الشك بعد الوقت ٥ - قاعدة عدم اعتبار الشك مع كثرته ٦ - قاعدة عدم اعتبار الشك في النافلة ٧ - قاعدة عدم اعتبار شك الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس ٨ - قاعدة اعتبار الظن في الركعات ٩ - قاعدة أنه لا سهو في سهو ١٠ - قاعدة البناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة ١١ - قاعدة أن كل جزء منسي يؤتى به ما لم يدخل في الركن اللاحق ويسقط التدارك مع الدخول فيه ١٢ - قاعدة أن الزيادة والنقيصة العمدية توجب البطلان ١٣ - قاعدة أن المناط في الشك والظن المستقر منهما دون الحادث الزائل ١٤ - قاعدة أن لكل زيادة ونقيضة سجدة سهو ١٥ - قاعدة أنه ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة - وفي الفجر والمغرب - سهو ١٦ - قاعدة أنه لا يعيد الصلاة فقيه. ونذكر جميع ذلك إن شاء الله تعالى في الموارد المناسبة لها.

والزيادة: إما بركن أو غيره ولو بجزءٍ مستحب^(٢) - كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلّها - أو بركعة. والنقيصة إما بشرط ركن - كالطهارة من الحديث والقبلة - أو بشرط غير ركن أو بجزءٍ ركن أو غير ركن، أو بكيفية - كالجهر والإخفاف والترتيب والموالة - أو بركعة.

(مسألة ٢): الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه: من الزيادة^(٣)

(٢) مندوبات الصلاة - بل مندوبات كل عبادة واجبة - لا يمكن أن تكون جزء الماهية، لعدم تقويمها بها كما هو شأن تقويم كل ماهية بأجزائها، ولا أن يكون جزء الفرد، لصحة اتصافها بالوجوب حينئذٍ مع أنها ليست كذلك إلا بناءً على العناية والمسامحة، فهي آداب خاصة في محل مخصوص - كآداب المائدة مثلاً - فلا يشملها ما دلٌّ على بطلان الصلاة بزيادة الجزء أو نقيصته، لعدم الجزئية فيها رأساً إلا إذا دلٌّ دليل بالخصوص على البطلان بالإخلال بها أو انطبقت إحدى القواعظ والمبطلات عليها، وعلى فرض صدق الجزئية - بنظر عرف المتشرعة - كما هو كذلك - واستظهرناه من إطلاقات بعض الأدلة مثل قوله (عليه السلام): «كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به فهو من الصلاة»^(٤) فأدلة الخلل ظاهرة في غيرها.

(٣) الزيادة على أقسام:

منها: ما دلٌّ الدليل بالخصوص على البطلان بها، فتكون تابعة لمقدار دلالة الدليل.

ومنها: ما إذا أخذ المركب مقيداً بعدها وهو أيضاً تابع للدليل الدال عليه، بل يرجع ذلك إلى النقيصة، لفرض اشتراط المركب بعدها فمع تتحقق الزيادة ينتفي هذا الشرط، فيكون من النقيصة لا الزيادة.

ومنها: ما ليس بشيءٍ منها ومقتضى الأصل العمليٍ فيها عدم البطلان كاستصحاب الصحة، وأصالة عدم المانعية، وأصالة البراءة عن القضاء الإعادة.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الرکوع حديث: ٤.

وإنما البحث في أنه هل يكون دليلاً على البطلان بها - بنحو الكلّي حتى يتقدم على الأصل العملي - أم لا؟ وهذه - من إحدى القواعد التي أشرنا إليها في صدر البحث - «قاعدة أنَّ الزيادة والنقيصة العمدية توجب البطلان» و«إطلاق الجزئية بالمسامحة العرفية عليها لا يوجب شمول أدلة الخلل لها».

وقد استدلَّ عليها تارة: بأنَّها تشريع محروم فتبطل الصلاة.

ويردُ بأنَّه أول الدعوى وعين المدعى، مع أنَّ التشريع لا يوجب بطلان أصل العمل إلَّا إذا كان موجباً للإخلال بقصد القرابة فيه والمفروض عدمه.

وأخرى: بقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإِعادَة»^(١) ويقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح الفضلاء: «إذا استيقنَّ أَنَّه زاد في صلاتِه المكتوبَة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إِذَا كان قد استيقنَّ يقيناً»^(٢).

ويردُ: بأنَّ المقدر يتحمل أن يكون ركعة، أو ما اعتبر عدمه في الصلاة، أو ما دلَّ الدليل على البطلان بالزيادة به بالخصوص، أو مطلقاً الشيء ولا ظهور فيها في خصوص الأخير لو لم نقل بأنَّ المنساق منها هو الأول، مع أنَّ قول أبي جعفر (عليه السلام) روِي في الكافي: «زاد في صلاتِه المكتوبَة ركعة لم يعتد بها»^(٣) لا أقلَّ من تكافؤ الاحتمالات، فكيف يصح الاستدلال حينئذٍ، مضافاً إلى إطلاق قول الصادق (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(٤) فإنه ظاهر في الترغيب إلى التصحيف عند الشك في الفساد بأيٍّ وجه أمكن.

وثالثة: بما ورد في سجدة العزيمة «فإنَّ السجود زيادة في المكتوبَة»^(٥)، وبما ورد في بطلان صلاة من أتمِّ في مورد القصر: «لأنَّه قد زاد في فرض الله

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١. وراجع باب: ١٤ من أبواب الرکوع.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢. وراجع باب: ١٤ من أبواب الرکوع.

(٣) الوافي ج: ٥ صفحة: ١٤٤ حديث:

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

عزّ وجل»^(١) فيستفاد منها قاعدة كلية وهي «أن مطلق الزيادة يوجب البطلان». ويرد: بأنّ قوله (عليه السلام): «السجود زيادة في المكتوبة» مجمل في مورده كما مرّ، فكيف يتعدّى عنه إلى غيره، ويحتمل أن يراد بالزيادة في سجدة العزيمة أي ما أخذ عدمه في الصلاة فلا ربط لها بالمقام حينئذ، وظهور قوله (عليه السلام) -في الإنعام في مورد القصر«لأنه زاد في فرض الله عزّ وجل» -في زيادة الركعة مما لا ينكر فيخرج عما نحن فيه أيضاً.

ورابعة: بمرسل ابن السبط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو تقصان»^(٢) بدعوى أنه يدل على اتحاد حكم الزيادة والتقيصة سهواً وعمدًا، فسهوهما موجب لسجدة السهو وعدهما موجب للبطلان.

ويرد: أولاً: بقصور السنّد. وثانياً: أنه ليس في مقام بيان حكم العمد بوجه أبداً، وهذا التحوّل من الاستدلال لا يخلو عن القياس كما لا يخفى على من يؤمن بالاتباس، فلا بد وأن يرجع في الزيادة العمديّة إلى دليل آخر.

وخامسة: بما ورد في التفكير: «عمل وليس في الصلاة عمل»^(٣) بدعوى أن كل ما هو خارج عن حقيقة الصلاة الموظفة شرعاً منهي عنه، فيوجب البطلان. ويرد: بأنّ الأخذ بإطلاقه من نوع، فلا بد وأن يراد به الأعمال التي تنطبق عليها إحدى القواعط وبيته (عليه السلام) بهذا التعبير تقية من العامة.

وسادسة: بتسلّم الأصحاب عليه قدّيماً وحديثاً.

ويُمكن الخدشة فيه بحصوله مما تقدّم من الأدلة المخدوشة، مع أنّ الزيادة في الأركان من صوص البطلان^(٤) وفي الحروف والكلمات ينطبق عليها عنوان التكلم العمدي، وفي الأذكار والقرآن لا وجه للبطلان، لما ورد من أنه كل ما

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب قواعط الصلاة حديث: ٤.

(٤) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع، وباب ٢٨ من أبواب السجود.

والنقيصة^(٤) حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالمواارة بين حروف الكلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت المواارة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار أو متعيناً^(٥).

(مسألة ٣): إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن - كالإخلال بالطهارة الحدثية، أو بالقبلة بأن صلي مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية، أو بزيادة ركن - بطلت الصلاة^(٦) وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو

ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة^(١).
هذا ولكن الأدلة المذكورة وإن أمكنت المناقشة في كل واحد منها إلا أن المجموع - مع مرتكزات المتشربة من التحفظ على عدم الزيادة، وكونها عندهم كالنقيصة - يكفي في الاطمئنان بالحكم ولا يقصر هذا الاطمئنان عن سائر الظنون الاجتهادية التي عليها المعوق في الفقه من أوله إلى آخره.

(٤) لقاعدة: «انتفاء الكل بانتفاء جزئه» وقاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه» مضافاً إلى ظهور الإجماع بعد عدم شمول حديث «لا تعاد» لصورة العمد، مطلقاً، فقاعدة ان النقيصة العمدية توجب البطلان مما يدل عليها العقل والنقل.

(٥) لشمول الدليل لجميع ذلك بلا ريب فيه ولا إشكال من أحد وقد سبق في مباحث القراءة والأذكار ما ينفع المقام.

(٦) لإطلاق أدلة اعتبار تلك الأجزاء والشرط على ما يأتي، مضافاً إلى معروفة أن الجاهل بالحكم كالعامد إلا ما خرج بالدليل، وإلى ما يأتي من حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة».

ثم إنّ الخلل الحاصل عن الجهل بالحكم تارة: في الجزء. وأخرى: في الشرط، وعلى كل منها، إما أن يكون عن قصور، أو عن تقصير، وعلى الجميع إما أن يكون بسيطاً، أو مركباً، ومقتضى إطلاق المراد - النفس الأمرى المعبر عنه بنتيجة الإطلاق، وعموم الملاك الشامل لحالي العلم والجهل - البطلان في الجميع، ولو قلنا بقصور الإطلاق اللاحاظي عن شمولها كما عن جمع، ولكن قد أثبتنا في محله إمكانه، فمقتضاه البطلان أيضاً، فالإطلاقان ثابتان والعموم شامل والتقييد والتخصيص مفقود، فالمتعمّن هو البطلان. وهذا هو العدمة وإلا فمعروفة أنّ الجاهل بالحكم كالعامد قابل للخدشة، فالمدار على إطلاق الأدلة إلا أن يدل دليل على الخلاف، وقد وردت الأدلة الخاصة في موارد مختلفة دالة على الصحة - كالجهر في موضع الإختفات وبالعكس^(١) والصلة في التجاسة جهلاً بها^(٢) إلى غير ذلك.

وإنما البحث هنا - في إثبات قاعدة كلية دالة على الصحة في جميع موارد الخلل الجهمي غير مختصة بمورد خاص، وما يمكن أن يثبت به القاعدة الكلية - ما اشتهر بقاعدة «لاتعاد» والبحث فيها من جهات:

الأولى: في مدركتها، والأصل فيها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «لا تعاد الصلة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(٣). وأما البحث عن السندي فهو ساقط لصحته، واعتماد جميع الأصحاب عليه فتوىًّا عملاً. وهذا الكلام المبارك كسائر كلمات مولانا الباقي (عليه السلام) التي يستفاد منها القواعد الكلية.

الثانية: أنه تنحل إلى قاعدتين: الأولى: قاعدة «لاتعاد». الثانية: قاعدة «لا تنقض السنة الفريضة» وهي أيضاً قاعدة معتبرة نتكلّم فيها إن شاء الله تعالى. ومقتضى إطلاقه - وكونه في مقام التسهيل والامتنان، والتفصيل بين السنة - أي ما

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلة.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب التجassات.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١١

ثبت بغير الكتاب - والفرضية - أي ما ثبت به - أن كل ما يتصور من الخلل الوارد على الصلاة - عمداً كان أو جهلاً، أو سهواً، أو نسياناً، زيادة أو تقىصة - لا تعاد الصلاة منها إلا من الخلل الوارد على الخمسة، فيصير الخلل الجهلي مشمول الحديث أيضاً، فيخرج الخلل العدمي فقط لأن المنساق من الحديث عرفاً ما إذا كان حصول الخلل لأجل عذر عرفي في الجملة بحيث لا يتمكن معه من إتيان المأمور به كاماً، والعدم ليس عذراً أصلاً، وما في بعض الموارد من صحة العمل ولو مع الترك العدمي - كما في بعض ما يعتبر في الحج - إنما هو لأجل الدليل الخاص لا يقاس به غيره، وبعد خروج الخلل العدمي تبقى صور الجهل داخلة في الإطلاق تسهيلاً وامتناناً خصوصاً في أوائل الإسلام التي كثر الجهل بين الأنام، بل يزيد الجهل في هذه الأيام فضلاً عن قديم الأزمان. وأورد عليه بوجوهه:

الوجه الأول: أنه ليس له إطلاق أصلاً، بل الحديث في مقام بيان أهمية الخمسة بالنسبة إلى غيرها.

ويرد: بأنه خلاف المحاورات العرفية، فأي فرق بينه وبين سائر القواعد الثانية الامتنانية حتى يثبت لها الإطلاق بخلاف المقام.

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوت الإطلاق له، فخروج العاًمد عنه إجماعاً يوهن إطلاقه.

ويرد أولاً: بعد شموله للعامد، إذا المنساق منه عرفاً من لم يتمكن من تصحيح صلاته إلا بالإعادة والعامد حين تعمد الإخلال متمنك من التصحيح وترك الإخلال بلا إشكال، فهو تخصص لا أن يكون تخصيصاً.

وثانياً: أن تقييد المطلق وتخصيص العام شائع ولا يضر بالإطلاق والعموم كما ثبت في محله.

الوجه الثالث: دعوى الإجماع على عدم شموله لمورد الجهل.

ويرد: بأنه ليس من الإجماع التعبدية المعتبر، بل حصل من اجتهاداتهم الشريفة في الأدلة لا أقل من الشك في ذلك فكيف يعتمد عليه، مع أن المسألة لم تكن معنونة بالتفصيل عند القدماء حتى تستظهر آراؤهم الشريفة.

الوجه الرابع: أن الترك المستند إلى الجهل بالحكم عدمي بالنسبة إلى

المتروك جزءاً كان أو شرطاً فلا يشمله الحديث، لما مرّ، بل مقتضى إطلاق ما دلّ على البطلان بتعذر الترك هو البطلان مثل صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»^(١).

ويرد عليه: أنَّ المراد بالعمد في الروايات، بل عند الفقهاء، ولدي المتشرعة هو العلم بالحكم والموضوع معًا لا خصوص الأخير كما لا يخفى لمن راجع موارد استعمالته في الفقه فراجع وتأمل.

الوجه الخامس: دوران الأمر بين تقييد حديث «لاتعاد» بغير الجهل وتقييد جميع أدلة الشرائط والأجزاء بحديث «لاتعاد» في موارد الخلل عن جهل، والأولى لقلة التقييد بخلاف العكس.

ويرد: بأنَّ هذا شأن جميع الأدلة الثانوية التسهيلية الامتنانية مطلقاً، فإنَّ معنى تقدمها على الأدلة الأولية إنما هو تقييد الكل بها كما لا يخفى.

الوجه السادس: ما وقع فيه الخلل عن جهل هل تكون فيه المصلحة الملزمة الواقعية أم لا؟ فعلى الأول لا وجه للصحة بدونها. وعلى الثاني لا وجه للأمر بها أصلاً، فيصح الاكتفاء بإثبات بقية الأجزاء ولو عمداً.

ويرد أولاً: بالنقض بالخلل عن سهو ونسيان، بل عن جهل في الموارد الخاصة التي دل الدليل المخصوص على الإجزاء، فكل ما يجاب عنه في تلك الموارد يجاب به في المقام أيضاً.

وثانياً: بأنَّ لها مصلحة واقعية ولكن بمحض الخلل تحدث مصلحة تداركية لما فات منها كما في جميع موارد التسهيلات والامتنانات والموارد التي يكون الجهل فيها عذراً بالخصوص وهذا ثبوتاً لا إشكال فيه، وطريق إثباته إطلاق الأدلة وكثرة رأفة الشارع على الأمة، وسهولة الشريعة، ووجود نظير المقام مما افتقر فيه الخلل عن الجهل في الصلاة والحج وغيرهما مما لا يخفى، ولا دليل على الخلاف من إجماع أو غيره.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ و ٢.

إن قلت: مع حدوث المصلحة المتداركة للواقع في هذه الموارد لا وجہ لتشريع ما أخلّ به أصلًا، كما لا وجہ للعقاب على تركه - إن كان عن تقصير - كما نسب إلى المشهور فيمن جهر في موضع الإخفافات أو بالعكس عن جهل مع التقصير.

قلت: المصلحة الحادثة المتداركة في طول الواقع لا في عرضه. وهي أقل من المصلحة الواقعية قهراً، ولكن مع حصولها لا وجہ لإيجاب تدارك المصلحة الواقعية، فبحق تشريع الواقع ويجب تعلمه، لإطلاق وحوبه وتمامية ملاكه ويعاقب على تركه مع التقصير لتفويته في الجملة، ويجزى ما أتى به لتحقق المصلحة التداركية ولا يجب الإعادة أو القضاء، لعدم ملاك الإيجاب فيه.

الوجه السابع: أنّ حديث «لا تعاد» يجري في مورد لو لا جريانه يصدق فيه الإعادة، وقد مرّ أنّ الخلل الجهميّ عمدي بالنسبة إلى مورده جزءاً كان أو شرطاً، في الإخلال العمديّ يكون أصل العمل كأن لم يكن، فلا وجہ لإطلاق الإعادة عليه، الا ترى أنّ من لم يصلّ أصلًا لا يقال له تجب عليك إعادة الصلاة والمقام يصير مثله أيضاً.

ويرد: بصحبة إطلاق الإعادة عرفاً، الا ترى أنه لو صلى أحد بلا طهارة مستدير القبلة عمداً يصح أن يقال له: أعد صلاتك فإنها باطلة خصوصاً بناءً على الوضع للأعم.

فتلخّص: أنّ مقتضى إطلاق الحديث - ورأفة الشارع وسهولة الشريعة وورود الاغترار في الجملة في موارد كثيرة في الجهل - شموله للخلل عن جهل أيضاً إلا أن يدل دليل على الخلاف، وليس إلا دعوى الإجماع، وكونه من الإجماع المعتبر أول الكلام، وبقتضيه حديث الرفع^(١) وقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(٢) فإنّ شمول إطلاقه لما نحن فيه مما لا ريب فيه.

الثالثة: الظاهر شمول الحديث للزيادة كشموله للنقيصة أيضاً، لكونه من القواعد الكلية الامتنانية، فالخروج عن مقاديه يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فيشمل

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

الحديث لكل خلل مطلقاً من كل حيادية وجهة سواء حصل عن الجهل أن الإكراه أو الاضطرار كشمول حديث الرفع لها أيضاً فيرفع المانعية والقاطعية والجزئية الشرطية في حالتي الإكراه والاضطرار مطلقاً إلا مع دليل الخلاف، وحينئذ فيحمل ما دل على البطلان بالزيادة على ما إذا وقعت عن عدم من غير إكراه ولا اضطرار جمِيعاً بينه وبين مثل حديث «لاتعاد»، أو يحمل على ما إذا كانت من الأركان بلا فرق حينئذ بينما إذا كانت بالاختيار أو الإكراه أو الاضطرار، ويشهد للتعيم إطلاق قوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(١) فإن هذا التأكيد والتعبير حاكم على جميع أدلة الخلل شارح لها مهما أمكن التدبر والحيلة الشرعية.

ثم إنَّه لا فرق في الخلل المشمول للحديث بين كونه عن قصور أو تقصير لظهور الإطلاق وما يقال: من أنه مع التقصير لا وجه حينئذ لأصل التشريع ووجوب التعلم. مردود تقضا وحلا بما تقدَّم.

الرابعة: الظاهر عدم اختصاص الحديث بما إذا فرغ من الصلاة، فيشمل الخلل الحاصل في الثناء، لظهور الإطلاق لكن مع عدم التمكن من التصحيف شرعاً وإلاً فيصير من الخلل العمدي كما مر، ولو شك في أنَّ الخلل عمدي أو سهوِي، ففي شمول حديث «لاتعاد» له - وكذا مثل قاعدي التجاوز والفراغ - إشكال، لأنَّه بعد عدم شمولها للخلل العمدي يكون التمسك بدليلها في مورد الشك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إلا أنَّ يثبت الموضوع بظاهر حال المصلي حيث إنه يقتضي عدم صدور الخلل العمدي منه، أو يقال: إنَّ ما خرج عن تحت أدلة الخلل مطلقاً إنما هو خصوص ما أحرز عمديته، فتكون صورة الشك فيها داخلة في العموم.

الخامسة: الحصر في المستثنى إضافي، لعدم اختصاص الإعادة بها بل تجب في تسعه، الخمسة المذكورة في الحديث، والنية، والتکبیرة، والقيام المتصل بالركوع، والقيام حال التكبيرة راجع أول (فصل واجبات الصلاة)، وأول (فصل تكبيرة الإحرام)، وأول (فصل القيام)، فقد تعرَّضنا لها ببعض الكلام. كما

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل حديث: ١.

نتصاً فالأحوط الإلحاد بالعمد في البطلان^(٧)، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه^(٨).

إن قوله (عليه السلام): «الصلاوة ثلاثة أثلاط: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(٩) فليس في مقام الحصر الحقيقي حتى ينافي حديث «لا تعاد»، وإنما هو لبيان الحصر الإضافي بالنسبة إلى بعض ما له دخل في الصلاة مما له نحو أهمية في الجملة، فلا تنافي بين مثل هذه الأحاديث.

ثم إن إطلاق حديث «لا تعاد» بالنسبة إلى الخمسة مقيّد بما مرّ في امسألة ١٣ من (فصل أحكام الأوقات) من الصحة فيما إذا دخل الوقت في الأثناء، وما تقدّم في (فصل أحكام الخلل في القبلة)، وبما مرّ في الركوع والسجود من أقسامها الاضطرارية، فراجع وتأتي جملة من الفروع المتعلقة به إن شاء الله تعالى.

(٧) خروجاً عن خلاف من خص حديث «لا تعاد» بالخلل السهوي فقط.

(٨) لما أثبتناه من التعميم في مفاد حديث «لا تعاد» فراجع. هذا بعض الكلام بما اصطلحوا عليه بحديث «لا تعاد الكبير».

وهناك حديث آخر سموه بـ«لا تعاد الصغير» وهو ما عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلي ذكر أنّه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»^(٢) ومثله غيره.

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل شكّ فلم يدر أسدج ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»^(٣) والسنّد معتبر والدلالة تامة، والحكم موافق للأصول من أصلّة الصحة وعدم المانعية، والبراءة عن القضاء والإعادة.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب السجود حديث: ٢ وباب: ٩ من أبواب الركوع.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(مسألة ٤): لا فرق في البطلان بـالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء ، ولا بين الفعل والقول^(٩) ، ولا بين المواقف

ويمكن أن يستفاد منها قاعدة كافية وهي: أنه كلما استيقن بعد الصلاة أنه زاد غير الركن شيئاً تصح صلاته، سواء كان ذلك الشيء معلوماً ومعيناً أم مردداً بين أمور في الجملة، سواء كان جميعها من غير الركن أم كان مردداً بين الركن وغيره، لجريان أصله عدم وجوب القضاء أو الإعادة في جميع ذلك، فالحكم ورد مطابقاً للأصل، فلا وجه للتفصيل بعد ذلك وتقدم في السجدة بعض الكلام ويأتي في الفروع المستقبلة ما ينفع المقام. هذا.

ولنشر إلى القاعدة المستفادة من ذيل حديث «لا تعاد الكبير» وهو قوله (عليه السلام): «لا تنقض السنة الفريضة» وخلاصة القول فيها: أن الفريضة في اصطلاح الأئمة في الصلاة ما ثبت وجوبه بالكتاب، والسنة ما ثبت وجوبه بغير الكتاب من السنن المعصومية، وتسمى الفريضة، بفرض الله أيضاً، والسنة بفرض النبي، وليس المراد بها السنة في مقابل الواجب كما هو شائع بين الفقهاء وهذا نحو اهتمام من المعصومين بالنسبة إلى فرض الله تعالى وعناية خاصة به، ويشهد له ما عن زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»^(١) والمراد بقوله: «ليس فيهن قراءة» أي تعينا - كما تقدم في حكم الأخيرتين - كما أن بقوله (عليه السلام): «حتى يحفظ ويكون على يقين» أعم من كل حجة معتبرة شرعاً. ومثله روايات أخرى مستفيضة بل متواترة في هذه الجهة استشهدنا بها في المقام للتفرقة في الجملة بين فرض الله وفرض النبي وأنه يغتفر في فرض النبي ما لا يغتفر في فرض الله تعالى ويأتي في الفروع المستقبلة ما ينفع المقام.

(٩) لإطلاق الدليل على فرض التمامية الشامل للجميع.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل حديث: ١.

لأجزاء الصلاة والمخالف لها^(١٠)، ولا بين قصد الوجوب بها والندب^(١١).
نعم، لا يأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء^(١٢) لا بعنوان
أنّه منها^(١٣).....

(١٠) لصدق الزيادة مع قصد الجزئية في المخالف أيضاً. وما في المستند
من عدم الصدق في المخالف لو صحيحة في المركبات الخارجية لا يصح في
المركبات الاعتبارية المتقومة بقصد الجزئية زيادة ونقصاً إذ الجزئية فيها تدور
مدار القصد وافتقت أو خالفت، مع أنه لا يصح في المركبات الخارجية أيضاً، لأنَّ
البيت - مثلاً - مركب من الجص والأجر والخشب وكل هذه يخالف بعضها بعضًا
في النوع وكذا في غيرها مما تكون مخالفةً من الأمور المتباينة التي تجمعها
صورة واحدة وهيئة فأرده.

(١١) بأن كان قصد الندب بعنوان التشريع، فتبطل الصلاة من هذه الجهة،
وأما إن كان بعنوان الجزئية فلا وجه للبطلان، لما من خروجه حينئذٍ عن كونه
جزء للماهية أو الفرد بحسب الواقع، فلا تتحقق الجزئية المبطلة إلا أن يقال: إنَّ
المناط في الزيادة المبطلة الحكم المسامي العرفي لوقوع الزيادة في الصلاة، ولا
ريب في صحة حكمه حينئذٍ بالزيادة، أو يقال بأنَّ ما قصد به الجزئية لا ينفك عن
قصد التشريع.

(١٢) للإجماع، والنص مثل قول الصادق (عليه السلام): «كل ما كلمت الله
به في صلاة الغريضة فلا بأس»^(١) وقول أبي جعفر (عليه السلام): «من قرأ القرآن
قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة - الحديث»^(٢).

(١٣) للزوم الزيادة المبطلة حينئذٍ. وأما قول الصادق (عليه السلام): «كل ما
ذكرت الله عزّ وجلّ به - والنبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فهو من الصلاة»^(٣) محمول
على أنه من الأمور الجائزة في الصلاة لا من أجزائها، ولكنه خلاف الظاهر، فلنا

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٤.

ما لم يحصل به المحو للصورة^(١٤)، وكذا لا بأس بإيتان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحكّ الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحيًّا للصورة^(١٥).

(مسألة ٥): إذا أخلَّ بالطهارة الحديثة ساهيًّا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم - بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط^(١٦).

(مسألة ٦): إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيًّا بطلت وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرًا فيجب عليه الإعادة أو القضاء^(١٧).

أن نقول: إنَّ أجزاء الصلاة إما جزء ل Maherيتها، أو لفردها أو من الأجزاء الترخيصية فيها، والقرآن والذكر من القسم الآخر، ولا مانع في هذا التقسيم من عقل أو نقل بعد مساعدة العرف عليه. والظاهر جواز ذكر أسماء الأنمة (عليهم السلام) أيضًا لما ورد من «أنَّ ذكرنا من ذكر الله تعالى»^(١).

(١٤) لشمول ما دلَّ على البطلان بما يوجب المحو لها أيضًا إلا أن يدعى الانصراف عنها.

(١٥) للأصل، بل الأصول مضافًا إلى الإجماع، وقد مرَّ ما يجوز فعله في الصلاة من الأمور الخمسة والعشرين راجع (فصل المكرهات في الصلاة).

(١٦) بضرورة الفقه، بل المذهب إن لم تكن من الدين، مضافًا إلى نصوص خاصة^(٢) وقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(١٧) لكون الخلل في الوقت أو القبلة مستثنى من حديث «لا تعاد» - كما تقدَّم - ويقتضيه قوله(عليه السلام) أيضًا: «لا صلاة إلا إلى القبلة»^(٣) وقوله

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الذكر حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ و ٣ من أبواب الوضوء.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام القبلة حديث: ٢.

(مسألة ٧): إذا أخل بالطهارة الخبيثة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت (١٨).....

(عليه السلام)، «ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها»^(١) وقد مر ما يتعلّق بها في احث الأوقات والقبلة فراجع.

(١٨) لإطلاق أدلة الطهارة الخبيثة المقتضية لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه. وأما الأخبار الخاصة فهي على قسمين:

الأول: ما ورد في نسيان الاستجاء وهي مختلفة، فبعضها يدل على الصحة مطلقاً: كقول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة»^(٢) وبعضها يدل على البطلان مطلقاً: كموثق سماعة قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق الماء، ثم توضأت، ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة، وإن كنت أهربت الماء فنسّيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاحة وغسل ذكرك - الحديث -»^(٣) وبعضها ما يدل على التفصيل^(٤) بين الوقت فيعيد وخارجه فلا يعيد.

الثاني: ما ورد في أحكام مطلق التجassات وهي أيضاً مختلفة. فمنها: ما يدل على الصحة مطلقاً ك الصحيح أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»^(٥).

ومنها: ما يدل على البطلان مطلقاً ك الصحيح زراره قال: «قلت له: أصاب

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب التجassات حديث: ٣ و ٥.

وإن علم بعد الفراغ صحت^(١٩) وقد مر التفصيل سابقاً^(٢٠).

ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من مثني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصببت وحضرت الصلاة ونسيت أن بشوبى شيئاً وصلت، ثم إني ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه، فلما صليت وجدته قال: تغسله وتعيد^(١).

ومنها: ما يدل على التفصيل بين الوقت وخارجه ك الصحيح ابن مهزيار قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة، ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى. فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما إن كان منها في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها - الحديث»^(٢).

ولولا أخذ المشهور بما دل على البطلان مطلقاً وإعراضهم عن غيره لكان القول بالصحة - واستحباب الإعادة خصوصاً في الوقت - متعيناً ولكن مخالفة المشهور والأساطين الأعظم نحو من التجري، وموافقتهم - مع وجود الأدلة بين أيدينا - نحو من التقليد وكل منها ممما لا ينبغي، فالاحتياط أوضح طريق السداد.

(١٩) ل الصحيح عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام): «عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(٣) ويقتضيه حديث الرفع^(٤) أيضاً.

(٢٠) وقد تقدّم وجہ ذلك كله، فراجع أحكام النجاسات (فصل إذا صلّى في التجسس) فلا وجہ للإعادة.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل حديث: ١.

(مسألة ٨): إذا أخلَّ بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان^(٢١) وإن كان هو الأحوط^(٢٢)، وكذا لو أخلَّ بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولة، وعدم كونه حريراً، أو ذهباً ونحو ذلك^(٢٣).

(مسألة ٩): إذا أخلَّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان^(٢٤).....

(٢١) لحديث «لا تعاد»، وصحيح ابن جعفر: «عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»^(١) إذ المراد بعدم العلم ما هو الأعم من السهو أيضاً.

(٢٢) لدعوى الإجماع على البطلان. واعتباره خصوصاً في المقام مخدوش جداً، فلا يصلح إلا لل الاحتياط، مع أنه حسن في كل حال.

(٢٣) كل ذلك لحديث «لا تعاد»^(٢) الذي هو من الأبواب التسهيلية الامتنانية التي فتحها الشارع لعبادة، ويمكن التمسك بحديث الرفع^(٣) أيضاً.

ودعوى: أنَّ موثق ابن بكير - الوارد في الصلاة فيما لا يؤكل لحمه: «إنَّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحلَّ الله أكله»^(٤) يكون أظهر من حديث «لا تعاد» بسلاحيَّة اشتتماله على التأكيد (مخدوش) بما مرَّ تفصيله في شرائط اللباس فراجع، مع أنَّ سياق حديث «لا تعاد» سياق الحكومة على الكل إلَّا ما خُصص به بنص صحيح، أو إجماع معتبر صريح وكل منها مفقود في المقام.

(٢٤) لحديثي الرفع، ولا تعاد.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب لباس المصلي حديث: .

(٢) الوسائل: ٢ باب: ٩ من القبلة حديث: ١، وأورده في أبواب الرکوع باب: ١٠ حدیث ٥ وفي أبواب أبواب السجود.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الخلل حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلي حديث: ١.

وإن كان أحوط (٢٥) فيما عدا الإباحة (٢٦)، بل فيها أيضاً (٢٧) إذا كان هو الغاصب (٢٨).

(مسألة ١٠): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً - إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس - لم تبطل الصلاة (٢٩) وإن كان

(٢٥) لحسن الاحتياط في كل شيء عقلاً، وأما احتمال اختصاص حديث «لا تعاد» بخصوص نقيصة الأجزاء سهواً، فلا يشمل الخلل في الشروط. وعدم شمول حديث الرفع لمثل المقام باطل، لأنّه تضييق فيما وسعه الشارع، وردّ لما منّ به على الأمة.

(٢٦) لعدم فعالية النهي مع السهو في الموضوع والجهل به، فتصح الصلاة لو وجود المقتضي وقد المانع حينئذ، مع أنّ الظاهر اتفاقهم عليها حينئذ.

(٢٧) لحسن الاحتياط على كل حال خصوصاً فيما يتعلق بأموال الناس.

(٢٨) لذهب جمع إلى البطلان بالنسبة إليه، لأنّ حديثي الرفع و«لا تعاد» امتناني ويلزم من جريانهما في المقام خلاف الامتنان بالنسبة إلى المالك خصوصاً إن كان النسيان عن تقدير.

وفيه: أنّ عذرية النسيان من الأمور العقلانية غير القابلة للتخصيص إلا بدليل خاص، ويقتضيه إطلاق حديث الرفع أيضاً وذلك لا ينافي عصيان الغاصب من جهة أخرى فيعاقب من تلك الجهة وإن صحت صلاته من جهة أخرى.

(٢٩) لحديثي الرفع، ولا تعاد، مع أنه من المسلمات والمنساق عرفاً من قوله (عليه السلام) في صحيح «لا تعاد إلا... من الركوع والسبود»^(١) الرکوع والسبود بالمعنى اللغوي لا بما اعتبر فيهما من الشرائط الشرعية ولو فرض الشك فيه ولم يصح التمسك حينئذ به، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وصيروته بتمامه مجملًا، لسريان إجمال المستثنى إلى المستثنى منه، لكونهما بمنزلة كلام واحد يكفي حديث الرفع، وظهور التسالم وعادة الشرع في

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الرکوع حديث: ٥.

هو الأحوط^(٣٠)، وقد مررت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة^(٣١).

(مسألة ١١): إذا زاد ركعة أو رکوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة^(٣٢) نعم، يُستثنى من ذلك زيادة الرکوع أو السجدتين في الجمعة^(٣٣) وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان - كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن - فلا

رفع اليد عن تكاليفه في طرف العذر نسياناً كان أو غيره.

(٣٠) خروجاً عن خلاف من خالف وإن كان بلا دليل، أو تكلف له بدليل عليل.

(٣١) وقد مر ما يتعلق بها فراجع، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(٣٢) لما أرسل إرسال المسلمين الفقهية في تعريف الركن من أنه ما كان نقاصته وزيادته مطلقاً موجبة للبطلان، ولعل مراد من اقتصر منهم على خصوص الترك هو المثال فقط، أو من جهة الغالب لا التقييد به حتى يكون مخالفًا، ويمكن أن يكون المتيقن من قول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(١) هو الركن، وأمّا الركعة فهي منصوصة بالخصوص في قوله (عليه السلام): «إن استيقن أنه صلى خمساً وستاً فليعد»^(٢) وأما حديث «لا تعاد» فإن قلنا بشموله للزيادة أيضاً، فيكون دليلاً للبطلان في الرکوع والسجدة وإن لم نقل بشموله لها فلا وجه للتمسك به للصحة فيها، لإعراض المشهور عنه حينئذ كما لا وجه للتمسك به للصحة في زيادة التكبيرة حيث إنها غير الخمسة المستثناء لذلك أيضاً.

(٣٣) تقدّم ما يتعلق به، وقلنا: إنه يمكن أن يكون خروج ذلك تخصيصاً لا تخصيصاً.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

تبطل (٣٤) بل عليه سجدة السهو (٣٥)، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام (٣٦)، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناءً على أنها الداعي بل على القول بالإخطار لا تضرّ زيادتها.

(مسألة ١٢): يُستثنى من بطidan الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله (٣٧).

(مسألة ١٣): لا فرق في بطidan الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهّد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أم لا (٣٨)، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة أو تذكر

(٣٤) لأصالة بقاء الهيئة الصلاتية، وعدم خروج المصلي، عن كونه مصلياً، مع ظهور الإجماع على عدم البطidan.

(٣٥) يأتي ما يتعلّق بها في (فصل موجبات سجود السهو).

(٣٦) لأنّ ركن الصلاة على قسمين:

الأول: ما كان كذلك بحسب ذاته ومن الوصف بحال الذات وهو الثلاثة المذكورة.

والثاني: ما كان ركناً من باب الوصف بحال المتعلق وهو القيام.

(٣٧) يأتي في مسألة ٣ من (فصل أحكام صلاة المسافر) ويأتي دليله.

(٣٨) لإطلاق الأدلة، وشهرة الفتوى بها بين الفقهاء، مع كونها مخالفة للعامة، وموافقتها لمرتكزات المتشitura، ولكن في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى خمساً قال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمت صلاته»^(١) ومثله غيره ك صحيح علاء^(٢) ولكن

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل حديث: ٧.

قبل الفراغ ثم إعادةتها^(٣٩).

(مسألة ١٤): إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته^(٤٠)، وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتي به وصحت

يحتمل أن يكون المراد بالجلوس قدر التشهيد الإتيان به والفراغ من الصلاة كما هو المنساق من مثل هذا التعبير عرفاً، فلا يكون مخالفًا لسائر الأخبار حينئذ، وعلى فرض الظهور في الإطلاق أسقطها عن الاعتبار إعراض القدماء عنها وموافقتها للعامة.

(٣٩) خروجاً عن مخالفة النص - المتقدم - المهجور، ومن اعتمد عليه وخالف المشهور.

(٤٠) لنصوص معمولة:

منها: صحيح رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال (عليه السلام) يستقبل»^(١)، وعنـه(عليه السلام) قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة»^(٢) ويقتضيه حديث: «لا تعاد»^(٣).

ومنها: موثق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»^(٤) ولو لا فتوى المشهور لأمكن أن يقال: إنّ جزء الصلاة ركناً كان أو غيره ما كان مترباً على سابقة ولو لا ذلك لما كان جزاءاً أصلاً، فيلقى السجدين ويأتي بالركوع ويتم صلاته ولا شيء عليه إلا سجدة السهو - بناءً على وجوبها لكل زيادة - ويمكن حمل الاستقبال الوارد في مثل موثق عمار على ذلك أيضاً فيحمل الاستثناف الوارد في غيره على الاستحباب، بل في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الركوع حديث: ٢.

صلاته^(٤١) ويـسجد سجـدتي السـهو لـكـل زـيـادة^(٤٢) ولـكـن الأـحـوـط معـ ذـلـكـ إـعادـة الصـلاـة لوـ كانـ التـذـكـرـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ السـجـدـةـ الـأـوـلـىـ^(٤٣).
(مسـأـلةـ ١٥): لوـ نـسـيـ السـجـدـتـينـ وـلـمـ يـتـذـكـرـ إـلـاـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ

لـهـماـ فيـبـيـ عـلـىـ صـلاـتـهـ عـلـىـ التـامـ -ـ الحـدـيـثـ^(١)ـ.

وـبـالـجـمـلـةـ: نـصـوصـ المـقـامـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ:

مـنـهـاـ: مـاـ مـرـ منـ صـحـيـحـ رـفـاعـةـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ تـقـدـمـ منـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ دـلـ علىـ صـحـةـ الصـلاـةـ وـقـضـاءـ الرـكـوـعـ بـعـدـ هـاـ وـالـقـسـمـانـ الـأـخـيـرـانـ
 موـهـونـانـ بـالـإـعـرـاضـ فـيـتـعـيـنـ الـأـخـذـ بـالـأـوـلـ فـلـاـ حـظـ وـتـأـمـلـ.

(٤١): أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ سـقـوـطـ الـجـزـءـ غـيرـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ سـابـقـةـ عـنـ
 الـجـزـئـيـةـ رـأـسـاـ فـوـجـهـ الصـحـةـ وـاضـحـ، وـكـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ مـرـ منـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ
 الـأـخـيـرـاـ، لـظـهـورـهـاـ فـيـ التـذـكـرـ بـعـدـ إـتـامـ السـجـدـتـينـ، وـكـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـمـعـرـوـفـةـ
 بـيـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـسـيـ عـلـمـ نـسـيـانـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ وـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ مـاـ لـمـ
 يـلـزـمـ مـنـهـ زـيـادةـ رـكـنـ، وـالـمـفـروـضـ فـيـ الـمـقـامـ عـدـمـ لـزـومـ ذـلـكـ لـمـاـ مـرـ أـنـ الرـكـنـ إـنـماـ هوـ
 السـجـدـتـينـ مـعـاـ لـاـ مـسـتـىـ وـلـذـاـ ذـهـبـ جـمـعـ إـلـىـ الصـحـةـ، وـلـكـنـ الـمـشـهـورـ الـبـطـلـانـ
 وـيـمـكـنـ تـوـجـيهـ بـمـاـ مـرـ فـيـ (ـفـصـلـ السـجـودـ)ـ مـنـ أـنـ لـمـسـتـىـ السـجـودـ رـكـنـيـةـ فـيـ
 الـجـمـلـةـ، لـأـنـ مـنـ أـتـىـ بـسـجـدـةـ وـاحـدـةـ وـتـرـكـ الـأـخـرـىـ سـهـوـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ نـصـاـ^(٢)ـ
 وـفـتـوـيـ وـقـدـ روـعـيـتـ هـذـهـ الـرـكـنـيـةـ الـإـجـمـالـيـةـ هـنـاـ أـيـضاـ وـقـدـ مـرـ إـشـكـالـ عـلـمـيـ مـعـ
 دـفـعـهـ، فـرـاجـعـ.

وـبـالـجـمـلـةـ: القـولـ بـصـحـةـ الصـلاـةـ مـعـ نـسـيـانـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ مـلـازـمـ لـمـضـيـ مـحلـ
 تـدـارـكـ الرـكـوـعـ الـمـنـسـيـ بـالـدـخـولـ فـيـ السـجـدـةـ الـوـاحـدـةـ هـنـاـ، فـرـاجـعـ وـتـأـمـلـ.

(٤٢): يـأـتـيـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ.

(٤٣): تـقـدـمـ أـنـ الـمـشـهـورـ الـبـطـلـانـ وـمـرـ وـجـهـ.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الركوع حديث .٢

(٢) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجدة.

الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته^(٤٤) ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما^(٤٥)، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ كالحدث والاستدبار^(٤٦) وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان^(٤٧) لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما

(٤٤) بلا خلاف فيه عندهم في غير الركعة الأخيرة، وتقتضيه القاعدة المتسالمة لديهم من أن كل جزء فات ولا يلزم من تداركه زيادة ركن وجب تداركه وإلا فلا يجب إلا إذا كان ركناً فتبطل الصلاة. نعم، بناءً على ما احتملناه سابقاً من أنّ الجزء ما وقع في محله ملحوقاً بما سبقه، ومع العدم لا يكون جزءاً أصلاً يلقي السجدتين ويأتي بالركوع ويتم الصلاة، ولكن الظاهر عدم التزامهم به.
 (٤٥) لما مرّ من القاعدة المتسالمة لديهم.

(٤٦) للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة حينئذ إنما لفقد السجدتين إن كان السلام مخرجاً قهراً مطلقاً، أو لوقوع المبطل المطلق فيها إن لم يكن كذلك.
 (٤٧) بناءً على كون السلام مخرجاً قهراً ولو وقع في غير محله، ولكنه أول الكلام، بل لا دليل عليه إلا إطلاق مثل قولهم (عليهم السلام): «وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»^(١) أو « فهو الانصراف»^(٢). أو قوله (عليه السلام): «تحرىمهما التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣) أو نحو ذلك من كلماتهم عليهم السلام - المباركة.

ولا يمكن الأخذ بإطلاقها لما يأتي في موجبات سجود السهو من عدم مبطالية السلام الواقع في غير موقعه لا أقلّ من الشك في شمولها لمثل المقام، فيكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالمرجع حينئذ حديث «لا تعاد»، فالمنساق من تلك الأخبار السلام الواقع في محله مع الالتفات إلى ترتيبه

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ٨.

هو مرتب عليهما ثم إعادة الصّلاة وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحت صلاته^(٤٨) وعليه سجدة السهو لزيادة التشهّد أو بعضه للتسليم المستحب^(٤٩).

(مسألة ١٦): لو نسي النية أو تكبير الإحرام بطلت صلاته^(٥٠)

على باقي الأجزاء المعتبرة، وكذا السلام الذي يقوله العامة مع العمد إليه في التشهّد الوسط، وممّا ذكر يظهر وجه الاحتياط الذي ذكره (رحمه الله).
(٤٨) أما وجوب الإتيان به، فلقاعدة «إن كل ما فات سهواً يجب أن يؤتى به قبل فوت محله» واما صحة الصلاة فل الحديث «لا تعاد».

(٤٩) لما يأتي في (فصل موجبات سجود السهو) وكيفيته وسنثبّت هناك أنه لا دليل على كلية وجوبه لكل زيادة ونقيصة إلا في موارد خاصة تم الدليل عليها بالخصوص.

(٥٠) أمّا بالنسبة إلى النية، فلأنّ ما كان متقوّماً بها فوقع بدونها تكون لغواً لدى العلاء. هذا مضافاً إلى إجماع العلماء، وكون مثل القصد والنية من الشروط الذكرية مما تأبه الفطرة، فلا محل لتوهم جريان حديث «لا تعاد» فيها أيضاً لجريانه بعد إحراف أصل العنوان، ولا يجري ذلك مع فقد النية. ثم إنّ المراد بالنسبة المنسية الخصوصيات المعتبرة شرعاً فيها دون أصلّى القصد والإرادة إجمالاً إذ لا يعقل صدور الفعل الاختياري بدونها ولو بنحو الإجمال والارتكاز.
وأمّا بالنسبة إلى التكبير، فلننصل والإجماع، ففي صحيح زرارة قال:
«سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح قال (عليه السلام): يعيد»^(١) وفي صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع قال: يعيد الصلاة»^(٢) ونحوهما، وما دلّ على الخلاف أمّا مؤول أو مطروح^(٣).

(١) رابع الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ١.

(٢) رابع الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٥.

(٣) رابع الوسائل باب: ٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث: ٨ و ٩.

سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ^(٥١)، فيجب الإستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام^(٥٢)، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام^(٥٣).

(مسألة ١٧): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها^(٥٤) ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما

(٥١) للإطلاق، والاتفاق.

(٥٢) إجماعاً، ونصتاً قال أبو عبد الله (عليه السلام) في موثق عمار قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل - إلى أن قال - إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاح وهو قاعد»^(١).

(٥٣) للإجماع، ولا مجرى لحديث «لا تعاد» فيه وفي سابقته للدليل الخاص على البطلان فيما، فيخصّص به قاعدة «لا تعاد» كما خصّص في موارد أخرى لأدلة خاصة.

(٥٤) لأنّه من زيادة التشهد سهواً وهي لا تقدح للإجماع، ول الحديث «لا تعاد» خصوصاً إطلاق قوله (عليه السلام): «و التشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(٢) فإنه يشمل الزيادة والنقيصة.

وتدلّ على الصحة أيضاً الأخبار الآتية بالفحوى، مضافاً إلى نصوص خاصة تدلّ عليه، منها: صحيح النضري قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إننا صلينا المغرب فسهل الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال: ولم أعدتم، أليس قد اصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ركعتين فأتمّ برکعتين؟ ألا أتمّتم؟!»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب القيام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٢.

يبطل الصلاة عمداً وسهوأً قام وأتم^(٥٥) ولو ذكرها بعده استئناف الصلاة من رأس^(٥٦)

(٥٥) لأنّه من وقوع التشهد والسلام في غير المحل سهوأً وهو غير قادر، للأصل وحديث «لا تعاد»، ويدل عليه صحيح العيس قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال: يقوم فيركع ويسجد سجدةتين»^(١) وقرب منه غيره، وكذا لو كان فعل ما يبطل عمداً لا سهوأً كالتكلّم مثلاً، لجملة من الأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلّم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^(٢).

ونسب إلى جمع البطلان ووجوب الإعادة لدعوى الإجماع، ولأنّه من التكلم العمدي، ولم يرسل المبسوط^(٣) والكل باطل: أمّا الأول: فهو موهون بذهب الأكثرين إلى الصحة.

والثاني: مردود بأنّ المراد بالسهو الغفلة عن عدم خروجه عن الصلاة لا عدم القصد في التكلم أصلاً.

والأخير: بعد أثر له في الكتب المعتمدة أصلاً، فكيف يعمل به في مقابل الأخبار المعتبرة - الدالة على الصحة - .

(٥٦) لعدم إمكان تصحيحتها أصلاً، مضافاً إلى جملة من النصوص: منها: صحيح جميل: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى ركعتين ثم قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس، فذكر حديث ذي الشاملين فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لن يربح من مكانه، ولو بربح استقبل»^(٤).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل حديث ٨

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الصلاة حديث ٩.

(٣) المبسوط: صفحة ١٣٤ فصل ترور الصلاة وما يقطعها.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الصلاة حديث: ٧ و ١٩.

من غير فرق بين الرباعية وغيرها^(٥٧) وكذا لو نسي أزيد من.....

ومثله غيره المحمول على ما إذا قام قيام مستلزمًا للاستدبار أو نحوه مما يكون مطلق وجوده مبطلاً لا مجرد القيام ولو مستقبل القبلة، فإنّ البطلان حينئذٍ مخالف للنص والإجماع.

نعم، نسب إلى الصدوق (رحمه الله) الصحة ولو تخلّل المنافي المطلق مستندًا إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان آنه صلّى ركعتين قال: يصلّى ركعتين»^(١).

وفي موثق عمار: «فيتّمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة»^(٢) ولكن، موافق للعامة ومخالف للمشهور، ومعارض بغيره - كما تقدّم - فلا بدّ من رد علمه إلى أهله والنسبة إلى الصدوق غير ثابتة وإن كان هو (رحمه الله) مغروراً بظاهر الأخبار كما عن صاحب الجواهر في بحث الخلل، بل قال: «إنه معلوم من طريقته» فراجع.

(٥٧) لإطلاق الأدلة الخاصة مع كون الحكم موافقاً للقاعدة، مضافاً إلى خبر الحضرمي في المغرب قال: «صلّيت بأصحابي المغرب، فلماً أن صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم: إنّما صلّيت ركعتين فأعدت فأخبرت أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: لعلك أعددت؟ فقلت: نعم، فضحك ثم قال: إنّما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة - الحديث»^(٣).

وخبر عبد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في رجل صلّى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر آنه صلّى ركعة قال: يضيف إليه ركعة»^(٤). فما يقال: من عدم الصحة في غير الرباعية لعدم تعلق السهو بها، لا وجه له في مقابل الدليل الخاص، مع أنّ المقام ليس من السهو، بل هو علم بالنقصان في

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٢٠.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث: ١٨.

(٥٨) ركعة .

(مسألة ١٨): لو نسي ما عدا الأركان^(٥٩) من أجزاء الصلاة لم

طرف إمكان الإيمان فلا وجه للقياس، مع أنه مع الفارق.

(٥٨) لإطلاق الأدلة الخاصة، وكون الحكم موافقاً للقاعدة، مضافاً إلى ما

دلّ على جريان هذا الحكم فيما إذا صلّى الظهر ركعتين فراجع الروايات^(١).

فرع: لو كان في الركعة الأخيرة الاعتقادية وعلم أنه ترك الركعة الثانية -

مثلاً - يمكن تصحيحة بدعوى: أنَّ الأولية والثانوية والثالثية والرابعية في الركعات ليست متقدمة بالقصد، بل هي انطباقية خارجية قصدت أم لا، فينطبق على ما يوتى به أولاً الأولى، وعلى ما يوتى به ثانياً الثانية وهكذا، فيصير هذا الفرع من صغريات ترك القراءة والقنوت والتشهد نسياناً، فإذاً يبرر بركة متصلة ويتم الصلاة ثم يقضى التشهد وتصح صلاته، ويدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمة، فراجع وتأمل.

(٥٩) لا بد لشرح هذه المسألة المفصلة من بيان أمور:

الأول: أنَّ الصلاة مع نسيان غير الركن إنما تكون باطلة مطلقاً وهو مخالف للنص، والإجماع، وحديث «لا تعاد» أو تكون صحيحة مطلقاً ولو مع إمكان التدارك وهو مخالف للإجماع، وقاعدة الاشتغال، وإطلاق دليل وجوب المنسي، أو يجب أن يوتى به في أي محل حصل التذكرة وهو مخالف لدليل وجوب الترتيب مع إمكان تحصيله، أو يرجع ويأتي به مع ما يترتب عليه وهو المطلوب.

وقد جعل ذلك من القواعد المسلمة المدعى عليها الإجماع من أنَّ كل من نقص شيئاً سهواً وتذكرة قبل الدخول في الركن وجب عليه الرجوع إليه الإتيان به، واعتمد عليها الفقهاء واستدلوا بها في أبواب الخلل، ودلائلها السبر وال التقسيم الذي تعرّضنا له، وبعد تمامية الدليل لا وجه للتطويل والتفصيل، لأنَّ التطويل إنما هو لإيضاح المطلب وبعد صدوره واضحاً بالتبسيير لا معنى للتعرّض للكثير.

الثاني: متى يطلق اعتبار الترتيب واحتمال أنَّ جزئية اللاحق متقدمة بتقدّم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل حديث ١١ و ١٤ وغيرهما.

سابقة عليه هو وجوب الرجوع، وتدارك المنسي، ثم إتيان ما بعده مطلقاً في تمام حالات الصلاة، وتحديد ذلك بحد خاص لا بد وأن يكون بدليل مخصوص يدل عليه، وقد ورد الدليل بتحديد في موارد ثلاثة:

منها: الدخول في الركن قال في الجواهر: «الظاهر من تتبع كلمات الأصحاب في غير المقام أن المراد بال محل بالنسبة للسهو عدم الدخول في ركن آخر، بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك» و يدل عليه مضافاً إلى ذلك إطلاق كلماتهم أن زيادة الركن ونقصته موجبة للبطلان إلا في الجماعة، و حينئذ فلو دخل في الركن وتذكر المنسي، فإن صحة الرجوع والتدارك فلا يخلو إمّا أن يأتي بالركن ثانياً، فهو من زيادة الركن، أم لا يجب الإتيان به، فهو من النقصة إن سقط الركن المتأتي به عن الركبة وإن بقي عليها ومع ذلك وجب تدارك المنسي، فهو خلاف الترتيب ويحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل الدليل على عدمه، فتصح الصلاة بعد الدخول في الركن بحديث «لا تعاد» و حينئذ فإن كان للمنسي قضاء يقضى وإلا فلا شيء عليه.

و يمكن أن يستأنس ذلك من قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت، فاقض الذى فاتك سهواً»^(١) بناءً على أن المراد بالقضاء ما هو الأعم من التدارك، للإجماع على عدم مشروعية قضاء الأركان، والإجماع على تحديد محل التدارك بما مر.

و يمكن أن يستفاد تحديد محل التدارك بالدخول في الركن من أخبار متفرقة واردة في الأبواب المختلفة كخبر أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن رجل نسي أُم القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أُم القرآن»^(٢) وك صحيح ابن جابر عنه (عليه السلام) أيضاً «في رجل نسي السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل حديث: ٧ وأورد صاحب الوسائل الرواية عن الشيخ في باب ٢٦ حديث: ١ مع تغيير فيها فراجع.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يرکع - الحديث ^(١) و عنه (عليه السلام): «إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك» ^(٢).

ومنها: كون محل المنسى في فعل خاص جاز موضع ذلك الفعل - كالذكر في الرکوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منها - لأن تدارك المنسى حينئذ إمّا باستيفاف أصل الصلاة وهو منفي بالنص، والإجماع. أو بتدارك أصل الرکوع والسجود ومحل ذلك الفعل وهو مضافا إلى أنه قد يكون من زيادة الركن لا يكون محل له، لأن محله ما انتطبق عليه أول الوجود قهراً خصوصاً بضميمة حديث «لَا تَعَاد» الدال على صحة الصلاة مع نسيان كل شيء منها إلّا الخمسة، مع ما ورد من أن نسيان الذكر في الرکوع والسجود لا يوجب البطلان - كما يأتي - وغير ذلك من الأدلة الثانية الواردة لتصحيح الصلاة مع النسيان من إجماع أو غيره فقد جاز المحل بحسب تلك الأدلة، فيكون إثبات المحل ثانياً لتدارك ما نسي فيه زيادة مبطلة وتشريعاً محurma، فلا وجه لاحتمال انتطاب الزياادة السهوية بالنسبة إلى المحل المأْتَى به أولاً، لأنّه مع وقوعه صحيحًا شرعاً لا يكون زائداً.

ومنها: التذكرة بعد السلام الواجب على تفصيل مرّ في [مسألة ١٥] وغيرها من المسائل السابقة لكون السلام مخرجاً شرعاً عن الصلاة فلا يبقى موضوع للتدارك أصلاً.

الثالث: وجوب مثل القيام في القراءة والطمأنينة فيها وفي غيرها من أجزاء الصلاة يحتمل أن يكون شرطياً واقعياً حتى يكون نسيانه موجباً لبطلان أصل المشروط ووجوب تداركه مع الإمكان، ويحتمل أن يكون شرطاً ذكرياً، كما يحتمل أن يكون مستقلاً فيها بلا تقييد بينها أصلاً وعليه أيضاً إمّا أن يكون واقعياً أو التفاتياً محضاً.

والحق أن يقال: مقتضى أصلـة الإطلاق في دليل الأجزاء عدم تقييـدـهاـ بالقيام وهو مقتضـىـ المرتكـزـاتـ العقلـانيةـ أيـضاًـ لأنـ نفسـ الـقـيـامـ والـرـکـوعـ والـسـجـودـ لـلـمـولـيـ

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل حديث: ٢.

تبطل صلاته^(٦٠)، وحينئذٍ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدةً السهو للنقضة^(٦١)، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد يجب

نحو تخضع وعبودية فله مطلوبية نفسية كالركوع والسجود، كما أنّ مقتضى جميع الأدلة الثانوية من حديث «لا تعاد» وغيره كونه التفاصيّة لا واقعياً، وأما الطمأنينة فلا دليل على اعتبارها إلّا ظهور الإجماع، والمتيقن منه كونه واجباً نفسياً ذكرياً.

الرابع: لو أتى بالقراءة أو الذكر أو التشهّد مع ترك الطمأنينة نسياناً وشكّ في بقاء محلّها حتى تجب الإعادة، فمقتضى أصلّة البراءة عدم وجوبها، لتنا مرّ من كونها واجباً نفسياً ذكرياً، فلا مجرّى لقاعدة الاشتغال لأنّ الشك في أصل التكليف، كما لا مجرّى لاستصحاب بقاء المحل، لأنّه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي الذي ثبت في محله عدم اعتباره.

الخامس: مقتضى صحيح ابن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّي صلّيت المكتوبة فنسّيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلّي، قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً^(١) وإطلاق مثل قولهم (عليهم السلام): «وتشهّد سنة، ولا تقضى السنة الفريضة»^(٢).

وصحيح ابن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ سورة فأسهو فأتّبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أول السورة أو أمضّي؟ قال: بل امض»^(٣) وغير ذلك متّا هو كثير توسيعة الأمر في نسيان غير الأركان، ويمكن التمسّك بها لتوسيعة الأمر في المواصلة والترتيب والطمأنينة بالفحوى كما لا يخفى.

(٦٠) إجماعاً، ونصّاً من حديث «لا تعاد» وغيره متّا هو كثير جدّاً ورد في الأبواب المتفقة تقدّمت جملة منها في المسائل السابقة.

(٦١) لما يأتي التفصيل في (فصل موجبات سجود السهو).

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: من أبواب التشهّد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

قضاؤهما أيضًا عبد الصلاة^(٦٢) قبل سجدي السهو، وإن بقي محل التدارك وجوب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً^(٦٣)، وسجدتا السهو لكل زيادة^(٦٤)، وفوت محل التدارك إما بالدخول في الركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن^(٦٥)، وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل الفعل كالذكر في الرکوع والسجود إذا نسيه وتذكرة بعد رفع الرأس منها^(٦٦)، وإما بالتذكرة بعد السلام الواجب^(٦٧) فلو نسي القراءة، أو الذكر أو بعضهما، أو الترتيب فيهما، أو إعرابهما، أو القيام فيهما، أو الطمأنينة فيه، وذكر بعد الدخول في الرکوع فات محل التدارك^(٦٨)، فيتم الصلاة ويُسجد

(٦٢) لما يأتي في (فصل قضاء الأجزاء المنسية) تفصيلاً.

(٦٣) لإطلاق دليل وجوبه، ولقاعدة الاستعمال من حيث أصل وجوب

إتيانه ومن حيث الترتيب بينها.

(٦٤) يأتي الكلام إن شاء الله تعالى في محله.

(٦٥) قد تفصيله، فراجع هذا في غير النافلة وأمّا فيها، فيأتي حكمه في

الشك في النافلة من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) فراجع.

(٦٦) لما تقدّم، مضافاً إلى خبر القداح عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه:

«أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل رکع ولم يسجح ناسياً قال: تمّت صلاتته»^(١)، وعن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الأول عن رجل نسي

تسبيحه في رکوعه وسجوده قال: لا بأس بذلك»^(٢).

(٦٧) على تفصيل تقدّم في مسألة ١٥ فراجع.

(٦٨) للإجماع، ول الحديث «لا تعاد» في الجميع ولنحوه خاصة في

القراءة:

منها: موثق منصور - المتقدّم - «إني صليت المكتوبة فنسخت أن أقرأ في

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الرکوع حديث: ١: .

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الرکوع حديث: ٢: .

سجدتى السهو للنقصان إذا كان المنسى من الأجزاء^(٦٩) لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء^(٧٠).

وإن تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده^(٧١) وسجد سجدتى السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء^(٧٢). نعم، في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها.

وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار فالأحوط العود والإتيان بقصد

صلاتي كلها فقال (عليه السلام): أليس قد أتممت الركوع والسباحة؟ قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً^(١) وهو يدل على حكم نسيان الترتيب، والطمأنينة، والإعراب بالأولوية القطعية.

(٦٩) أما وجوب إتمام الصلاة، فإطلاق دليل وجوبه، وحرمة القطع، وأما حكم سجدة السهو، فيأتي في محله.

(٧٠) للأصل، وظهور دليل إيجاب سجود السهو في النقيصة الجزئية لا كل نقيصة ولو لم تكن جزءاً، ومع الشك في الشمول لا وجه للتمسك به، لأنَّه حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ويأتي ما يتعلّق بالمقام في [مسألة ٦١] من مسائل الختام.

(٧١) لإطلاق دليل وجوب المنسى، مع إمكان الإتيان به شرعاً، وأما وجوب الإتيان بما بعده، فإطلاق دليل وجوبه، وقاعدة الاشتغال بعد وقوع ما صدر منه على غير الوظيفة الشرعية.

(٧٢) راجع فصل موجبات السهو.

الاحتياط والقربة لا يقصد الجزئية^(٧٣)، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منها فات محلّهما^(٧٤).

ولو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسّي الركوع وجب الإتيان بالذكر^(٧٥)، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادةه بقصد الاحتياط والقربة^(٧٦).

وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود^(٧٧)، ولو نسي

(٧٣) لأنّه مع كونها واجبًا نفسياً فات محلّها، ومع كونها واجبًا شرطياً فالمحل باق، وطريق الاحتياط أن يأتي بها رجاءً، وقد استظهرنا كونها واجبًا ذكرياً - لا واقعياً سواء كان نفسياً أم كان غيرياً - في الأمر الثالث والرابع، فراجع. فهذا الاحتياط مندوب.

(٧٤) أما بالنسبة إلى الذكر، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع ما تقدّم من خبرى القداح وابن يقطين^(١) وأمّا بالنسبة إلى الطمأنينة، فلما مرت من أنه لا دليل عليها إلّا الإجماع والمتيقن منه حال الالتفات، واحتمال كونها شرطاً في الركوع والسجود - حتّى يلزم فواتهما بفواتها ويبعد تداركهما ما لم يدخل في الركن اللاحق، وبطلان الصلاة مع الدخول فيه - منفي بالالأصل، وظهور الإطلاق، وصدق الركوع والسجود مع عدم الطمأنينة أيضاً، فيصح التمسك بحديث «لاتعاد» للصحة حينئذ، لأنّ المراد بالركوع والسجود فيهما هو المسمى العرفي لا بجميع ما اعتبر فيهما شرعاً.

(٧٥) لبقاء محله، فيشمله إطلاق دليل وجوبه، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال.

(٧٦) لما مرّ آنفاً في الأمر الثالث والرابع، فراجع.

(٧٧) فيأتي بها إن كان في المحل، لدليل وجوبها، وقاعدة الاشتغال ولغوت المحل إن كان بعد رفع الرأس من السجود وقد مرّ في (فصل السجود) أنّ المقصود

الانتساب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله (٧٨)، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزمـه إلـا زيادة سجدة واحدة وليسـت بـرـكـن (٧٩).
كما أنه كذلك لو نسيـ الـانتـساب منـ السـجـدةـ الأولىـ وتـذـكـرـ بـعـدـ

لحـقـيقـةـ السـجـدةـ إـنـمـاـ هوـ وـضـعـ الجـبـهـةـ وـوـضـعـ باـقـيـ المـسـاجـدـ وـاجـبـاتـ خـارـجـيـةـ عنـ حـقـيقـتهاـ،ـ فـتـكـونـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ دـائـرـةـ مـدارـ وضعـ الجـبـهـةـ وـعـدـمـهاـ.

(٧٨) لـتـحـقـقـ الدـخـولـ فـيـ الرـكـنـ حـيـنـتـبـ بلاـ إـشـكـالـ وـلـأـخـلـافـ مـنـ أـحـدـ.

(٧٩) قدـ مـرـ فـيـ أـوـلـ (ـفـصـلـ السـجـودـ)ـ فـيـ [ـمـسـأـلـةـ ١٤ـ]ـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ ثـبـوتـ الرـكـنـيـةـ لـهـاـ فـيـ الجـملـةـ،ـ وـمـقـضـاهـ فـوـتـ المـحـلـ بـالـدـخـولـ فـيـ السـجـدةـ الـأـوـلـىـ أـيـضاـ.ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الرـكـنـ الـذـيـ يـوـجـبـ الدـخـولـ فـيـ سـقـوـطـ الـإـتـيـانـ بـالـمـنـسـيـ السـابـقـ الرـكـنـ مـنـ كـلـ جـهـةـ كـمـاـ هـوـ مـتـيقـنـ مـنـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ لـأـ الرـكـنـ فـيـ الجـملـةـ وـمـنـ بـعـضـ الـجـهـاتـ.

ثـمـ إـنـهـ تـقـدـمـ أـنـ مـحـتمـلـاتـ الـانتـسابـ عـنـ الرـكـوعـ ثـلـاثـةـ:

الأـوـلـ:ـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ غـيرـيـاـ مـعـتـبـراـ فـيـ حـقـيقـةـ الرـكـوعـ وـعـلـيـهـ فـيـجـبـ تـدـارـكـ الرـكـوعـ أـيـضاـ.

وـفـيهـ أـنـ خـلـافـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ،ـ وـإـطـلاـقـ أـدـلـةـ الرـكـوعـ،ـ وـمـقـضـىـ الـأـصـلـ أـيـضاـ عـدـمـهـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ صـغـرـيـاتـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ،ـ مـعـ أـنـيـ لـمـ أـظـفـرـ بـالـقـائـلـ بـوـجـوبـ تـدـارـكـ الرـكـوعـ مـعـ نـسـيـانـ الـانتـسابـ مـنـهـ،ـ بـلـ ظـاهـرـهـمـ عـدـمـ جـواـزـهـ،ـ لـكـونـهـ مـنـ زـيـادـةـ الرـكـنـ.

الثـانـيـ:ـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـ نـفـسـيـاـ صـلـاتـيـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـنـتصـابـاـ وـقـيـاماـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ عـنـ رـكـوعـ.

الـثـالـثـ:ـ كـوـنـ الـقـيـامـ عـنـ رـكـوعـ بـعـنـوانـ الـقـيـدـ،ـ وـالـمـقـيدـ وـاجـبـاـ صـلـاتـيـاـ وـعـلـىـ الشـانـيـ يـكـونـ الـمـحـلـ باـقـيـاـ فـيـجـبـ تـدـارـكـهـ بـخـلـافـ الـثـالـثـ فـيـفـوـتـ الـمـحـلـ بـمـجـرـدـ الـهـوـيـ إـلـىـ السـجـودـ،ـ فـكـيفـ بـمـاـ إـذـاـ سـجـدـ،ـ وـمـقـضـىـ إـطـلاـقـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـانتـسابـ

الدخول في الثانية^(٨٠)، لكن الأحوط^(٨١) مع ذلك إعادة الصّلاة، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ وإن لم يدخل في السجدة كما مرّ نظيره^(٨٢).

ولو نسي السجدة الواحدة أو التّشّهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلّهما^(٨٣) ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التّشّهّد فالحال كما مرّ من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القرابة والاحتياط والأحوط مع ذلك إعادة الصّلاة أيضاً لاحتمال كون التّشّهّد زيادة عمدية^(٨٤) حينئذٍ خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام^(٨٥).

عن الركوع، وأصالة عدم تقييده بشيء، وظهور تسالمهم على عدم بطلان الركوع في المقام، ووجوب الرجوع للتدارك ما لم يسجد هو الثاني.

(٨٠) الظاهر فوت محل الانتساب من السجدة الأولى بعد الدخول في الثانية كما هو مقتضي مرتکزات المترشّعة والمصلّين، مع عدم إشارة إلىبقاء محله بعد الدخول في السجدة الثانية في دليل معتبر من إجماع أو نص مع كون الموضوع ابتدائياً بين سواد الناس قديماً وحديثاً.

(٨١) ظهر - متأتّم - وجه الاحتياط.

(٨٢) مرّ ما يتعلّق به في الأمر الثالث والرابع وفيما بعد هما من المسائل.

(٨٣) على تفصيل بين ما إذا نسي من الركعة الأخيرة وغيرها، وقد مرّ

القول في ذلك كله، فراجع.

(٨٤) مع كونها بعنوان الرجاء، والقربة المطلقة لا بأس بها فالاحتياط بالإعادة ضعيف حينئذٍ، لما مرّ مراراً من أنّ: «ذكر الله حسن على كل حال».

(٨٥) لاحتمال زيادة القيام حينئذٍ عمداً، ولكن فيه أنّ مثل هذا القيام ليس جزءاً صلاتياً حتى تتحقّق به الزيادة لأنّ القيام الصّلاتي ما كان في ضمن قراءة أو ذكر، والمفروض أنه فارغ عنها، بل هو شيء مباح لا بأس بزيادته وتقييصته.

(مسألة ١٩): لو كان المنسي الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى^(٨٦) وإن كان أحوط^(٨٧) إذا لم يدخل في الرّكوع.

(٨٦) لعدم دليل على كونهما شرطاً في صحة القراءة وخاصة ما يستفاد من أدلة وجوبهما كونها واجباً ذكرياً، بل هو شيء مباح مستقلاً في حال القراءة، فيسقط الوجوب مع النسيان وتصح الصلاة.

ويدل عليه مضافاً - إلى حديث «لا تعاد» - صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال (عليه السلام): أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»^(١).

وإطلاقه يشمل ما إذا تذكر في أثناء الآية أو بعد تمامها أو بعد الفراغ من أصل القراءة كما أن إطلاق قوله (عليه السلام) «لا يدرى» يشمل القاصر المقصّر والملتفت وغيره.

(٨٧) لا وجه لهذا الاحتياط في مقابل ما تقدّم من إطلاق الصحيح إلا إذا كانت الإعادة بعنوان القرية المطلقة ومطلق القرآنية، فلا بأس به حينئذ.

فروع - الأول: لو نسي بعض المندوبات ودخل في الواجب - كما لو نسي الاستعاذه ودخل في القراءة - يصح الرجوع واستدراكه رجاء، وأمّا بقصد الوجوب، فيشكل ذلك.

(الثاني): لو كان في التشهد - مثلاً - وعلم إجمالاً بأنه إما ترك السورة نسياناً أو نسي الصلوات من التشهد يأتي بالصلوات، لأن الشك فيها في المحل، ولا شيء عليه بالنسبة إلى الشك في نسيان السورة، لأنّه بعد المحل.

(الثالث): لو كان خارجاً عن النسيان المتعارف، فالظاهر انصراف الأدلة عنه.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(فصل في الشك)

وهو إما في أصل الصلاة وأنّه هل أتى بها أم لا، وإما في شرائطها، وإنما في اجزاءها، وإنما في ركعاتها.

(مسألة ١): إذا شك في أنّه هل صلّى أم لا؟ فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على أنّه صلّى^(١) سواء كان الشك في صلاة

(فصل في الشك)

(١) عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت - في الصلاة - متى أرسل إرسال المسلمات الفقهية وتسمى بقاعدة «عدم اعتبار الشك بعد الوقت، قال في الجواهر في قضاء الصلاة: «و ما شك فيه، فالاصل براءة الذمة منه خصوصاً في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات إلى الشك فيها خارج وقتها» ويشهد له العرف أيضاً، فإذا كان عمل واجباً في وقت معين فمضى وقته ثم شك في إتيان ذلك العمل الظاهر أنّ المتعارف لا يعتنون بهذا الشك إلاّ مع القرينة على عدم الإتيان به.

ويدلّ عليه قول أبي جعفر(عليه السلام) في صحيح زراره: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أيّ حالة كنت»^(١). إنما الكلام في أنّه موافق للقاعدة حتّى يجري في جميع الموقتات، أو مخالف لها حتّى يقتصر فيه على خصوص الصلاة لا يبعد أن يقال: إنّ الإتيان مقتضى ظاهر حال

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب المواقف حديث: ١.

واحدة أو في صلاتين^(٢)، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بهما - كان شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا؟ أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا^(٣)، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا ، فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها^(٤).....

العامل الملزم بعمل في وقت خاص، فظاهر الحال يقتضي الإتيان إلا مع الفرينة على الخلاف.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن عدم الاعتبار في الصلاة - التي هي أهم الواجبات الإلهية - يستلزم عدم الاعتبار في غيرها من الواجبات الشرعية الموقته بالأولى. ولكن اعتبار ظاهر الحال مطلقاً أول الكلام، والأولوية غير معترضة في المقام، لأن الصلاة أهم الواجبات ابتلاء لعامة الناس، فينبغي التسهيل فيها من كل جهة بخلاف سائر الواجبات، إلا أن يتمسّك بما أشرنا إليه من أنَّ العرف لا يعنون بمثل هذا الشك في أعمالهم الموقته، والرواية وردت موافقة لهذا الأمر الارتکازی.

(٢) لظهور الإطلاق وهل يشمل ما إذا كان في أيام أو شهور أو سنين - كما إذا شك في أواخر العمر أنه هل صلى أوائل بلوغه شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر؟ وجهاً من الجمود على الإطلاق، ومن صحة الانصراف، ولكن الانصراف بدوي، فالإطلاق محكم.

(٣) لإطلاق أدلة وجوبها، ولقاعدة الاشتغال، وما تقدم من صدر صحيح زرارة.

(٤) استدل على جواز البناء على إتيان الظهر تارة: بقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حريز^(١) في حديث - «فإنْ شَكَّ فِي الظَّهَرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَإِنْ دَخَلَ الشَّكَ بَعْدَ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيقِنَ، لَأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهَرِ، فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنْ

الشك إلّا يقين» فيكون قوله (عليه السلام) فيه مفسّراً لما مرّ من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة ويفسر الحال بأنّه أعمّ من أن يكون خروج الوقت أو الدخول في صلاة العصر.

ونوّش فيه: بتصور السند، وعدم العامل به، ويرد الأول بأنّه معتبر، والثاني بأنّه ليس من الأعراض الموهن. وأخرى: بقاعدة التجاوز.

ونوّش فيها أولًا: بأنّه لا مجرى لها، لأنّ الترتيب شرط التفاتي، ومع النسيان لا ترتيب في البين، فلا موضوع للتجاوز حينئذٍ حتى تجري القاعدة. ويرد: بأنّه لا ريب في اعتبار الترتيب في الجملة وكونه مجعلولاً شرعاً أولًا، كما في تمام الأجزاء الصلاتية التي تجري فيها قاعدة التجاوز، وموضوع جريانها ما هو المجعل أولًا بل لحظ طبع الصلاة من الشرائط والأجزاء، لا بحسب الطوارئ من النسيان وغيره، وإنّه لا يبقى مجال لجريانها في مثل ما إذا شك في القراءة بعد الدخول في الركوع - مثلاً - لأنّ جزئية القراءة ذكرية لا واقعية، وحيث إنّ الترتيب بين الظهرين مجعل شرعاً أولى، فثبتت مجرها بحسب هذا الجعل وإن لم يكن مجرى لها بحسب ما جعل ثانياً في حال النسيان، بل جميع القواعد التي تعرض الصلاة إنما تعرضها في عرض واحد بل لحظ مجعلاتها الأولية.

وثانياً: بأنّ الترتيب بين تمام أجزاء صلاة العصر مع صلاة الظهر - سواء كانت قبل عروض الشك أم بعدها - تثبت الصحة للأجزاء السابقة على الشك ولا يكفي ذلك في إحراز صحة الأجزاء اللاحقة.

ويرد بأنّ مقتضى كون هذه القواعد تسهيلية امتنانية، وواردة لتصحيح الصلاة أنها متکفلة لصحتها مطلقاً إلّا مع قرينة معتبرة على الخلاف، وبهذا يجاب أيضاً عمّا يتوجه من أنها تقتضي صحة الأجزاء السابقة، أمّا وقوع الأجزاء اللاحقة فلا. وثالثاً: بأنّها تجري في الأجزاء ونحوها ممّا تكون لها مطلوبية غيرية وأمّا في مثل صلاة الظهر في المقام التي لها وجوب نفسي مستقل فلا تجري. لا أقلّ من الشك فيه، فلا يصح التمسك بعمومها، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. والجواب: أنّ صلاة الظهر لها جهة مقدمية أيضاً بالنسبة إلى العصر،

لكن الأحوط الإتيان بها^(٥)، بل لا يخلو عن قوّة^(٦)، بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظاهر أيضاً أم لا، فإن الأحوط الإتيان بها^(٧) وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجزاء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق^(٨).

وكذا المغرب بالنسبة إلى العشاء، فالأقسام ثلاثة: واجب مستقلٌ محض لا ربط له بغيره، وغيري محض، وما هو بربخ بينهما. وتجري القاعدة في الأول الأخيرة، لكنه مع ذلك كله مشكل.

(٥) قد ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(٦) لما مرَّ من إمكان المناقشة فيما استدل به على الصحة. هذا إذا كان الشك بعد العلم بإتيان العصر، وأما إن كان في أثنائه فقد تقدم حكمه في إمسالة [٢٠] من (فصل الأوقات).

(٧) وجده الاحتياط هنا عين ما تقدم في سابقة، فلا وجه للتكرار.

(٨) هذه المسألة مبنية على أن المراد بالاختصاص الذاتي من كل حيادية وجهة بحيث يكون مقدار أربع رکعات إلى المغرب بالنسبة إلى صلاة الظهر كما بعد المغرب بالنسبة إليها - سواء كانت الذمة مشغولة بصلوة العصر أم لا - أو أن المراد بالاختصاص هو الاختصاص الفعلي يعني: أن من اشتغلت ذمتة بصلوة العصر وبقي من الوقت أربع رکعات إلى المغرب وجب عليه صرف هذا الوقت في العصر مع اشتراك ذات الوقت بين الظهرين، فعلى الأول يكون الشك في الظهر بعد الوقت ولا اعتبار به بخلاف الثاني.

وقد مرَّ في مبحث الأوقات قصور الأدلة عن إثبات الأول. فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الإتيان بالظهر حينئذ إلا إذا قلنا بما تقدم من قول أبي جعفر(عليه السلام) في خبر حريز «العصر حائل»^(٩) أو قلنا بجريان قاعدة

نعم، لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر^(٩) وجب الإتيان بالعصر^(١٠)، ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر^(١١) لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

(مسألة ٢): إذا شك في فعل الصلاة - وقد بقى من الوقت مقدار ركعة - فهل ينزل منزلة تمام الوقت أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول^(١٢).

التجاوز بالنسبة إلى الظهر وتقدم ما يتعلق بهما.

(٩) لا فرق بين هذين الفرعين وما سبق من حيث المبنى، لأنّه بناء على الاختصاص الذاتي يكون الشك بالنسبة إلى الظهر من الشك بعد الوقت في الفروع الثلاثة، وبناء على الفعلي واشتراك ذات الوقت للصلاتين يكون من الشك في الوقت فيها. نعم، خبر حريز، وقاعدة التجاوز، يختص بالأول لعدم موضوع لهما في الآخرين.

(١٠) لفعالية تكليفه بها على كل تقدير.

(١١) بناء على أن المراد بالاختصاص هو الاختصاص الذاتي يكون من الشك بعد الوقت، وأما إن كان المراد الاختصاص الفعلي فالوقت مشترك فلا يكون من الشك بعد الوقت بالنسبة إليه، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الظهر في الفروع الثلاثة إلا إذا تم خبر حريز، وقاعدة التجاوز. ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(١٢) هذا الفرع مبني على أن التنزيل في قوله (عليه السلام): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) بلحاظ تمام الآثار مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، أو بلحاظ أظهر الآثار، أو بلحاظ ما دل عليه الدليل بالخصوص من إجماع أو غيره، فعلى الأولين يكون بمنزلة تمام الوقت بخلاف الأخير، والمنساق من التنزيلات الشرعية عرفاً هو الأول، والمتيقن منها هو الثاني، والأخير هو المتعارف منها كما لا

(١) راجع ج: ٥ من هذا الكتاب صفحة: ٩٠ وفي الوسائل باب: ١ من أبواب المواقف.

أما لو بقي أقلّ من ذلك، فالأقوى كونه بمنزلة الخروج^(١٣).

(مسألة ٣): لو ظنَّ فعل الصلاة فالظاهر أنَّ حكمه حكم

الشك^(١٤) في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه وكذا لو ظنَّ عدم فعلها.

(مسألة ٤): إذا شكَّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم

البقاء^(١٥).

(مسألة ٥): لو شكَّ في أثناء صلاة العصر في أنَّه صلَّى الظهر أَم

لا، فإنَّ كان في الوقت المختص بالعصر بُنِي على الإتيان بها^(١٦)، وإن

يُخفي، لكنَّه حينئذٍ يصير جزء الدليل لا تمامه وهو خلاف ظاهره.

(١٣) إنَّ أُريد به الخروج تكويناً، فهو خلاف الوجдан، وإنَّ أُريد به الخروج

من فعليَّة الأمر بالأداء فهو مسلَّم، ولكنَّ كون ذلك موجباً لسقوط الأمر بالقضاء

أول الكلام، لِإِمْكَان دعوى وجود الملاك في الأداء وإن لم يكن الأمر به فعلياً كما

في النائم.

(١٤) لأنَّ المراد من الشك في الروايات وكلمات الفقهاء خلاف العلم

والحجة المعتبرة، فيشمل الظنَّ غير المعتبر أيضاً. نعم، في اصطلاح المنطق

والحكمة يكون مُقاَبلاً للظنَّ مطلقاً، كما أنَّه في عدد الركعات يكون كذلك أيضاً -

أي: مطابقاً لاصطلاحهما - لما يأتي من اعتبار الظنَّ فيها.

(١٥) لأصلَّة بقاء الوقت، وقاعدة الاشتغال. وأما استصحاب بقاء وقت

الفرضية، فإنَّ أُريد به إثبات وجوب إتيانها في زمان الشك، فلا إشكال فيه، إنَّ أُريد

به إثبات كون زمان الشك وقت الفرضية، فقد يقال: إنَّه مثبت، ولكنَّ يمكن أن

يقال: إنَّ المراد بوقت الفرضية أي وجوب إتيانها، فلا يكون مثبتاً حينئذٍ.

(١٦) لكونه من الشك بعد خروج الوقت بناءً على الاختصاص الذاتي،

وأما بناءً على الاختصاص الفعلى والاشتراك الذاتي، فيشكَّل جريان قاعدة الشك

كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها^(١٧).

(مسألة ٦): إذا علم أنه صلى إحدى الصالاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة^(١٨)، سواء كان في الوقت أو في خارجه^(١٩).

نعم، لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر^(٢٠) فينوي فيما يأتي به العصر، ولو علم أنه صلى

بعد الوقت، وقد تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل ما يظهر منه حكم هذا الفرع، كما تقدم في (مسألة ٢٠ من (فصل الأوقات) عين هذا الفرع فراجع.

(١٧) لقاعدة الاشتغال بناء على عدم شمول ما تقدم من قول أبي جعفر(عليه السلام) في خبر حريز: «لأن العصر حائل»، وقاعدة التجاوز للمقام، وكذا قاعدة الفراغ بناء على صحة جريانها في الآئمه بلحاظ الأجزاء السابقة، لإطلاق دليلها، وكونها متعددة مع قاعدة التجاوز من حيث الدليل كما هو ظاهر قوله (عليه السلام): «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١) وإن ألا فلا مجرى لقاعدة الاشتغال، لكونها محكومة بقاعدة التجاوز والفراغ، وخبر حريز المتقدم.

(١٨) لأن المأتمي به إن كان ظهرًا يقع هذا عصرًا، وإن كان بالعكس فالعكس، والترتيب شرط ذكري فيحصل العلم بالفراغ لا محالة. هذا مع ظهور الإجماع على الإجزاء حينئذ.

(١٩) لما مر في سابقة، مضافاً إلى النص الوارد في الفاتحة المرددة^(٢).

(٢٠) بناء على جريان قاعدة الشك بعد الوقت فيها، لكن يشكل جريانها

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب قضاء الصلوات.

إحدى العشاءين ولم يدر المعيّن منهما وجوب الإتيان بهما^(٢١)، سواء كان في الوقت أو في خارجه^(٢٢)، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء، بنى على أنّ ما أتى به هو المغرب وأنّ الباقي هو العشاء^(٢٣).

(مسألة ٧): إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونبي الإتيان بها وجوب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت^(٢٤)، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبيّن أنّ شكه كان في أثناء الوقت^(٢٥)، وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبيّن أنّ شكه كان

في المقام أولاً: بأنه يحتمل أن يكون المتأتي بها عصراً فيكون الوقت حينئذ للظهر، ويصير التمسك بالقاعدة تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية. وثانياً: يحتمل أن يكون المراد بخروج الوقت الذي لا اعتبار به بالشك بعده هو الخروج تكويناً. وحينئذ فإن قلنا بالاختصاص الذاتي يكون من الخروج التكويني، إن قلنا بالاختصاص الفعلي، فلا يكون كذلك، وأصلة عدم الإتيان بالنصر لا تثبت الاختصاص الذاتي غايتها الاختصاص الفعلي وهو لا ينافي قضاة الظهر لقاعدة الاشتغال. فالأحوط أن يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة كما في الوقت المشترك.

(٢١) لأنه لا يحصل العلم بالفراغ إلا بذلك، فيجب الجمع بينهما، لقاعدة الاشتغال.

(٢٢) لجريان قاعدة الاشتغال في كل منهما.

(٢٣) يجري ما تقدم في الظهرين هنا أيضاً من غير فرق، فيأتي بالعشاء يقضى المغرب على الأحوط.

(٢٤) لقاعدة الاشتغال ولا تجري في المقام قاعدة الشك بعد الوقت لاختصاصها بالشك الحادث بعد الوقت فلا يشمل ما حدث في الوقت وبقي إلى ما بعده.

(٢٥) لأنّ المدار على الواقع دون الاعتقاد خصوصاً مع تبيّن الخلاف.

خارج الوقت فليس عليه القضاء^(٢٦).

(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الإتيان بالصلوة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوساسي، فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت^(٢٧).

(مسألة ٩): إذا شك في بعض شرائط الصلاة، فإنما أن يكون قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط^(٢٨) ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول^(٢٩)، وكذا إذا كان في الأثناء^(٣٠)، وإن كان بعد الفراغ منها

(٢٦) لحدوث الشك في الواقع بعد الوقت والمدار على الواقع دون الاعتقاد كما مرّ.

(٢٧) لشمول ما دل على وجوب الاعتناء بالشك في الوقت، وما دل على عدم الاعتناء بالشك في خارجه له أيضاً، واحتمال الانصراف بدوبي ساقط، وما ورد من «عدم الاعتناء لكثير الشك، وأنه من إطاعة الشيطان»^(١) ظاهر، بل نص في الشك الحاصل في أثناء الصلاة، ل الصحيح زرارة وأبي بصير^(٢) لا ما كان في أصل الإتيان، فما عن بعض من شموله للمقام خلاف المنساق من ظاهره، ويأتي في (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) بعض الكلام.
وأما لزوم البناء بالنسبة إلى الوساسي، فلحرمة ترتيب الأثر نصاً^(٣).
وإجماعاً.

(٢٨) لقاعدة الاشتغال الدالة على لزوم الإحراب.

(٢٩) كأصول الصحة، وأصول الإباحة في الشبهات الموضوعية، وأصول البراءة في الشبهات الحكمية.

(٣٠) لوجوب كون المأتبى به مطابقاً للوظيفة الشرعية حدوثاً وبقاءً.

(١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ وغيره.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ وغيره.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات العبادات.

حكم بصحتها^(٣١) وإن كان يجب إحرازه للصلة الأخرى^(٣٢) وقد مر التفصيل في مطابق الأبحاث السابقة.

(٣١) لقاعدة الفراغ المعتبرة نصاً وإجماعاً كما سيأتي.

(٣٢) لقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل حاكم عليها، وقاعدة الفراغ إنما تصحح ما مضى دون ما يأتي.

ثم إنه لا يأس بالإشارة إلى قاعدة التجاوز والفراغ، وسائر القواعد التسهيلية حسب ما يقتضيه المقام، ولا بدّ أولاً من بيان أمور كلية جارية في جميع تلك القواعد، ثم التعرّض لكل واحدة منها بالخصوص:

الأول: يدور فقه الإمامية، بل المسلمين على الأمارات، والقواعد والأصول المعتبرة، والأولى حجة ظاهرية في ظرف استثار الواقع، وتقع في طريق الاستنباط، والثانية أحكام فقهية كلية يشترك فيها الفقيه والعامي إلا أن العامي لقصوره عن تطبيقها على الصغيريات لا يليق بالتطبيق، ولكن أصل الحكم الكلّي مشترك بينهما، وكذا الأخيرة فإنّ مضمونها بأنفسها أحكام شرعية لا أن تكون واسطة في استنباط حكم شرعي.

والجامع بين الآخرين عدم وقوعهما في طريق الاستنباط ولذا لا تعدان من مسائل علم الأصول بخلاف الأولى حيث إنّ المناط في كون المسألة أصولية صحة وقوعها في طريق الاستنباط وكثيراً للصغيريات الجزئية حتى يستنتج النتيجة الفقهية.

هذا هو المشهور بين الأصوليين وتبعهم مشايخنا الأعلام (قدس سرهم)، لكن تعزّزنا للخدشة فيه في كتابنا في الأصول، وأثبتنا أنّ المدار في كون المسألة أصولية صحة وقوعها في طريق الاعتذار للحكم الكلّي عند الشارع. فيقال: هذا مما قامت عليه البراءة النقلية أو العقلية، وكلما قامت عليه البراءة يصح الاعتذار به لدى الشارع، فهذا مما يصح الاعتذار به لدى الشارع، وكذا بالنسبة إلى القواعد الفقهية. فالأخرين كالأولى من المسائل الأصولية أيضاً، التفصيل مذكور في الأصول، فراجع كتابنا (تهذيب الأصول) ان شئت.

الثاني: الأمارات معتبرة لحكمة غلبة الكشف عن الواقع والتسهيل والتيسير ولو في صورة إمكان الوصول إليه، ولا كشف في الآخرين، بل بما نفس الأحكام الظاهرة قد تصادف الواقع وقد تختلف، ويصح الاعتزاز بهما في كلتا الحالتين، وكل منها مقدمة على الأصول. وقد يقع التعارض بين الأمارة والقاعدة فيؤخذ بالأرجح منها. وب يأتي التفصيل في المقامات المناسبة إن شاء الله تعالى.

الثالث: يصح أن يسمى الأصل قاعدة وبالعكس، لأنّ مفاد كل منها إنما هو الحكم الشرعي ولا مشاحة في الاصطلاح، فيصح أن يقال: أصلة الصحة، أو يقال: قاعدة الصحة، والقواعد مقدمة على الأصول العامة الأربع سواء سميت أصلاً أم قاعدة. وكانت الكليات تسمى في عصر الأنمة (عليهم السلام) أصلًا، ويشهد له قوله (عليه السلام): «إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»^(١) وفي بعض الأخبار: «قلت له (عليه السلام): «هذا أصل؟ قال (عليه السلام): نعم»^(٢).

الرابع: عن جمع من الأصوليين أنّ لوازم الأمارات حجة بخلاف الأصول أما الأول: فلأنّ الحجة على الشيء حجة على لوازمه عرفاً. وأما الآخرين فلأنّه ليس مفادهما إلا نفس الحكم الشرعي من حيث هو، ومقتضي الأصل عدم اعتبار لوازمه ولزوماته، وهذه الكلية التي قالوها لا دليل عليها من عقل أو نقل، فالمناط كلّه على الاستفادة العرفية والأفهام المحاورية، فكلّ أصل كان اعتباره في مفاده المطابقي اعتباراً له في لوازمه العرفية تعتبر لوازمه أيضاً، وكذا الأمارة. وكلّ أصل أو أمارة لا يكون كذلك لا اعتبار بلوازمها مطلقاً. هذا والتفصيل يطلب من الأصول.

الخامس: لا ريب في تقدم الأمارات والقواعد على الأصول - حكمية كانت أو موضوعية - والشر فيه أنّ اعتبار الأمارات والقواعد لحكمة الكشف عن الواقع، بخلاف اعتبار الأصول فإنّ اعتبارها إنما هو في ظرف الجهل المحسّن، نعم بعض

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

الأصول برزخ بين الأمارة الممحضة والأصل الممحض كالاستصحاب مثلاً. ثم إن هذه القواعد لم تكن تذكر مستقلة في تأليف، بل لم تكن معنونة بصورة مستقلة، وإنما كانت تذكر في المجامع الحديشية والفقهية الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها تلك القواعد، وإنما حدث التأليف المستقل فيها لدى الآخرين، وقد فصل القول فيها مع أنها لا تحتاج إلى التفصيل. ونحن نتعرض لجملة منها بما يقتضيه المجال مع تلخيص المقال ومن الله العصمة وعليه الاتكال.

(قاعدة التجاوز والفراغ) والبحث فيها من جهات:

الأولى: قد ورد في اعتبارهما جملة من النصوص، منها: صحيحه محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة. قال (عليه السلام): يمضي على صلاته ولا يعيد»^(١) وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): «في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال (عليه السلام): «لا يعيد ولا شيء عليه»^(٢) وصححته عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه - بعد ما تفرغ من صلاتك - فامض ولا تعد»^(٣) وموثقته: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): يقول: كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرها فامضه ولا إعادة عليك فيه»^(٤) وموثقته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه - مما قد مضى - فامضه كما هو»^(٥) وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاءً؟ وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٦) وموثق ابن أبي يعفور: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٧).

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٧) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.

ولا ريب في اعتبار هذه الأخبار، واعتماد الأصحاب عليها قديماً وحديثاً، ويدل على اعتبارها في الجملة إجماع الإمامية.

وإنما الكلام في أنهما من القواعد التعبدية المؤسسة من قبل الشارع، أو من الأمور العقلائية التي تزورها تسهيلًا على العباد!! والظاهر هو الأخير، لكونهما من صغريات أصلة عدم السهو والغفلة في العامل المختار المجبولة عليها الفطرة في جميع الأعصار اعتنى بها الشارع في الصلاة امتناناً على الأمة وتيسيراً عليهم.

إن قيل: فعلى هذا لا بد وأن تجري في جميع الموارد من العبادات والمعاملات من دون اختصاص بالصلاة.

يقال: لم يجر بناءً من العقلاء على إجراء أصلة عدم السهو والغفلة مطلقاً في جميع الأمور فلا بد من الاقتصر على المتيقن من مورد بنائهم، كما لو كان شخص مدبوغاً لآخر إلى مدة معينة وبعد انتهاء المدة شك في أنه سها عن الإعطاء أم لا؟، ليس بناء العقلاء على الحكم بفراغ الذمة، لأنّ أصلة عدم السهو والغفلة، وكذا لو شك عامل مشغول بعمل متدرج الوجود وبعد الدخول في الجزء اللاحق شك في أنه هل أتى بما سبقه أم لا؟ لم يستقر البناء على عدم التفحص لأنّ أصلة عدم السهو والغفلة، إلى غير ذلك من الموارد، فهي معتبرة فيما اتفق عليه بناؤهم وأراؤهم، وفي مورد الشك لا بد من الرجوع إلى قواعد أخرى، ولا ثمرة عملية في هذا النزاع بعد الشك في تعميم بناء العقلاء، وعدم استفادة التعميم من الأدلة الشرعية.

الثانية: إنما قاعدة مستقلتان أو قاعدة واحدة يعمل بأحدhem في أثناء العمل، وبالآخر بعد الفراغ منه، ويصح إعمال التجاوز بعد الفراغ والفراغ في الأثناء أيضاً. الحق هو الأخير، لأنّ إما بناء على أنهما من صغريات أصلة عدم السهو والنسبيان فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى البيان، وأما بناء على التعبدية المحضة فالجامع القريب العرفي ثبوتاً وإثباتاً إنما هو الشك في انطباق المأمور به على المأمور به، والشك في فراغ الذمة مما اشتغلت به، سواء كان ذلك في الأثناء أم بعد الفراغ، ومع وجود هذا الجامع القريب لا وجه لجعلهما قاعدتين مستقلتين. وتوهّم: أنّ مورد قاعدة التجاوز إنما هو الشك في أصل الوجود، ومورد

قاعدة الفراغ إنما هو الشك في صحة الموجود ولا جامع بين مفاد كان التامة والناقصة فلا وجه لجعلهما قاعدة واحدة.

فاسد: لأنّه تبعيد للمسافة واعوجاج للسبيل من غير دليل. أما أولاً:

فلوجود الجامع بين مفاد كان التامة وكان الناقصة، وهو الشيئية المطلقة التي تعم جميع الموجودات من الممكن والواجب. وأما ثانياً: فلأنه قياس بين التكوينيات الحقيقة الخارجية والاعتباريات العرفية الشرعية التي تدور مدار صحة الاعتبار بائي نحو أمكن عرفاً، فالجامع القريب مما ذكرناه موجود، والعرف عليه شاهد فهما قاعدة واحدة.

وكذا ما عن بعض مشايخنا من أنّ مورد الشك في قاعدة التجاوز جزء المركب، وفي قاعدة الفراغ تمامه وأنّه يلزم التناقض في الدليل فإنّ قوله (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(١) لو عمّ الجزء والكل فلو شك المصلي في الحمد وهو في الركوع قد تجاوز محله مع أنه باعتبار الشك في أصل الصلاة لم يتجاوز مخدوش:

أما الأول: فلأنّ متعلق الشك في كل منها نفس تفريغ الذمة وهو واحد بلا إشكال. وأما الثاني: فهو غريب جداً ل تقوم التناقض بوحدة الموضوع، وهنا متعدد اعتباراً وحيثية، بل وحقيقة أيضاً، فلا وجه لتوهم التناقض في مثل هذه الأمور الاعتبارية التي يصح اعتبارها بطرق شتى. مع أنه لا يترتب على الوحدة والتعدد ثمرة مهمة لا علمية ولا عملية، إلاّ ما قيل في موارد وكلها مخدوشة: منها: اعتبار الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز، وب يأتي ما يتعلق به، على فرض اعتبار ذلك في مورد قاعدة التجاوز، فلا بأس بأن يعتبر في بعض مصاديق قاعدة واحدة خصوصية زائدة لقرينة خارجية من باب تعدد الدال والمدلول.

ومنها: أنّ قاعدة الفراغ تجري في الوضوء بخلاف التجاوز: وفيه: أنه لا يربط لذلك بالوحدة والتعدد وإنما هو تخصيص لأصل هذه القاعدة في أثناء الوضوء

لدليل خارجي، وكم من قواعد كلية خصصت بدليل خاص.
ومنها: أنّ قاعدة الفراغ تجري في الشك في الشرطية أيضاً بخلاف قاعدة التجاوز، فاختلقو في جريانها فيه.

و فيه -أولاً: أنه لا كثرة لعدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الشك في الشرطية في الأثناء على ما يأتي تفصيله.

وثانياً: أنّ عدم جريانها من التخصيص لا التخصيص، كما أنّ قاعدة الفراغ تجري في الشك في الطهارة بالنسبة إلى صلاة الظهر، ولكن يجب استثناف الطهارة لصلاة العصر مع ذلك.

الثالثة: هل يعتبر الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز أم لا، فلا أثر للشك بعد عروضه ولو لم يدخل في الغير؟ والبحث فيه تارة بحسب الأصل، وأخرى بحسب الاعتبار، وثالثة بحسب الأخبار، ورابعة بحسب كلمات الأصحاب.

أما الأولى: فمقتضى أصله عدم السهو والغفلة ويقاء الإرادة الارتکازية النفسانية للمركب عدم اعتبار الدخول في الغير. ومنه يظهر البحث عن الجهة الثانية أيضاً، لأنّه بعد انطواء الأجزاء في إرادة الكل إرادة لها وداعية إلى إتيانها، فمع كونها مراده بهذا التحوّل وتوجّه النفس إلى إتيان الكل لا وجّه لاعتبار الشك بعد ذلك سواء دخل في الغير أم لا.

وأما الجهة الثالثة: فمقتضى أصله الإطلاق في جملة من الأخبار عدم الاعتبار أيضاً، ك الصحيح ابن الحجاج عن الكاظم (عليه السلام): «تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحاط بالصلوات كلها»^(١) فإن إطلاق قوله(عليه السلام) «و تأخذ بالجزم» ينفي ترتيب الأثر على كل شك مطلقاً إلا إذا دل دليل معتبر على التقييد بشيء بالخصوص، وك الصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): «سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كثُر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال (عليه السلام): إذا شك فليمض في صلاته»^(٢) فإنـ

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.

إطلاقه يشمل الدخول في الغير وعدمه، وك صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١).

هذه جملة من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها عدم اعتبار الدخول في الغير، ويشهد له ما ورد من أن هذا الشك من الشيطان كما يأتي في موثق الفضل بن شاذان فلا بد وأن يدافع معه بأي وجه أمكن^(٢).

و هناك جملة أخرى من الأخبار يمكن أن يستفاد منها اعتبار الدخول في الغير، ك صحيح حرب عن زرارة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال (عليه السلام): يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال (عليه السلام): يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال (عليه السلام): يمضي. قلت: شك في القراءة وقد ركع قال (عليه السلام): يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال (عليه السلام): يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارا إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(٣) و موقعة حماد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال (عليه السلام): أستتم قائمًا فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال يسار: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أستتم قائمًا فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال (عليه السلام): بلى قد ركعت فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان»^(٤). و موثق إسماعيل بن جابر: «قال أبو جعفر (عليه السلام): إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(٥) و صحيح محمد بن مسلم: «عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال (عليه السلام): يمضي في صلاته حتى يستيقن»^(٦) و صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدرأ ركع أم لم يركع، قال (عليه السلام): قد ركع»^(٧).

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٧) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٥.

(٨) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٦.

وأمثال هذه الأخبار مما ورد في أبواب الوضوء^(١) ولكن يمكن المناقشة في ذلك بأنّ ما ورد في الرکوع غير خبر ابن جابر إنّما ورد ذلك في مورد فرض سؤال السائل، وقد ثبت أنّ المورد لا يكون مختصاً للحكم، خصوصاً مع إطلاق التعليل بقوله (عليه السلام): «إنّما ذلك من الشيطان»، وما نراه بالوجودان من أنّ مثل هذه الشكوك إنّما هو من وساوس النفس التي هي من أقوى جنود الشيطان. وأما الأخبار التي لها ظهور في اعتبار الدخول في الغير فيحتمل أن يكون للدخول في الغير موضوعية خاصة في الحكم بالمضي، ويحتمل أن يكون اعتباره لأجل كشفه عن مضي المحل الشرعي فلا اعتبار بالشك حينئذ، ويحتمل أن يكون كاشفاً عنبقاء الإرادة الإيج�性ية الارتکازية بالنسبة إلى المركب وأجزائه وشرطه فوجد المشكوك مستندًا إلى تلك الإرادة فلا ينبغي أن يعتني بالشك، ومع وجود هذه الاحتمالات لا ترجيح لخصوص الاحتمال الأول.

مضافاً إلى أنّ هذا الشك بطبيعة إنّما يحصل بعد الدخول في الجزء اللاحق، إذ لو حصل في المحل لكان داعياً إلى الاستئناف بالفطرة مع أنّ كون الحكم تسهيلاً امتنانياً يقتضي التيسير فيه مطلقاً، فالجزم باعتبار الدخول في الغير بنحو الموضوعية مشكل جدّاً، فيكتفي مضي المحل فقط وهو حاصل بإرادة إثبات الغير دخل فيه أم لم يدخل.

وأما الجهة الرابعة: فيظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار الدخول في الغير، ولكن الظاهر بل المعلوم استناده إلى ما بين أيدينا من الأخبار فيشكل الاعتماد عليه.

الرابعة: اختلف الفقهاء (قدس سرّهم) في أنّ الغير - على فرض اعتبار الدخول فيه - هل يعتبر أن يكون من الأجزاء المستقلة، أو يكفي كونه من جزء الجزء أيضاً، أو يكفي كونه مقدمة الغير أيضاً، كالهوي للركوع أو السجود - مثلاً -؟ فمن قائل بالأول جموداً على صدر صحيح زارة، ومن قائل بالثاني جموداً على قوله (عليه السلام) في مقام بيان القاعدة الكلية: «إذا شرحت في شيء من الوضوء

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء.

ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١).
 فإن لفظ غير متوجّل في الإيهام والإجمال، فيشمل الجميع ولا وجه لحمله على صدره، لفرض أنه في مقام الضابطة الكلية، ومورد السؤال لا يكون مختصاً لما سبق مساق القاعدة الكلية.

واستدل للأخير بما مرّ من صحيح عبد الرحمن حيث ذكر فيه الهوي إلى السجود، فيكون مؤيداً لاستفادة التعميم من لفظ الغير، مع إطلاق قوله (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» فإنه أيضاً مطلق، وقد ورد لبيان القاعدة الكلية ولا موجب لتقييده، وقد مرّ سقوط هذا البحث من أصله وكفاية مجرد مضي المثل وبقاء الإرادة الإجمالية الارتكانية، وبقاء هذه الإرادة يكفي فيه الاستصحاب، ولا تحتاج إلى ما تكلفه الأصحاب، وهذه الأخبار وردت على طبق هذا الاستصحاب، وهو مقدم على أصالة عدم الإتيان، كما هو شأن كل استصحاب موضوعي بالنسبة إلى كل أصل حكمي.

الخامسة: الفراغ عن الشيء تارة: واقعي حقيقي، وأخرى: ظاهري شرعي، وثالثة: اعتقادي بحسب مركبات المتشربة، ورابعة: بنائي بحسب نظر العامل. والظاهر شمول الأدلة للجميع، لأنّه أقرب إلى الامتنان وأبعد عن إطاعة الشيطان، والبحث عن اعتبار الدخول في الغير وعدمه تقدم في الأمر الرابع فلا وجه للإعادة، بل هنا أسهل، لإطلاق قوله (عليه السلام): «الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال (عليه السلام): هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك» فإنّ إطلاق صدره وذيله متألاً ريب في شموله لجميع الصور.

وأمّا قول أبي جعفر(عليه السلام) في صحيح زرار: «إذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرهما فشككت في بعض ما سئّي الله متألاً أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه»^(٢).
 فإنّه يحتمل في قوله (عليه السلام): «وقد صرت في حالة أخرى» الوجه

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

الثلاثة التي تقدّم ذكرها، ولا قرينة فيه لاعتبار الدخول في الغير بنحو الموضوعية الصرفة.

السادسة: هل القاعدة تشمل التجاوز عن المحل العادي أيضًا؟ قوله يظهر عن جميع الأخير.

وخلالصة ما قالوا في وجه ذلك: أنّ القاعدة شرعية، والأمثلة المذكورة في الأخبار أيضًا شرعية، فيرجع في غيره إلى أصلّة عدم الإتيان.

وفيه - أولًا: ما تقدّم من عدم كونها تعبدية، بل هي من صغريات أصلّة عدم السهو والغفلة، وأصلّةبقاء على الإرادة الارتكانية الأولى.

وثانيًا: إنّه لا وجه للرجوع إلى أصلّة عدم الإتيان، بل المرجع أصلّةبقاء الإرادة الإجمالية الارتكانية الثابتة حين الشروع في العمل المنبسطة على جميع الأجزاء وأجزئتها ومقدماتها بنحو الجملة والإجمال وحين الشك في زوالها يرجع إلى أصلّة بقائها.

وثالثًا: أنّ ما ذكر في الأدلة إنّما هو من باب الغالب والمثال، فلا وجه للجمود والاختصاص به. نعم، مع الشك في صدق الأدلة الشرعية لا يصح التمسك بها، لأنّه حينئذٍ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيرجع إلى أصلّة عدم الغفلة والسهو عتّا أراد، فإذا كان من عادته قراءة بعض الآيات بعد تمام الفاتحة قبل الشروع في السورة فدخل في السورة، وشك في أنه هل قرأ الآية الخاصة أم لا؟ تجري القاعدة بالنسبة إليها أيضًا إن كان مريداً لقراءتها حين الشروع في الصلاة بالإرادة الإجمالية الارتكانية كسائر ما يقرأ في الصلاة من واجباتها ومندوبياتها.

وأمّا ما يتوهّم من أنه لو كان المحل العادي معتبرًا وجرت فيه القاعدة للزوم الحكم بالطهارة فيما إذا كانت عادته الوضوء بعد الحدث الأصغر والغسل بعد الأكبر مع أنّهم لا يقولون به. فلا وجه له لأنّ مورد قاعدة التجاوز والفراغ هو الشك في انتظاميّة المأمور به على المأمور به فقط ويتمحض الشك في ذلك، وفي المثال يكون الشك في أصل الوجود لا في انتظاميّة المأمور به على المأمور به.

إن قيل: إنّ في قاعدة التجاوز يكون الشك في أصل الوجود فتجري فيه القاعدة، فليكن المقام أيضًا كذلك.

يقال: إنَّ في مورد التجاوز أيضًا يكون الشك في انتظام مجموع المأمور به على المأمور به، ولا يلاحظ خصوص المشكوك من حيث هو لأنَّه تبع للكل فالمناط ملائكة وخطاباً وانطباقاً على المأمور به إنما هو على الكل.

السابعة: لا ريب في جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى شرائط الأجزاء كالجهر والإخفاء والموالاة وأداء الكلمات على الطريقة المعتبرة، للعموم والإطلاق، وظهور الاتفاق. ولكن في جريانها بالنسبة إلى الطهارة والاستقبال والستر ونحوها إنما هو شرط للصلة كلام.

فمن جمع من الفقهاء (قدس سرهم) منهم صاحب المدارك صحة الجريان، للعموم والإطلاق، والتسهيل والامتنان، وهو الذي تقتضيه أصلية عدم السهو والنسيان. وعن بعض آخر عدم الجريان.

وخلاصة دليهم على طوله: أنَّ محل لها حتى يصدق التجاوز عن المحل، وأنَّ قاعدة التجاوز إنما تكفل تصحيح ما مضى فقط لا ما يأتي، فيرجع في ما يأتي إلى الأصل.

والخدشة فيما ظاهرة. إنما قضية اعتبار مضي المحل فلا ريب في الصدق، لأنَّ المحل الشرعي بحسب ظواهر الأدلة القولية والبيانية إنما هو قبل الصلاة، فراجع صحيح حماد وصحيف حريز وغيرهما^(١) من الأدلة. وكذا عند المتشربة خلفاً عن سلف حيث إنهم يرون المحل الشرعي لمثل هذه الشرائط قبل التلبس بالصلة.

وإنما أنَّ القاعدة لتصحيح ما مضى ولا تكفل لما يأتي، فلا أصل له من عقل أو نقل، بل هي لتصحيح المأمور مطلقاً. نعم، لو كان المراد بما يأتي به عملاً مستقلاً، كالعصر بالنسبة إلى الظاهر فهذه القواعد ساكتة عنه مطلقاً، فلا بد من الرجوع إلى الأصل حينئذ.

الثامنة: مورد جريان القاعدتين ينحصر بخصوص صورة الشك. وإنما من احتمل الترك عمداً أو عن جهل بالحكم أو الموضوع أو لأجل الاضطرار أو نحوه،

(مسألة ١٠): إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه. وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان^(٣٣)، كما إذا شك في الرکوع وهو قائم، أو شك في السجدين - أو السجدة الواحدة - ولم يدخل في القيام، أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الرکوع، أو القنوت وإن كان بعده لم يلتفت وبني على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح^(٣٤).

فلا تشملها القاعدة جموداً على لفظ الشك الوارد في أدلةها، فلا بد من العمل بالقواعد الأخرى من أصلالة الصحة ونحوها، وطريق الاحتياط هو العود والتدارك رجاءً ما لم يكن محذور في البين، ويأتي التفصيل في الفروع الآتية إن شاء الله تعالى ومنه نستمد العون والتوفيق.

الناسعة: لا يعتبر في مجرى قاعدة الفراغ الدخول في الغير، لإطلاق جملة من الأخبار، وما في بعضها، كقوله (عليه السلام): «وقد صرت في حالة أخرى» يأتي فيه جميع الوجوه المزبورة في قاعدة التجاوز فيكتفي فيها مجرد الفراغ إما واقعاً أو بناءً أو شرعاً أو وجданاً بأن يجد نفسه فارغاً عن العمل، ومع الشك في ذلك كله فلا مجرى لها حينئذ، لأن التمسك بدليلها يكون من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فالمرجع قاعدة الاحتياط. هذه خلاصة ما يتعلّق بالمقام ومن الله الاعتصام.

(٣٣) لقاعدة الاشتغال بلا دليل حاكم عليها، وجميع ما ذكره من الأمثلة داخل تحت هذه القاعدة، فلا وجه للتطويل في بيان الدليل لكل واحد منها.

(٣٤) لما مرّ من قاعدة التجاوز التي هي من القواعد التسهيلية في هذا التكليف العام البلوي لعامة الناس وهذا هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف إلاّ من الشيختين، وأبن حمزة، والعلامة في التذكرة على إشكال في استظهار الخلاف منهم، ومستند التعميم إطلاق أدلة القاعدة، مع أنّ صحيح زرارة ظاهر في

والمراد بالغير مطلق الغير^(٣٥) المترتب على الأول - كالسورة بالنسبة للفاتحة - فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخر في السورة، بل ولا إلى أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرها بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً، أو مستحبًا كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة، والاستعاذه بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسيعيات الأربع، ولو شك في شيءٍ من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب^(٣٦).

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها^(٣٧)، ولو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت . نعم ، لو شك في السجود وهو آخر في القيام وجب عليه

الأولتين^(١) ومستند التخصيص بالأختيرتين إطلاق جملة من الأخبار الدالة على أن الأولتين لا يدخلهما الشك، فراجع روايات الباب^(٢).

ويرد بأنَّ المنساق من الشك - الذي لا يدخل في الأولتين - الشك في خصوص الركعات فقط دون غيرها، مع أنَّ عدَّ العلامة من المخالف مشكل، لكثرة اختلاف فتاواه كما لا يخفى على من راجع كتبه.

(٣٥) مرّ ما يتعلق به سابقاً فراجع، بل قد مرّ إمكان استظهار عدم اعتبار الدخول في الغير.

(٣٦) لظهور الإطلاق، مع التمثيل لكل منها فيما مرّ من صحيح زراره.

(٣٧) جموداً على إطلاق الغير، وقد مرّ ما يتعلق به سابقاً.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١. وغيره من روايات الباب.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١. وغيره من روايات الباب.

العود (٣٨)، وفي إلحاقي التشهد به في ذلك وجه (٣٩) إلا أن الأقوى خلافه (٤٠).

فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص (٤١)

(٣٨) ل الصحيح عبد الرحمن - في حديث : «رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أසجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد»^(١) وهو ظاهر في خروج المقدمات، ويمكن حمله على الندب بقرينة خبره الآخر قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد رکع»^(٢) أو حمله على أول مرتبة من النهوض بحيث يكون المحل باقيا عند المصلين ويصدق عدم التجاوز عندهم، فإن إطلاق الغير في هذا الأمر الامتناني التسهيلي غير قابل للقييد، مع توغل هذه الكلمة في الإهمال والإجمال من كل جهة.

(٣٩) لاحتمال أن يكون ذكر السجود من باب المثال فيشمل التشهد أيضاً، فلو كان آخذا في القيام وشك في التشهد يرجع.

(٤٠) لظهور الغير في الإطلاق والتعميم ما لم يكن قرينة على الخلاف وذكر الأجزاء المستقلة ليس من القرينة على الخلاف، لأنّه من باب الفالب لا التخصيص في هذا الأمر التسهيلي، وإنما لا يشير إليه في نص مخصوص، فالخبر الآخر لعبد الرحمن ورد على طبق إطلاق الغير - كما تقدم -

(٤١) وهو صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أසجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال (عليه السلام): يسجد»^(٣) ولكن يمكن حمل الصحيح في مورده على الندب.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الرکوع حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب السجود حديث: ٦.

الدال على العود في السجود ، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره^(٤٢).

(مسألة ١١) الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار^(٤٣)، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت^(٤٤)، وكذا إذا شك في التشهد. نعم، لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام، أو جلوس للسجدة، أو للتشهاد وجوب التدارك، لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ^(٤٥).

(٤٢) لاتفاق النص والفتوى على عمومها إلا فيما خرج بالدليل.

(٤٣) لأن المنساق من الأدلة والمرتكز في أذهان المتشرّعة أن صلاة غير المختار عين صلاة المختار في جميع الأجزاء، والشرائط، والأحكام والخصوصيات، إلا ما سقط بالاضطرار، أو دل دليل على السقوط بالخصوص، ومقتضى العموم والإطلاق في أدلة القاعدة - التسهيلية الامتنانية - الجارية في الصلاة ذلك أيضاً، ولا فرق بين كون صلاة المضطر بدلًا عن صلاة المختار، أو أنه أسقط الشارع جملة من الواجبات عن صلاة المضطر، لأن المنساق من أدلة الأحكام التسهيلية الامتنانية في الصلاة أنها أحكام الطبيعة ما يسمى بالصلاحة مطلقاً سواء قلنا بال الصحيح أم الأعم، لأن لل صحيح أيضاً مراتب كثيرة جداً، فلا وجه لما في الجوادر من التفصيل فراجع.

(٤٤) إذا توجه ولو في الجملة إلى أنه لو كان مختاراً لكان قائماً وأن هذا الجلوس بمنزلته، وأمّا لو كان شاكاً فيأتي حكمه بعد ذلك، وإلى ذلك يرجع ما عن بعض مشائخنا (رحمهم الله) في الحاشية من أنه لا يكون القيام بدلًا إلا مع الشروع في القراءة أو التسبيحات.

(٤٥) فيكون التمسك بدليل القاعدة حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ويمكن استصحاب بقاء المحل وعدم الدخول في الغير، فيجب الإitan حينئذٍ لإحراز عدم الدخول في الغير بواسطة الأصل.

(مسألة ١٢): لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير، فلا إشكال في عدم الالتفات^(٤٦).

وإن كان قبله، فالأقوى عدم الالتفات أيضاً^(٤٧) وإن كان الأحوط الإيمان والاستئناف إن كان من الأفعال^(٤٨) والتدارك إن كان من القراءة

إن قلت: كيف يجري الأصل مع تقدم القاعدة عليه.
قلت: نعم، ولكن في مورد ثبوت جريانها لا فيما إذا لم تجر كما في المقام، فيجري الأصل حينئذ بلا كلام.

(٤٦) لعدم تفرقة العرف بين الشك في صحة الموجود والشك في أصل الوجود، فيشمله إطلاق الدليل خصوصاً قاعدة الفراغ التي موردها الشك في صحة الموجود كما مرّ. نعم، الغالب في مورد قاعدة التجاوز هو الشك في أصل الوجود وهو المذكور في أخبارها أيضاً - كما تقدم - وذلك لا يصلح لتقيد المطلقات، مضافاً إلى ما تقدم من أنها من صغريات أصلية عدم الغفلة والنسيان، ولا فرق حينئذ بينهما كما هو معلوم.

(٤٧) لأصلية الصحة عند الشك فيها، مضافاً إلى أصلية عدم السهو والغفلة عنها، مع أنه قد تقدم إمكان استظهار عدم اعتبار الدخول في الغير، ولكن الأحوط الرجوع والإتيان رجاء مثل القراءة والأذكار.

(٤٨) إن كانت الأفعال غير الركوع والسجود ودخل في الغير ثم شك في الصحة له أن يرجع ويأتي بها رجاء ولا يجب عليه ذلك، ولا شيء عليه مع عدم الرجوع لجريان القاعدة حينئذ بلا إشكال. وإن لم يدخل في الغير، فمقتضى أصلية الصحة، وما مرّ من إمكان استفادة عدم اعتبار الدخول في الغير عدم وجوب الاستئناف، ولكن الأحوط أن يأتي به رجاء. وإن كانت الركوع والسجود وشك في الصحة بعد الدخول في الغير ماضٍ على شكه ولا شيء عليه وإن كان الأحوط الإيمان ثم الإعادة. هذا إذا كان الشك في أصل صحتهما، وأمّا إن كان الشك في واجباتهما من الذكر والطمأنينة وغيرها، فالظاهر خروج ذلك عن فرض المقام،

أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام^(٤٩).

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير ، فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به ، فإن كان ركناً بطلت الصلاة^(٥٠) وإلا فلا^(٥١).

نعم ، يجب عليه سجدة السهو للزيادة^(٥٢) ، وإذا شكّ بعد الدخول في الغير ، فلم يلتفت ثم تبيّن عدم الإتيان به ، فإن كان محلّ تدارك المنسىّ باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه^(٥٣) ، وإلا فإن كان ركناً بطلت الصلاة^(٥٤) وإلا فلا^(٥٥) ، ويجب عليه سجدة السهو للنقضة^(٥٦).

لأنها واجبات فيها لا أن تكون شرطاً لصحتهما ، فيكون من خروج المحل حينئذٍ قطعاً.

(٤٩) مَرَّ ما يتعلّق به في [مسألة ١٦] من (فصل تكبيرة الإحرام) والأحوط فيه الإيتام والإعادة.

(٥٠) لزيادة الركن واقعاً ، والأمر الاعتقادي لا أثر له بعد ظهور الخلاف لو لم نقل باختصاص ما دلّ على أنّ زيادة الركن توجب البطلان بغير الفرض.

(٥١) لأصالة الصحة ، وعدم المانعية ، وعدم وجوب الإعادة والقضاء.

(٥٢) سيأتي ما يتعلّق بوجوبها لكل زيادة ونقضة في محله إن شاء الله تعالى.

(٥٣) لإطلاق دليل وجوبه ، وقاعد الاشتغال ، مع وجود المقتضي للتدارك وقد المانع عنه.

(٥٤) لزيادة الركن ، وقد مرّ أنّ زيادته مطلقاً توجب البطلان لو لم نقل باختصاص دليل البطلان بغير الفرض.

(٥٥) لما مرّ من أنّ زيادة غير الركن لا توجب البطلان للأصول التي مرّت الإشارة إليها.

(٥٦) يأتي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى في محله.

(مسألة ١٤): إذا شك في التسليم، فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى، أو في التعقيب، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت^(٥٧) وإن كان قبل ذلك أتى به^(٥٨).

(مسألة ١٥): إذا شك المأمور في أنه كبر للإحرام أم لا؟ فإن كان بهيئة المصلي جماعة - من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك - لم يلتفت^(٥٩) على الأقوى، وإن كان الأحوط الإيمام والإعادة^(٦٠).

(مسألة ١٦): إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا؟ لم يلتفت^(٦١)، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا؟ وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا. نعم، لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح^(٦٢).

(٥٧) بلا إشكال فيه حينئذ وقد تقدم ما يتعلق به فراجع.

(٥٨) لقاعدة الاشتغال إن لم يجد نفسه فارغا عن الصلاة وإنما فلا يجب وإن كان أحوط.

(٥٩) لظهور حالة حينئذ في التلبس بالجماعة، فيتتحقق الدخول في الغير، فتجري قاعدة التجاوز.

(٦٠) لاحتمال أن يكون التلبس بالهيئة أعمّ من الدخول في الجماعة.

(٦١) لأنّه إن كان بلحاظ الشك السابق، فمقتضى الأصل عدم حدوثه وإن كان بلحاظ الشك الفعلي، فلا اعتبار به للتجاوز، وكذا الكلام فيما لو شك في أنه سها في السابق أم لا.

(٦٢) لكونه من الشك في المحل حينئذ لو لم نقل بانصراف الشك الذي يتدارك في المحل عن مثله، أو شمول قولهم (عليهم السلام): «لا سهو في سهو»^(١) لمنتهي والأول غير بعيد ويأتي ما يتعلق بالثاني إن شاء الله تعالى في محله.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(فصل في الشك في الركعات)

(مسألة ١): الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية^(١):
أحدها: الشك في الصلاة الثانية كالصبح وصلاة السفر^(٢).

(فصل في الشك في الركعات)

(١) لا وجه للحصر فيها، بل كل مالم يرد نص فيه ولم يمكن إرجاعه إلى المنصوص فهو مبطل كالشك بين الثلاث والخمس، فإنه من الشكوك المبطلة، مع أنه (رحمه الله) لم يذكره وسيأتي في (مسألة ٣) أن ما عدا الشكوك التسعة موجب للبطلان.

(٢) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة ابن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا شكت في المغرب فأعد، وإذا شكت في الفجر فأعد»^(١)، وفي صحيح العلاء عنه (عليه السلام) أيضاً: «سألته عن رجل يشك في الفجر قال (عليه السلام): يعيد، قلت، المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله»^(٢).

وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ولا يدرى واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر»^(٣).

وفي موثق سماعية: «عن السهو في صلاة الغداة، فقال (عليه السلام): إذا لم تذر واحدة صلّيت أم اثنتين، فأعد الصلاة من أولها، الجمعة أيضاً إذا سها فيها

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

الثاني: الشك في الثلاثية كالغرب (٣).

الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد (٤).

الإمام، فعليه أن يعيد الصلاة، فإنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها، فلم يدر كم صلٰى، فعليه أن يعيد الصلاة»^(١).

ومن التعليل يستفاد عموم الحكم لكل ثنائية واجبة كصلاة الطواف مثلاً وهي من القواعد المعتبرة التي هي: كون الشك في ركعتي الثنائية يوجب البطلان، ويدل على البطلان في هذا القسم جميع ما ورد من البطلان في القسم الثالث أيضاً.

وأما موثق عمار: «عن رجل لم يدر صلٰى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال (عليه السلام): يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلٰى ركعة فإن كان قد صلٰى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صلٰى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلٰى المغرب فلم يدر اثنتين صلٰى أم ثلاثة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلٰى ركعة، فإن كان صلٰى ثلاثة كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلٰى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة»^(٢) فلا قائل منا بمضمونه فلا بد من رد علمه إلى أهله.

كما أنّ مثل خبر ابن أبي العلاء: «عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلٰى أم واحدة؟ قال (عليه السلام): يتم»^(٣) لا بد إما أن يحمل على التافلة، أو يطرح، لا يعارض الأصحاب عنه، فلا وجه لما نسب إلى الصدوق - إن صحّت النسبة - من التخيير بين الإعادة والبقاء جمعاً بين الأخبار.

(٣) نصاً، وإجمالاً وقد مر بعض النصوص الدال عليه في القسم الأول، كما مر الجواب عن موثق عمار.

(٤) إجمالاً، ونصوصاً مستفيضة، بل متواترة قال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرار: «كان الذي فرضه الله على العباد عشر ركعات: وفيهن القراءة

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢٠.

الرابع: الشك بين الاثنين والأزيد قبل إكمال السجدين^(٥).
 الخامس: الشك بين الاثنين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال^(٦).

وليس فيهنَّ وهم - يعني سهواً - فزاد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبعاً فيهنَّ الوهم وليس فيهنَّ قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم^(١) ونحوه غيره.

(٥) لأنَّ المنساق من الركعة - في الروايات عند الرواة، ومرتكزات المسلمين - ما اشتمل على جميع أجزائها الواجبة التي منها السجدةتان وذلك لا ينافي إطلاقها على نفس الركوع أحياناً كما ورد في صلاة الآيات أنها: «عشر ركعات»^(٢) إذ لا ريب في أنه خلاف ظهور الركعة، فيكون بالعنابة، فالقول بأنَّها تتحقق بالدخول في الركوع ضعيف، وحينئذٍ فيكون الشك الواقع فيها قبل إكمال السجدين من الشك الواقع في الأولتين، فيكون من القسم الثالث من الشكوك البطلة موضوعاً أيضاً لا حكماً فقط، فيشمله ما دلَّ على وجوب حفظ الأولتين عن الشك.

(٦) على المشهور فيه، وفي القسم السادس، واستدل على البطلان فيما تارة: بأنَّ مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص في الشكوك الصحيحة هو البناء على الأكثر كما يأتي وهو غير ممكن في المقام.
 ويرد عليه: بأنه فيما إذا أمكن البناء عليه وأما مع عدم إمكانه، فيرجع إلى شيء آخر من أصل أو غيره.

وأخرى: بأنه لم يرد فيما دليل على الصحة بالخصوص، فيكون مبطلاً.
 ويرد عليه: بأنه مسلم لو دلَّ دليل على أنَّ الأصل في الشكوك أن تكون مبطلة إلا ما خرج بالدليل وهو غير ثابت كما لا يخفى، بل مقتضى قاعدة «ما أعاد

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ١ و ٢.

الصلة فقيه قط يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها» - التي سيأتي إليها الإشارة - بطلان هذا الأصل.

وثلاثة: بعدم إمكان الاحتياط، لدوران الأمر بين الزيادة والنقصة.
ويرد عليه: بأنه مسلم لو لم يكن أصل موضوعي في البين وهو أصالة عدم الزيادة، وعدم ثبات المصلحة بالمشكوك، فيجري الأصل ويجب إتمام ما نقص.
وأشكال على أصالة عدم الزيادة بوجوه:

الأول: أنها مخالفة للإجماع. ويرد: بعدم تتحققه، مع أنه معلوم المدرك.
الثاني: أنها محكومة بالأخبار الدالة على أن حكم الشك الصحيح هو البناء على الأكثر.

ويرد: بأنه مسلم فيما إذا أمكن البناء على الأكثر الصحيح وأمّا مع عدم إمكانه فلا موضوع لهذه الأخبار حتى تكون حاكمة على الأصل.
الثالث: أنها مثبتة إذا المراد بها إثبات أن الركعة ثانية - مثلاً - حتى يترتب عليها آثارها.

ويرد: بأن مفادها وجوب الإتيان بالوظيفة الفعلية وهي قد تكون الإتيان بالركعات الآخر - كالشك بين الاثنين والخمس - وقد تكون الإيمان والإتيان بالتشهد والسلام - كالشك بين الأربع والست مثلاً - فيكون من الموضوعات المركبة المحرزة بعض أجزائها بالوجودان، وبعض أجزائها بالأصل، فيترتب عليه الحكم قهراً ولا محذور فيه أبداً.

الرابع: أنه قد علم من استقراء أحكام الشكوك أن الشارع أسقط هذا الأصل في الركعات مطلقاً.

ويرد عليه: أنه عبارة أخرى عن الإشكال الثاني، فلا وجه لتكراره بوجه آخر، وقد مرّ جوابه من أن الأصل ساقط في مورد دلالة الدليل على الخلاف لا مطلقاً حتى فيما لا دليل على الخلاف.

فنلخص أن المقتضي لجريان الأصل موجود، وما ذكر لا يصلح للمانعية.
ثم إنه قد يستدل على البطلان بما يأتي في القسم الثامن من قول أبي الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء

السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد^(٧).

السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد^(٨).

فأعد الصلاة^(١) بدعوى: صدقه على هذه الأقسام من الشكوك أيضاً ويرد عليه أنه خلاف الوجдан كما لا يخفي.

وقد يستدل على الصحة بإطلاق قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلببي: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أُمّ خمساً أُمّ نقصت أُمّ زدت، فتشهد وسلام واسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة فتشهد فيما تشهد أخفينا»^(٢).

وموثق الشحام: «رجل صلّى العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟ قال (عليه السلام): إن استيقن أنه صلّى خمساً أو ستة فليعد، وأن كان لا يدرى أزيد أم نقص فليكتب وهو جالس، ثم ليرکع رکعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد»^(٣).

وصحیح زرارۃ: «قال رسول الله (صلی الله علیہ و آله و سلم) «إذا شک أحدکم في صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس»، وقد سماها رسول الله (صلی الله علیہ و آله و سلم) «المرغمتین»^(٤).

وحینئذ ففي كل مورد دل دلیل على خلاف إطلاقها يؤخذ به، وفي غيره يكون الإطلاق محکماً، ولكن أوهنها عن الاعتبار إعراض المشهور.
ولباب الكلام: أنه لا دلیل على كونه من الشكوك المبطلة إلا ظهور التسالم الأحوط الإعتماد ثم الإعادة.

(٧) يجري فيه جميع ما مرّ في سابقة من غير فرق.

(٨) يجري فيه أيضاً جميع ما تقدّم في سابقيه، وقد نسب إلى جميع الصحة فيه منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني، وبين أبي عقيل، ويمكن الاستثناء

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى^(٩).

(مسألة ٢): الشكوك الصحيحة تسعه في الرباعية:

أحدها: الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين^(١٠)، فإنه

يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته^(١١) ثم يحتاط بر克عة من

لها - مضافاً إلى ما مرّ - بما ورد في الشك بين الأربع والخمس كما سيأتي إن شاء

الله بعد إلغاء الخصوصية.

(٩) إجماعاً، ونصّاً قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدري كم

صليت ولم يقع ووهمك على شيءٍ فأعد الصلاة»^(١) وأما صحيح ابن يقطين «عن

الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنين أم ثلاثة قال (عليه السلام): يبني على

الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهداً تشهدآ خفيفاً»^(٢) فلا بدّ من طرحه،

معارضته بغيره، وإعراض المشهور عنه من هذه الجهة.

(١٠) فإنه لو كان قبل ذلك كان من الشك في الأولتين كما مرّ.

(١١) نصوصاً وإجماعاً، بل جعل ذلك من القواعد المعتبرة - وهي قاعدة

البناء على الأكثر - التي يستدل بها في الشكوك . ويبدل عليها تعبير أبي

عبد الله (عليه السلام) فيها بلفظ (كل)، في موثق عمار: «يا عمار أجمع لك السهو

كله في كلمتين: متى ما شكت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك

نفقت»^(٣).

وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا سهوت فابن على الأكثر»^(٤)

وفي خبره الثالث عنه (عليه السلام) أيضاً: «كل ما دخل عليك الشك في صلاتك

فأعمل على الأكثر»^(٥).

فالبناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة من القواعد الكلية المعتبرة لا بد

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

وأن يستدل بها في المسائل الكثيرة، وينذر فروعها كما جرت عادة الفقهاء عليه، ومدركتها النصوص المتقدمة والإجماع، ويدل على كونه من القواعد الكلية ما تقدم من قول الصادق (عليه السلام): «أجمع لك السهو كله في كلمتين» فإن ظهوره في الكلية متأخر لا ينكر، وقد أسقط الشارع البناء على الأقل في عدد الركعات، وفي أشواط الطواف وفي أشواط السعي إلا أنه في الآخرين حكم بالبطلان، وفي الصلاة حكم البناء على الأكثر . ويأتي التفصيل في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وأما قول أبي الحسن (عليه السلام): «إذا شككت فابن اليقين»^(١) محمول على التقية، أو على غلبة الظن، أو على عمل ما يحصل منه اليقين بصحة الصلاة وهو ما من قول الصادق (عليه السلام).

كما أن صحيح عبيد بن زراة عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل لم يدر ركتين صلّى أم ثلاثا قال (عليه السلام): يعبد، قلت: أليس يقال لا يعبد الصلاة فقيه؟ فقال (عليه السلام) إنما ذلك في الثلاث والأربع»^(٢) محمول على ما إذا حصل الشك قبل الإكمال.

وأما صحيح زراة عن أحدهما (عليهما السلام): «قلت له: رجل لا يدري اثنين صلّى أم ثلاثا قال (عليه السلام): إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة ثم صلّى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»^(٣) فإن كان المراد من قوله (عليه السلام): «مضى في الثالثة» أي: بني على الأكثر وأتم صلاته ثم صلّى الاحتياط ولا إعادة عليه، فينطبق على سائر الأخبار المشهورة ويكون موافقا لما استقر عليه المذهب، ولكنه خلاف الظاهر، بل ظاهره البناء على الأقل، وقوله (عليه السلام): «مضى في الثالثة» أي مضى في الركعة التي يشك أنها الثالثة ثم صلّى الأخرى، أي: يأتي بركتين آخرتين متصلة، فتكون موافقة للعامة حينئذ، وعلى تقدير إجماليها فلا وجه للاستدلال بها.

وأما خبر العلاء: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صلّى ركتين

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ١.

قيام أو ركعتين من جلوس (١٢).

والأحوط اختيار الركعة من قيام (١٣)، وأحوط منه الجمع بينهما (١٤) بتقديم الركعة من قيام (١٥)، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة

وشك في الثالثة قال: «بني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة الكتاب» (١) فيمكن أن يكون دليلاً للمشهور بأن يكون قوله: «إذا فرغ» قرينة على أن المراد باليقين في قوله «بني على اليقين» العمل بما يوجب اليقين بالفراغ كما مرّ، فما نسب إلى المقنع من البطلان، لما مرّ من صحيح عبيد، وما نسب إلى الفقيه من البناء على الأقل، لخبر العلاء، وما نسب إلى والده من التخيير بين البناء على الأقل التشهد في كل ركعة، والبناء على الأكثر جمعاً بين الأدلة، ظاهرة الخدشة، فلا وجہ للجميع بعد استقرار المذهب على خلافهم في كل عصر.

(١٢) للإجماع على التخيير بينهما كما في الجواهر، ولظهور الاتفاق على اتحاد حكم هذه الصورة مع الصورة الآتية والحكم فيها التخيير، فيكون هنا أيضاً كذلك، ولتفليب حكم النافلة عليها من هذه الجهة ما لم يدل دليل على الخلاف، لكن نسب إلى الجعفي، وابن أبي عقيل الاقتصار على الركعتين من جلوس، ولعلهما تبعاً أكثر النصوص في القسم الثاني، لاشتمالها على الجلوس، وسيأتي ما فيه، ونسب إلى المفید وغيره اختيار القيام ولعلهم تبعوا ظواهر المطلقات، وما مرّ من خبر العلاء، ولكن المطلقات مقيدة بما مرّ من ظهور الإجماع على التخيير، وقد مرّ ما في خبر العلاء فراجع.

(١٣) جموداً على ظاهر المطلقات، وخروجاً عن الخلاف من عينه.

(١٤) خروجاً عن خلاف الجعفي والعماني على فرض ثبوت الخلاف مع أن الاحتياط حسن على كل حال.

(١٥) لثلاً يلزم الفصل بين الصلاة وصلة الاحتياط بصلة أخرى بعد

مع ذلك^(١٦).

ويتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى^(١٧) وإن كان الأحوط - إذا كان قبل رفع الرأس - البناء ثم

احتمال تعين القيام للجمود على ظواهر المطلقات. وتضييف ما نسب إلى الجعفي والعmani من تعين الجلوس، وإن يكون الاحتياط بتقديم القيام مخالفًا لل الاحتياط باحتمال تعين الجلوس كما نسب إليهما.

(١٦) خروجاً عن خلاف من أوجها كما مرّ عن المقنع، مستنداً إلى صحيح عبيد وقد مرّ ما فيه^(١).

(١٧) لأنَّ المنساق مما دلَّ على حفظ الأولين وعدم الشك في وجودهما هو تحقق تمام الأجزاء الواجبة للركعة ويحصل ذلك بالفراغ من الذكر الواجب للسجدة الثانية فلا يصدق الشك في الأولتين حينئذٍ ويتحقق حفظهما ويرجع الشك بين الاثنين والثلاث إلى أنَّ الركعة المتلبس بها ثالثة أم لا بعد العلم باتيان السجدة الثانية بتمام ما يجب فيها، لأنَّ طرف الأقل في كل شك معلوم التتحقق دائماً، والشك إنما هو في انتباط الأكثر على الركعة المتلبس بها وعدمه.

نعم، لو كان رفع الرأس من السجدة الثانية من واجباتها أو من واجبات الركعة السابقة لكان هذا الشك قبل تمامية الركعة، ولكنه ليس كذلك بل هو واجب مقدمي للدخول في الركعة اللاحقة، وليس من أجزاء الركعة السابقة أصلاً، كما أنَّ التشهد واجب مستقل صلاحيٌ وليس من أجزاء الركعة السابقة ولا اللاحقة.

فما ينسب إلى المشهور من أنَّ إتمام الركعة برفع الرأس من واجبات السجود الركعة ومقوماتها وإن كان مستندهم في ذلك ما مرَّ من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلَّى الأخرى ولا شيء عليه»^(٢).

(١) راجع صفحة: ٢٤٨.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

الإعادة (١٨)، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدين (١٩).

الثاني: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان (٢٠)،

ففيه أولاً: أنه قد مر بإجماله. وثانياً: أنهم (رحمهم الله) لا يعتبرون الدخول في الثالثة، ورفع الرأس أعمّ منه عرفاً، فيكون المراد منه ما قبل الإكمال إجماعاً إلا أن يقال: إن رفع الرأس حيث أنه من مقدمات الركعة اللاحقة، فمع تتحققه يكون بمنزلة الدخول فيها، ولكن تكلف بلا دليل عليه، وإن كان مستندهم إلى استصحاب تلبّس المصلي بالثانية فتوجب الإعادة بالشك مطلقاً إلا مع العلم بالخلاف.

ففيه أولاً: أنه خلاف ما ظاهراهم التسالم عليه من عدم كون رفع الرأس من أجزاء الركعة والسجدة وثانياً: أنه مع إجمال المراد لا بد وأن يرجع إلى عموم وجوب البناء على الأكثر، لبنيته واستقراره، مع بنائهم على أن إجمال مفهوم المخصوص المنفصل لا يسري إلى العام، فلا مجرى للاستصحاب حينئذ، كما لا وجه لما عن بعض من أن الإكمال يحصل بمجرد وضع الجبهة في السجدة الثانية لأن ترك الذكر سهواً لا يوجب البطلان، فيعلم منه أنه ليس من المقومات.

وفيه أولاً: إن عدم البطلان عند السهو، لدليل خاص به لا يوجب تحقق إكمال الركعة بمجرد وضع الجبهة حتى في حال العم والالتفات. وثانياً: إنه على هذا يلزم القول بتحقق الإكمال بمجرد وضع الجبهة في السجدة الأولى أيضاً، لأن ترك السجدة الثانية سهواً، وترك الذكر الواجب في السجدة الأولى سهواً لا يوجب البطلان كما هو واضح. وأما ما تقدّم من الماتن (رحمه الله) في (فصل السجود) من جعل رفع الرأس من واجبات السجدة، فهو مبني على المسامحة.

(١٨) خروجاً عن مخالفة المشهور وإن كان لا دليل لهم على ما نسب إليهم كما مر.

(١٩) لجريان عين ما ذكرنا في المقام فيه أيضاً بلا فرق.

(٢٠) لأن الشك بين الثلاث والأربع لا يتحقق إلا بعد العلم بتحقق الأولتين تماماً

و حكمه كالأول (٢١)

ومع حفظهما لا بأس بأن تكون الشكوك الآخر قبل الإكمال، فلا يتصور في هذا القسم شك قبل الإكمال البطل كما هو واضح.

(٢١) إجماعاً، ونصوصا عامة وخاصة، فمن الأول قول أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا سهوت فابن على الأكثر»^(١) ومن الثاني صحيح الحلبـي: «إن كنت لا تدرـي ثلـاثاً صـلـيـت أم أرـبعـاً، وـلـم يـذـهـب وـوـهـمـك إـلـى شـيـء فـسـلـمـ ثم صـلـيـ رـكـعـتـين وـأـنـت جـالـس تـقـرـأـ فـيـهـما بـأـمـ الـكـتـاب - الـحـدـيـث -»^(٢).

وعنه (عليه السلام): أيضاً في مرسل جميل: «فـيـنـ لـاـ يـدـرـي ثـلـاثـاً صـلـيـت أم أـرـبعـاً وـوـهـمـهـ فـي ذـلـك سـوـاءـ قـالـ: فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ): إـذـا اـعـتـدـلـ الـوـهـمـ فـيـ الثـلـاثـ وـالـأـرـبعـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ صـلـيـ رـكـعـةـ وـهـوـ قـائـمـ، وـإـنـ شـاءـ صـلـيـ رـكـعـتـينـ وـأـرـبعـ سـجـدـاتـ وـهـوـ جـالـسـ»^(٣).

ويمكن أن يستفاد من مثل هذه الأخبار أن الركعات الاحتياطية حيث إنها مرددة بين الفريضة والنافلة رواعي فيها جهة الفريضة والنافلة إلا مع الدليل على الخلاف، ومما يتعلّق بالنافلة التخيير فيها بين القيام والجلوس وهذا نحو تسهيل على المكلفين.

ثم إن مقتضى ظاهر كثير من الأخبار المشتملة على الجلوس تعينه، ولكن مرسل جميل المنجبر بالشهرة قرينة على أنها في مقام بيان إحدى فردي التخيير لا التعين، وبإزاء الأخبار المعتبرة أخبار آخر:

منها: صحيح العلاء: «عن الرجل لا يدرـي صـلـيـ رـكـعـتـينـ أم أـرـبعـاً قال(عليـهـ السـلـامـ): يـعـيدـ الصـلـاـةـ»^(٤) ولا بد من حملـهـ عـلـىـ ماـ قـبـلـ الإـكـمـالـ أو طـرـحـهـ.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدـيث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدـديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدـديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدـديث: ٧.

إلا أنّ الأحوط هنا^(٢٢) اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمها على الركعة من قيام^(٢٣).

الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع^{(٢٤).....}

ومنها: صحيح ابن مسلم في من سها فلم يدر ثلاثة صلٰى أم أربعاً واعتدل شَكْهُ قال (عليه السلام): «يقوم فitem ثم يجلس فتشهد وسلام ويصلٰى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس»^(١) ولا بد من رده إلى أهله أيضاً، لأنّ ظاهره وجوب البناء على الأقل مع فعل الاحتياط أيضاً وهو مما لا تقول به العامة، فكيف بالخاصة.

ومنها: صحيحة زرارة المعروفة^(٢) عن أحدهما: «إذا لم يدر في ثلاثة هو، أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك - الحديث -» وظاهرها وجوب البناء على الأقل وإتمام الصلاة وهو موافق للعامة، فلا بد إما من حملها على البناء على الأكثر وعمل الاحتياط مفصولة أو طرحها، فلا وجه لها نسب إلى ابن إدريس من التخيير بين البناء على الأكثر البناء على الأقل جمعاً بين الأدلة، لاته بلا شاهد بل على خلافه الشواهد.

(٢٢) لاشتمال كثير من الأخبار عليه، وذهب جمٰع إلى تعنته.

(٢٣) مَرَّ وجهه آنفًا، فلا وجه للتكرار.

(٢٤) إجماعاً، ونصوصاً في البناء على الأربع منها: ما تقدم من النصوص العامة الدالة على البناء على الأكثر . ومنها: صحيح الحلبـي عن الصادق (عليه السلام): «إذا لم تدر اثنين صليت أم أربعاً ولم يذهب ووهمك إلى شيء فتشهد وسلام ثم صلٰى ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيها بأم الكتاب ثم تشهد وسلام، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام (٢٥).
الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنه ينبغي على الأربع (٣٦) ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام ورکعتين

أربعاً كاتنا هاتان نافلة» (١).

وقوى في المدارك التخيير بين ما ذكر والبناء على الأقل جمعاً بين هذه الأخبار وصحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام): «قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في اثنين وقد أحرز اثنين؟ قال (عليه السلام): يركع برکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه» (٢) بدعوى ظهوره في إitanهما متصلتين.

و يرد: بعدم الظهور خصوصاً بقرينة الأخبار الأخرى.

و عن الصدوق (رحمه الله) الحكم بالإعادة، لصحيح ابن مسلم قال: «سألته عن الرجل لا يدرى صلى رکعتين أو أربعاً قال (عليه السلام) يعيد الصلاة» (٣).
 و يرد: بإمكان حمله على ما قبل الإكمال، أو على الندب جمعاً، وعن الشيخ حمله على المغرب أو الغداة.

(٢٥) للإجماع، والنصوص، كصحاح ابن أبي يعفور، وابن بزيع وابن مسلم عن الصادق (عليه السلام)، ويشهد له الاعتبار أيضاً كما لا يخفى.

(٢٦) للإجماع، والنصوص العامة الدالة على البناء على الأكثري، والأدلة الخاصة. ففي مرسى ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام): «في رجل صلى، فلم يدر اثنين صلى أم ثلاثة أم أربعاً قال (عليه السلام): يقوم فيصلّي رکعتين من قيام ويسّلم ثم يصلّي رکعتين من جلوس ويسّلم، فإن كانت أربع رکعات كانت الرکعتان نافلة وإن أتمت الأربع» (٤).

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

من جلوس^(٢٧) والأحوط تأخير الركعتين من جلوس^(٢٨).

(٢٧) لما تقدم من مرسل ابن أبي عمير المعمول به عند المشهور، وعن جمع من الفقهاء تعيين الركعة من قيام بدل الركعتين من جلوس، لإطلاق قول الصادق (عليه السلام): في موثق عمار: «فقم فصل ما ظننت أئك نقصت»^(١). ولأنَّ القيام أصل في الصلاة. ويرد بأنَّ الموثق مقيد بأخبار المقام، والثاني من مجرد الاعتبار بلا كلام.

وعن جمع التخيير بين الجلوس والقيام جمعاً مع أنَّ في صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل لا يدرى اثنين صلَّى أم ثلاثة أو أربعاً، فقال: يصلِّي ركعة من قيام ثم يسلِّم ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس»^(٢).

ويرد بأنَّ التخيير متفرع على عدم الترجيح، والترجح في المقام لخبر ابن أبي عمير، لكونه مقيداً لجميع المطلقات وعمل به المشهور.

وأما صحيح ابن الحجاج فيبعده أولاً عدم تعارف روایة أبي إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) في مثل هذه الأحكام.

وثانياً: أنه ضبط في جملة من النسخ (ركعتين من قيام) بدل (ركعة من قيام)، بل قيل: إنَّ النسخ المشهورة كذلك، فلا اعتبار بما ضبط فيه ركعة من قيام خصوصاً مع المخالفة، لمرسل ابن أبي عمير - المتقدم - وعمل المشهور، فكيف يصح الاعتماد عليه؟!!

(٢٨) مقتضى الجمود على ظاهر المرسل وجوبه، ونسب ذلك إلى المشهور أيضاً، ولعلَّ ترددَه (قدس سره) لما في جملة من الكلمات - العطف بالواو - الظاهر في مطلق الجمع، ولأصله عدم الوجوب، ولأنَّ تشريع صلاة الاحتياط لتمكيل أصل الصلاة ويتربَّ ذلك على تقديم القيام على الجلوس أو العكس، إلا أن

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣:

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١. وغيره.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو^(٢٩).

يُدعى حصول الاطمئنان أن لفظ (ثم) لمطلق الترتيب الفضلي لا الإيجابي، لكن لا وجہ لذلك كله في مقابل النص المشتمل على لفظ (ثم)^(١) الظاهر في الترتيب. (٢٩) للإجماع، والنصل، فعن الصادق (عليه السلام): في صحيح ابن سنان: «إذا كنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فأسجد سجدة السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما»^(٢) وعنه (عليه السلام): أيضاً في صحيح الحلبی: «إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أو نقصت أم زدت، فتشهد وسلم وأسجد سجدين بغیر رکوع ولا قراءة فتشهد فيما تشهدا خفیقا»^(٣) ومثلهما خبر أبي بصیر عنه (عليه السلام) أيضاً^(٤) وظهور هما فيما بعد الإكمال مما لا ينکر. هذا حکم وجوب سجود السهو في هذا القسم من الشك.

وأما وجوب البناء على الأربع، فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - ظهور قوله (عليه السلام): في صحيح الحلبی - المتقدم - «فتشهد وسلم» فإنه ظاهر في ترتيب وجوب التشهید والسلام على عروض الشك، وبعد تقییده بكونه بعد إكمال السجدين يكون ذلك ملازماً للبناء على الأربع، لأنّه المعلوم المتین ولا تجري قاعدة البناء على الأكثر في المقام، لأنّه فيما إذا كان البناء عليه صحيحاً لا ما إذا كان مبطلاً.

ثم إنّه نسب إلى الشيخ في الخلاف البطلان، ونسب إليه وإلى المفید عدم وجوب سجدة السهو، وما تقدّم من الأخبار حجة عليهما، ونسب إلى الصدوق في المقنع وجوب الإتيان برکعتين جالساً، لمرسل الشحام: «سألته عن رجل صلى العصر ست رکعات أو خمس رکعات قال (عليه السلام): إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستة، فليعد وإن كان لا يدری أزيد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثم يركع

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدیث: ١. وغيره.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدیث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدیث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدیث: ٢.

السادس: الشك بين الأربع والخمس حال القيام (٣٠) فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويرجع شكه (٣١) إلى ما بين الاثنين والأربع فيبني على الأربع وي العمل.

ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد»^(١). ويرد بقصوره عن معارضته المعتبرة المعمول بها لدى الأصحاب، ووهنه بهجرهم عنه، ولم يعمل بإطلاقه أحد حتى الصدوق (رحمه الله)، مع أنّ في طريقه أبي جميلة وهو بين ضعيف ومحظوظ.

(٣٠) هذه الأقسام الأربعية تسمى بالشكوك الهدمية: ويعتبر فيها أن يكون أحد طرفي الشك الخمسة، فما زاد، وأن يكون حدوثها في حال القيام قبل الركوع، وحيثني فيإن قلنا بجريان أصلّة عدم الزيادة في مثل هذه الشكوك التي لا نص فيها فتجرى، ويأتي بالركوع في القسم السادس ويتم الصلاة ولا شيء عليه، ولكن ظاهرهم التسالم على سقوطها في عدد الركعات مطلقاً حتى فيما لا نص فيه، مع أنّ هذه الشكوك دخلة في المنصوصة، لصدق كونه شاكاً بين الثلاث والأربع وجداناً في هذا القسم، وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع في الثاني، وبين الاثنين والثلاث والأربع في الثالث، وبين الأربع والخمس في الرابع، فتشملها ما مرّ من أدلة الشكوك المنصوصة، فتكون دخلة فيها موضوعاً أيضاً لا حكماً فقط، ويأتي زيادة توضيح آنفاً.

(٣١) هذا التعبير يكشف عن رجوع هذه الشكوك إلى المنصوص بعد الجلوس وهدم القيام، ولكن الظاهر أنها دخلة فيها في حال القيام وقبل هدمه،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعلم عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام فإذاً يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس فيتم ويسجد سجدة السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات^(٣٢) وإلاً فثلاث مرات، وإن

لأنَّ المصلي القائم الذي لا يدري ثلاثة صلَّى وأنَّ ما بيده الرابعة، أو صلَّى أربعًا بيده الخامسة، فهو قاطع بوجود الثالثة وشاك في الرابعة، ومقتضي وجوب البناء على الأكثر أنه صلَّى أربعاً، فيجلس ويشهد ويسلم، ويأتي بالاحتياط بما مرَّ في الشك بين الثلاث والأربع وهكذا فيما يأتي.

ثم إنَّه لا ثمرة عملية في القول بأنَّ شكه حال القيام من الشكوك المنصوصة، أو يرجع إليها بعد الجلوس وهدم القيام، بل لا ثمرة علمية معنني بها أيضاً. نعم، يمكن أن يقال: إنَّه على الثاني لا تشملها أدلة الشكوك المنصوصة، لأنَّ اتصافها عنها حينئذٍ وهو باطل، لمنع هذا الانصراف خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) في موثق حمزة بن حمران: «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(١) فتبين من ذلك حكم هذه الأقسام الأربع، فلا وجه لأنَّ تعرِّض لكل منها مستقلًا.

(٣٢) وجوب سجدة السهو في جميع ما ذكر مبني على وجوبها لكل زيادة وتقيصة غير ما هو المنصوص بالخصوص، كما أنَّ تعددها لما ذكر مبني على أنَّ المناط في وحدتها وتعددها وحدة الفعل الذي حصل سهواً وتعدده لا وحدة نفس السهو من حيث هو وتعديه، كما أنَّ وجوبها حتى المثل لقيام الذي وجب هدمه شرعاً مبني على شمول أدلةها لمثل هذه الزيادة. والكل محل البحث كما سيأتي التعرض له في محله إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ١.

قال : «بِحُولِ اللَّهِ» فَأَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، مَرَّةً لِلشَّكِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِكُلِّ مِنَ الْزِيَادَاتِ مِنْ قَوْلِهِ : بِحُولِ اللَّهِ ، وَالْقِيَامِ ، وَالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّسْبِيحَاتِ ، وَالْأَحْوَطُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمُتَأْخِرَةِ بَعْدَ الْبَنَاءِ وَعَمَلِ الشَّكِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَيْضًا (٣٣) .

كما أَنَّ الْأَحْوَطُ فِي الشَّكِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ ، وَالشَّكُ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ ، الْعَمَلُ بِمَوْجَبِ الشَّكَيْنِ ثُمَّ إِسْتِئْنَافُ (٣٤) .

(٣٣) لاحتمال عدم شمول أدلة الشكوك الهدمية ولزوم الاقتصار على موردها فقط.

(٣٤) هذان الشكّان من الشكوك المركبة، لأنّ الأول مركب من الإثنين والأربع والخمس، والثاني مركب من الثلاث والأربع والخمس.

والشكوك المركبة على أقسام ثلاثة:

تارة: يكون تمام أجزائه صحيحاً - كالشك بين الإثنين والثلاث، والثلاثة والأربع.

وأخرى: يكون تمام أجزائه باطلأ كالشك بين الواحدة والأزيد، والإثنين والخمس.

وثالثة: يكون مركباً من الصحيح والباطل كالشك بين الثلاث والأربع، والاثنتين والخمس، ولا ريب في أن الوسط من الشكوك المبطلة، وكذا الأخير على ما ادعى عليه الإجماع.

وأما الأول فادعى الإجماع على عدم كونه من الشكوك المبطلة وجريان حكم الشكوك البسيطة عليه، لإطلاق أدلة البسانط الشامل لحال الانفراد والتركيب.

وعن صاحب الجواهر (رحمه الله) الإشكال في الإطلاق لظهور الأدلة في خصوص الانفراد، فلا تشمل المركب.

ويرد أولاً: بأن استفادة خصوص الانفراد من الانصراف البدوي لا الظهور اللفظي، فالإطلاق ثابت.

(مسألة ٣): الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة

وثانيًاً على فرض الظهور في خصوص الانفراد يكون حال التركب ملحاً به حكمًا، بقرينة الإجماع، وما في بعض موثقات عمار^(١) من أنّ البناء على الأكثر أصل كلي مجعل لتميم الصلاة.

وقد استشكل أيضًاً بأنّ ما مرّ من الشكين مشتمل على الشك بين الاثنين والخمس، والثاني على الثلاث والخمس وهو من الشكوك المبطلة.

وفيه: أنّ تحليل الشك الحاصل للمصلّى إلى الشكوك تارة: يكون بالدقة العقلية. وأخرى: يكون بالنظر العرفي. وثالثة: بحسب وجdan الشاك، ولا اعتبار بالأول قطعًاً، ومقتضى الأخيرتين كونهما من الشكوك المركبة الصحيحة، لأنّ بعروض الشك يصير الاثنان طرفاً للأربع في الأول، والثالث طرفاً للأربع فيكون طرف الخامس فيما هو الأربع. نعم، يصح فرض كونه الاثنين أو الثلاث أيضًاً، وقد مرّ عدم الاعتبار بالفرض، مع أنه يصح أن يقال: إنّ الشكوك المركبة مطلقاً شك واحد ذو أطراف كثيرة، فيكون جميع الأطراف طرفاً لنفس الشك في عرض واحد كالعلم الإجمالي الذي له أطراف كثيرة، وقد اختار صاحب المستند في هذه الشكوك البناء على الأقل بدعوى أنّ أصلّة عدم الزيادة ساقطة فيما أمكن البناء على الأكثر ثم يتمم الصلاة بالاحتياط، وعلى فرض تمامية إجماعهم على سقوط أصلّة عدم الزيادة، فإنّما يصح ذلك في مورد تعرّضهم له، لا في مورد سكتهم عنه ولا وجه لسقوطهما فيما لا يمكن كما في نظائر المقام، ويشهد لهذه الدعوى ما ورد في الشك بين الأربع والخمس^(٢) فإنّ الشارع حكم فيه بالصحة، لأصلّة عدم زيادة الركعة وحيثئذٍ فطريق الاحتياط في هذه الشكوك إما البناء على الأقل الإيمان ثم الإعادة، لاحتمال كون الحكم فيها البناء على الأكثر وعمل الاحتياط، أو البناء على الأكثر وعمل الاحتياط ثم الإعادة، لاحتمال كون الحكم فيها البناء، على الأقل وإتمام الصلاة بدون الاحتياط.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

موجب للبطلان - كما عرفت - (٣٥) لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والإيمان ثم الإعادة، وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإيمان وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة ، أو البناء على الأقل وهو الثالث ثم الإيمان ثم الإعادة (٣٦).

(مسألة ٤): لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بدّ من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك (٣٧).....

(٣٥) إن كان مدرك هذه الكلية تعرض الأخبار لجملة من الشكوك المبطلة، وجملة من الشكوك الصحيحة وعدم تعريضها لغيرها، فلا دلالة فيه، لأنّ التعريض لها، لغلبة الابتلاء بها لا الحصر فيها، وإن كان المدرك سقوط أصالة عدم الريادة في الشك في الركعات مطلقاً وعدم صحة البناء على الأقل، فلا يمكن حينئذ تصحيح الصلاة، فقد مرّ إمكان المناقشة في سقوطها بقول مطلق حتى فيما لا يمكن فيه البناء على الأكثر، فيحتمل البناء على الأقل في غير الشكوك المنصوصة وإيمان الصلاة، لأصالة عدم الزيادة، كما يحتمل البناء على الأكثر الصحيح وإيمان الصلاة، لإطلاق ما دلّ على البناء على الأكثر، والجبر بالاحتياط إنما هو في مورد الاحتياج إليه لا مطلقاً حتى لا يصح البناء على الأكثر إلاّ فيما أمكن فيه الاحتياط، فيستفاد من أدلة البناء على الأكثر لزومه مطلقاً، وبعد البناء عليه إن احتاج إلى جبر النقص يعبر بالاحتياط وإلاّ فلا.

(٣٦) تقدّم ما يصلح دليلاً لكل من الإيمان والإعادة فراجع.

(٣٧) لأنّ المفاهيم عرفاً من الأدلة الشك المستقرّ لا الذي يكون في معرض الزوال بالتروي كما هو كذلك في جميع الصفات التي تكون موضوعاً للحكم - كالبيتين، والظن، والخوف - لا أقلّ من الشك في أنّ الأدلة هل تشمل الشك الذي يمكن زواله بالتروي أم لا؟ فلا يصح التمسك حينئذ بإطلاقها، لأنّه من التمسك

بل الأحوط (٣٨) في الشكوك غير الصحيحة التروي إلى أن تسمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك (٣٩).

بالعام في الشبهة المصداقية، مع أن مقتضي أصالة عدم حدوث وجوب البطلان في الشكوك المبطلة عدم الحكم بالبطلان بمجرد حدوثها، لأنها ليست كالحدث قطعاً، فما عن بعض من التمسك بالأصل، وإطلاق الأدلة لعدم وجوب الترقي لا وجه له، والمقام نظير وجوب الفحص عن تعين المكلّف به مع العلم بأصله في الجملة، وليس وجوب الترقي نفسياً ولا غيرياً، بل هو طريقي لتعيين الوظيفة كوجوب الفحص والتعلم في سائر الموارد. هذا إذا احتمل التبدل بالتروي، وأما مع عدم احتماله فلا وجه لوجوبه، ويمكن أن يجمع بذلك بين الكلمات، فمن قال بالوجوب أراد صورة احتمال التبدل، ومن قال بالعدم أراد صورة عدم احتماله، فيرتفع النزاع بذلك من البيتن.

(٣٨) حذرا عن إبطال الصلاة مهما أمكن، ولقاعدة (ما أعاد الصلاة فقيه).

(٣٩) لشمول الإطلاق له حينئذ، والظاهر أن الاستقرار المرفي مساوٍ للإيس عن حصول العلم أو الظن عرفاً، ولو لم يكن مساوٍ له يشكل التمسك بالإطلاق، لقوة احتمال إرادة خصوص ذلك منه بعد معلومية كثرة اهتمام الشارع بعدم إبطال صلاة المصلي مهما وجد لتصحيحها طريق، وما ورد: «ما أعاد الصلاة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»، ويؤيد ذلك كثرة القواعد الامتنانية التسهيلية المجنولة للصلاوة، وما ورد من عدم تعويذ الشيطان^(١) ولا بأس بالإشارة إلى بيان قاعدة «ما أعاد الصلاة فقيه»:

والأصل فيها موثق حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(مسألة ٥): المراد بالشك في الرّكعات تساوي الطرفين (٤٠) لا ما

أقول: وهو موافق للسيرة في الجملة، لأنّ كل من له خبرة وإطلاق على عمل بخصوصياته وسائر جهاته ومصححاته الأولى والثانوية لا يبادر إلى طرح عمله بمجرد احتمال الفساد فيه ولا يستأنفه إلا إذا عجز عن إصلاحه، وهذا أمر وجданى لدى أهل خبرة كل حرفه ومهنته، وبعد ذلك من مهاراتهم في صنعتهم وحرفهم، إذ لا يبادروا إلى التخريب والتضييع ما كان لهم في الإصلاح تدبير وطريق، ولا بد للشارع من الاهتمام بهذه الجهة في الصلاة التي هي معركة الوساوس ومعركة الشياطين في إبطالها بأى وجه أمكنهم، فلا بد وأن يقابل ذلك بأى وجه أمكن، يدل على ما قلناه أيضاً ما في صحيح زرارة: «سألت أبي جعفر (عليه السلام): هل سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سجدة السهو فقط؟ قال (عليه السلام): لا ولا يسجدهما فقيه»^(١) وحيث إن كل عام قرين التخصيص وحليفه حتى قبل: - ما من عام إلا وقد خص - خصص قوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه فقط» بما في خبر الهاشمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سئل عن رجل لم يدر أواحدة صلى أم اثنتين؟ فقال (عليه السلام) له: يعيد الصلاة، فقال له: فأين ما روى أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟؟ فقال (عليه السلام): إنما ذلك في الثلاث والأربع»^(٢). فقد خصصت هذه القاعدة بالنسبة إلى الشك في الأولتين، وتبقى على عمومها بالنسبة إلى كلما يصلح أن يدخل تحتها.

(٤٠) يطلق الشك في العلوم العقلية على ما يقابل العلم والظن والوهم فما يحصل في النفس إن كان راجحا ولم يتحمل الخلاف فيه، فهو علم وإن احتمل الخلاف، فهو ظن، والطرف المرجوح وهم، وما تساوى فيه الطرفان فهو شك، وفي علم الأصول، واصطلاح الفقهاء يطلق على ما ليس بمعتبر، فالظنوون غير المعتبرة يطلق عليها الشك بهذا الاصطلاح، والظاهر أنّ اصطلاح الكتاب الستة ذلك أيضاً، فيستعمل الشك فيما في خلاف اليقين، وأما في خصوص المقام

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

يشمل الظن، فإنه في الركعات بحكم اليقين^(٤١) سواء كان في الركعتين

فحديث دلّ الدليل على اعتبار الظن في عدد الركعات فلا بد وأن يراد به ما يقابل
الظن، ويستعمل الظن في اليقين في الكتاب الكريم كما فصلناه في التفسير في
الآيات المناسبة لذلك فراجع.
(٤١) لما يأتي من الأدلة عليه.

(قاعدة اعتبار الظن في عدد الركعات)

وهي من القواعد المعتبرة في الجملة، ويمكن أن يستدلّ عليها بأمور:

الأول: أن الإتيان موافق لطبع إرادة الصلاة، فكل مسلم أراد الصلاة متضى
طبع هذه الإرادة صدور المراد بأجزائها وشرطها، إلا إذا ثبت مانع في البين، فهذا
ظاهر حال معتبر لدى المتشرّعة ولو لم يكن ظن في البين، فكيف بما إذا حصل
الظن، ولو لا ما ورد من الشارع من المنع عن العمل بهذا الظاهر في مورد الشك
لقلنا باعتباره فيه أيضاً، مضافاً إلى بقاء الإرادة الأولية الارتکازية الباعثة على
العمل إلاّ مع ثبوت الخلاف بحجة معتبرة.

الثاني: أنه يستفاد ذلك من الأخبار المختلفة الواردة في الأبواب المتفرقة
من رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر^(١) وما ورد في عدّ الركعات بالخصوص
أو الخاتم وعد الغير^(٢) قوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه قسط يحتال لها
ويبدّرها حتى لا يعيدها»^(٣) قوله (عليه السلام): «لا تتعودوا الخبيث من أنفسكم
نقض الصلاة، فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد - الحديث -^(٤)».

(١) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

وتشريع القواعد التسهيلية على الناس وامتناناً عليه.
الثالث: الإجماع وهو في الأخيرتين يمكن تحصيله، وفي الأولتين لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن إدريس.

الرابع: أنه مناسب للتسهيل الذي هو في عادة الشرع مهما أمكنه ذلك خصوصاً في الصلاة التي تكون مورداً لابتلاء الناس في كل يوم وليلة مرات.

الخامس: الأخبار الخاصة، منها النبوى: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتذرّ الصواب»^(١) فإن المراد بالصواب ما هو الأقرب إلى الواقع من الفعل أو الترك، والمراد بالأخرى والتحرى ملاحظة الأقرب إلى الواقع، فيدل على اعتبار الظن مطلقاً في الأولتين أو غيرهما.

ومنها: صحيح صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدرى كم صلّيت ولم يقع ووهمك على شيء، فأعد الصلاة»^(٢) وإطلاق الأمر بالإعادة يختص بالأولتين، فidel بالمفهوم على اعتبار الظن فيهما، ويكون حاكماً على ما دل على لزوم حفظ الثنائية، والثلاثية، والأولتين من الرباعية.

إن قلت: هذا إذا لوحظ الحفظ واليقين على وجه الطريقة، وأما إن لوحظ على وجه الموضوعية، فلا وجه لحكومة مثل الصحيح عليه.

قلت: مقتضى ظواهر الأدلة بحسب المحاورات العرفية كونها طریقاً محضاً إلى الواقع إلا إذا دل دليلاً بالخصوص على الموضوعية وهو مفقود.

وقد يستدل بموقن عمار: «إذا ذهب ووهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فأسجد سجدة السهو بغير رکوع أفهمت؟ قلت: نعم»^(٤) بدعوى أنه (عليه السلام): في مقام بيان ضابطة كلية للظن وجعله معتبراً مطلقاً سواء حصل بعد الفراغ أم في الأثناء، ولا بد من حمل قوله (عليه السلام) : «فاسجد

(١) سنن البيهقي ج: ٢ صفحه: ٣٣٠

(٢) سنن ابن ماجه باب: ٣٣ من كتاب إقامة الصلاة والستة حدث: ٢

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ١

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٢

الأوّلتين (٤٢) أو الآخرين (٤٣).

سجدتي السهو» على الندب لعدم قائل بإطلاق وجوبهما، وهناك أخبار آخر يأتي التعرض لها.

فروع - (الأول): لا فرق في الظن بين القويّ الذي وصل إلى مرتبة الاطمئنان، والضعف الذي لم يصل إليها، كما لا فرق بين ما كان مسبوقاً بالشك والتردد وبين غيره. نعم، لو حصل الظن ثم تبدل إلى الشك يجري عليه حكم الشك، لأنّ المراد بالظن هو المستقر منه دون الزائل كما هو واضح.

(الثاني): الظنون الخاصة الحاصلة من الأمارات المعتبرة خارجة عن المقام لعدم الاحتياج في اعتبارها إلى التمسك بهذه الأدلة، لفرض اعتبارها بالخصوص. نعم، لو كان دليلاً اعتبارها مختصاً بموارد مخصوصة تشملها إطلاقات أدلة المقام وعموماتها حينئذ، فهي معتبرة في عدد الركعات لا محالة إما لأدلةها إن كان لها عموم وإطلاق، أو لهذه الأدلة.

(الثالث): المستفاد من إطلاقات المقام، وظواهر كلمات الأعلام أنّ الظن كالعلم، فيبني على ما ظن مصححاً كان أو مبطلاً، فلو ظن بالخمسة - مثلاً - في الرباعية، أو الثلاثة في الثانية أو الأربع في الثالثة يكون مبطلاً، ولو ظن بالواحدة أو الاثنين أو الثلاثة أو الأربع يعني على ما ظن بلا احتياج إلى الاحتياط ولا سجود السهو، ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع، ثم ظن عدم الأربع يكون شكًا بين الاثنين والثلاث وهكذا، ولكن الأحوط في غير المتيقن من الأدلة البناء على الظن ثم الإعادة. هذا بعض الكلام في حكم الظن في الركعات، وسيأتي الكلام في حكم الظن في الأفعال في مسألة ١٦ من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها).

(٤٢) لما تقدم من النبوي وغيره من الأخبار.

(٤٣) لما مرّ من الأدلة مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن: «إذا لم تدر ثلاثة صلّيت أو أربعأ وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع، فسلم، وانصرف -

(مسألة ٦): في الشك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع والشك بين الاثنين والثلاث والأربع - إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين ، أو أحدهما

الحاديـث -^(١)، وفي صحيح الحلبـي - في حـديث - «و إـن ذـهب و هـمك إـلى الثـلـاثـة فـقم فـصـلـ الـركـعة الـرـابـعـة، و لا تـسـجـدـ سـجـدـتـي السـهـو»^(٢) وفي صحيح ابن أـبي العـلـاء عن الصـادـقـ (عـلـيهـ السـلامـ)ـ:ـ «إـن اـسـتـوـى و هـمـهـ فـي الـثـلـاثـة و الـأـرـبـاعـ الـحـديـث -^(٣)ـ فـيـدـلـ بـالـمـفـهـومـ عـلـى اـعـتـارـ الـقـطـنـ، وـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلبـيـ عـنـهـ (عـلـيهـ السـلامـ)ـ أـيـضاـ:ـ «إـنـ كـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ ثـلـاثـاـ صـلـيـتـ أـمـ أـرـبـاعـاـ وـ لـمـ يـذـهـبـ وـ هـمـكـ إـلـىـ شـيـءـ الـحـديـث -^(٤)ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ هوـ كـثـيرـ.

وأما صحيح ابن مسلم - فيمن لا يدرى ثالثاً صلّى أم أريعاً - قال (عليه السلام): «إِنَّ كَانَ أَكْثَرَ وَهُمَّ إِلَيْهِ الْأَرْبَعَ تَشَهِّدُ وَسَلِّمُ ثُمَّ قَرَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَرَكِعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَرَا وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهِّدُ وَسَلِّمَ، وَإِنَّ كَانَ أَكْثَرَ وَهُمَّ إِلَيْهِ الشَّتَّنِينِ نَهَضَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهِّدُ وَسَلِّمَ»^(٥) وَقَرِيبُهُ مُوْقَتُ أَبِي بَصِيرٍ^(٦)، فَلَا بدَّ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى الْإِسْتِحْيَابِ، أَوْ طَرْحِهِمَا، لَا عَرَاضَ الْأَصْحَابِ.

وأما صحيح ابن جعفر: «عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكتبر فيقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن قد سها في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكتبر؟ قال (عليه السلام): يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة - الحديث - »^(٧) فإجماله يمنع عن الاعتماد عليه، ويأتي في [مسألة ١٦] من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) ما يرتبط بالمقام.

(١) الوسائل. باب: ٧ من أبواب الخلا. الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) المسائـل بـاب: ١: أهـابـ الخـلـاـ الـوـاقـعـ فـمـ الـصـلـةـ حـدـيـثـ: ٥ـ.

(٣) المسائى باب: ١: أهاب الخلا الماقع فى الصلة حديث: ٦.

^٥ المسائِلُ بِابُهُ : (١) مِنْ أَيْمَانِ الْخَلَّالِ الْمَاقِعِ فِي الْصَّلَاةِ حَدِيثٌ :

(٨) المسئلاني يارنون: (من أئمـةـ الخـالـيـةـ الـمـاقـعـ فـيـ الصـلـاةـ حـدـيثـهـ).

وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو الشهاد بطلت الصلاة ، لأنّه محكوم بعد الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال (٤٤) .

وإن كان بعد الدخول في القيام أو الشهاد لم يبطل ، لأنّه محكم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال (٤٥) ، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدّم أحدهما على الآخر (٤٦) والأحوط الإتمام والإعادة (٤٧) .

(٤٤) فيصدق حينئذ عدم حفظ الأولتين ، كما يصدق دخول الوهم فيما بعد عدم طريق تعتبر لإثبات الحفظ ونفي الوهم عنهما .

(٤٥) هذا صحيح بالنسبة إلى القيام ، وأما إن دخل في الشهاد فالصحة مشكلة ، لأنّ مقتضى جريان قاعدة البناء على الأكثر أنّ الركعة المتلبس بها ثلاثة وليس بشانية ، فيجب إلغاء التشهّد الواقع في غير المحل والإتيان بالسجدة ، فلم يتجاوز المحل حتى تجري قاعدة التجاوز لا أقل من الشك في ذلك ، فلا يصح التمسك بدليله لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ومقتضى جريان قاعدة التجاوز كون الركعة ثانية ، وعدم جواز الإتيان بسجدة أخرى ، وأنّه لو أتى بها تكون صلاته باطلة ، فلا يمكن الجمع بين القاعدتين ولا ترجيح لإحداهما على الأخرى في البين ولا ترتيب بينهما أيضاً بكون إحداهما واقعية والآخر ظاهرية ، بل كلاهما من القواعد المجنولة الظاهرة ، فيجب الاحتياط بإتيان السجدة وإتمام الصلاة ثم الإعادة .

نعم ، لو قلنا بكافية الدخول في مطلق الغير ولو لم يكن مرتبأ شرعاً تجري القاعدة وتصح الصلاة ، وكذلك لو قلنا إنّ لازم البناء على الأكثر عرفاً هو مضي المحل بالنسبة إلى ما يتعلق بالأولتين سواء أتى بالتشهّد أم لا ، فيبني حينئذ على الأكثر ويتم الصلاة ثم يأتي بالاحتياط ، ولا بأس بهذا الوجه وإن أمكنت الخدشة في الوجه الأول بناءً على اعتبار الدخول في الغير .

(٤٦) لإطلاق الدليل الشامل لكل منها .

(٤٧) لاحتمال عدم شمول إطلاق دليل الشكوك الصحيحة لمثل الفرض .

خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.

(مسألة ٧): في الشك بين الثلاث والأربع ، والشك بين الثلاث والأربع والخمس ، إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسيّة ، فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال ، ولا فرق بين أن يكون تذكرة للنسیان قبل البناء على الأربع أو بعده^(٤٨).

(مسألة ٨): إذا شكّ بين الثلاث والأربع - مثلاً - فبني على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه^(٤٩).

ولكنّه احتمال ضعيف وحيث إنّ هذا الاحتمال في صورة تقارن الشكين، أو تقدم الشك في الركعة الأولى خصّهما (رحمه الله) بأولوية الاحتياط، ولكن الاحتمال ساقط من أصله في تمام الصور، لحكومة ظهور الإطلاق على كل احتمال وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

(٤٨) فلا يكون هذا الشك مورداً لشمول أدلة الشكوك الصحيحة، وقد مرّ أن مثل هذا الشك قبل هدم القيام يكون من الشكوك المبطلة إذ لا أثر للقيام الذي وجب هدمه وإلقاءه.

إن قلت: يمكن القول بشمولها للمقام أيضاً فيهدم القيام، ويأتي بالسجدة، وبيني على الأكثر، ويتم الصلاة، ثم يأتي بصلة الاحتياط، إذ ليس الشك في الركعات قبل إحراز الأوّلتين مثل الحدث الموجب للبطلان بمجرد حدوثه، بل يكون موجباً للبطلان بعد عدم إمكان التصحّح أصلاً والمفروض إمكانه في المقام.

قلت: نعم، لو شمل الإطلاق، ولكنه مشكل لا أقلّ من الشك في ذلك، وطريق الاحتياط الرجوع، والإتيان بالسجدة، والبناء على الأكثر، وإتمام الصلاة، وعمل الاحتياط، ثم الإعادة.

(٤٩) لعموم أدلة العمل بالظن ، وقد مر أنّ مجرد حدوث الشك ليس

ولو ظنَّ الثالث ثم انقلب شكًا عمل بمقتضى الشك^(٥٠)، ولو انقلب شكًا إلى شك آخر عمل بالأخير^(٥١)، فلو شك وهو قائم بين الثالث والأربع فبني على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والأربع عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس^(٥٢) فإنه يعمل بالآخر.

(مسألة ٩): لو تردد في أنَّ الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً بعض الناس كان ذلك شكًا^(٥٣)، وكذا لو حصل له حالة في أثناء

موضوعاً للحكم، بل يكون موضوعه الشك المستقر لا الحادث الزائل.

(٥٠) لأنَّ الظن الحادث الزائل لا أثر له، بل هو متربٌ على ما هو مستقر فعلاً.

(٥١) لأنَّ المناط في الشك الموجب للاح提اط المستقر منه دون الزائل كما تقدم مراراً.

(٥٢) المراد بالعكس انقلاب الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين إلى الشك بين الثالث والأربع لا عكس الفرض المذكور من تمام الجهة، فإنه يجب البطلان، لكونه من الشك بين الاثنين والأربع قبل الإكمال، ويمكن أن يكون المراد العكس من تمام الجهة أيضاً، ولكن بعد التروي انقلب إلى الثالث والأربع، لما مر من أنَّ الشكوك المبطلة بمجرد حدوثها لا تكون مبطلة مثل الحدث.

(٥٣) البحث في هذه المسألة تارة: في فرض موضوعه. وأخرى: في بيان حكمه.

أما الأول: فربما يتوهם أنه غير معقول، لأنَّ الشك والظن من الصفات الوجданية ولا يعقل تردد النفس فيها.

ويرد: بأنَّ غفلة النفس عن وجدانياتها واقعة كثيراً إذا عرضت لها الغفلة لابتلاءات دنيوية، أو عرضت لها الدهشة التذكر أهواه يوم القيمة ومواقفها، فال موضوع واقع خارجاً لكل من أهل الدنيا وأهل الآخرة.

وأما الثاني: فلأنّ من تردد في أنه ظان أو شاك إذا لا حظ ركعات الصلاة يكون شاكاً حقيقة فيها - لا أن يكون ظاناً فعلاً بإدراها - فيجري عليه حكم الشك لا محالة، مع أن المتفاهم من الأدلة الواردة في الشك والظن في الركعات أن المتردّ بين الحالتين بحكم الشك. إذ الأحوال ثلاثة: إما ظن فقط، أو شك كذلك، أو حالة متعددة بينهما، والعاق الأخيرة بالأولى خلاف العرف بل الوجдан، وبالثانية لا يخلو عن المناسبة لوجود التردد فيها في الجملة.

إن قلت: كما ورد في اعتبار الظن في الركعات قولهم (عليهم السلام): «وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَلَاثَ فَابْنَ عَلَى الْثَلَاثَ، وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعَ فَابْنَ عَلَى الْأَرْبَعَ»^(١) كذا ورد في حكم الشك لفظ اعتدال الشك، واعتداً الوهم^(٢) أو قوله (عليه السلام): «وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاء»^(٣) ونحو ذلك مما يستفاد منه التوجه والالتفات إليه كالظن، فكما أنّ موضوع اعتبار الظن في الركعات هو الالتفات إلى الطرف الراجح، يكون موضوع أحكام الشكوك هو الالتفات إلى اعتدال الوهم أيضاً.

قلت: نعم، ولكن قد مرّ أنه مع ملاحظة الركعات تكون ذات الصلاة متعددًا فيها حقيقة وملتفتا إليها فتشملها الأدلة. هذا بحسب ملاحظة المصلي حال بالنسبة إلى ركعات الصلاة، والمتفاهم من الأدلة ومقتضى العلم الإجمالي المردد بين الظن والشك، وسقوط الأصل بالنسبة إلى كل منها بالتعارض هو العمل بالوظيفتين، إلا أن يكون جامع بينهما في البين فيعمل به حينئذ، ولكن ظهر بما قلناه سقوط هذا العلم الإجمالي عن التنجز لاستظهار كون تلك الحالة شكًاً مع مساعدة العرف عليه أيضًا. هذا كله إن لم يعلم الحالة السابقة وإلا فيبني عليها.

إن قلت: الأصل في الشكوك هو البطلان إلا إذا أحرز الدخول في إحدى الشكوك المنصوصة ولم يعلم ذلك في المقام.

قلت: لو سلم الأصل فإنما هو فيما إذا لم يمكن الدخول في إحدى

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ و ٤.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ وغيره.

الصلوة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكًا أو ظنًا ببني على أنه كان شكًا إن كان فعلاً شاكًا وبني على أنه كان ظناً إن كان فعلاً ظاناً، مثلاً لو علم أنه تردد بين الاثنين والثلاث وبني على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث ، فبني عليه ، أو ببني عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية^(٥٤)، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث وأنه بني على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه^(٥٥)

المنصوصات لا ما إذا أمكن بالسهولة ونظر العرف .
فتلخص مما مر: أنّ من عرضت له هذه الحالة فهو بـملاحظة الركعات يكون شاكاً، فإما أن يكون شكه من الشكوك المبطلة، أو من الصحيحة، أو مرکباً منها، حكم الكل واضح مما مرّ ويأتي.

(٥٤) لأنّ الحالة السابقة إما باقية بعينها أو متبدلة إلى غيرها، فإن كانت باقية، فتشملها الأدلة قهراً وإن كانت متبدلة إلى غيرها، فلا بد من العمل بالمتبدل إليها، لأنّ الحادثة الزائلة كالعدم، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، والعرف يساعد له الوجودان يقتضيه .

(٥٥) إما لقاعدة الفراغ، لصدق كون الشك حادثاً بعد الصلاة. وفيه: أنّ هذا الشك من حيث إنه شك في عدد الركعات لم يحرز كونه حادثاً بعد الصلاة، لإمكان كون الحالة السابقة شكًا وقد يبقى إلى ما بعد الفراغ، فلا تشمله أدلة قاعدة الفراغ. نعم، الشك في أنّ الحالة السابقة شك أو ظن حادث بعد الصلاة ولا أثر له، لأنّ العمل بمقطوع الصحة بحسب القواعد الشرعية على كل تقدير، إنما الشك في أنه يجب تدارك المشكوك احتياطاً وتميمًا للامتنال أو لا، ومقتضى قاعدة الاشتغال هو الإتيان بـصلاوة الاحتياط، وأما جريان أصلالة البراءة عن صلاة الاحتياط فهي مبنية على كون صلاة الاحتياط تكليفاً مستقلًا تكون حكمة جعلها تدارك ماقات، ولكنه مشكل، لاحتمال أن تكون من متممات الصلاة، فيتمحض الشك في

وإن كان أحوط (٥٦).

(مسألة ١٠): لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان، أو لا بنى على الثاني (٥٧)، مثلاً لو علم أنه شك سابقًا بين الاثنين والثلاث

الفراغ حينئذٍ ويعجب الاحتياط.

ويمكن أن يقال: إن ذلك كله من مجرد الاحتمال والقواعد التسهيلية الامتنانية ورددت لدفع مثل هذه الاحتمالات، فلو بنى على الاعتناء بها قل مجرها موردها، فإطلاق كل من دليل الفراغ والبراءة يشمل المقام لصدق حدوث الشك بعد الفراغ في الجملة، وصدق الشك في أصل التكليف بالنسبة إلى صلاة الاحتياط.

(٥٦) قد ظهر مما مر وجه هذا الاحتياط.

(٥٧) الظاهر كون المقام من الموضوعات المركبة المحرزة بعض أجزائها بالأصل وبعضها بالوجودان ، لأن تتحقق الشك بين الاثنين والثلاث وجداً مقتضى الأصل عدم تحقق الأخير، فإن وجودانه وزمان وجودانه بعد تتحقق السجدين، ويمكن أن يستفاد من أدلة الشكوك أن كل شك لم يمكن بحسب القواعد الشرعية إدخاله في الشكوك المبطلة وأمكن انتطاب إحدى الشكوك الصحيحة عليه. يجري عليه حكم الشك الصحيح، وهذا هو الذي تقتضيه تسهيلات الشرع في هذا الأمر العام البلوي، ففي المقام تجري أصالة عدم تتحقق المانع، فيتحقق موضوع الشك قهراً، وليس ذلك من الأصل المثبت إذ لا نريد بها إثبات كون الشك في الأخيرتين، بل دفع الشك عن الأولتين ثم العمل بما هو مقتضى الوجودان فعلاً، مع جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الشك في البطلان، ويمكن أن يستأنس لمثل المقام - بما تقدم - من القاعدة (ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها).

إن قلت: قد ورد في خبر الهاشمي، وعبيد بن زراة عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها: «إنما ذلك بين الثلاث والأربع»^(١) فلا وجه للتمسك بإطلاقه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدين حتى يكون باطلاً أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ١١): لو شك بعد الفراغ من الصلاة (٥٨) أن شكه هل كان موجباً للركعة - بأن كان بين اللالث والأربع مثلاً - أو موجباً للركعتين - بأن كان بين الاثنين والأربع - فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة (٥٩).

(مسألة ١٢): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء، لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجه الصحيح أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو (٦٠) ثم الإعادة (٦١)، وإن لم ينحصر في الصحيح، بل احتمل

قلت: لا إشكال في أن ذكر اللالث والأربع من باب المثال، ولا إخراج الشك في الأولتين لا التخصيص بهما كما هو واضح.

(٥٨) لجريان جميع ما مر فيه أيضاً من غير فرق بينهما.

(٥٩) أما وجوب الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين، فالله من العلم الإجمالي بين المتبانيين، للاحظة كل واحدة منها مستقلاً لا من الأقل والأكثر بأن يلاحظ الأقل بنحو التعيين. وأما الاحتياط في إعادة الصلاة، فلا حتمال لزوم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بناءً على عدم جواز الفصل بمثل صلاة الاحتياط، إلا فلا وجه للاحتجاط بالإعادة.

(٦٠) لأن الله من العلم الإجمالي بين المتبانيين حينئذ، ثم إن الله (رحمه الله) لم يذكر الركعة من قيام مع أنها من أطراف العلم الإجمالي.

(٦١) لما مر من احتمال الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط التي تكون مأمورة بها واقعاً بصلة الاحتياط التي لا أمر بها واقعاً.

بعض الوجوه الباطلة استئناف الصلاة^(٦٢) لأنّه لم يدركم صلّى^(٦٣).

(٦٢) مقتضى ما مرّ في مسألة ١١٠ من أنّه عند دوران الشك بين الصحيح والباطل يحکم بالصحة هو الحکم بالصحة هنا أيضاً، فیأتي بمحنة الشكوك الصحيحة ولا شيء عليه إلا بناء على أنّ احتمال الخلل بين الصلاة وصلاحة الاحتیاط حتى بصلة الاحتیاط موجب للبطلان، فيجب عليه العمل بمحنة الشكوك الصحيحة ثم استئناف الصلاة من هذه الجهة.

وأما الفتوى بوجوب الاستئناف فلا وجه له، لأنّ مقتضى العلم بالإجمالي إما بوجوب الإعادة إن كان الشك من الشكوك المبطلة أو العمل بوظيفة الشك إن كان من الصحيحة هو الجمع بينهما.

إن قلت: حيث إنّ أحد طرفي العلم الإجمالي وجوب الإعادة والطرف الآخر هو العمل بوظيفة الشك، ومع وجوب الإعادة لا يبقى موضوع لوجوب الطرف الآخر، فينحل العلم الإجمالي حينئذٍ، فتُجبر الإعادة وتجري البراءة عن موجب الشكوك الصحيحة.

قلت: سبأته في مسألة ٢١ أنّه لا يجوز في الشكوك الصحيحة ترك صلاة الاحتیاط والاكتفاء بالاستئناف فقط، فيكون في المقام أحد طرفي العلم وجوب صلاة الاحتیاط، والطرف الآخر وجوب الاستئناف، فتعارض أصالة البراءة بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين فيجب الاحتیاط بالجمع بينهما.

(٦٣) لا وجه لهذا التعليل، لأنّه يعلم بكمية صلاته في فرض كون الشك من الشكوك الباطلة ويعلم صحتها مع الاحتیاط إلى العلاج إن كان من الشكوك الصحيحة، والمركب من الشكين ليس شيئاً مستقلاً حتى يصح انتطاق التعليل عليه حينئذٍ. نعم، في موثق ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام): «إذا شركت فلم تدرك أفي ثلاثة أنت أم في اثنتين، أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك»^(١)

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ١٣): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث مثلاً وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبني على الاثنين أو لم يحصل له الظن على الثالث يرجع إلى حالته الفعلية^(٦٤)، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثالث والأربع وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنين والثلاث.

(مسألة ١٤): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه^(٦٥)، وإن لم يترجح أحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو وإلا أعاد الصلاة^(٦٦)، والأحوط

وعليه، فكل ما تردد الشك بين أطرافه وكان أحد أطرافه من الشكوك الباطلة يصدق أنه لا يدرى كم صلّى، ولكنه من نوع، لأنّ البطلان في مورد موثق ابن أبي يغفور لأجل أنّ أحد أطراف الشك هو الواحدة لانطباق من لا يدرى كم صلّى ومجرد أنه صاحب الوسائل (قدس سره) ذكره في باب (وجوب الإعادة على من لم يدرى كم صلّى) لا يوجب صحة الاعتماد عليه، لكثره عنوانه (رحمه الله) الباب بعنوان وذكره بعض الأخبار غير المناسبة للعنوان في ذلك الباب كما لا يخفى على أهله.

(٦٤) لما تقدم في مسألة ١٩ من أن المدار في ترتيب أحكام الشك والظن على المستقر الثابت منها دون الحادث الزائل، فإن كانت الحالة السابقة ظناً فقد تبدلت إلى الشك فعلاً وإن كان شكًا ودخل في ركعة أخرى تبدل إلى شك آخر وإلا فهو باق على ما هو عليه، فيكون حكمه العمل بالحالة الفعلية على كل تقدير.

(٦٥) لما مرّ من اعتبار الظن بالحالة الفعلية على كل تقدير.

(٦٦) لأنّ العلم بأحكام الشكوك ونحوها من المسائل الابتلائية وغيرها - اجتهادياً كان العلم أو تقليدياً - طريق إلى الإتيان بالواقع، فإذا تحقق سقط الأمر إلا فهو باق، فتعجب الإعادة هذا ما هو مقتضى القاعدة ولا دليل على خلافها إلا

الإعادة في صورة الموافقة أيضاً^(٦٧).

(مسألة ١٥): لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر، فالأقوى عدم وجوب شيء عليه، لأن الشك الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة^(٦٨).....

بعض الإجماعات المنشورة على بطلان عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد، واعتبار مثل هذه الإجماعات مشكل، بل مننوع بعد إحراز مطابقة العمل، وهذه الإجماعات مبنية على اعتبار الجزم وقصد الوجه، وبعد أن بطل المبني يهدم البناء لا محالة.

(٦٧) خروجاً عن مخالفة نقل الإجماع ومن اعتبر الجزم بالنية حين العمل.

(٦٨) انقلاب الشك بعد الصلاة إلى شك آخر على أقسام:

الأول: أن يكونا متباينين من كل جهة، كما إذا شك في الصلاة بين الاثنين الثلاث بعد الإكمال وبعد الفراغ من الصلاة انقلب إلى الأربع والخمس متلائماً، والمتيقن مما ذكره (رحمه الله) من التعليل لهذا القسم فقط لو لم نقل بأن المنساق من أدلة قاعدة الفراغ ما إذا كان الشك ممحضاً في الحدوث بعد الصلاة بحيث لم يكن مسبوقاً بحدوثه في أثناء الصلاة ولو بجامع الشكية المتبدلة، ولكنه خلاف إطلاقات أدلةها وخلاف التسهيل والامتنان كما لا يخفى.

الثاني: ما إذا تصادف الشكان في الجملة وكان بينهما جهة جامعة قريبة عرفها كالأمثلة المذكورة في المتن، وفي كون الحادث بعد السلام حينئذ من الشك بعد الفراغ إشكال، بل منع لا أقل من الشك في ذلك فلا يشتمله إطلاق أدلة الشك الحادث بعد الفراغ كما لا يشتمله التعليل المذكور في المتن أيضاً من قوله (رحمه الله): «إن الشك الأول قد زال» لأن الظاهر من الزوال ما إذا زال حتى بجامعه، والشك في عدم الزوال المطلق يكفي في العدم.

إن قلت: كيف وقد تحقق السلام الصحيح شرعاً، فيتحقق الفراغ قهراً.

قلت: الفراغ الحاصل بمثل هذا التسليم إما واقعي حقيقي بتمامية الصلاة من كل جهة، أو اعتقادي جزئي، أو ظاهري بنائي، والأولان مقطوعاً العدم،

والثالث غير محرز، لفرض حصول الشك فيه، فيشيك في حصول الفراغ مقتضى الأصل بقاء تلبسه بالصلة.

إن قلت: في جريان أحكام الشك في أثناء الصلاة عليه إشكال أيضاً للشك فيه بعد تخلل السلام.

(قلت): نعم، لأن ظاهر الأدلة هو كون الشك الذي يوجب العلاج بالركعة المنفصلة - ويسقط بذلك الأصل - أن يحرز كون حدوثه في أثناء الصلاة مثل قوله (عليه السلام): «متى ما شكت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظنتت أنك نقصت»^(١).

إن قلت: بأصالة بقاء التلبس بالصلة يثبت كون الشك في الصلاة ويجري عليه أحكامه.

قلت: لو لا كونها مثبتة، فمقتضى قاعدة الاستغفال حينئذ هو الإتيان بالركعة المشكوكة موصلة، فإن كانت الصلاة تامة واقعاً لم تضر الزيادة، فيتحقق السلام الواقع في محله، وإن كانت ناقصة تكون متاما لها، ولا شيء عليه والأحوط مع ذلك استئناف الصلاة.

الثالث: ما إذا انقلب إلى شك يعلم منه بنقصان الصلاة كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنين والثلاث، فيعلم بعد السلام بنقصان صلاته، لأن السلام واقع في غير المحل فيبني على الثلاث ويتم الاحتاط برکمة من قيام أو ركعتين من جلوس، لأن الشك الأول حيث انقلب إلى الثاني فلا حكم له، ويجب العمل بحكم الثاني، ويسلام سجدة السهو للسلام في غير المحل.

إن قلت: حيث تبين أنه في الصلاة يجب الإتيان بالركعة المشكوكة متصلة ولا يبقى وجہ للاحتجاط بالركعة منفصلة.

قلت: مقتضى عدم صدق الفراغ في المقام - لا واقعاً ولا إحرازاً ولا بناء - أن الشك حصل في أثناء الصلاة، فيشمله إطلاق أداته لا محالة، وقد مر سقوط

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

فلا يلتفت إليه^(٦٩) ، سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها^(٧٠) ، لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة الصلاة^(٧١) لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقضة كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع مثلاً ثم انقلب إلى الثالث والأربع، أو عكس الصورتين^(٧٢).

الأصل في مورد جريان أدلة الشكوك، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.
الرابع: ما إذا أوجب الانقلاب العلم بزيادة ركعة - مثلاً - ولا إشكال في البطلان حينئذ.

الخامس: ما إذا علم إجمالاً إما بالنقصان أو بالزيادة، كما إذا شك في الصلاة بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس، أو الاثنين والخمس.

فإن قيل: بجريان الأصول في الركعات المشكوكة ينتفي احتمال الخامسة بأصالة عدم الزيادة، وتجري أصالة عدم الإيتان بالركعة المشكوكة، فيجب الإيتان بها متصلة وتصح الصلاة حينئذ ولا شيء عليه، ولكن قد مرّ سقوطها في الشك في الركعات فتجب الإعادة، للعلم إجمالاً إما بالنقصان أو بالزيادة ولا تجري قاعدة الفراغ للعلم بعد جريانها إما لبطلان الصلاة لأجل الزيادة، أو لعدم تمامية الصلاة بعد.

(٦٩) يصح هذا في القسم الأول بلا إشكال دون باقي الأقسام.

(٧٠) لجريان الدليل في جميع هذه الأقسام إن كان من القسم الأول.

(٧١) هذا الاحتياط استحبائي في القسم الأول، ووجه استحبابه احتمال عدم شمول قاعدة الفراغ له، لوجود أصل الشك في أثناء الصلاة في الجملة ولكن قد مرّ ضعفه.

(٧٢) هذه الصورة داخلة في القسم الثاني، وقد مرّ تفصيل القول فيه فلا وجہ للتکرار.

(مسألة ١٦): إذا شك بين الثالث والأربع أو بين الاثنين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثالث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الإجمالي إما بالنقchan أو بالزبادة (٧٥).

(مسألة ١٧): إذا شك بين الاثنين والثلاث ، فبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع ، فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع ؟ وجهان: أقواهما الثاني (٧٦).

(٧٣) هذا من القسم الثالث، فراجع.

(٧٤) للشك في شمول أدلة العلاج لمثل هذا الشك كالشك في شمول أدلة قاعدة الفراغ فمقتضي قاعدة الاستثناف.

(٧٥) هذا هو القسم الخامس وقد مر الكلام فيه، وأنّ هذا العلم الإجمالي منجز إن قلنا بسقوط الأصول الجارية في الركعات كما هو المشهور. وأما مع عدمه فلا وجه لتجزئه، لما ثبت في محله من أنّ جريان الأصل المثبت في أطراف العلم الإجمالي يوجب انحلاله.

(٧٦) بدعوى أن أدلة أحكام الشكوك موضوعها الشك في الركعات الواقعية دون الأعم منها ومن البنائية، وأن لزوم البناء على الأكثر إنما هو بالحظ تمام الآثار، ويكون الشك في المقام من الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، ولكنه مشكل، لأن ظاهر دليل الشك بين الاثنين والثلاث والأربع أن الركعة في ظرف

(مسألة ١٨): إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والأربع.^(٧٧)

(مسألة ١٩): إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث^(٧٨) وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه^(٧٩) بالنسبة إلى حالة الفعلي بين الاثنين الثلاث فيجري حكمه^(٨٠).

حدوثها مرددة بين الثالثة والرابعة وفي المقام ليس كذلك، لكونها بملاحظة ظرف حدوثها مرددة بين الثانية والثالثة فهذا الشك الفعلي لم يكن حادثاً من الأول، ليس من انقلاب الشك بين الاثنين والثلاث إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، بل هو من انضمام الشك إلى شك آخر والبحث في شمول إطلاقات أدلة الشكوك لمثل هذا الشك أيضاً، فالأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بمقتضى الشكين.

(٧٧) لما مرّ من أنّ الظن في الركعات مثل اليقين، فيجري عليه حكمه من هذه الجهة، ولا يخفى أنّ مفروض هذه المسألة فيما إذا كان للشك أطراف ثلاثة. وأما إن كان له طرفان وظن بأحد الطرفين فينعدم الشك لا محالة ويخرج عن موضوع أحكام الشكوك قهراً.

(٧٨) أو ظن به، لما مرّ من أنه كاليقين.

(٧٩) هذا الرجوع تعليقيّ بمعنى أنه لو لم يأت بالرابعة لكان شاكاً بينهما وإلا فلم يحصل له الشك الفعلي الوجданى بين الواحدة والاثنتين في حال من الحالات.

(٨٠) لتحقيق موضوعه فعلاً وجداناً، فيشمله حكمه قهراً، ومجرد حدوث الاعتقاد سابقاً مع زواله لا أثر له، مع أنه في ظرف حصوله لم يكن من الشكوك المبطلة، والشك بين الواحدة والاثنتين لم يحصل له وجداناً.

(مسألة ٢٠): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلحي جالساً من جهة العجز عن القيام ، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخير - في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث أنه أحد الفردان المخier بينهما^(٨١) أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً^(٨٢) أو يتعين تتميم ما نقص^(٨٣)، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً ، وفي الشك بين

(٨١) لإطلاق أدلة الشكوك الشامل للصلوات الاختيارية والاضطرارية أو إطلاق دليل التخيير، وإطلاق ما دلّ على بدلية الجلوس عن القيام، فتكون الركعة عن جلوس كالرکعة عن قيام، والركعتين عن جلوس كالركعتين عن قيام. وفيه: أنَّ أدلة التخيير وبدلية الجلوس عن القيام إنما هو فيما إذا وجب القيام بالذات كما في صلاة المختار لا في المقام الذي لا موضوع لتشريع القيام أصلاً لفرض الاضطرار لا أقلّ من الشك في شمول تلك الأدلة للمقام فكيف يصح التمسك بها مع كونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. هذا مضافاً إلى ما يأتي في الاحتمال الثاني.

(٨٢) لأنهما كانتا أحد فردي التخيير في حال الاختيار، فإذا تعذر الفرد الآخر وهو القيام تعين ما هو الممكن منهما كما هو مقتضى القاعدة في غير المقام مع أنه متمكن بإيجاد الركعة قائماً ببدله فلا وجه للاجتزاء بالرکعة جالساً، وأدلة الاضطرار وسقوط القيام لا تقتضي إلّا السقوط في مورد لا يتمكن من إيجاد شيء يكون مثل الركعة عن قيام شرعاً، وهنا يتمكن من ذلك. وفيه: أنَّ الركعتين جالساً في حقه تعدان برکعتين عن قيام، فتزيد صلاته على المقدار الموظف شرعاً.

(٨٣) لأنَّ تشريع صلاة الاحتياط إنما هو لتميم النقص المحتمل، فيشمله إطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام): «كل ما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فأتم ما ظنت أنة نقصت»^(١) فهو يشمل صلاة

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً. وركعتان جالساً؟ وجوه أقواها الأول^(٨٤)، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع وفي الشك بين الاثنتين الأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط^(٨٥)، وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً^(٨٦) والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور^(٨٧).

المختار والمضرر، وما ورد في سائر الأخبار من ذكر الركعة قائماً، أو ركعتين كذلك^(١) يكون المتفاهم منها عرفاً صلاة المختار، فيكون تتميم نقصها المحتمل هكذا إن كان الاختيار باقياً حين الإيتان بصلاة الاحتياط أيضاً، ولا ينافي ذلك أن يكون تتميم صلاة المضطربين بستخها متعيناً ما دام الاضطرار باقياً حين الإيتان بصلاة الاحتياط، وهذا هو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة الأولية والثانوية، والتسهيلات الشرعية.

(٨٤) قد ظهر من جميع ما مرّ أنه الأخير.

(٨٥) لانقلاب تكليفه إلى الصلاة الاضطرارية، فيشمله دليل التكليف الاضطراري، فهو مثل من صلى بعض الصلاة قائماً، فعجز في الأناء.

(٨٦) لارتفاع موضوع التكليف الاضطراري، فليس له أن يعمل به فهو مثل ما إذا صلى بعض الصلاة جالساً، فارتفع العذر في الأناء.

(٨٧) لحسن الاحتياط على كل حال، وللخروج عن مخالفة من اختار غير

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وكذا غيره.

(مسألة ٢١): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة (٨٨) واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف (٨٩)، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصالاتان (٩٠).

ما اخترناه من سائر الوجوه.

(٨٨) للإجماع على حرمة قطع الفريضة، ولظواهر الأخبار الواردة في الشكوك، ويمكن الإشكال في الأول بأنّ المتيقن منه غير المقام وفي الثاني، بأنّ الوجوب المستفاد منها طرقيّ لتصحيح العمل لا أن يكون لانقلاب الواقع إلى الصلاة الاحتياطية.

(٨٩) لظاهر الأخبار العلاجية الواردة في الشكوك بناءً على كونها في مقام بيان الوجوب النفسي، أو انقلاب الواقع إلى العلاج فقط، والأول مشكل، والثاني أشكل، لكونها في مقام التسهيل وإلقاء كلفة الاستئناف، فكما أنّ الاستئناف من طرق تصحيح العمل يكون العلاج أيضاً كذلك، فأيّ ترجيح للثاني على الأول.

(٩٠) أما الأولى، فلانحماء صورتها بالثانية.

وفيه: أنه مبني على عدم صحة إتيان الصلاة في الصلاة ولا دليل على عدم الصحة من عقل أو نقل.

وأما الثانية، فإما من جهة تعين تكليفه حال الشك بالعمل بوظيفة الشاك. وفيه: أنه طرقيّ لتصحيح العمل لا أن يكون انقلاباً.

وإما لأجل أنّ الأجزاء المأتى بها قد سقط أمرها، فلا أمر بها حتى يؤتى بها بداعي الامتنال.

وفيه: أنّ سقوط أمرها كان ما داميا دائمياً ومن كل جهة.

وإما لأنّها علة لفوت الموالاة بين الصلاة الأصلية وصلة الاحتياط، وعلة

الحرام حرام فتفسد إن كانت عبادة، لأنّ النهي فيها يوجب الفساد.

وفيه: أنه نهي غيري لا أن يكون متعلقاً بذات العبادة لنفسها، أو لجزئها أو

نعم، لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت المستأنفة^(٩١) وإن كان آثما في الإبطال^(٩٢)، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضاً^(٩٣) وحينئذ فعليه الإتيان بصلة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين^(٩٤).

(مسألة ٢٢): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له المموافقة ل الواقع ففي الصحة وجهان^(٩٥).

شرطها وما يكون موجباً للفساد هو القسم الثاني دون الأول.
واما لحرمة تبديل الامتنال بصلة الاحتياط بامثال آخر.
وفيه: أنه لا دليل عليه بل هو أول الدعوى.

(٩١) لبطلان الأولى، فيبقى الأمر فتكون الثانية مأموراً بها قهراً، فيصح قصد الامتنال به.

(٩٢) بناء على شمول دليل حرمة القطع لمثل هذه الصورة.

(٩٣) بناء على لزوم ترتيب أحكام الجزئية على صلة الاحتياط مطلقاً يكون وقوع المنافي بينها وبين الصلاة الأصلية كوقوعه في الأثناء، وقد مرّ صحة الصلاة المستأنفة حينئذ وإن أثم في الإبطال بناء على ما ذكره. وأما بناء على عدم الجزئية فإن كان وجوب صلة الاحتياط نفسياً محضاً وجوب إتيانها ولو بعد حين ولو استأنف الصلاة الأصلية. وأما إن كان طريقاً محضاً، وبعد استئناف الصلاة لا موضوع لوجوب صلة الاحتياط أصلاً والحق هو الأخير ويأتي في الفصل التالي بعض ما ينفع المقام.

(٩٤) ظهر مما مرّ أنه لا دليل عليه بعد استئناف الصلاة الأصلية.

(٩٥) وجه الصحة أن وجوب الاستئناف في الشكوك الباطلة إنما هو لتحصيل العلم بالفراغ بحسب الوظيفة الشرعية والمفروض تتحققه. ووجه البطلان أنها قد صارت محكومة بالبطلان ظاهراً بعد عروض الشك، والحكم بالصحة يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

وفيه: أن الشكوك الباطلة ليست مثل الحديث حتى توجب البطلان بمجرد

العروض، بل المناط حفظ الصلاة عن الشك المبطل والمفروض تتحققه بعد كشف الخلاف.

وبالجملة: ما يكون موجباً للبطلان هو المستقر الثابت غير الزائل دون ما كان بحسب الاعتقاد فقط مع تبين الخلاف. نعم، لا يبعد التفصيل بين الشك في الأولتين وسائر الشكوك المبطلة بدعوى أنهما فرض الله تعالى، فيعتبر أن يكون المصلي بعد التفاته في الجملة حافظاً لهما غير شاك فيما حين التلبس بهما، فيكون لنفس حفظهما موضوعية خاصة، لا أن يكون الحفظ طريقاً إلى الواقع وهذا الاحتمال حسن ثبوتاً، ولكن إقامة الدليل عليه مشكل إثباتاً، لأنَّ المنساق من قولهم (عليهم السلام): «حتى يحفظ ويكون على يقين»^(١) وقوله: «حتى تتبتهما»^(٢) و«حتى يستيقن أنه قد أنتم»^(٣) ونحو ذلك من التعبيرات هو الطريقي منها كما في سائر موارد استعمالاتها دون الموضوعي فإنه يحتاج إلى دليل بالخصوص، ولذا يقوم الظن والأamarات المعتبرة مقامه كما مر في حكم اعتبار الظن في الأولتين فراجع.

إن قلت: في صحيح ابن أبي يعفور: «إذا شككت فلم تدرأ في ثلاثة أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد، ولا تمض على الشك»^(٤) فيستفاد منه النهي عن المضي على الشك وإطلاقه يشمل ما إذا انكشف الخلاف أيضاً.

قلت: يمكن أن يكون المراد بالمضي على الشك الاكتفاء بإتيان المشكوك مع استقراره وعدم ظهور الخلاف، لأنَّ المضي على الشك إنما يصح فيما جعل للشك حكم كما في الشكوك الصحيحة، وأما في الأولتين فحيث لم يجعل له حكم توجب البطلان تهراً ولكن لو غفل وطابق الواقع يصح، لاتفاق موضوع جعل حكم الشك حينئذٍ. هكذا حكم الشكوك المبطلة.

وأما الصحيحة إذا غفل عن شكه وأنتم الصلاة ثم بان تماميتها بحسب الواقع، فالظاهر الصحة إلا بناءً على انقلاب التكليف بحسب الواقع إلى وظيفة الشاك ولا دليل عليه، ومقتضى الأصل والإطلاق عدمه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٢٣): إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحة^(٩٦) وجواز البقاء على الاستغلال إلى أن يتبيّن الحال.

(مسألة ٢٤): قد مرّ سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس^(٩٧) ، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة^(٩٨) . نعم، لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه^(٩٩) خصوصاً في الشكوك الباطلة^(١٠٠).

(٩٦) إن لم يصدق المضي على الشك عرفاً بالنسبة إليه مع علمه بأنه يتبيّن له الحال إذا انقلب إلى حالة أخرى وإنما يأتي فيه الإشكال السابق، ولكن الظاهر عدم الصدق، لأنّه في مقام التبيّن في أنه هل يكون ماض على الشك أم لا؟ ومعه كيف يصدق عليه أنه ماض على الشك، ولكن الأحوط في جميع هذه الفروض الاتمام ثم الإعادة.

(٩٧) للأصل، ولأنّه لا بد له من الإتيان بالسجدتين على كل تقدير ويأتي في مسألة ١٧ من (فصل الشكوك التي لا اعتبار بها) بعض الكلام.

(٩٨) لا إشكال فيه في غير الأولتين. وأما فيما، فيدور مدار صدق المضي على الشك وعدمه وقد مرّ ما يتعلق به في نظير المقام.

(٩٩) بناءً على فورية التروي حتى بهذا المقدار وهذا المقدار من الفورية مخالف للأصل والإطلاق.

(١٠٠) لاحتمال كونه من المضي على الشك المبطل وقد تقدم ما يتعلق به وأنه لا دليل عليه.

(مسألة ٢٥): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير ، فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت^(١٠١) وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر^(١٠٢) مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدين وشك

(١٠١) إما لأنّ عروض الشك المبطل مثل الحدث وقد مرّ مكرراً أنه لا دليل عليه من عقل أو نقل. وإما لأنّ القصر والتام حقيقةان مختلفتان، فبمجرد قصد القصرية تتحمّض الصلاة في الثانية ويقع الشك فيها فتبطل. وفيه: أنّ الظاهر من الأدلة كونهما حقيقة واحدة، وأنّ التصرية والتمامية من الحالات كالجماعة والفرادى مثلاً - فكلما وجد من الصلاة من أول الشروع فيها إلى حين عروض الشك كما يصلاح لأن يكون مصداقاً للثانية يصلح لأن يكون مصداقاً للرباعية، وقصد المصلي لم يعينه في شيء، فإن أتتها ثنائية يقع الشك في الثانية ويلزمه حكمه، وإن أتتها رباعية يقع الشك فيها ويلزمه حكمه، فما لم يسلم على الركعتين لا يحكم بالبطلان، بل لا يعتبر قصد القصر أو التمام، يكفي قصد الظهر أو العصر مثلاً كما مرّ في (مسألة ٣ من فصل النية). وإما لأنّ ما دل على بطلان الصلاة بالشك في الثانية وإمكان العلاج في الرباعية يختص بما كانت ثنائية أو رباعية تعينا لا تخييرا، فلا يكون مثل هذا الشك مشمولاً لأدلة الشكوك أصلاً، فيكون مبطلاً لا محالة بعد سقوط الأصل في أعداد الركعات.

وفيه: أنه مناف لإطلاق أدلة الشكوك خصوصاً مثل قوله (عليه السلام): «متى ما شكت فخذ بالأكثر»^(١) فإنه شامل للمقام وغيره، وعلى احتمال عدم الشمول يلزم أنه لو نوى من أول الأمر رباعية فشك فيها بين الثلاث والأربع مثلاً أن تكون الصلاة باطلة، مع أنه لا يلتزم به أحد.

(١٠٢) قد ظهر مما مرّ صحته وأنّه ليس من العدول الاصطلاحى في شيء إنما الكلام في أنه واجب أم لا؟ مقتضى الجمود على حرمة إبطال العمل هو

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ١.

بين الاثنين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى^(١٠٣) نعم، لو عدل إلى التمام ثم شك صحة البناء^(١٠٤).

(مسألة ٢٦): لو شك أحد الشكوك الصحيحة، فبني على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه^(١٠٥)، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط^(١٠٦). نعم، إذا مات قبل

الوجوب، ويشهد له ما هو المعروف من أنه إذا تعدد أحد فردي التخيير تعين الآخر، فإذا تعدد اختيار القصر يتعين التمام، ولكن في شمولها لمثل المقام تأمل، لأنّ المتيقن من الإجماع الدال على حرمة إبطال الصلاة في غير مثل المقام، لأنّ المفاهيم مما هو المعروف ما إذا كان كل واحد من طرفي التخيير متميزاً عن الآخر حدوثاً وبقاء إذا اشتراكاً فيه في جملة من الأجزاء، بل في نفسها.

ثم إنّ الظاهر أنه لا فرق بين كون القصرية والتامامية من الجهات المقومة، أو من الحالات لثبتوت التخيير بقاء على كل حال كما يأتي.

(١٠٣) قد مرّ منه (رحمه الله) في (مسألة ٣) من (فصل النية) قوله: «يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخلو عن وجه» وقد تبيّن مما ذكرناه صحته.

(١٠٤) لوجود المقتضي فقد المانع حينئذٍ.

(١٠٥) إما لظهور بطلانها بتخلل الموت بينهما وبين الاحتياط، وإما لأنّه لا دليل على صحة النية في خصوص صلاة الاحتياط وكذا الأجزاء المنسية، فمقتضى عمومات وجوب قضاء الصلاة وإطلاقاته وجوب قضاء الصلاة عنه.

(١٠٦) لقاعدة الاستعمال بعد الشك في فراغ الذمة بقضاء أصل الصلاة فقط، ولكن وجوب هذا الاحتياط مبني على عدم كفاية استئناف أصل الصلاة في الشكوك الصحيحة، وقد مرّ في المسائل السابقة ما يتعلق به، فراجع وطريق الاحتياط أن يكون بعنوان الرجاء.

قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاوها - كالتشهّد والسجدة الواحدة - فالظاهر كفاية قضائهما^(١٠٧) وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحוט^(١٠٨) وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها^(١٠٩) دون أصل الصلاة^(١١٠).

(١٠٧) لإطلاق قوله (عليه السلام) في السجدة: «فإنها قضاء»^(١) وإطلاق قوله (عليه السلام): «التشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة»^(٢) الشامل لحالتي الحياة والموت.

(١٠٨) لاحتمال بطلان أصل الصلاة بتخلل الموت بينها وبين قضاء أجزائها المنسية.

(١٠٩) مقتضى الأصل عدم وجوب القضاء بعد عدم دليل عليه وليس كل ما هو واجب يجب قضاوته. إلا أن يقال: إنها تابعة لأصل الصلاة في القضاء أيضاً كتبعيتها لها في جملة من شرائطها.

(١١٠) لعدم كونها جزءاً للصلاة وإنما هي كفارة خاصة لوقوع السهو في الصلاة، فمقتضى الأصل عدم وجوب قضاء الصلاة بعد عدم دليل عليه.

١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجدة حديث: ١.

٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهّد حديث: ١.

(فصل في كيفية صلاة الاحتياط)

وجملة من أحكامها، مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

(مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط. وبعد إحرازها ينوي، ويكبر للإحرام^(١)، ويقرأ

(فصل في كيفية صلاة الاحتياط)

(١) للإجماع على اعتبار كل ذلك، وتدل عليه الأخبار الواردة في أحكام الشكوك كقوله (عليه السلام): «فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنه نقصت»^(١) وقوله (عليه السلام): «فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّي ركعة بفاتحة الكتاب»^(٢) وكذا: «ثم صلّى ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب»^(٣). وقوله (عليه السلام): «إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلا ركعتين من جلوس»^(٤). وقوله: «فتشهد وسلم ثم صلّى ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسليم، فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعًا كانتا هاتان نافلة»^(٥).

إلى غير ذلك مما هو كثير، ظهورها في أنها صلاة منفردة - شرعت لتدارك النقص المحتمل - مما لا ينكر، ومقتضي إطلاعها أنه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة مطلقاً إلا ما دلّ الدليل على عدم الاعتبار في المقام بالخصوص، فيشملها

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

فاتحة الكتاب^(٢)، ويركع، ويسجد سجدين، ويتشهد، ويسلم. وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الرّكعة الثانية^(٣) وليس فيها أذان، ولا إقامة^(٤) ولا سورة^(٥) ولا قنوت^(٦) ويجب فيها الإخفافات في القراءة، وإن كانت الصلاة جهرية^(٧) حتى في البسمة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه^(٨).

عموم أدلة الشرائط والأجزاء والموانع وإطلاقاتها فتجب فيها النية، إذ لا صلة إلا بها، وتکبیرة الإحرام، لأنّها صلاة وهي مفتاح كل صلاة، وكذا يشملها أدلة اعتبار سائر الأجزاء والشرائط إلا ما خرج بالدليل.
 (٢) إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب نصاً^(٩) وإجماعاً، مضافاً إلى التنصيص بها فيما مرّ من النصوص.

(٣) لتقديم الصلاة بذلك كله، مع ذكرها فيما تقدّم من النصوص.

(٤) لعدم مشروعيتها في النافلة، وكذا ما روّي فيها جهة الجزئية المحسنة، فلو كانت واجبة يكفيها أذان أصل الصلاة وإقامتها.

(٥) للأصل، والإجماع، لأنّها لو كانت مستقلة لكان نافلة ولا سورة فيها، ولو كانت جزءاً لكان إحدى الأخيرتين ولا سورة فيها أيضاً.

(٦) لظهور الاتفاق، لأنّها لو كانت جزءاً لكان إحدى الأخيرتين ولا قنوت فيهما. نعم، يبقى احتمال كونها مستقلة وحينئذ يستحب القنوت ويدفعه ظهور الاتفاق على عدمه، فيكون هذا مختصاً لمحومات أدلة استحباب القنوت في النافلة.

(٧) ليس في الأدلة ما يعيّن ذلك، ومقتضى الأصل عدم وجوب الجهر بالخصوص ولا الإخفافات كذلك فيكون مخيّراً، ولكن مقتضى كونها منزلة إحدى الأخيرتين تعين الإخفافات فيها.

(٨) لإطلاق ما دلّ على استحباب الجهرية الظاهر في عدم تقييده بحال دون

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة ولا حظ الوسائل باب: ٧ - ١١ من الخلل.

(مسألة ٢): حيث إنّ هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة دون التسييات الأربع، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة^(١) وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة . ولو أتى

حال حتى عدّ من علامات المؤمن -كما في الرواية^(٢) وقد مرّ نظير المقام في مسألة ٢٢: من (فصل أحكام الجماعة).

(٣) لا بدّ من التكلم في جهات:

الأولى قد يقال: إنّ مقتضى الأصل كونه في الصلاة ما لم يأت بالاحتياط، فيكون السلام ملحقاً بالسلام السهوّي حكماً وإن لم يكن منه موضوعاً، فلا يكون مانعاً عن انضمام اللاحق بالسابق.
وفيه -أولاً: أنه لم يقل أحد بجريان حكم السلام السهوّي على مثل هذا السلام.

وثانياً: ظواهر الأخبار الواردة في المقام دالة على حصول الفراغ مثل قوله (عليهم السلام): «إذا فرغت وسلمت فقم فصل»^(٤) ونحو ذلك من التعبيرات الظاهرة، بل الناصحة في تحقق الفراغ الواقعي.

الثانية: قد استدل على أنّ تحليل المنافي بعد الصلاة وقبل الاحتياط يوجب البطلان بأمر كلها مخدوشة.

منها: اشتمال بعض أخبار الباب على كلمة (الفاء) المقتضية للترتيب بلا مهلة قوله (عليه السلام): «إذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت»^(٥) ونحوه غيره.

ويرد أولاً: بعد انحصار نصوص المقام بذلك، بل منها ما تشتمل على لفظ

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب العزار من كتاب الحج.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(ثم) وعلى (الواو)^(١) ولا ريب في كونهما أعم من الفورية.
وثانياً: بأنّ الكلمة (الفاء) إنّما تدل على تعلق الجزء بالشرط في الجملة.
وأما كون ذلك من الترتيب بلا مهلة، فيحتاج إلى قرينة خارجية.

ومنها: إطلاق المتمم في جملة من الأخبار عليها، والمتمم للشيء لا يكون إلا جزءاً منه كقوله (عليه السلام): «إِنَّمَا سَلَّمَتْ فَأَتَمْ فَمَا ظَنَّتْ أَنْكَ نَفَضَتْ». و فيه أنّ إطلاق المتمم عليها بلحظة أنّ فيها جهة المتممية في الجملة لا كونها جزءاً من الصلاة الأصلية من كل جهة وإنّما احتجت إلى النية التكبيرية، فهي منزلة ما ورد في النوافل: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَمَّ الْفَرَائِضُ بِالنَّوَافِلِ»^(٢) فإتمام الشيء إكماله سواء كان بأجزائه الداخلية أو بالأمور الخارجية.

ومنها: ما ورد في خبر ابن أبي عغور من لزوم سجدة السهو إن تكلّم بينها وبين الصلاة قال (عليه السلام): «إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبِعَا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَّاً أَرْبِعَةً، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَةُ السَّهْوِ»^(٣). و فيه: أنه يحتمل أن يراد به التكلّم في الصلاة الأصلية، أو في صلاة الاحتياط، أو فيما بينهما ولا قرينة على الأخير كما هو واضح على الخبر.
و منها: ظهور التسالم على الجزئية وفيه: أنه ليس من الإجماع، لذهب جمع منهم ابن إدريس إلى أنها صلاة مستقلة.

و منها: أنّ مقتضى مركبات المتشّرعة تزييلها منزلة الجزء. وفيه: أنها حصلت من فتوى الفقهاء وقد مرّ مدرك الفتوى والمناقشة فيه.
و منها: ما يقال: إنّ المتفاهم من النصوص أنّ التكليف الواقعي بالنسبة إلى أصل الصلاة باق بحاله إلى أن يحصل الفراغ وهو لا يحصل إلا بصلاة الاحتياط، فهي من الصلاة الأصلية قد تغيرت فيها كيفية الامتثال فقط، لحكمة عدم تحقق الزيادة في الصلاة على فرض تماميتها في الواقع.

(١) راجع الوسائل باب: ٤ و باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الفرائض ونحوها.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

بعض المنافيات، فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصّلاة^(١٠)، ولو تكلّم سهواً

وفيه: أنه خلاف الظاهر من قولهم (عليهم السلام): «إذا سلمت» و«إذا فرغت»^(١) مما هو ظاهر بل نصّ في تحقق الفراغ ولم لا يجوز أن يكون المقام مثل ما ورد في النافلة من قول أبي جعفر (عليه السلام): «إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة»^(٢).

الثالثة: أنه يتربّى على الجزئية أمور ثلاثة: وجوب الموالاة، وحرمة إتيان المنافي بينها وبين الصلاة تكليفاً، والبطلان مع إتيان المنافي وضعماً، فإن ثبتت الجزئية، فلا يحتاج إثبات الأمور الثلاثة إلى دليل مستقل وإلا فلا بدّ لا يجاب كل واحد منها من إقامة دليل عليه بالخصوص، والمتسالم بينهم وجوب الموالاة حرمة المنافي، فلا ثمرة في النزاع فيها من هذه الجهة.

قال في الجوادر «إنّ الفورية المزبورة ليست إلا موالاة لحوق الأجزاء بعضها ببعض لا فورية تعبدية نحو سجدة السهو التي لا ربط لها بالصلاحة بحيث لو تركها عمداً لم تبطل صلاته وإن أثم»، ويمكن استفادة التسالم على البطلان من تسالمهم على وجوب الموالاة وحرمة المنافي لملازمتها له عرفاً إذ يبعد جداً أن يتعرّضوا لوجوب المبادرة ولا يتعرضوا للبطلان وحينئذٍ فلا ثمرة للنزاع أصلًا.

وخلاصة الكلام: أنّ الملازمة العرفية بين وجوب الفورية والمصالحة وحرمة المنافي وبين البطلان مع تخلله تدل على أنّ الإجماع على أحد هذه الأمور وقع من حيث الملازمة لا من حيث هو فقط. وأشكال عليه بعدم كونه من الإجماع المعتبر. ويمكن دفع الإشكال بأنّ أصل تتحقق الإجماع ثابت في الجملة والملازمة ملتفت إليها عند المجمعين، فيكون كالعام الانفعالي الشامل لجميع الأفراد التي يمكن أن يشملها العموم.

(١٠) لعل عدم جزمه (رحمه الله) بالبطلان، لأجل أنّ الحرمة التكليفية مورد

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها حديث: ١٠.

فالأحوط الإتيان بسجدي السهو^(١١) والأحوط ترك الاقتداء فيها، ولو بصلة احتياط^(١٢) خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام المأمور^(١٣)، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب، وكون المأمور مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة^(١٤).

(مسألة ٣): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثم تبيّن له تمامية الصلاة لا يجب إعادةتها^(١٥).

الإجماع بخلاف الوضعية التي لم تذكر في كتب القدماء كما في الجواهر وإنما المذكور فيها وجوب المبادرة ولكن قد مرّ أنه يمكن أن يكون ذكره من باب المثال والملازمة.

(١١) إن كان ذلك لأجل استصحاب بقائه في الصلاة، ففيه أنَّ مثل قولهم (عليهم السلام): فإذا فرغت وسلمت فصلٌ - الحديث -^(١) ظاهر في حصول الفراغ ويكون مقدماً على الاستصحاب، وإن كان لأجل ما مرّ من خبر ابن أبي يعفور^(٢) فقد تقدّم إجماله، ولا يبعد أن يستفاد من وجوب المبادرة أنَّ الكون المتخلل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بحكم الأكوان الصلاوية، ولكتته مشكل.

(١٢) لأصالة عدم ترتيب آثار الجماعة إلاً فيما دلَّ عليه الدليل بالخصوص بناءً على تمامية هذا الأصل، وقد أشرنا إلى ما يمكن المناقشة فيه في محله.

(١٣) لأنَّه المتيقن من الأصل المزبور على فرض تماميته.

(١٤) لإمكان دعوى شمول دليل صحة الجماعة في الفريضة لها حينئذٍ لكونها من توابعها عند المتشريع فيشملها الإطلاق والعموم.

(١٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٤): إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط - تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط^(١٦).

(مسألة ٥): إذا تبيّن - بعد الإتيان بصلاة الاحتياط - تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة^(١٧)، وإن تبيّن تمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها^(١٨)، ويجوز إتمامها نافلة^(١٩)، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها ركعة أخرى^(٢٠).

(١٦) لأنّه لا موضوع للجبران حينئذٍ مع تمامية الصلاة واستغناها عنه مع عدم انقلاب التكليف الواقعي إلى الاحتياط حتى يجب نفساً.

(١٧) لأنّ الصلاة من المستحبات النفسية بحسب الذات، وقد تحقق قصد أصل الصلاته مع لحاظ جهة الاحتياطية، وانكشاف الخلاف في الثانية لا يستلزم بطلان أصل قصد الصلاة والمراد بالنافلة في المقام ذات الصلاة التي تكون مندوبة من جهة كونها خير موضوع لا نافلة خاصة.

هذا، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور في الشك بين الثالث والأربع: «وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة»^(١) والظاهر أنّ ذكرهما من باب المثال لا اختصاص الحكم بخصوص الشكين فقط. وهل يجوز الاحتساب بهما من النوافل المرتبة بعد الفراغ أو في الأثناء؟ وجهان: من إطلاق النص، ومن آنّه خلاف القاعدة، والإطلاق ليس وارداً للبيان مثل هذه الجهات. نعم، لو نوى من أول الأمر هكذا بحيث كان الترديد في المنوي لا أصل النية، فالظاهر الصحة والإجزاء عن النافلة المرتبة أيضاً.

(١٨) لجواز قطع كل نافلة كما مرّ سابقاً.

(١٩) لأنّ كل نافلة جاز قطعها جاز إتمامها نافلة أيضاً كما هو معلوم.

(٢٠) لأنّ قصد الركعة الواحدة كانت مقيدة بجهة الاحتياطية وقد تبيّن الخلاف فيها، فيبقى قصد أصل الصلاته المتصف بالاستحباب، فتكون نافلة

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(مسألة ٦): إذا تبيّن بعد إتسام الصّلاة - قبل الاحتياط ، أو بعدها، أو في أثنائها - زيادة ركعة - كما إذا شُكَّ بين الثلاث والأربع والخمس فبني على الأربع ثم تبيّن كونها خمساً^(٢١) - يجب إعادةتها مطلقاً^(٢٢).

(مسألة ٧): إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصّلاة فالظاهر عدم وجوب إعادةتها وكون صلاة الاحتياط جابرة^(٢٣)، مثلًا إذا شُكَّ بين

محضه ويجوز حينئذ القطع والضم، لما مر من جوازهما في كل نافلة. هذا إن قلنا بعد مشروعيّة النافلة ركعة واحدة إلا في خصوص الوتر وإنّه فيصح الاكتفاء بها بلا ضم ركعة أيضًا. هذا إذا كان قصد الوجه من باب تعدد المطلوب، وأما إن كان بعنوان التقويم فيشكل صحة ضم الركعة حينئذ، لأنّ نصوص الاحتساب نافلة وردت فيما إذا أتى بركتعين، وحملها على مجرد المثال ثم استفادة لزوم ضم الركعة منها خلاف الظاهر، إلا أن يقال: إن الأدلة الواردة في صلاة الاحتياط تسهيليّة امتتنانية وردت لعدم تضييع ما يصدر من المكلف مطلقاً.

و على أي تقدير فإن كان متّما فهو، وإنّه فيلم يضييع الشارع ما صدر منه بل جعله نافلة، ومن لوازمه جعله الإذن في ضم الركعة بعد انحصر الركعة الواحدة في خصوص الوتر.

(٢١) المراد بالخمس الذي كان طرف الشك هو ما كان في حال القيام وانهدم وذهب موضوعه، والمراد بما تبيّن كونها خمساً حصول الاعتقاد الجزم بعد الصلاة بأنّها خمس ركعات.

(٢٢) لبطلان الصلاة من جهة زيادة الركعة نصاً^(١) وإجماعاً بلا فرق فيه بين أن تكون عمديّة أو سهوية كما مرّ في أوائل (فصل الخلل).

(٢٣) لآئه لا وجّه لأصل تشريعها إلا ذلك، وقال الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الثالث والأربع فبني على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثة صحت وكانت الركعة عن قيام - أو الركعات من جلوس عوضاً - عن الركعة الناقصة.

(مسألة ٨): لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً^(٤) كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين وأنّ الناقص ركعتان - فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه إعادة الصلاة.

لعمّار: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى. قال: إذا سهوت فابن على الأكثـر - الحديث - ^(١).

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الاحتياط موافقاً للمنصوص في الكيفية كركعة من قيام إن كان النقص ركعة، أو ركعتين من جلوس بدل ركعة من قيام، لأنّ الشارع أذن في جميع ذلك واكتفى بهذا التحـو من الامتنـال وجعله جابراً على كل حال.

(٤) محتملات هذه المسألة ثلاثة: الأول إجراء حكم تذكر النقص بعد السلام عليه، فيأتي برکعتين متصلةً ولا شيء عليه، لأصالة بقاء الصلاة على صحة الالتحاق، وأصالة عدم المانعية، لتدخل صلاة الاحتياط.

الثاني: إلحاق ركعة أخرى بصلاة الاحتياط، لأنّ التكليف الواقعي في الاحتياط كان بالرکعتين فوق السلام في غير المحل ويصح إلحاق الركعة بها.

الثالث: بطلان أصل الصلاة، لانصراف أدلة العلاج بالاحتياط عن مثل الفرض، ولا يترك الاحتياط بتتميم الصلاة بما يحتمل نقصه ثم إعادةتها إن كان التيقن قبل الإتيان بالمنافي.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

وكذا لو تبيّنت الزيادة^(٢٥) عما كان محتملاً، كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع وأتى بركتعين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

والحاصل: إن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه. وأما إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة^(٢٦).

(مسألة ٩): إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط^(٢٧)، بل اللازم حينئذ إتسام ما نقص، وسجدتا السهو للسلام في غير محله إذا لم يأت بالمنافي . وإلا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركتعين على ما مرّ سابقأً^(٢٨).

(٢٥) تجري فيه عين ما تقدّم من الوجوه الثلاثة باستثناء الوجه الثاني، فيأتي بركرة بقصد الاتصال بالصلاحة الأصلية ثم يعيد الصلاة. ثم إنّه (رحمه الله) في مسألة ١١ من (فصل الشك في الركعات) تردد في أن الفصل بصلاة الاحتياط يوجب البطلان، وفي المقام جزم بذلك فراجع وتأمل.

(٢٦) قد تبيّن مما تقدّم أن الجزم بعدم الجبران مشكل.

(٢٧) لأن المتفاهم العرفي مما دلّ على العلاج بالاحتياط صورة بقاء الشك بعد الصلاة لا أقلّ من الشك في شمولها لمثل المقام، فلا يصح التمسك بعمومها حينئذ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالمرجع قاعدة الاستغال.

(٢٨) لأنّه بعد عدم شمول أدلة الاحتياط للمقام يدور الأمر بين بطلان الصلاة أو إتمام ما نقص منها ولا وجه للأول، بل مقتضى الأصل، وإطلاق الأخبار^(١) الواردة في نسيان الركعة، وصحة الصلاة مع تداركها وإطلاق معقد

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(مسألة ١٠): إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط، فإنما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف - كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في أثناءها كون صلاته ثلاثة ثلاثة. وإنما أن يكون مخالفًا له في الكم والكيف - كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركتعين جالساً فتذكرة كونها ثلاثة - وإنما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم - كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاة ثلاثة في أثناء الاشتغال بركتعين قائماً - وإنما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركتعين جالساً - بناءً على جواز تقديمهما - وتذكر كون صلاته ركتعين، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكرة نقص الركعة^(٢٩). ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة

الإجماع على الصحة حينئذٍ مع التدارك - كون المقام من موارد نسيان الركعة، ووقع السلام في غير محل ودعوى اختصاصها بصورة عدم عروض الشك في الأثناء، بلا شاهد، بل الإطلاق على خلافه.

(٢٩) لأصله عدم تحقق العلاج بالاحتياط بالرکعة المفصلة إلا بما هو المعلوم من مفاد الأدلة، والمعلوم من مفادها صورة استقرار الشك إلى ما بعد الفراغ منها، فلا يشمل صورة زوال الشك في أثناءها كما لا يشمل ما إذا زال قبل الشروع فيها وحينئذٍ فلا موضوع للاحتجاط، بل وجب تتميم الصلاة بما نقص. إن قلت: مقتضى استصحاب وجوبها حين الشروع فيها ووجوب الإعتماد الاجتزاء بها.

قلت: لا وجه لجريان الاستصحاب، لأنَّ زوال الشك يكشف عن عدم الوجوب سابقاً أصلاً وأنه كان من تخيل الوجوب فقط لا أقلَّ من الشك في شمول أدلة العلاج بالاحتياط لمثل الفرض، فكيف يتحقق اليقين السابق حتى يجري الأصل ومن ذلك يظهر ما في الجواهر من الاعتماد على الاستصحاب إن لم يكن

الاحتياط في جميعها^(٣٠) ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع^(٣١). ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة^(٣٢). والمسألة محل إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلة الاحتياط ثم إعادة الصلاة^(٣٣).

تخلل ما وقع من الاحتياط مضرًا به وإعادتها إن كان مضرًا، فالأحوط إتمام الصلاة وتميم أصل الصلاة ثم الإعادة إذ لم يستفده شيء من الأدلة في جميع صور المقام إلاً ما كان مخالفًا في الكم فراجع.

(٣٠) جموداً على الإطلاقات، وتمسكاً بالاستصحاب بناءً على عدم شمولها للمقام، ولكنه في صورة الاختلاف الكمي بعيد جدًا. وقال في الجواهر: «بل هي أوضح فساداً مما سبق وإن نسبة في الروضة إلى ظاهر النص والفتوى معللاً له فيها بالامتثال المقتضي للإجزاء وهو عجيب» و كلام صاحب الجواهر متين كما لا يخفى.

(٣١) لقاعدة الاشتغال بعد تصور شمول أدلة العلاج للمقام، والشك في شمول أدلة تذكر النقص في الأثناء لما نحن فيه، لفوت الموالة بما أتى به من الاحتياط، فكل هذه الاحتمالات يوجب الترديد في شمول الأدلة اللفظية واللبية للمقام، فلا بدّ حينئذٍ من الاحتياط.

(٣٢) فيكتفي بالاحتياط في الصورة الأولى فقط، لكونها أقرب إلى الصلاة الأصلية بحسب متفاهم المتشريعـة فتشملها إطلاقات أدلة العلاج بخلاف بقية الصور. وفيه: أنه إن كان الاختلاف في الكيف مأذونا من طرف الشارع يكون كالاتحاد فيه فتشملها الإطلاقات أيضاً. نعم، في شمولها لصورة الاختلاف في الكمية إشكال وإن كان خلاف الجمود على الإطلاق.

(٣٣) للعلم الإجمالي بوجوب أحد هذه الوظائف، فيجب الاحتياط بعد عدم استفادة تعين إحداها من الأدلة.

نعم، إذا تذكر النقص بين صلاته الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به^(٣٤) كما إذا شك بين الاثنين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركتتين قائماً تبين كون صلاته ركتعتين.

(مسألة ١١): لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان^(٣٥) ، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ، ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان^(٣٦) . وإن دخل في فعل آخر، أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل - مع بقاء الوقت - فللبناء على الإتيان بها وجه^(٣٧)

(٣٤) لكونه حينئذٍ من صغريات ما مرّ في (مسألة ٧)، بل ينبغي الجزم بالصحة كما جزم فيها، لأنَّ احتمال كون مجموع الاحتياطين تداركاً للنقص المحتمل مما يقطع بخلافه.

(٣٥) لقاعدة عدم اعتبار الشك بعد الوقت، والمتفاهم من الأدلة والمرتكز في أذهان المتشرعة أنَّ صلاة الاحتياط موقته بوقت الفريضة، فيجري فيها كل ما يجري في الفريضة من غير فرق إلَّا مع الدليل على الخلاف.

(٣٦) لقاعدة الاشتغال من غير دليل حاكم عليها.

(٣٧) إما لأجل جريان قاعدة الفراغ، بدعوى: أنَّ فعل المنافي والفصل الطويل يكشف عن تحقق الفراغ، فتجري القاعدة حينئذٍ.

وأشكل عليه أولاً: بأنه لا ملازمة بينها وبين تتحقق الفراغ الواقعي أو الثنائي بوجه أبداً، ويمكن دفعه بأنَّ الظاهر حال المصليين في مثل ذلك يقتضي الفراغ عن الصلاة وعما يتعلق بها.

وثانياً: أنَّ مجرى القاعدة هو الشك في صحة الموجود لا الشك في أصل الموجود والمقام من الثاني دون الأول. وفيه: أنه يمكن إرجاع المقام إلى الأول باعتبار الصلاة الأصلية.

والأحوط البناء على العدم والإتيان بها، ثم إعادة الصلاة^(٣٨).
 (مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت^(٣٩).

وإما لأجل اعتبار الفورية والموالاة مع الصلاة الأصلية في صلاة الاحتياط شرعاً، فيكون الشك - بعد فوت الفورية - شك في الشيء بعد تجاوز الم محل، فلا يعترض به.

وأشكّل عليه بأنه لا بد من الدخول في الغير في صحة جريانها.
 ويمكن دفعه بما مرّ من عدم دليل على هذا الاعتبار والمناط كله مضى الم محل ولا ريب في مضيته بناء على الفورية.

وإما لأجل قوله (عليه السلام) في خبر إبراهيم بن هاشم: «لا سهو في سهو»^(٤٠) أو «على سهو» كما في صحيح حفص^(٤١).

وفيه: ما سيأتي من إجماله، وعدم الاعتبار به إلاّ فيما هو المتيقن من مفاده. ويمكن الخدشة فيه بأنه يؤخذ بإطلاقه إلاّ فيما دلّ الدليل على خلافه.
 (٣٨) للعلم الإجمالي إما بوجوب الإتيان بصلاة الاحتياط، لاحتمال عدم بطلان الصلاة بذلك، أو إعادة الصلاة، لاحتمال بطلانها به، وهذا الاحتياط واجب بناء على عدم تمامية ما مرّ من الوجه و إلاّ فلا وجه لوجوبه كما هو معلوم وإن كان لا ريب في حسنة.

(٣٩) لإطلاق ما دلّ على البطلان بزيادة الركنية، وأنّه لم يخالف في البطلان أحد كما في مفتاح الكرامة.

إن قلت: مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» عدم البطلان، مع أنّ زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان.

قلت: مع ظهور الإجماع لا وجه للعمل بإطلاقه على فرض عدم إجماله، وما دلّ على عدم بطلان النافلة بزيادة الركن ظاهره النافلة الممحضة دون مثل المقام.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

ووجب عليه إعادة إعادتها^(٤٠)، ثم إعادة الصلاة^(٤١).

(مسألة ١٣) لو شك في فعل من أفعالها، فإن كان في محله أتي به. وإن دخل في فعل مترب بعده بنى على أنه أتي به، كأصل الصلاة^(٤٢).

(مسألة ١٤) لو شك في أنه هل شك شكا يوجب صلاة الاحتياط أم لا؟ بنى على عدمه^(٤٣).

(٤٠) للأصل، وإطلاقات أدلة وجوبها بعد الإخلال بالفورية في صلاة الاحتياط، فتكون غير قابلة للتدارك، فتبطل لا محالة. إلا أن يقال: بعد استفادة الفورية بهذا النحو من الأدلة، فتصح الصلاة مع الإتيان بالاحتياط أو الشك فيه، فيجب الاحتياط بالجمع بين الإتيان بصلاحة الاحتياط وإعادة أصل الصلاة إن لم يجر أصل موضوعي في المقام وهو استصحاب وجوب صلاة الاحتياط، استصحاب كونها جابرة.

وفيه: أنه من الاستصحاب المردد بين مقطوع البقاء - لو لم تكن الفورية بهذا المقدار معتبرة - ومقطوع الزوال لو كانت معتبرة ويمكن دفعه لمناط الفورية العرفية القابلة للشك فيها عرفاً.

(٤١) لاحتمال بطلانها بتخلّل ما وقع.

(٤٢) لجريان أحكام الصلاة الأصلية عليها إلا ما دلّ الدليل على الخلاف فتجري فيها جميع القواعد التي تجري في أصل الصلاة من الاعتناء بالشك إن كان في المحل، وعدم الاعتناء به إن كان بعده وغيرهما ولا دليل على الخلاف إلا قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» كما تقدم، وظهور إجماعهم على عدم جريانه في المقام مانع عن الاستدلال به إلا في المعلوم من مفاده - كما سيأتي - وإن لم نقل بإجماله.

(٤٣) لقاعدة الفراغ إن كان بعد الصلاة. هذا إذا حدث الشك بعد الفراغ، وأما إن كان في أثناء الصلاة، فيرجع إلى حالته الفعلية، لأنّ ما كان سابقاً إن تبدل

(مسألة ١٥): لو شك في عدد ركعاتها (٤٤) فهل يبني على

إلى الحالة الفعلية، فالحكم للمتبدل إليه دون ما تبدل وإن كانت الحالة الفعلية هي السابقة بعينها، فالحكم أوضح من أن يخفي.

(٤٤) الشك في صلاة الاحتياط تارة: يكون في أصل الإتيان بها، وقد مر حكمه في [مسألة ١١] وأخرى: يكون في أجزائها وصحتها وفسادها وقد تقدم حكمه في [مسألة ٣] ويأتي في [مسألة ١٧]. ثالثة: يكون في عدد ركعاتها سواء كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة أو اثنتين، وينحصر الشك فيها بحسب الغالب في موارد ثلاثة:

الأول - ما إذا كانت ركعة واحدة وشك فيها بين الواحدة والاثنتين.

الثاني: ما إذا كانت ركعتين وشك بين الواحدة والاثنتين.

الثالث: - هذه الصورة مع كون الشك بين الاثنين والثلاث ولا بد من أن نذكر قاعدة (لا سهو في سهو) حتى يتبيّن الحال.

فرع: إذا شك - مثلاً - بين الثلاث والأربع وشرع في صلاة الاحتياط وبعد رفع رأسه من سجودها علم أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة يأتي بالسلام بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، ثم يعيد أصل الصلاة على الأحوط.

(قاعدة لا سهو في سهو)

البحث في مسألة الشك في عدد ركعات الاحتياط التي هي من صغريات قاعدة (لا سهو في سهو) تارة: بحسب العمومات، وأخرى: بحسب الدليل الخاص، وثالثة: بحسب الاعتبار.

أما الأول فيحتمل أن يكون الشك فيها من الشكوك المبطلة رأساً، لأنها إما ركعة واحدة أو ركعتان والشك فيما من الشكوك المبطلة - كما تقدم - ويحتمل عدم كونه منها وإجراء حكم الشك في النافلة عليها والشك فيها لا يوجب البطلان، لافتضاء احتمال كونها نافلة ذلك وحيثئذٍ فيبني إما على الأقل ويتمنى إن احتاجت إلى الإثبات، أو يبني على الأكثر الصحيح كما يأتي في الشك في النافلة، ويمكن

استظهار هذا الاحتمال من جهة تغلب الشارع عليها حكم النافلة، ولو لم يمكن استظهار أحد الاحتمالين لوجب الاحتياط بإجراء حكم الشك في النافلة عليه ثم إعادةتها، لاحتمال كون الشك فيها من الشكوك المبطلة كما مر، ثم إعادة الصلاة أيضاً لاحتمال بطلان الصلاة بتخلّل ما شك فيها ما بينها وبين المعاادة، واحتمال كون المعاادة هي الاحتياطية الواقعية وكون ما شك فيها باطلة بناءً على البطلان بذلك.

وأما الثاني: فليس إلا قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح حفص: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»^(١) وقوله (عليه السلام): في خبر إبراهيم بن هاشم: «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسأ الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين في كل صلاة سهو، ولا سهو في النافلة»^(٢).

وال الأول صحيح وكذلك الثاني على المعروف بين المتأخرین، ولكن إبراهيم بن هاشم يروي في هذا الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) بلا واسطة وهو غير معهود منه فراجع.

ولو كنا نحن وملحوظة الصدر والذيل لهذه الجملة في الحدیثین لكان السهو الأول ظاهراً في الشك، والسوه الثاني عبارة عن موجب السهو، أو الشك مثل صلاة الاحتياط، أو قضاء الأجزاء المنسية، أو سجدة السهو، وذلك لأنّ السهو في سياق الحدیثین أريد به الشك قطعاً، بل الظاهر أنّ السهو في الروایات واصطلاحات الرواية يراد به الشك إلا مع قرینة على الخلاف، وحيث إنّ إرادة نفس الشك من الثاني خلاف المتعارف، لندرة الشك في الشك جداً، فيتعین إرادة موجب الشك بالمعنى الأعم منه ومن السهو تعميناً لما يكون من الابتلاليات في الصلاة.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدیث: ١ وراجع باب: ٢٤ حدیث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدیث: ٨.

وقال في الجواهر: «الظاهر الاقتصر في تفسير هذه الفقرة على أن يراد بالسهو الأول الشك، والسوه الثاني الشك أو السهو على إرادة الموجب، فيكون المعنى لا شك في موجب شك أو سهو - بالفتح - وعلى عموم المجاز - إلى أن قال - قد عرفت ظهور سياق النص والفتوى في إرادة الشك من السهو الأول - إلى أن قال - بل في الرياض استظهار إرادة الشك من السهو الثاني أيضاً منها (أي من العلامة والشيخ) ومن غيرهما، بل استظهر عدم الخلاف فيه من عبارة الأول منها». هذا بحسب الاستظهارات الفنية وكلمات الأصحاب.

وأما الثالث: أي بحسب الاحتمال العقلية في هذه الجملة مع أن الاحتمالات بعيدة عن سياق ألفاظ الكتاب والستة وبناء الفقه والفقهاء المأنوسين بكلمات المعصومين مطلقاً، ولكن حيث ذكرها جمع، فنحن نقتضي أثراً لهم ونقول: إما أن يراد بالأول خصوص الشك فقط، أو السهو كذلك، أو الأعم منها، ومن الثاني أيضاً كذلك فهذه تسع احتمالات، ويحتمل أن يراد من السهو الأول موجبة، ومن الثاني نفسه أو موجبة، فتصير الاحتمالات ثمانية عشر ولا حجية لكل واحد من هذه الاحتمالات إلا إذا دلت عليه حجة معتبرة أخرى من إجماع أو غيره، وقد ذكر في الجواهر ثمانية منها ثم قال: «و عن ظاهر جملة من المتأخرین إمكان إرادة الشمان من هذه الفقرة وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الأصل في جملة منها الخروج عنه بمثل هذه النصوص المجملة مشكلاً». أقول: ويمكن دعوى القطع بأنه ليس من عادة الآئمة (عليهم السلام) بيان الأحكام بهذا النحو من الإجمال خصوصاً أحكام الصلاة. والاحتمالات الثمانية التي ذكرها في الجواهر نذكرها إجمالاً:

الأول: الشك في تحقق الشك وقد مرّ في [مسألة ٩ من (فصل الشك في الركعات) و مسألة ١٤ من هذا الفصل حكمه.

الثاني: الشك في أنه هل سها أو لا؟، فإن كان بعد الفراغ، فهو من مجازي قاعدة الفراغ وإن كان في الأثناء وبعد تجاوز المحل، فهو من مجازي قاعدة التجاوز، فلا أثر لهذه الجملة المجملة فيها، وإن كان في المحل فمقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الإتيان به إلا إذا عمل بإطلاق هذه الجملة المجملة وقال في الجواهر ونعم ما

قال: وهدم تلك القاعدة المعلومة المنقول عليها الإجماع بعض محتملات هذه الفقرة مما لا يجترئ عليه ذو حرية في الدين».

الثالث: الشك في موجب الشك أي صلاة الاحتياط وهذا أظهر الاحتمالات هو الظاهر من الأصحاب كما في الجواهر، وفي مفتاح الكرامة عن أربعين المجلسي: «أن أكثر الأصحاب خصّوا قولهم (عليهم السلام): «لا سهو في سهو» بهذه الصورة»، وفي الدروس: «نسبته إلى ظاهر المذهب»، وفي الجواهر: «و المراد بعدم الالتفات كما صرّح به بعضهم البناء على الأكثر بالنسبة إلى الأعداد (ما لم يستلزم فساداً)».

الرابع: الشك في موجب السهو أي التشهد المنسي وسجدتي السهو والمسجدة المنسية، وهذا القسم مثل سابقة في أنه أظهر الاحتمالات والظاهر من الأصحاب.

الخامس: أن يكون المراد بكل منهما النسيان كما إذا نسي سجدة - مثلاً - ذكرها في التشهد ولم يعد لإتيانها فensi العود إليها بعد ذلك والظاهر وجوب العود إليها ما لم يدخل في الركوع، وإن نسي ذلك يقضيها بعد الصلاة، والحكم بعدم القضاء وصحة الصلاة مستنداً إلى احتمال من احتمالات هذه الجملة اعتماد على المجهول، بل أصل صحة الصلاة في مثل الفرض مشكل.

ال السادس: السهو عن الشك كما لو شك في السجدة وكان في محل يمكنه التدارك لو كانت مشكوكا فيها ثم سها عن ذلك، فإن كان في المحل وجوب التدارك، لكونه شكا قبل تجاوز المحل، ولو خرج عن محل تدارك المنسي بأن لم يدخل في الركن اللاحق، فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب العود، ومقتضى أحد احتمالات هذا الحديث المجمل عدم العود، والاعتماد عليه اعتماد على مجرد الاحتمالات بلا دليل عليه، والأحوط إتمام الصلاة ثم قضاء المشكوك إن كان له قضاء ثم إعادة أصل الصلاة.

السابع: أن يراد بلفظ السهو النسيان، فيكون المعنى: إن النسيان في موجب النسيان «بالفتح» لا حكم له كما إذا نسي إحدى سجدتي السهو وتجاوز المحل، أو نسي بعض واجبات المسجدة المنسية، أو التشهد المنسي والتمسك

الأكثر (٤٥) إلا أن يكون مبطلاً (٤٦) فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً (٤٧)؟ وجهان (٤٨)، والأحوط البناء على أحد الوجهين، ثم إعادة ثبات إعادة أصل الصلاة (٤٩).

بعد الالتفات مطلقاً حتى لو كان في محل بأحد احتمالات هذا اللفظ المجمل قول بلا دليل وتعوييل على العليل، فلا بد من انطباقه على سائر القواعد، فيكون التمسك به حينئذٍ من لزوم ما لا يلزم.

الثامن: أن يراد بالسهو الثاني الشك بحذف المضاف أي لا سهو في موجب الشك، فمن تكلّم سهواً - مثلاً - في صلاة الاحتياط لا تجب عليه سجدة السهو، ونسب ذلك إلى الشهرة، ولكن لا ظهور للحديث كما لا يخفى.

(٤٥) هذا هو المشهور، بل عن الدروس نسبته إلى ظاهر المذهب، ولأنَّ البناء على الأقل اعتماء بالشك وهو خلاف ظاهره، وإن نسب إلى المحقق الأردبيلي القول به، لكنه مخالف للمشهور بل الإجماع.

(٤٦) لأنَّ الحديث بصدره وذيله في مقام التصحيح وأنَّه ليس على المكلف شيء، ولو كان الأكثر مبطلاً لوجب الاستثناف حينئذٍ وهو خلاف ظاهره، فيجب حينئذٍ البناء على الأقل.

(٤٧) لأصلية الاشتغال، وأصلية عدم الزيادة بعد عدم دليل حاكم عليها، لقصور: «لا سهو في سهو» عن الحكومة، لإجماله، وكذا ما دلّ على البناء على الأكثر، لظهوره في الصلوات الأصلية دون الاحتياطيات العلاجية، وعدم تتحقق إجماع يصح الاعتماد عليه.

(٤٨) مقتضى نسبة الدروس الأولى إلى ظاهر المذهب تعنته، لأنَّه من الإجماع المعتبر كما عليه بناء الفقهاء في مثل هذا التعبير.

(٤٩) لما مرَّ في أول المسألة وظهر أيضاً أنَّ الاحتياط استحبائي. فروع - (الأول): لو علم أنه سها عن سجدة ولم يعلم أنها من أي ركعة فإن كان بعد الفراغ يقتضي سجدة مع الإتيان بسجدة السهو وتصح صلاته ولا شيء عليه، وكذا إن كان في الأثناء وعلم بأنَّها كانت من الركعات السابقة. وأما إن علم

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة السهو أو لا؟ وجهان^(٥٠) فالأحوط الإتيان بهما.

بأنها إما كانت من الركعة السابقة أو هذه الركعة التي يكون محلها باقياً يأتي بها ويتم الصلاة ولا شيء عليه.

(الثاني): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه في سجدة واحدة أو في القراءة - مثلاً - فإن كان بعد الفراغ تصح صلاته ولا شيء عليه وإن كان في الأثناء يجري فيه ما تقدم في الفرع الأول.

(الثالث): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو تشهد، فإن كان بعد الفراغ يقضيهما مع سجدة السهو لكل منهما لقاعدة الاحتياط، وإن كان في الأثناء وأمكن الإتيان بهما بأن كان في محلهما كما إذا كان في الجلوس من الركعة الثانية يأتي بهما، وكذا إن كان قبل الدخول في رکوع الركعة الثالثة لما مرّ من قاعدة الاحتياط، وإن أمكن تدارك أحدهما يأتي به ولا شيء عليه بالنسبة إلى الآخر لأنصالة البراءة.

(الرابع): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو رکوع، فإن كان بعد الفراغ يقضي السجدة، لأصله عدم الإتيان بها وأصله عدم عرض المبطل في الصلاة بالنسبة إلى الرکوع، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة، وكذا إن كان في الأثناء وتجاوز عن محل التدارك، فيتدارك ما كان محله باقياً ويسري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الآخر والأحوط إعادة الصلاة.

(الخامس): لو علم أصل السهو ولم يعلم أنه رکوع أو قراءة، فإن كان بعد الفراغ، أو في الأثناء مع مضيّ محل تداركها يقوى الصحة والأحوط الإعادة، وإن كان في الأثناء وأمكن تداركهما أو أحدهما، فكما مرّ في الفروع السابقة. هذا ما تقتضيه القواعد المعمولة المعترفة في الصلاة، وأما نفي الآثر للسهو في جميع هذه الفروع والحكم بصحّة الصلاة مطلقاً تمسكاً بعموم حديث: «لا سهو في السهو» فعهد إثباته على مدعيه وقد ظهر مما مرّ أنه لا دليل عليه.

(٥٠) وجه الوجوب إطلاق أدلة وجوبها لكل زيادة وتقييصة الشامل لصلاة

(مسألة ١٧): لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت (٥١).

(مسألة ١٨): إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها (٥٢) وأتى بها ثم أعاد الصلاة على

الاحتياط أيضاً بناءً على كونها كأصل الصلاة من هذه الجهة أيضاً. ووجه العدم احتمال شمول حديث: «لا سهو في سهو»^(١) لنفي سجدي السهو أيضاً، أو إجراء حكم النافلة عليها من هذه الجهة كما مرّ ولا ريب في أن رفع اليد عن الإطلاق بمجرد الاحتمال مشكل جداً، كما أن إجراء حكم النافلة عليه من هذه الجهة أشكال، ولكن الشك في أصل الوجوب يجري في جريان أصالة عدمه.

(٥١) لقاعدة الفراغ، وظهور الاتفاق، ويشهد له حديث: «لا سهو في سهو» أيضاً.

(٥٢) أما في النافلة، فظهور الاتفاق على جواز قطعها مطلقاً، فكيف بما إذا كان الإتمام منافياً لواجب فوريٍّ كما في المقام.

وأما في الفريضة، فلأنَّ إبطال إحدى الصلاتين مما لا بد منه، لأنَّ إتمام الثانية يوجب بطلان الأولى، لفوات الفورية المعتبرة في احتياطها وتميم الأولى بإثبات الاحتياط يوجب بطلان الثانية والمسألة من موارد التعيين والتخيير، واحتمال الترجيح في إتمام الأولى فيتعين إتمامها بناءً على لزوم الأخذ بالمعين في دوان الأمر بين التعيين والتخيير. هذا كلُّه بناءً على عدم جواز الصلاة في الصلاة، وإلاً ف يأتي بالاحتياط في أثناء الثانية فريضة كانت أو نافلة ثم ينتها ويصح الجميع.

وأما عدم جواز إثبات صلاة في أثناء صلاة أخرى، فاستدلَّ عليه تارةً بالإجماع. وفيه: أنه لا اعتبار بهذا الإجماع، لأنَّهم يستدلُّون للبطلان بما يأتي من الوجهين الآخرين، فيكون الإجماع من المعلوم المدرك.

وآخر: بأنه موجب لفوت الموالاة المعتبرة. وفيه: أنه لا كلية فيه، مع أنَّ

الأحوط (٥٣). وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شاك فيها - كما إذا شرع في العصر فتذكرة أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر - فإن جاز عن محل العدول قطعها (٥٤) كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها (٥٥) لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

كون فوت المowالاة الحاصل بالصلاحة موجباً للبطلان يحتاج إلى دليل أيضاً وهو مفقود.

وثالثة: بأنه من الفعل الكبير، فيكون باطلًا ومبطلًا. وفيه: ما مرّ في سابقة من غير فرق، وقد ورد إثبات الفريضة في أثناء صلاة الآيات راجع [مسألة ١٢ من صلاة الآيات (١)] فمقتضى أصالة عدم المانعية، وأصالة الصحة صحة صلاة الداخلة والمدخلة فيها. ثم إنّه على فرض تمامية الدليل على المنع يختص بصورة العمد والاختيار، فلو دخل صلاة في أخرى سهواً، أو غفلة، أو اضطراراً تصح الصلاتان معاً.

(٥٣) أما وجوب الإتيان بالاحتياط، فلا لأصل وإطلاق دليل وجوبها، وأما إعادة الصلاة، فلا حتمال بطلانها بتخلّل ما وقع بينها وبين الاحتياط نسياناً.

(٥٤) بناءً على وجوب الترتيب حتى في هذه الصورة وإلا فيكون حكمه حكم ما تقدّم في سابقة من غير فرق، وإثبات وجوب الترتيب حتى في المقام، مع كون وجوبه ذكرها التفاتيا مشكّل إن لم يكن ممنوعاً.

(٥٥) محتملات المقام ثلاثة: العدول إليها وهو خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل وهو مفقود، وإتيان صلاة الاحتياط في أثناء الصلاة والاجتزاء بذلك وقد تقدّم ما استدلّ به على المنع والمناقشة فيه، وقطع الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط ثم

(مسألة ١٩): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً فيها قضاهاها بعدها على الأحوط (٥٦).

إعادة أصل الصلاة، لاحتمال بطلانها بما تخلّل بينها وبين الاحتياط من الصلاة اللاحقة، وبعد بطلان العدول وإدخال الصلاة في الصلاة تكون هذه المسألة أيضاً من موارد الدوران بين التعيين والتخيير وقد مرَّ أنَّ الترجيح في قطع اللاحقة إن لزم الأخذ بالمعين، فلتذكّر.

(٥٦) لاحتمال جريان حكم الصلاة الواجبة عليها من هذه الجهة، ولكنه بلا دليل ويكتفي بذلك في نفي الوجوب.

(فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية)

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً : (١) أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلاّ بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاها بعد الصلاة (٢)، بل

(فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية)

(١) تقدم في مسألة ١٨ من (فصل الخلل الواقع في الصلاة) وخلاصته: أنّ أجزاء الصلاة على ثلاثة أقسام:

منها: ما تبطل الصلاة مع نسيانها كالأركان الخمسة المعروفة مع التجاوز عن محل التدارك وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام حال التكبيرة، وما قبل الركوع، والركوع، والسجدتان.

ومنها: ما يجب تداركه ما لم يدخل في الركن اللاحق، ومع عدمه نسياناً تصح الصلاة وهو ما عدا الأركان.

ومنها: ما يجب في نسيانها القضاء وهي السجدة الواحدة والتشهد المنسيين.

(٢) لدعوى الإجماع عليه. ولا بد وأن يعلم أنّ الأمر في حكم السجدة المنسية، والتشهد المنسي على العكس ففي الأولى دلت الأخبار على وجوب قصائها فقط مع سكوتها عن سجدي السهو، وأما الثاني، فالأخبار صريحة في وجوب سجدي السهو فيه واستفادة وجوب قضاء التشهد منها مشكلة كما يأتي. ولا بد من البحث تارة: في وجوب قضاء السجدة لو لم يذكرها حتى ركع. وأخرى: في وجوب سجدي السهو لها. وثالثة: في قضاء التشهد المنسي إن لم يذكره حتى ركع. ورابعة: في وجوب سجدي السهو له.

أما الأولى: فتدل عليه أخبار كثيرة منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام): «رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال (عليه السلام): فليسجد ما لم يركع فإذا رکع فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فلیمیض على صلاته حتى یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء - الحديث»^(١) وقرب منه صحيح ابن مiskan عن أبي بصير مع زيادة قوله (عليه السلام): «وليس عليه سهو»^(٢).

ومنها: موثق السياطى عن الصادق (عليه السلام): «سئل عن الرجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال (عليه السلام): يمضي في صلاته ولا يسجد حتى یسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت: فإن لم یذكر إلاّ بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): يقضى ما فاته إذا ذكره»^(٣).

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): «سألته عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها»^(٤) بناة على أنّ المراد السجدة المنصيّة وإلا تكون أجنبية عن المقام، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها من الأولتين أو الأخيرتين، بل في خبر جعفر بن بشير التصريح به قال:

«سئل أحدهم (عليه السلام) عن رجل ذكر أنه لم یسجد في الركعتين الأولتين إلاّ سجدة وهو في التشهد الأول قال (عليه السلام): فليسجدها ثم لينهض وإذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل أن یسلم فليسجدها ثم یسلم ثم یسجد سجديتي السهو»^(٥).

ومثله خبر محمد بن منصور: «سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها قال (عليه السلام): إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرة واحدة فإذا سلمت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو»^(٦).

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٧.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٦.

ولكن عن الشيخ والمفید (رحمهما الله) بطلان الصلاة إن كانت من الأولتين، لصحيح البزنطی قال: «سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل يصلی ركعتين ثم ذکر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأولى قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا ترك السجدة في الرکعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرکوع أعدت السجود»^(١).

وفيه: أنه معارض بصريح ما من الخبرين الآخرين، مع ونهه بإعراض المشهور، مع ما فيه من اضطراب المتن، لأن السائل سأله عن ترك سجدة واحدة أجاب (عليه السلام) عثنا إذا ترك السجدة ولم يعلم أنها واحدة أم ثنتان ولا ربط له بالسؤال إلا بالتكلف، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

و عن الكليني والعماني (رحمهما الله) بطلان الصلاة مطلقاً مستنداً إلى مرسل معلى بن خنيس قال: «سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال إذا ذكرها قبل رکوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد اصرافه، وإن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخرين سواء»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ونهه بالإرسال - وإعراض المشهور، بل في التذكرة والذكرى الإجماع على خلافه، مع أن روایة معلى عن أبي الحسن (عليه السلام) غير معهودة لأنها قتل في زمان الصادق (عليه السلام) - إمكان حمله على ما لا يخالف المشهور من كون المراد بنسيان السجدة نسيان جنسها الشامل للسجدتين، بل الظاهر من تعبير ينسى السجدة هو ذلك، لأنه غير التعبير بنسى سجدة كما لا يخفى فلا محicus إلا عن المشهور وطريق الاحتياط معلوم.

ثم إن المشهور قضاء السجدة المنسيّة بعد السلام، ويدل عليه ما تقدّم من الأخبار، بل قد تقدّم في موثق الساباطي النهي عن إتيانها قبل السلام، ولكن ظاهر ما تقدّم من خبر جعفر بن بشير إتيانها قبل السلام، وفي صحيح ابن أبي يعفور عن

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حدیث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حدیث: ٥.

الصادق (عليه السلام): «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجد بعد ما يقع قبل أن يسلم»^(١) ويمكن حمله على ما إذا التفت قبل الركوع، وخبر ابن بشير قال: «سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال (عليه السلام): فليسجدها ثم ليneathض، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو»^(٢) معارض بالأخبار الدالة على أن محل القضاء بعد السلام والترجيح معها عملاً ورواية، ويقتضيه من تكزات المتشرعة أيضاً، ولم ينقل القول بمفاد خبر ابن بشير إلا عن الإسكافي.

أما الثانية: وهي وجوب سجدي السهو لنسيان السجدة الواحدة، فهو المشهور واستدل عليه تارة: بالإجماع المدعى في الخلاف، والغنية والتذكرة. وفيه: أن المناقشة في مثل هذه الإجماعات واضحة كما ذكر في الأصول. وأخرى: بمرسل سفيان بن سمط: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو تقصان»^(٣) وفيه: مضافاً إلى قصور سنته أنه مخصوص بأدلة المقام الدالة على عدم وجوبها كموثق عمار: «سئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال (عليه السلام): لا، قد أتم الصلاة»^(٤). واشتماله على صحة الصلاة مع نسيان الركوع - وهو خلاف المذهب - لا يضر بصحة بيته، كما ثبت في محله، وقد تقدم قول أبي عبد الله في صحيح أبي بصير: «ليس عليه سهو»^(٥) مع أنه بعد قضاء السجدة لا يصدق النقص في الصلاة شرعاً حتى تجب سجدة السهو للنقضة إلا أن يراد مجرد الترك في المحل وإن تدارك بعد ذلك.

وثلاثة: بخبر منهال القصاب: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أسمه في

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب السجود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٥) تقدم في صفحة: ٣١٦.

الصلاوة وأنا خلف الإمام، فقال (عليه السلام): إذا سلم فاسجد سجدة السهو ولا تهب^(١) وفيه: أنه مطلق فيقييد ب الصحيح أبي بصير ، أو يحمل على الندب جمعاً.

ورابعة: ب الصحيح فضيل بن يسار: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها»^(٢) وفيه: ما تقدم في سابقة، مع أنه بعد قضاء السجدة لا يصدق النقيصة كما مر، ومرة إمكان المناقشة فيه.

وخامسة: ما تقدم من خبر جعفر بن بشير^(٣) وفيه: أنه محمول على الندب جمعاً بينه وبين صحيح أبي بصير، مع أن أخبار وجوب قضاء السجدة - في مقام البيان وسكتها عن وجوب سجود السهو - شاهد على عدم الوجوب، ولكن مع ذلك كله المشهور هو المتبوع المنصور.

أما الثالثة: وهي وجوب قضاء التشهّد، فهو المشهور واستدلّ عليه تارة: بما ادعى من الإجماع في الخلاف والغنية، والمقاصد العالية.

وأخرى: بجملة من الأخبار منها: صحيح ابن سنان وحكم بن حكيم، وفي الأول: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة - ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً - ثم ذكرت فاقض الذي فاتتك سهوأ (سواء)»^(٤) وفي الثاني: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال (عليه السلام): يقضي ذلك بيته، قلت أيعيد الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا»^(٥).

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف فقال (عليه السلام): إن كان قريباً رجع

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٣) تقدم في صفحة: ٣١٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال (عليه السلام): إنما التشهد سنة في الصلاة^(١).

ومنها: خبر عليّ بن حمزة قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترکع، فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدين لا رکوع فيها ثم تشهد التشهد الذي فاتك»^(٢).

ونوقيش في الجميع: أما الإجماع، فلأنَّ المحصل منه غير حاصل ومنقوله بلا طائل. وأما الصحيحان، فلأنَّ الأخذ بعمومهما مما لم يقل به أحد وتحصيصهما بخصوص السجدة والتشهاد المنسيين من التخصيص المستهجن، والحمل على الندب بالنسبة إلى غيرهما والوجوب بالنسبة إلىهما خلاف المنساق، منها مع تعارضهما بما يأتي من الأخبار الدالة على عدم الوجوب. وأما صحيح ابن مسلم، فهو معارض بما يأتي، مع أنَّ المنساق التشهد الأخير كما في الحديث، فلا يشمل التشهد الوسط، فتأمل. وأما خبر ابن حمزة، فظاهره قيام تشهد سجدي السهو مقام التشهد المنسي ولا يقول به المشهور، بل حكموا بلزم تقديم قضائه على سجدي السهو. نعم، حكى الاجتزاء به عن المقنع، والفقير، والمفيد.

وأما الأخبار التي يظهر منها عدم وجوب قضاء التشهد، فكثيرة كموثق أبي بصير: «سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال (عليه السلام): يسجد سجدين يتشهد فيما»^(٣).

وصحيحة ابن أبي عفور عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يصلُّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتى يرکع، فقال (عليه السلام): إن كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يرکع فليتم صلاته ثم

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ٦ ملحق ٤ وحديث ٣ و٤ و٦.

يسّلم ويُسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم^(١). وفي صحيح ابن خالد: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو»^(٢). ومثلها صحيح ابن أبي يعفور^(٣) وابن سنان^(٤) والحلبي^(٥) وخبر الصيقل^(٦) وابن أبي العلاء^(٧).

والمتحصل من المجموع: أنه إن كان المنسي الشهد الأخير وتذكر قبل إتيان المنافي المطلق يرجع ويأتي به ويتم الصلاة ويأتي بسجدة السهو للسلام بناءً على كونه من السلام السهوي، وإن كان الشهد الوسط. فإن تذكر قبل الرکوع يرجع ويأتي به وإن فلا شيء عليه إلا سجدة السهو هذا ولكن رفع اليد عن إطلاق صحيح ابن مسلم، وصحيحي حكم بن حكيم، وابن سنان مشكل، فتحمل هذه الأخبار على أنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة، مع أنَّ إعراض المشهور عنها أسقطها عن الاعتماد عليها، مع أنَّ في بعضها «يتم صلاته ثم يسلّم ويسجد سجدة السهو»^(٨) ويمكن أن يكون إتمام الصلاة إشارة إلى قضاء الشهد، لأنَّه من متنّمات الصلاة.

وأما ما في بعضها: «حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو»^(٩)، فيمكن أن يكون المراد به الفراغ من إتمام الصلاة الذي يحصل بقضاء الشهد. وبالجملة: يمكن توجيه مثل هذه الأخبار بما لا ينافي المشهور، ويمكن أن يقال: إن المستفاد من صحيحي أبي سنان وحكم أنَّ الأصل في أجزاء الصلاة عند نسيانها هو القضاء إلا ما خرج بالدليل، كما يكون الأمر في قضاء أصل

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٦ ملحق ٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٨ و ٩ من أبواب الشهد حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٨ و ٩ من أبواب الشهد حديث: ١ و ٣.

(٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٢.

(٨) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٤.

(٩) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشهد حديث: ٢.

وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلاّ بعد السلام على الأقوى^(٣).

وكذا إذا نسي الشهيد^(٤) - أو أبعاضه^(٥) - ولم يتذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع^(٦)، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلاّ بعد السلام على الأقوال^(٧) ويجب - مضافاً إلى القضاة - سجدة السهو أيضاً لنسopian

الفرائض اليومية أيضاً كذلك، فتكون الأجزاء تابعة للكل في القضاة. ولكن مشكل بعد عدم عملهم بإطلاق الصحيحين ثم إنَّ طريق الاحتياط الإيتان بالتشهد الخفيف قبل الإيتان بسجدي السهو وقصد القربة المطلقة في تشهد سجدي السهو. هذا. أما الرابعة: وهي وجوب سجدي السهو للتشهد المنسي، فتدلُّ عليه المستفيضة التي مررت جملة منها، مضافاً إلى الإجماع.

(٣) تقدَّم ما يتعلَّق به في [مسألة ١٥] من (فصل الخلل الواقع في الصلاة).

(٤) مِنْ ما يتعلَّق به آنفًا.

(٥) لا دليل على وجوب قضاء أبعاضه إلاّ ما مِنْ من صحيحي ابن سنان وحكيم^(١) والظاهر عدم عامل بإطلاقهما. وأما ما قد يذكر من قاعدة ما يقضي كله يقضي أبعاضه أيضاً، فلم أجده مدركاً لها إلاّ إطلاق الصحيحين وقد تقدَّم عدم عامل بإطلاقهما وإلاّ فمقتضى أصلة البراءة عدم وجوبه، ومقتضى حديث: «لا تعاد»^(٢) صحة الصلاة بدون القضاة.

(٦) لأنَّه لو تذكر قبله وجب العود والإيتان بالمنسي نصاً، وإنجماعاً وقد جعلنا ذلك من القواعد^(٣) فراجع.

(٧) إن كان التذكير قبل الإيتان بالمنافي يرجع ويأتي به بقصد القربة المطلقة بلا نية الجزئية والقضاء ويسلِّم، ثم يأتي بسجدي السهو بقصد القربة المطلقة

(١) تقدَّم في صفحة: ٣١٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٣) راجع صفحة: ٢٠٥ [مسألة ١٨] من فصل الخلل.

كُلًّا من السجدة والتشهّد^(٨).

(مسألة ٢): يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة تشهّدها، من الطهارة، والاستقبال، وستر العورة، ونحوها، وكذا الذكر، والشهادتان، والصلاحة على محمد وآل محمد^(٩) ولو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب قضاوتها فقط^(١٠)، نعم، لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأن يقول: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» ولا يقتصر على قوله: «وآل محمد». وإن كان هو المنسيّ فقط^(١١) ويجب فيهما نية البدالية عن المنسيّ^(١٢)، ولا يجوز

أيضاً، للعلم الإجمالي بوجوبها عليه إما لأجل قضاء المنسيّ، أو لأجل السلام في غير محل، وكذا الكلام بعينه فيما إذا كان المنسيّ السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة. نعم، الأحوط فيه الإتيان بسجديتي السهو مرة أخرى لزيادة التشهّد.

(٨) تقدّم دليله بما لا مزيد عليه فراجع.

(٩) كل ذلك لظهور الأدلة في أنه لا فرق بينها وبين ما يؤتى به في أثناء الصلاة إلا من حيث المحل فقط، فقضاياها كقضاء أصل الصلاة من هذه الجهات مطلقاً، والاختلاف إنما هو في المحل فقط.

(١٠) أما وجوب قضاء المنسيّ، فمبنيٌ على ما تقدّم في صحيحي ابنِي سنان وحكيم. وأما عدم وجوب قضاء غيره، فالأسألة البراءة عن الوجوب.

(١١) يحتمل أن يكون المقام من قبيل الجملتين المربوطتين اللتين يصح تحقق الفضل بينهما، بل قد يفصل بين المبتدأ والخبر بجملة، بل جملات للقرينة الحالية على أنه ملحق بما قبله، فلا يكون غلطاً وهو شائع في المحاورات العرفية وعلى هذا يصح الاقتصار على خصوص قضاء المنسيّ، ويحتمل أن يكون القضاء ملحوظاً مستقلاً، فيكون الاقتصار على خصوص «آل محمد» حينئذٍ غلطاً لعدم ربطه بشيء ولو نسي الاستثناء من الشهادة بالوحدانية فالآقوى قضاء تمام الكلمة الشهادة، لأنَّ الفصل بين المستثنى والمستثنى منه خلاف الاستعمالات الفصيحة.

(١٢) إن كان المراد البدالية عن المحل فله وجه. وأما إن كان المراد البدالية

الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة^(١٣). أما الدعاء والذكر والفعل القليل وهو ذلك - مما كان جائزًا في أثناء الصلاة - فالأقوى جوازه^(١٤)، والأحوط تركه^(١٥). ويجب المبادرة إليهما بعد السلام^(١٦)، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

عن الذات فلا وجه له، لوحدة الذات سواء أتى به في المحل أم في خارجه بعد صحة ذلك شرعاً، والدليل على اعتبار قصد البذرية بنحو ما قلناه أنّ قضاء الجزء لا يتحقق إلا بذلك، وبكفي القصد الإجمالي الارتکازی المتحقق في ضمن قصد القضاء إجمالاً ويصح أن يقصد ما هو المكلف به فعلاً ولو لم يقصد البذرية كما ظهر مما قلناه كفاية قصد أصل القضاء المتضمن لقصد البذرية إجمالاً أيضاً.

(١٣) مقتضى إطلاق أدلة الواردة في مقام البيان، وأصالة البراءة جواز ذلك تكليفاً إلا أن يقال: إن المتفاهم من الأدلة وجوب جريان جميع أحكام الجزئية عليها إلا ما خرج بالدليل، ولكن الكلام في أصل ثبوت الدعوى ثم اعتباره في مقابل الإطلاقات.

(١٤) إذ لا يزيد القضاء على الأصل، لكن لا بد من مراعاة عدم المنافاة للفورية العرفية.

(١٥) لاحتمال لزوم إتيانها متصلة بالصلاوة وعدم تخلل شيء بينهما حتى مطلق الذكر والدعاء القرآن الذي يصح إتيانه في أثناء الصلاة أيضاً، لأجل الفورية المعتبرة في قضائهما.

(١٦) لما عن الذكرى من دعوى الإجماع عليه ولو لاه لكان مقتضى الأصل والإطلاق، وظاهر لفظ «ثم» المذكور في بعض الروايات^(١) عدم وجوب الفورية خصوصاً بعد ما تقدم من عدم وجوب الفورية في قضاء أصل الصلاة، فيكون حكم الجزء كالكل عرفاً إلا أن يفرق بينهما بأنّ الجزء من المتممات، فما لم يأت به

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار - فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما^(١).

فكأنه في الصلاة بعد وأجزاء الصلاة لا بد وأن يؤتى بها فوراً، ولكنه أيضاً من مجرد الدعوى في مثل هذا الجزء.

وأما كلمة (الفاء) - التي هي في بعض الروايات^(٢) فهي للترتيب بلا إشكال، وأما الفورية فلا تستفاد منها أيضاً. ويأتي بعد ذلك ما ينفع المقام.

(١٧) لظهور الأدلة، بل صراحتها في أن آخر الصلاة التسليم مطلقاً حتى لمن نسي شيئاً منها، فيكون احتمال كون المقتضي جزءاً أخيراً من الصلاة - حتى يكون آخرها بالنسبة إلى من لم ينس التسليم، وبالنسبة إلى من نسي السجدة أو التشهد قضاء المنسي - بعيد جداً، وكذا احتمال أن يكون المقتضي شرطاً متأخراً لصحة الصلاة، فإن الأصل، وإطلاق أدلة المقام، وإطلاق ما دل على أن آخر التسليم السلام ينفي هذا الاحتمال، مضافاً إلى بعده عن الأذهان العرفية، فيكون القضاء واجباً نفسياً روعي فيه حكمة الجزيئية في الجملة، فتقطع المنافيات حينئذ خارج الصلاة ولا تضر بصحتها.

إن قلت: نعم، ولكن يحتمل أن يكون وجوبه النفسي مقيداً بعدم تخلّي المنافي بينه وبين الصلاة.

قلت: المرجع في دفع هذا الاحتمال هو البراءة، وإطلاق أدلة القضاء الواردة في مقام البيان مضافاً إلى موثق عمار: «في رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال (عليه السلام): (يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك. قال: يقضى ما فاته إذا ذكره)»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٦ و ٧ و ٨ و راجع باب ٧ و ٩ من أبواب التشهد.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهوأ إذا كان عمداً^(١٨). أما إذا وقع سهواً فلا بأس^(١٩).

(مسألة ٤): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثناءهما، فالأحوط فعله بعدهما^(٢٠).

وصحيـح ابن مسلم عن أحدهـما (عليـهما السلام): «فيـ الرجل يفرغ من صلاتـه وقد نـسي التـشـهـد حتى يـنصرـف، فـقال (عليـهـ السلام): إنـ كان قـرـيبـاً رـجـعـ إلىـ مـكانـهـ فـتـشـهـدـ وإـلاـ طـلـبـ مـكانـاً نـظـيفـاً فـتـشـهـدـ فـيـهـ وـقـالـ: إـنـماـ التـشـهـدـ سـنةـ فـيـ الصـلـاـةـ»^(١) وـظـهـورـهـماـ فـيـ عـدـمـ شـرـطـيـةـ قـضـاءـ الأـجزـاءـ الـمـنـسـيـةـ لـلـصـلـاـةـ مـاـ لـاـ يـنـكـرـ.

(١٨) الشـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـبـطـلـاً يـكـفيـ فـيـ عـدـمـ الـحـكـمـ بـالـإـبـطـالـ، لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ مـبـطـلـيـةـ الـكـلـامـ الـعـدـيـ مـثـلـاًـ، لـكـوـنـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ، فـتـصـلـ التـوـبـةـ إـلـىـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـمـانـعـيـةـ وـعـدـمـ وجـوبـ الإـعـادـةـ أوـ الـقضـاءـ.

(١٩) للقطع بعدم البـاسـ، فإـنـهـ إـنـ كـانـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـلاـ يـضـرـ التـكـلـمـ السـهـويـ، وإنـ كـانـ خـارـجـاًـ عـنـهـ فـلاـ يـضـرـ العـدـيـ مـنـهـ فـضـلـاًـ عـنـ السـهـويـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ أـيـضاًـ، لـلـشـكـ فـيـ تـحـقـقـ مـوجـبـهـ، بـلـ الـظـاهـرـ عـدـمـهـ لـمـاـ مـرـ منـ إـطـلـاـقـاتـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ كـوـنـ السـلـاـمـ مـفـرـغاًـ عـنـ الصـلـاـةـ وـاـنـصـافـاًـ عـنـهـ.

فرـعـ: لوـ تـرـكـ قـضـاءـ الأـجزـاءـ الـمـنـسـيـةـ عـمـداًـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ أـصـلـ صـلـاتـهـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ أـوـ قـضـاؤـهـ، لـلـأـصـلـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ أـنـ قـضـاءـ الأـجزـاءـ وـاجـبـ مـسـتـقـلـ، وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ قـضـاءـ الصـلـاـةـ أـيـضاًـ.

(٢٠) يـظـهـرـ مـنـهـ (رـحـمـهـ اللـهـ) أـنـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ وـجـوبـيـ وـهـوـ مـنـافـ لـمـاـ مـرـ مـنـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ مـنـ جـواـزـ الـاـكـفـاءـ بـقـضـائـهـماـ مـعـ تـخـلـلـ الـمـنـافـيـ مـطـلـقاًـ وـعـدـمـ وـجـوبـ اـسـتـئـنـافـ الصـلـاـةـ، مـعـ أـنـ أـدـلـةـ وـجـوبـ سـجـودـ السـهـوـ ظـاهـرـةـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـوجـبـهـ

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب - ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة - لا يجب قضاوته^(١).

(مسألة ٦): إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله^(٢) وأما إذا لم يمكن - كما إذا تذكره بعد تخلل المتنافي

في أثناء الصلاة وهو مشكوك، بل ظاهر أدلة مفرغية السلام عدم وقوعه في الأثناء. نعم، لا بأس بحسن الاحتياط رجاء.

(٢١) للأصل، وظهور الإجماع، مضافاً إلى ظهور أدلة وجوب قضاء السجدة في خصوص ما إذا فات وضع الجبهة فقط، بل صرّح (عليه السلام) في خبر ابن منصور: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة - الحديث»^(١) فالمدار في القضاء وجوداً وعدماً على خصوص وضع الجبهة، فلو أتى بيقية واجبات السجود ونسي وضع الجبهة وجوب القضاء، وفي العكس لا يجب، وأما ما قيل من أنّ ما يقضى كله يقضى بعضه - وقد يُعد ذلك من القواعد - لا دليل عليه من نص، أو إجماع أو اعتبار معقول. نعم، تقدّم صححهابن حبان وحكيم ولا عامل بإطلاقهما كما مرّ^(٢).

إن قلت: مقتضى الاستصحاب وجوب القضاء.

قلت: نعم، لو لا ظهور النص والإجماع على الخلاف مع أنّ عنوان القضاة في الأجزاء غير عنوان وجوبيها في الأثناء، فالاستصحاب من القسم الثالث الذي لا وجه لجريانه.

(٢٢) للإصحاب، وظهور الإجماع، ولأنّ جميع أجزاء التشهد مقوّمات له. نعم، لو نسي الطمأنينة ونحوها من الواجبات الخارجية يكون كما إذا نسي ما عدا وضع الجبهة في السجدة وقد تقدّم في المسألة السابقة. بل لو لا ظهور الإجماع لأمكن المناقشة في الاستصحاب، لكونه محكوماً بدليل قضاء التشهد

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب السجود حديث: ٦.

(٢) تقدّم في صفحة: ٣١٩.

عمداً وسهوأً - فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة وإن كان الأقوى كفاية إعادةه (٢٣).

(مسألة ٧): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة. ولا يشترط التعيين على الأقوى (٢٤) وإن كان أحوط والأحوط ملاحظة الترتيب معه (٢٥).

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما (٢٦) في النوات على اللاحق. ولو قدم أحدهما

الظاهر في تمامه لا بعضه.

(٢٣) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ١٣] فراجع.

(٢٤) لما هو المتسالم عليه بين الفقهاء، بل قد يعد من القواعد الكلية من أن وجوب التعيين في النية والقصد فرع التعيين والامتياز الخارجي في المقصود وما لا يتعين بحسب الذات لا يتعين في القصد أيضاً - كقضاء أيام من شهر رمضان، أيام من صلاة الصبح مثلاً، وكما في المقام - فيكفي في جميع ذلك القصد إلى مجرد الذات فقط، مضافاً إلى أصله البراءة، وإطلاق الأدلة في مثل هذه المسألة العامة البلوى.

(٢٥) لا دليل على وجوب الترتيب أيضاً، لأنّ السابق في الوجوب لا يوجب السابق في الامتثال بعد الاشتراك في زمان الامتثال، مع أنّ السابق في الوجوب أيضاً محل البحث، لحدوث وجوب قضائهما دفعة بعد الصلاة لا أن يكون بين حدوث وجوب قضائهما سبق ولحوق.

إن قلت: مقتضى الاستصحاب وجوبه بعد الصلاة أيضاً.

قلت: لو لا إطلاق الأدلة الواردة في مقام البيان، والظاهر منه (رحمه الله) كون هذا الاحتياط وجوباً مع أنه لا فرق بينه وبين الاحتياط في التعيين ولا ريب في حسن الاحتياط بالتعيين والترتيب.

(٢٦) لا دليل على وجوب هذا الاحتياط، ولا دليل على الملازمة بين

بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.

(مسألة ٩) لو كان عليه قضاوتها وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار (٢٧)، فيأتي بما قدّمه مؤخراً أيضاً ولا يجب معه إعادة الصلاة، وإن كان أحوط. وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما أو لم يعلم المعين منهما (٢٨).

(مسألة ١٠) إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا، لم يلتفت ولا شيء عليه (٢٩). أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا؟ فالأحوط القضاء (٣٠).

الترتيب في المحل والترتيب في خارج المحل، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم الوجوب ومنه يظهر عدم وجوب الاحتياط الآتي أيضاً.

(٢٧) بناءً على وجوب الترتيب وقد مر عدم وجوبه، فيكون هذا الاحتياط أيضاً استحبابياً.

(٢٨) فيحتاط بالجمع بينهما ولا يلزم التكرار كما هو معلوم.

(٢٩) لقاعدتي التجاوز إن كان في الأثناء، والفراغ إن كان بعده.

(٣٠) للشك في جريان قاعدة التجاوز والفراغ في مثل المقام، لأن موردهما ما إذا شك في أصل النسيان والخطأ لا ما إذا علم بهما وشك في التدارك وعدمه، مع أن الشك في الجريان يكفي في عدمه، لكونه حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومقتضى ذلك هو الفتوى بوجوب التدارك كما عن بعض مشائخنا^(١) في حاشيته الشريفة.

ولكن يمكن أن يقال: إن المنساق من أدلة وجوب قضاء المنسى ما إذا استمر النسيان إلى ما بعد الصلاة، لأنه زمان الامتناع وتتجزء الوجوب من كل جهة

(١) هو المحقق آغا ضياء الدين العراقي (قدس سره).

(مسألة ١١): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط^(٣١) وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه^(٣٢)، لكن الأقوى التخيير. وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً^(٣٣).

والمفروض أنه في زمان الامتثال شاك في تنجز الوجوب بالنسبة إليه، ولا وجه لتوهم استصحاب عدم الإتيان بالمنسي لما قلناه من أنّ موضوع وجوب القضاء بقاء النسيان إلى ما بعد الصلاة.

(٣١) قد تقدم في مسألة ١٣ من الفصل السابق ما يتعلّق بصلة الاحتياط وأنّ عدمة دليلهم على الفورية، وعدم تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة ظهور الإجماع، فإن تمّ إجماعهم وشمل للفصل بقضاء الأجزاء المنسيّة أيضاً يتعمّن تقديم صلاة الاحتياط وإلا فالمسألة من صغريات المترافقين اللذين لا ترجح لأحدّهما على الآخر، فيتخيّر في تقديم أيّهما شاء وقد تقدّمت المناقشة في أصل ثبوت الإجماع المعتبر، وعلى فرضه فالمتيقّن منه عدم الفصل بالأجنبي لقضاء الجزء المنسيّ، فالأقوى ما اختاره (رحمه الله) من التخيير وإن كان الاحتياط ما مرّ في المسألة المذكورة.

(٣٢) لأنّ مجرد السبق الزمني في سبب الوجوب لا يوجب الترجيح في المترافقين كما أثبناه في الأصول.

(٣٣) لأنّ احتمال كون صلاة الاحتياط والسجدة والتشهد المقصيّ جزءاً للصلاة يكفي في لزوم تقديمها على سجدي السهو إذ لم يتحمل أحد كونها جزءاً للصلاة وإن قبل بأنه يجوز إتيانهما في الصلاة ووردت بذلك الرواية ولكنّه غير كونهما جزئاً لها كما لا يخفى.

إإن قلت: احتمال كون صلاة الاحتياط والسجدة والتشهد المنسيّ جزءاً للصلاة معارض باحتمال صحة إتيان سجدي السهو في الصلاة، فلا ترجح بعد ذلك ليقدم صلاة الاحتياط وقضاء المنسيّ على سجدي السهو فيتخيّر في تقديم أيّهما شاء.

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا - وضع الجبهة في سجدة القضاة - فالظاهر عدم وجوب إعادتها^(٣٤) وإن كان أحوط^(٣٥).

(مسألة ١٣): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي^(٣٦)، وإن كان الأحوط - في نسيان الشهيد الآخر - إتيانه بقصد القرابة من غير

قلت: احتمال صحة إتيان سجدي السهو في الصلاة ساقط، لظهور الإجماع والنصوص على خلافه، فلا يعني به بخلاف احتمال كونهما جزءاً أخيراً للصلاة فإنّ له وجه في الجملة وإن أشكنا عليه أيضاً.
إن قلت: بناءً على احتمال جزئيّهما يصح إتيانهما قبل السلام أيضاً لعدم محظوظ زبادة الجزء في الصلاة.

قلت: ليس المراد بالجزئية الجزئية الحقيقة من كل حيشة وجهة، بل المراد أنه روعي في تشريعهما بعد الصلاة حكمة الجزئية بخلاف سجدي السهو، إذ لم يلاحظ فيها هذه الجهة أصلاً، لأنّهما مرغمة للشيطان كما ورد النص بذلك^(١)، فهي بمنزلة كفارة لعرض السهو في أثناء الصلاة.

(٣٤) لأنّ القضاء تابع - في جميع الخصوصيات والأحكام - للأداء إلا ما خرج بالدليل، ولو سها عن بعض واجبات السجدة الأدائية غير وضع الجبهة وتذكر بعد رفع الرأس لا يجب الإعادة فكذلك في المقام فيستفاد من ذلك أنّ واجبات السجود غير وضع الجبهة شرائط ذكرية - أداء كانت أو قضاء - ولا دليل في المقام على الخلاف، ولا فرق في هذه الجهة بين كون المضي جزءاً أو واجباً مستقلاً، وتجري جميع الأدلة الثانية في القضاء كجريانها في الأدلة أيضاً.

(٣٥) لحسن الاحتياط على كل حال مالم يكن من الضرر العمل للأنماط أو العسر المخل بالنظام.

(٣٦) للأصل بعد عدم دليل عليه، وتحقق الامتثال بالمامور به.

نية الأداء والقضاء - مع الإتيان بالسلام بعده كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة، مع الإتيان بالتشهيد والتسليم - لاحتمال كون السلام في غير محله -^(٣٧) ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة وحيثئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محله.

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين^(٣٨) لكن الأحوط - إذا كانت من الأولتين - إعادة الصلاة أيضاً، كما أنَّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منها أيضاً الأحوط استحباباً - بعد إتمام الصلاة - إعادةتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الأركان بالرکعتين الأخيرتين - كما هو مذهب بعض العلماء^(٣٩) - وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

(مسألة ١٥): لو اعتقاد نسيان السجدة أو التشهيد مع فوت محل تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكًّا فالظاهر عدم وجوب القضاء^(٤٠).

(٣٧) لما مرَّ في مسألة ١٦ من (فصل السجود)، وإمسألة ١٥ من (فصل الخل)، فراجع ويأتي ما يتعلق بوجوب سجود السهو للسلام في الفصل الآتي.

(٣٨) لما تقدم في المأسأة الأولى من هذا الفصل فراجع فلا وجه للتكرار.

(٣٩) نسب ذلك إلى الشيخ، والمفید، والكلیني، والعمانی (رحمهم الله) فراجع المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٤٠) لأصالة عدم عروض النسيان، وعدم وجوب القضاء بعد أن كان الظاهر من أدلة وجوب قضائهما العلم المستقر بفوتها لا الحادث الزائل فيرجع بعد الزوال إلى الأصل الموضوعي والحكمي.

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة^(٤١)، بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً^(٤٢).

(مسألة ١٧): لو شك في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد^(٤٣).

(مسألة ١٨): لو شك في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاوها وليست ركناً أيضاً - لم يجب عليه القضاء^(٤٤)، بل يكتفى بسجود السهو^(٤٥).

(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها^(٤٦) والإتيان به ، بل هو الأحوط ، بل

(٤١) لأصالة عدم الإتيان، وعدم دليل حاكم عليها.

(٤٢) لاحتمال اختصاص قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت بخصوص الصلاة فقط وعدم شمولها لغيرها حتى مثل السجدة والتشهد المنسيين بخلاف ما لو قلنا بالشمول، فيكون حكمهما حكم الشك في أصل الصلاة بعد الوقت حينئذ، لكن الظاهر شمولها لها أيضاً، لظهور تبعية الجزء للكل عرفاً في مثل ذلك ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.

(٤٣) لأصالة عدم نسيان الأكثر، وأصالة البراءة عن وجوب قضاها.

(٤٤) لعدم تنجز مثل هذا العلم الإجمالي الذي لا يكون في أحد طرفيه حكماً فعلياً، فيكون الشك في وجوب القضاء من الشبهة البدوية التي يرجع فيها إلى قاعدتي التجاوز والفراغ، وأصالة البراءة.

(٤٥) بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقضة وإلاً فيكون حكمه حكم سابقة من غير فرق.

(٤٦) يصح الإتيان به في أثناء النافلة ثم إتمامها ما لم تفت المowalaة العرفية، لأصالة عدم المانعية، ويشهد له ما ورد من جواز قراءة العزيمة والإتيان بسجيتها

وكذا لو دخل في فريضة (٤٧).

(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها^(٤٨) وإلا وجب تقديمها

في النافلة^(١) كما يجوز قطعها والإتيان بقضاء المنسى لجواز قطعها اختياراً، فكيف بما إذا كان لواجب فوري، وسيأتي - في حكم الشك في النافلة، وحكم زيادة الركن فيها - خبراً الحلبى والصيقل الذى يمكن استفاداة حكم المقام منها فراجع. ثم إنه يصح أن يراد بقوله (رحمه الله): «جاز قطعها» الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب أيضاً، لثلاً ينافي ما منه (رحمه الله) من وجوب المبادرة لكن ينافي قوله (رحمه الله) بعد ذلك «بل هو الأحوط» ويمكن أن يكون وجده الاحتياط في المقام أن عمدة الدليل على المبادرة هو الإجماع والمتيقن منه ما إذا لم يشرع في صلاة، وأما مع الشروع فيها، فلا يشمله الإجماع الدال على الفورية، وحيثنى^٢ نطريق الاحتياط أن يأتي بالقضاء في أثناء النافلة ويتمنها ثم يعيد أصل الصلاة وكذا لو قطعها.

(٤٧) لأنّ قطع الفريضة وإن كان حراماً، لكنه قد يجوز للحاجة، بل قد يجب، وقضاء المنسى حاجة شرعية، فيجوز القطع. وبناءً على فورية المبادرة يجب ذلك، ويمكن المناقشة بأنّ دليل وجوب المبادرة في قضاء المنسى هو الإجماع والمتيقن منه غير ما إذا دخل في صلاة فكيف بالفريضة فلا موضوع لجواز القطع حيثنى^٣ أصلاً. نعم، لو كان له موضوع لصحّ أن يقال: إنّ العمدة في دليل حرمة قطع الفريضة هو الإجماع أيضاً والمتيقن منه غير القطع لقضاء المنسى وحيث لا ترجح في البين يتخير بين القطع وقضاء المنسى وبين إتمام الفريضة ثم قضاء المنسى بعدها. هذا إذا لم نقل بجواز قضاء المنسى في أثناء الفريضة وإنّ فلا يبقى موضوع للقطع ولا مجال لهذا البحث.

(٤٨) بناءً على شمول دليل الترتيب حتى للجزء المنسى، ولكن يمكن

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

العصر، ويقضي الجزء بعدها^(٤٩) ولا يجب عليه إعادة الصلاة^(٥٠) وإن كان أحوط^(٥١) وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضيق وقت صلاة العصر^(٥٢) لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر^(٥٣) أيضاً، بعد الإتيان باحتياطها.

المناقشة فيه بأنَّ الجزئية الحقيقة من كل حيادية وجهة لا وجه لها لفرض تحقق الفراغ من الصلاة بالسلام، وقد مرَّ أنه لو ترك السجدة والشهد سهواً لا يوجب ذلك سقوط الوجوب، بل يجب عليه إيتائه متى تذكر. نعم، لا ريب في وجوب الفورية، فإنْ كان وجوبها بنحو يوجب تأخير الفريضة عن الوقت الاختياري إلى الوقت الاضطراري تعين التأخير حينئذٍ ولو لم يكن كذلك أو شك فيه، فيكون من صغريات التزاحم وأي ترجيح لتقديم قضاء المنسي على تفويت الوقت الاختياري لصلاة العصر، بل مقتضى الأصل عدمه.

(٤٩) لوضوح أهمية تقديم العصر حينئذٍ.

(٥٠) لعدم دليل على كون مثل هذا الفصل قادحاً، بل مقتضى أصالة عدم المانعية عدمه.

(٥١) لحسن الاحتياط على كل حال.

(٥٢) فمع عدم إدراك ركعة من العصر إن أتى بالاحتياط يتبعين الإتيان بها. وأما مع درك ركعة منها في الوقت، فوجوب تقديم الاحتياط مبني على وجوب إيتانها متصلة بالظهر حتى في هذه الصورة، والجزم به مشكل وإن كان الاحتياط هنا أشدَّ من قضاء الجزء المنسي، وقد تقدَّم في الفصل السابق ما ينفع المقام.

(٥٣) لحسن الاحتياط وإن لم يكن دليلاً على وجوبه، بل استحسابه.

فرع: لو نسي قضاء السجدة، أو التشهد من صلاة الظهر ودخل في العصر، فالمسألة من صغريات التزاحم، وبعد عدم إحراز الترجيح بين قطع الصلاة والإتيان بالقضاء أو إتمامها وقضاء المنسي بعدها يتخيَّر بين أيَّهما شاء، وطريق الاحتياط أن يأتي بالقضاء بعد إتمام الصلاة ثم يعيد الصلاتين.

(فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه)

(مسألة ١): يجب سجود السهو لأمور:
.....
«الأول» الكلام سهواً^(١).....

(فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه)

(١) إجماعاً، ونصتاً ففي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوافكم فقال (عليه السلام): يتم صلاته ثم يسجدتني السهو»^(١) وقد مرّ قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن أبي يعفور: - في الشك بين الاثنين والأربع - «وإن تكلّم فليسجد سجدةي السهو»^(٢) وفي موثق عمار عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن الرجل إذا أراد أن يعقد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال (عليه السلام): ليس عليه سجدةتا السهو حتى يتكلّم بشيء»^(٣) وفي خبر سعيد الأعرج المشتمل على سهو النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) «و سجد سجدين لمكان الكلام»^(٤).

ونوّقش في الجميع بمعارضته بما يأتي من صحيح زرارة، وابن مسلم وأنَّ صحيح ابن أبي يعفور مجمل كما مرّ^(٥) والمراد بالتكلّم في موثق عمار الذكر

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٦.

(٥) تقدّم في صفحة ٢٩٤.

والتسبيح، فيكون دليلاً لوجوب السجود لمطلق الزيادة، و فعل النبي ﷺ (صلى الله عليه و آله و سلم) مجمل يمكن أن يحمل على مطلق الرجحان، ولذا نسب إلى الصدوقيين عدم الوجوب، وإلى بعض المتأخرین الفتوى بالاستحباب.

ويمكن دفع جميع المناقشات: أمّا المعارضة فبأيّارٍ بيان المعارض وما فيه، وجملة «و إن تكلّم، فليسجد سجدي السهو» في صحيح ابن أبي يعفور لا إيجاب فيها بوجه، والمنساق من الكلام في موثق عمار الكلام الأدمي لا غيره، وحكاية الإمام لفعل النبي ﷺ (صلى الله عليه و آله و سلم) في مقام البيان ظاهر في الوجوب فما هو المشهور هو المتعين.

وأمّا المعارض، فهو أولاً: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال (عليه السلام) يتم ما بقي من صلاته - تكلّم أو لم يتكلّم - ولا شيء عليه»^(١) وصحيح ابن مسلم عنه (عليه السلام) أيضاً: «في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلّم ثم ذكر أنه لم يصلّى غير ركعتين، فقال (عليه السلام): أتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»^(٢) فيمكن أن يحمل على نفي الإثم بزعم المصلي لا على نفي الإثم واقعاً حتى يقال إنه لا إثم مع السهو كما يمكن أن يحمل على نفي الإعادة.

وتوهم أنه لا وجه له، لا يستفاد منه قوله (عليه السلام): «يتم ما بقي من صلاته» في صحيح زرارة، و«أتمّ ما بقي من صلاته» في صحيح ابن مسلم، فيكون تأكيداً وهو خلاف الأصل.

مدفوع: بأنّ جملة «أتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه» ظاهرة عرفاً في عدم لزوم الإعادة ولا يلحظ مفرداتها مستقلة حتى يقال: إنّ «لا شيء عليه» تأكيد أو تأسيس وحيثندٌ فهي ظاهرة في صحة الصلاة فقط وعدم لزوم الإعادة ساكتة عن الجهات الأخرى، مع وهنها باعراض المشهور والإجماعات المنقوله على الخلاف. وأما صحيح ابن يسار قال لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في الصلاة فأجاد

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.

غير قرآن ودعاء وذكر ^(٢) ، ويتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهوم في أي لغة كان ^(٣) ، ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل تخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو، لأنّه ليس بسهو ^(٤) . ولو تكلم عاماً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة

في بطني غمراً، أو أذى، أو ضربانا ف قال (عليه السلام): انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو منزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ^(١) فلا بدّ من رد علمه إلى أهله، ومع قطع النظر عن صدره، فدعوى أنه يمكن أن يراد بقوله (عليه السلام): «لا شيء عليك» أو «لا شيء عليه» - الوارد في أحكام الخلل - في خصوص نفي الإعادة - ويتبعه نفي الإثم من جهة نفس الصلاة - قربة جداً، فيكون ساكتاً عن نفي شيء آخر عليه.

(٢) لأن المتفاهم عرفاً من التكلم الذي يوجب سجود السهو إنما هو ما لا يجوز فعله في الصلاة.

(٣) تقدم وجهه في «فصل مبطلات الصلاة» راجع الخامس من المبطلات.

(٤) الكلام الصادر في أثناء الصلاة على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان عن عمد، وقد تقدم حكمه في (فصل مبطلات الصلاة) ولا فرق فيه بين العلم بالحرمة والبطلان وعدمه.

القسم الثاني: ما كان عن جهل بالموضوع مع العلم بالحرمة والبطلان كما إذا تخيل كون شيء قرآن، أو ذكر، فتكلم به ولا يصح الحكم بكونه مبطلاً، لأنّ التمسك بدليل مبطالية الكلام العمدي بالنسبة إلى تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما لا وجہ للحكم بكونه موجباً لسجود السهو، لعدم كونه من السهو عرفاً فيكون المرجع حديث «لَا تَعَادُ» وأصلاته عدم المانعية وأصلاته البراءة عن سجود السهو.

القسم الثالث: ما لو تكلم عاماً بزعم كونه خارجاً عن الصلاة، فهو باعتبار

يُعد سهواً. وأما سبق اللسان فلا يُعد سهواً^(٥)، وأما الحرف الخارج من التتحنخ والتاؤه والأنين الذي عمدته لا يضر، فسهواه أيضًا لا يوجب السجود^(٦).

«الثاني»: السلام في غير موقعه ساهيًّا^(٧)، سواء كان بقصد

نفس التكلُّم من حيث هو عمد، وباعتبار السهو في موضوعه يكون سهواً. بعبارة أخرى: إنَّ سهو حكميٌّ لا موضوعيٌّ، وفي وجوب سجود السهو لمثله إشكال، لأنَّ المنساق من التكلُّم السهويٌّ ما كان عن سهو في نفس التكلُّم من حيث هو إلا أن يقال: بأنَّ المراد بالسهو ما لم يحکم بكونه عن عمد فيجب سجود السهو لكل كلام مطلقاً إلَّا ما كان عن عمد فقط، فيكون التكلُّم في الصلاة على قسمين:

الأول: ما كان عمدياً وهو يوجِّب البطلان.

والثاني: ما كان غير عمد وهو يوجِّب سجود السهو، فيكون ذكر السهو في الأدلة من جهة كونه الفرد الغالب في الكلام غير العمدي، فتحصل من ذلك قاعدة كافية وهي: إنَّ كل كلام كان عده مطلقاً يكون سهوه موجباً لسجود السهو.

القسم الرابع: ما صدر عن سبق اللسان، وفي وجوب سجود السهو له أيضاً إشكال، لعدم كونه سهواً موضوعاً ولا يكون عمداً أيضاً ويمكن كونه موجباً لسجود السهو بنحو ما مرت آنفأً.

(فرع): لو علم أنه تكلَّم في الصلاة ولم يعلم أنه كان عن عمد أو سهو وتردَّ بينهما، فمقتضى ظاهر حال المصلي عدم تعمده للكلام، فيدخل بذلك في موضوع وجوب سجود السهو بناءً على ما مرتَّ من أنَّ كل ما لم يحکم بكونه عمداً يشتمله حكم السهو.

(٥) موضوعاً، وأما حكماً فقد تقدَّم إمكان استفادة وجوب السجدة له أيضاً.

(٦) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة لمثله، بل الظاهر عدم الشمول.

(٧) للإجماع، واستدلَّ عليه تارة: بأنَّ من التكلُّم السهوي، فيشتمله ما دلَّ على وجوب سجود السهو له. وفيه: أنَّ المنساق عرفاً من التكلُّم هو التكلُّم الآدمي لا مثل السلام الذي هو من أجزاء الصلاة.

وآخرى: بأنه من الزيادة السهوية. وفيه: أنّ وجوب السهو لها مطلقاً محل بحث - كما يأتي - وعلى فرض الوجوب، فمقتضى عد السلام قسماً مستقلاً أنه مقابل لها لا أن يكون من صغرياتها إلا أن يقال: إنه من صغرياتها، ولكن فيه خصوصية ليست في مطلقة الزيادة أو حيث التعرّض لها بالخصوص.

وثلاثة: بموقعي عمار عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال (عليه السلام): يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلّي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد حازت صلاتته»^(١).

وفيه: أنه لم يعلم أن وجوب سجود السهو لأجل عروض الشك، أو لأجل التشهّد، أو للسلام، أو للقعود في موضع القيام، أو لأجل المجموع من حيث المجموع ، فالاستدلال على وجوبه لخصوص السلام من التخصيص بلا مخصوص ..

ورابعة: بصحيغ العيص عنه (عليه السلام) أيضاً: «عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال (عليه السلام): يقوم فيركع ويسجد سجدين»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ما مرّ في سابقة أنه يحتمل أن يراد بقوله (عليه السلام): «ويسجد سجدين» سجدة الصلاة لا سجدة السهو فيكون أجنبياً عن المقام إلا أن يقال: إنَّ ظهور الموثق في وجوب سجود السهو مما لا ينكر، وكذا الصحيح، فإنَّ قوله (عليه السلام): «و يسجد سجدين» ظاهر في سجدة السهو، ولو كان المراد سجود الصلاة لقال ثم يسجد، لأنَّ معروفة السجدين بعد الركوع يستغني عن ذكرهما، وحينئذ فالمتيقن من مورد وجوب سجود السهو إنما هو للسلام، لأنَّ الذي يشبه الكلام الآدمي وليس فيه الجزئية الممحضة، فإنَّ الدليل على وجوبه الشيء آخر نقول به، وإلا فالمتيقن منه هو السلام. هذا مضافاً إلى ما مرّ من القاعدة من أنَّ كل كلام كان عمدته مبطلاً يكون سهواً موجباً لسجود السهو.

(١) العائلي، م. ز.، أصل وآفاق المذاق في المأكولات، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

(٢) المسألة باب: ٣- من أنهى الخطا الواقع في الصلاة حديث:

الخروج - كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته - أو لا بقصده^(٨)، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين^(٩) وأما «السلام عليك أيها النبي...» فلا يوجب شيئاً من حيث إنَّه سلام^(١٠). نعم، يوجبه من حيث أنَّه زيادة سهوية^(١١)، كما أنَّ بعض إحدى الصيغتين كذلك. وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ «السلام» للصدق، بل قد قيل إنَّ حرفين منه موجب، لكنَّ مشكل إلَّا من حيث الزيادة^(١٢).

والدليمي، وابني حمزة وزهرة مخدوش كما لا يخفى، وأمَّا ما في صحيح الأعرج من قوله (عليه السلام): «و سجد سجدين لمكان الكلام»^(١) حيث إنَّه (عليه السلام) خص السجود للكلام مع وقوع السلام أيضاً، فلا يستفاد الحصر منه، ويمكن أن يكون ذكر الكلام لأجل كونه الفرد البارز في إيجاب السجود.

ثم إنَّ مدرك ما ذكرناه - من القاعدة من أنَّ كل كلام كان عمه مبطلاً كان سهوه موجباً لسجود السهو - إنَّما هو ظهور الإجماع، والمنساق من ظواهر الأدلة، فلا وجه لجعل بحث مستقل فيها كما لا يخفى.

(٨) أمَّا الأول، فلكونه ظاهر الموثق. وأمَّا الثاني، فإطلاق الكلمات وعدم تفرقهم بينهما.

(٩) لأنَّهما المنساق من الأدلة على فرض تمامية الدلالة، ومورد اتفاق الأجلة.

(١٠) لما مرَّ من اختصاصه بالأخرين.

(١١) بناءً على وجوبها لكل زيادة، وبائي ما يتعلق بذلك.

(١٢) بل من نوع لعدم إطلاق في البين حتى يتمسك بإطلاقه وعلى فرض وجوده يشك في صدقه عليه، فلا يصح التمسك به حينئذ، فمقتضى الأصل عدم الوجوب.

(فرع): ظاهر الكلمات هو الإطلاق، فيشمل السلام الواقع في حال القيام،

«الثالث»: نسيان السجدة الواحدة^(١٣) إذا فات محل تداركها كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام. وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الآخر - ما عدا وضع الجبهة - فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نصيحة^(١٤).

«الرابع»: نسيان التشهّد مع فوت محل تداركه، والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك، كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

«الخامس»: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مرّ سابقاً.

«السادس»: للقيام في موضع القعود أو العكس^(١٥)، بل لكل

أو الركوع، أو السجود، وللتأمل فيه مجال إذا المتيقن من الأدلة على فرض الدلالة ما كان في حال الجلوس. نعم، بناءً على كونه من باب مطلق الزيادة يصح ذلك، ولكنه مشكل صغرى وكبير.

(١٢) تقدم ما يتعلّق بها^(١) وكذا الرابع^(٢) والخامس^(٣) فلا وجه للإعادة، لكونها من التطويل بلا طائل.

(١٤) أمّا عدم الوجوب، فللأصل بعد عدم دليل عليه، وظهور الأدلة في نسيان خصوص وضع الجبهة. وأمّا وجوبه لكل نصيحة، ف يأتي الكلام فيه.

(١٥) نسبة في الأمالي إلى دين الإمامية، ونسبة ابن إدريس فيما حكى عنه إلى أكثر المحققين، وحكي عن السيد، وسلام، وغير واحد من تأخر عنهم، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه واستدلّ عليه تارة: بإجماع الفنية. وفيه: أنه مخدوش كما ثبت في محله.

وآخر: ب الصحيح ابن عمار: «عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد

(١) راجع ج: ٦ صفحة: ٤٦٧ وفي هذا المجلد: صفحة: ٣١٨.

(٢) راجع ج: ٦ صفحة: ٤٦٧ طبعة النجف الأشرف وفي هذا المجلد: صفحة: ٣١٨.

(٣) راجع صفحة: ٢٥٦.

في حال قيام قال: يسجد سجدين بعد التسليم وهو المرغمتان ترغمان أنف الشيطان^(١) ويُوثق عمار: «عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال (عليه السلام): إذا أردت أن تُقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيءٍ مما تَرَمَ به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يَقْعُدْ فقام ثم ذكر من قبل أن يَقْدِمْ شيئاً أو يحدث شيئاً، فقال (عليه السلام): ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلّم بشيء^(٢)».

وأورد عليه بأنه لا بدّ من تقيد صدر موئل عمار بذيله، فيكون القيام في موضوع القعود أو العكس الذي وقع فيه التكلّم سهواً موجباً للسجود دون مطلق القيام في محل القعود أو العكس، فيقيّد صحيح ابن عمار بذلك أيضاً.

وفيه: أنه يمكن حمل الذيل على القعود المندوب الذي تركه المصلي سهواً كالقواعد لمندوبات التشهّد مثلاً بعد الإتيان بواجباته، ويصح أن يراد بالتكلّم حينئذ التكلّم الآدمي سهواً، أو مطلق الذكر والقراءة في غير المحل، فلا وجه بعد ذلك لرفع اليد عن ظاهر الصدر وتقييده بالذيل ثم تقيد صحيح ابن عمار به أيضاً. إن قلت: يعارضهما ما ورد في نسيان التشهّد والتذكرة قبل الركوع، والتوصص ظاهرة، بل صريحة في وجوب الرجوع والتدارك وعدم وجوب سجود السهو - كما تقدّم - .

قلت: ليس تلك التوصص واردة في مقام بيان سجود السهو وعدمه بل وردت لبيان حكم التشهّد قبل الدخول في الركن اللاحق، فتقيد بأدلة المقام. وأتنا صحيح الحلبي: «عن الرجل يسهو في الصلاة، فينسى التشهّد قال (عليه السلام) : يرجع ، فيتشهد قلت : أ يسجد سجدة السهو ؟ فقال (عليه السلام) : لا، ليس في هذا سجدة السهو»^(٣) فالمراد به نفس نسيان التشهّد بقرينة قوله فيما مرّ من صحيح ابن عمار: «ليس فيما يتم به الصلاة سهو»

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدّيث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدّديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهّد حدّديث: ٤.

زيادة ونقية (١٦) لم يذكرها في محل التدارك.

ليس في مقام بيان حكم القيام في غير المحل فراجع.

(١٦) نسب ذلك إلى جمع من المتأخرین منهم العلامة، وعن الشیخ نسبته إلى بعض أصحابنا، وعن الدروس بعد نقله لذلك قال: «لم نظر بقائله ولا مأخذ إلّا روایة الحلبی» و مراده عدم الظفر بقائله بين المستقدمین وإلّا فقد نسبه في الذکری إلى العلامة واختاره أيضًا وقال في الجواهر: «فمن العجیب ما سمعته من الدروس مع أنه خیر الفاضل قبله وخیرته نفسه فيما سمعت من كتبه، بل قد سمعت أنه حکی عن الصدوق أيضًا وربما استفید من المحکی عن أبي علی» وكيف كان فاستدلّ عليه تارة: بما عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمیط عن الصادق (علیہ السلام): «قال تسجد سجدتی السهو في كل زيادة تدخل عليك أو تقصان»^(١).

وفيه أولاً: بعد الإغماض عن جهالة سفيان - لوقوعه في طريق روایة ابن أبي عمر، وادعی الإجماع على تصحیح ما يصحّ عنه على فرض اعتبار هذا الإجماع- إنّ إعراض المشهور عنه، وعدم أثر في الأخبار لهذا الحكم العام البلوی، وعدم قول بالوجوب إلى زمان العلامة (رحمه الله) ممّا يوهن استفادۃ الوجوب منه.

وثانياً: خلو جملة من الأخبار الواردة في نسيان بعض الأجزاء عن التعرّض لسجود السهو، بل في بعضها أنه لا شيء عليه كصحیح زراة: «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه»^(٢) وفي صحیح ابن مسلم: «من نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»^(٣).

ولكن يمكن المناقشة: فيها: بأنّها في مقام بيان إتمام الصلاة وعدم الإعادة، فتكون جملة: «لا شيء عليه» عبارة أخرى عن عدم الإعادة وليس متعرّضة لنفي سجود السهو حتى تعارض الأخبار الدالة عليه، كما أنه معارضته بما تقدّم من

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدیث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حدیث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حدیث: ٢.

الأخبار الدالة على أنه ليس عليه سهو في نسيان السجدة لا وجه له لما تقدّم من وهنها بإعراض المشهور.

وأخرى: ب الصحيح فضيل بن يسار سأل أبي عبد الله (عليه السلام): «عن السهو فقال: من حفظ سهوه، فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص»^(١) و قريب منه موثق سماعة^(٢) وب صحيح الحلبـي عن الصادق (عليه السلام): «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة، فتشهد فيما شهدت خفيقاً»^(٣) وجملة: «لم يدر زاد في صلاته أم نقص» تتحمل، وجوهاً:

الأول: العلم الإجمالي بأحددهما أنه إما زاد أو نقص.

الثاني: الشك في أحددهما بأن يكون مركباً من جملتين مستقلتين يعني: من لم يدر زاد أم لا، يسجد سجدي السهو. ومن لم يدر نقص أم لا فكذلك، بناءً على هذين الوجهين يدل على وجوب السجود عليه مع العلم التفصيلي بالسو بال الأولوية كما عن العلامة والشهيد (رحمهما الله).

وفيه: من ثبوت الأولوية بحيث يوجب الجزم بالحكم.

الثالث: ما يختص ب صحيح الحلبـي وهو أن يكون «أم نقصت» معطوفاً على فعل الشرط يعني: إذا زدت أو نقصت، فيidel عليه المدعى حينئذ بالمطابقة، ولكنه خلاف الظاهر.

الرابع: أن يكون المراد بالزيادة والنقيصة فيها الشك في زيادة الركعة أو نقصتها لا مطلق الزيادة والنقيصة وحينئذ لا ربط له بالمقام.

وثلاثة: ب صحيح صفوان قال: «سألته عن سجدي السهو فقال: إن نقصت فقبل التسليم وإن زدت بعده»^(٤) ونحوه صحيح سعد الأشعري^(٥) بدعوى أنَّ المناسق منها مفروغية وجوب سجود السهو للزيادة والنقيصة وإنما يبيّن (عليه السلام) محله.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب^(١٧). والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة - كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً، أو في غير محله من الثانية ومثل قوله : «بِحُولَ اللَّهِ» في غير محله^(١٨). لا مثل التكبير أو التسبيح^(١٩) إلا إذا صدق عليه الزيادة - كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله^(٢٠) فإنّ الظاهر صدق الزيادة

وفيه: أنه ليس في مقام بيان وجوب سجود السهو، بل في مقام بيان محله، مع أنه خلاف المشهور، وموافق مع العامة.

ورابعة: بأنّ سجود السهو إرغام للشيطان كما في الخبر^(١) وإرغام الشيطان واجب مع الإمكان ولا يتصف بالاستحباب، لأنّه من أعدى الأعداء وألد الخصوم. وفيه: أنه يمكن أن يكون ذلك من الحكمة لا العلة التامة المنحصرة، فالجزم بالفتوى مشكل.

(١٧) لعدم تحقق النقيصة مع التدارك. نعم، قد يستلزم التدارك زيادة شيء كما إذا نسي الفاتحة وقرأ السورة وتذكر بعد إتمامها ورجع وأتى بالفاتحة السورة فلم ينقص منه شيء وإنما زيد السورة، فتجب للزيادة حينئذ.

(١٨) كل ذلك للإطلاق، وصدق الزيادة في عرف المتشرّعة سواء أمكن فرض جزئية المستحب للواجب أم لا، إذ المراد بالزيادة هنا ما هو داخل في الصلاة بنظر عرف المتشرّعة، مع أنّا قد صحّحنا إمكان جزئية المستحب كما مرّأ.

(١٩) لكونهما من مطلق الذكر المطلوب في كل حال في الصلاة وغيرها وليس مطلوبتهما من حيث مطلق الذكر محدوداً بعد خاص حتى يتصرّف فيما الزيادة أو النقيصة.

(٢٠) أو سبّح بقصد تسبّح الركوع أو السجود في غير المحل.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

عليه، كما أَنْ قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك.
والحاصل: إنَّ المدار على صدق الزيادة^(٢١). وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت^(٢٢) وإن كان الأحوط عدم الترک في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائمًا^(٢٣)، والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة والنقيصة^(٢٤).

(٢١) وهي متقومة بقصد الجزئية، فإن كانت عن عدم تبطل، وإن كانت عن سهو توجب سجود السهو في غير ما كان سهواً أيضًا موجباً للبطلان كالأركان.
(٢٢) اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على المتيقن من مفاد الأدلة ولأنَّ المنساق من الأدلة أنَّ النقىصة السهوية هي التي إذا حصلت عمداً أو أوجبت البطلان وليس المندوبات كذلك، وقال في الجوواهير: «بل عن غاية المراد أنَّ الذي عليه المتأخرُون وجوبها في كل موضع لو فعله أو تركه عمداً بطلت صلاته، فيخرج حينئذ نسيان القنوت، وفعل الذكر والدعاء بغير قصد ونحوهما مما لا يقدح عمداً».

(٢٣) قال في الجوواهير: «ثم الظاهر استثناء المندوبات كالقنوت ونحوه مما عرفت، فلا يجب سجود السهو بنسائه بعد العزم على فعله كما نص عليه الفاضل والشهيدان – إلى أن قال – خلافاً لظاهر بعضهم بل المحكي عن أبي علي من أنه لو نسي القنوت قبل الركوع أو بعده قنت قبل أن يسلِّم ثم تشهد وسجد سجدي السهو» فيستفاد منه أنَّ صورة العزم على الإتيان ثم الترک السهوي مورد الخلاف لا صورة العادة عليه، ويمكن كونهما متلازمين، فإنَّ العادة ملزمة للعزم الإجمالي وجّه اختصاص سجود السهو بصورة العزم على الإتيان أنَّ في صورة عدم العزم يكون من الترک العمدي، ولا وجّه لسجوده في الترک العمدي، ولكن الأحوط في غير صورة العزم على العدم هو الإتيان، لصدق السهو الذي هو من الشيطان، فلا بدَّ من إرغام أنفه.

(٢٤) لما تقدم من صحيح الفضيل، والحلبي، وموثق سماعة^(١) وتقديم

(١) تقدَّم ذلك في صفحة: - ٢٥٦

(مسألة ٢): يجب تكرر الموجب ، سواء كان من نوع واحد أو أنواع^(٢٥) والكلام الواحد موجب واحد وإن طال^(٢٦) نعم، إن

محتملاتها وإجمالها من هذه الجهة، ولخبر زارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقْصٌ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَرْغُمَتَيْنِ»^(١).

ويرد عليه وعلى جميع ما استدلّ به على وجوب سجود السهو للشك في الزيادة والنقيصة على فرض تمامية دلالتها بعراض المشهور عنها أولًا: وعارضتها بما دلّ على أن الشك بعد التجاوز والفراغ ليس بشيء الظاهر في عدم أثر للشك فيما مطلقاً لا بالنسبة إلى سجدة السهو ولا غيرها ثانيةً. وبالأخبار المختلفة الواردة في الأبواب المتفقة^(٢) المتعرضة لحكم الشك في الأفعال وعدم التعرض لسجود السهو مع كونها في مقام البيان ثالثاً، فلا بد وأن يحمل ما يمكن أن يستفاد منه سجود السهو لمطلق الشك في الأفعال على الندب القابل للمساحة من كل جهة إلا أن يقال: إن سجود السهو في مورد احتمال تشريعه إرغام الشيطان ولا وجه لاستحباب إرغام الخبيث مع الإمكان، وفيه ما تقدم أنه من الحكمة لا العلة، مما نسب إلى العلامة في المختلف والشهيد في الروض، والمفيد في الغربة من الوجوب مخدوش.

(٢٥) للإطلاق، لأصله عدم التداخل لا في الأسباب ولا في المسبيبات إلا إذا دلّ عليه دليل بالخصوص كما هو المطابق للعرف المأнос، وقد قرر ذلك في الأصول، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين النوع الواحد والأنواع المتعددة.

(٢٦) لأن المنساق عرفاً من الأدلة إذ لا ريب في عدم إرادة أجزاء الكلام جزئياته من الزيادة والنقيضة بأن يجب على من نسي الفاتحة - مثلاً - سجادات

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: .

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب الرکوع وباب: ١٥ و ١٦ من أبواب السجود. وباب: ١٣ من أبواب الشهاد: وغيرها.

بعد حروفها أو آياتها، فإنه مقطوع بخلافه، بل مقتضى ما ورد - أنَّ في نسيان التشهد سجدة السهو^(١) وما تسالمو عليه من سجدتي السهو لنسيان السجدة الواحدة، مع اشتتمالها على الأجزاء - هو أنَّ المراد بوحدة ما يزاد وينقص ويتعدد الوحدة العنوانيةعرفية عند المتشرعة، فكل ما يعد واحداً بحسب المتعارف، ففي زيادته سهواً أو نقاصه كذلك سجدة السهو مرة واحدة وإن تعدد كذلك تتعدد، فالكلام الواحد عرفاً يجب فيه سجود السهو مرة وإن كانت له أجزاء كثيرة، بل جملات متعددة، والفاتحة شيء واحد، وكذا السورة إن وقع السهو في كل واحد منها - وإن طالت السورة - ولا يبعد أن يقال: إن القراءة شيء واحد وإن ترکبت من الفاتحة والسور، والمسألة بحسب الأصول العملية من صغريات الأقل والأكثر، فإن وجوب سجود السهو مرة واحدة معلوم في زيادة القراءة سهواً - مثلاً - والشك في الزائد فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما بحسب الاستظهار من الأدلة، فالمحتملات ثبوتاً أربعة:

الاحتمال الأول: وحدة السهو والمسهو عنه عرفاً طال أو قصر، ومقتضى المتفاهمن الأدلة عرفاً، وأصالة البراءة عن الأكثر عدم وجوب سجدة السهو إلا مرة واحدة.

الاحتمال الثاني: تعدد السهو وتعدد المسهو عنه عرفاً كما إذا سها فقرأ آية من الفاتحة، فتذكَّر ثم عرضه السهو فقرأ آية أخرى منها أو من غيرها، ومقتضى إطلاقات الأدلة وشموليها لكل سهو مستقلاً تعدد السجود فيه.

الاحتمال الثالث: تعدد السهو ووحدة السهو عنه عرفاً كما إذا سها فتكلم بعض الكلمة، فتذكَّر ثم عرضه السهو، فتكلَّم ببعضها الآخر، ومقتضى الإطلاقات التعُدُّ أيضاً إن كان بحرفين أو حرف واحد منهم، ولو كان بحرف واحد مهملاً، فالتمسك بوجوبه حينئذ بالأدلة اللغظية تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومقتضى الأصل البراءة عن الوجوب مطلقاً.

الاحتمال الرابع: وحدة السهو وتعدد المسهو عنه عرفاً والظاهر شمول

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب التشهد.

تذكر ثم عاد تكرر (٢٧) والصيغة الثلاث لسلام موجب واحد (٢٨)، وإن كان الأحوط التعدد (٢٩) ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاثة مرات (٣٠).

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة، وقت وكثير للركوع فتذكرة قبل أن يدخل في الركوع، وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات (٣١) مرّة

الإطلاقات له، فيتعدد السجود، ومع الشك في الشمول فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر، ولكن الظاهر عدم القصور في الشمول.

ثم إن المناط في تعدد المسهو به وحدة العنوان وعدمه في الأفعال، وفي الأذكار وحدة الداعي وعدمه إن لم تكن من العناوين المختلفة عرفاً كالتسبيحات والاستغفار - مثلاً - فإنهما عنوانان عند عرف المتشرّعة، ويأتي في كفارات الإحرام نظير المقام، فراجع.

(٢٧) كما مر في القسم الثاني.

(٢٨) لتعونها بعنوان التسلیم الذي هو شيء واحد عرفاً، مضافاً إلى إطلاق دليل وجوب سجود السهو للتسلیم الشامل للجميع عند الإيتان بالجميع وللواحد عند الاكتفاء به، ولكن لو أتى بـ(السلام عليك أيتها النبي) فقط فقد تقدّم عدم الوجوب له من حيث السلام وإن وجوب من حيث الزيادة.

(٢٩) لاحتمال التعدد بتعدد الصيغ.

(٣٠) لما تقدّم من وحدة العنوان التي لا تنافي تعدد الأجزاء واختلافها فهي كسوره الفاتحة التي هي واحدة مع اختلاف آياتها. هذا كلّه مع وحدة السهو أيضاً وأما مع تعدده، فيتعدد السجود.

(٣١) لتعدد المسهو به، فيتعدد السجود أيضاً وليس ذلك داخلة تحت عنوان واحد عرفيّ قريب حتى يجب السجود مرة كما في المسألة السابقة بل كل واحد من ذلك معنون بعنوان خاص. نعم، في قراءة الحمد والسورة لا يبعد الاكتفاء بالمرة

لقوله: «بِحَوْلِ اللَّهِ» وَمَرَّةً لِلْقِيَامِ، وَمَرَّةً لِلْحَمْدِ، وَمَرَّةً لِلسُّورَةِ، وَمَرَّةً لِلْقُنُوتِ، وَمَرَّةً لِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ. وَهَكُذَا يَتَكَبَّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَوْ تَرَكَ التَّشَهِيدُ وَقَامَ وَأَتَى بِالْتَسْبِيحَاتِ وَالْاسْتَغْفَارِ بَعْدَهَا وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَتَذَكَّرُ.

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعين السبب، ولو مع التعدد^(٣٢) كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى^(٣٣) أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنهما كما مر^(٣٤).

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقيد وجبت الإعادة^(٣٥) وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزاء^(٣٦).

لو حدة عنوان القراءة بالنسبة إليها، ولكن مشكل أيضاً للتعدد العرفي ولولاه لأمكن أن يقال: إن الجامع القريب في المقام الزيادة السهوية، فتجب سجدةان مرة واحدة فقط.

(٣٢) للإطلاق، والأصل وقد تقدم مكرراً أن التعين في القصد فرع تعين المقصود وتشخصه في الخارج عن غيره والمقام ليس كذلك إذ لا فرق بين السجود للتکلم والسجود للجزء المنسي أبداً.

(٣٣) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة، وقد تقدم في [مسألة ٧] من الفصل السابق ما ينفع المقام فراجع، فإنها متحدة مع المقام في الدليل.

(٣٤) تقدم في [مسألة ١١] من الفصل السابق فراجع.

(٣٥) لأن ما قصده لا واقع له وما له الواقع لم يقصد، ولكنه فيما إذا رجع إلى عدم قصد الأمر فيما هو المكلف به فعلاً وإلا فلا وجه للإعادة.

(٣٦) لتحقيق القصد إلى المأمور به واقعاً والخطأ إنما وقع في توهّم الخلاف لا في أصل قصد امثالي الأمر، ولا يضرّ توهّم الخلاف بعد تحقق قصد امثالي الأمر.

(مسألة ٦): يجب الإتيان به فوراً^(٣٧)

(٣٧) لا لظهور الأمر في الفورية حتى يقال: قد ثبت بطلانه في الأصول، بل لأنّ مقتضى مرتکزات المتشرّعة إتيان الواجبات المتعلقة بالصلوة قبل الإتيان بالمنافيات متصلة بالصلوة، وفي صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق (عليه السلام): «سجدتا السهو قبل التسلیم هما أم بعد؟ قال (عليه السلام): (بعد)»^(١).

وفي صحيح ابن سنان عنه (عليه السلام): «إذا كنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا فاسجد سجدةي السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما»^(٢).
وفي صحيح ابن أبي يعفور: «ثم يسلم ويسجد سجدةي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم»^(٣).

وفي صحيح الفضيل «إذا سلم سجد سجدين وهو جالس»^(٤) وفي خبر منهال القصاب: «أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام قال (عليه السلام): إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب»^(٥) أي: لا تخش من الناس أتك سهوت -.
والمنساق من الجميع عرفاً هو الفورية العرفية المرتكزة في أذهان المتشرّعة أيضاً، ويظهر من المحقق البهبهاني والسبزواري الإجماع عليها أيضاً، والظاهر أنّ ذكر التكلّم في صحيح ابن أبي يعفور من باب المثال لترك جميع ما هو مناف للفورية لا الخصوصية فيه بالخصوص.

وأما موثق ابن عمار: «عن الرجل يسهو في صلاته، فلا يذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): لا يسجد سجدةي السهو حتى تطلع

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهّد حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب التشهّد حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

فإن آخر عمداً عصى (٣٨) ولم يسقط (٣٩)، بل وجبت الصبارة إليه،

الشمس وينذهب شعاعها^(١) فهو في مقام بيان كراهيّة السجود عند طلوع الشمس، فلا ربط له بالمقام، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنه مطلقاً، فلا وجه لما عن العلامة والشهيدين، وبعض من متأخري المتأخرین من القول باستحباب الفورية. ثم إنّه لا يستفاد من مثل الصحيحين إلاّ الفورية المتعارفة، وأما الحرمة التكليفيّة للكلام وغيره من المنافيّات أو هي والوضعية بمعنى بطلان الصلاة بتخلّل المنافي بينها وبين سجود السهو، فلا يدل عليه، ولكن نسب في الحدائق إلى جملة من الأصحاب حرمة إتيان المنافيّات بينها وبين الصلاة.

ثم الأخبار في محل سجود السهو على ثلاثة أقسام:

منها: ما مرّ وهو المشهور من أنه بعد السلام.

ومنها: ما دلّ على أنه قبله كخبر أبي الجارود: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) متى أسجد سجدة السهو؟ قال (عليه السلام): قبل التسليم لأنّك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك»^(٢) ويرده عدم قائل به، وإعراض المشهور عنه مع ضعف سنته، ووهن تعليله.

ومنها: ما دلّ على أنها إن كانت للزيادة بعد التسليم، وإن كانت للنقيصة فقبله كقول الرضا (عليه السلام) في صحيح سعد بن سعد: «في سجدة السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعد»^(٣) ومثله قول الصادق (عليه السلام) في صحيح صفوان^(٤) وأسقطهما موافقتهما لما نسب إلى أبي حنيفة، وعدم قائل بهما من الخاصة إلاّ ما نسب إلى أبي علي، فالمشهور هو المعمول وعليه العمل.

(٣٨) ترك الفورية الواجبة، ولكن الظاهر أنه من الذنوب المكفرة.

(٣٩) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(١) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٦.

و هكذا^(٤٠). ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام، ولا يجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى^(٤١).

(٤٠) لأن الصالة بقاء الفورية ما لم يسقط الأمر، ويقتضيه موثق عمار عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال: يسجدها متى ذكر»^(١).

(٤١) عن المشهور نقلًا وتحصيلاً، بل لا أحد فيه خلافاً إلّا من الشيخ (رحمه الله) في الخلاف فقال باشتراطه، وتبعه المولى الأكبر كما في الجوواهري، ويدل على المشهور ظهور الأدلة في تمامية الصلاة جزءاً وشرطًا بعد الفراغ والتسليم، كما أن أدلة وجوب سجود السهو ظاهرة في أنه نحو كفاررة خاصة أوجبها عروض السهو في الصلاة من دون ربط له بها أصلًا. نعم، يرتبط في رفع منقصة عروض السهو والغفلة فقط حيث إن الشيطان سلط على المصلي وأغفله عن الله تعالى في عبادته فيسلط المصلي عليه أيضاً بإتيان أعظم مظاهر العبودية التي هي السجدة، فارتباطها بالصلاوة من هذه الجهة فقط كسائر الكفارات المشروعة التي لا ينافي تركها صحة أصل العمل، كما في جملة من كفارات الإحرام مع دخلها في رفع النقص الحاصل منه، وكذلك المشروعة لتكمل الفريضة مع عدم ارتباطها بها قيداً. هذا مضافاً إلى أصالة عدم الارتباط أصلًا عند الشك فيه مطلقاً.

واستدلّ المحقق البهبهاني على الشرطية تارة: بقول الفقهاء: «تجب السجدتان لكذا».

وفيه: أنه لا فرق بين قولهم في المقام وقولهم في ترور الإحرام: «تجب الشاة مثلاً لكذا».

وأخرى: بأن المنساق من أدلةهما كونها دخيلاً في صحة الصلاة.

وفيه: أنه لا دلالة لها عليه بوجهه، بل التصریح بكونهما المرغمتين، يدل على الخلاف فإن المتبار من هذا التعبير عرفاً أنهما خارجتان عن حقيقة الصلاة

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(مسألة ٧): كيفيته (٤٢) : أن ينوي (٤٣) ، ويضع جبهته على الأرض - أو غيرها مما يصح السجود (٤٤) عليه - ويقول (٤٥) (بِسْمِ اللَّهِ)

مطلقاً وجبتا لمدافعة الشيطان، لأنّه أوقع المصلي في السهو والنسيان.

وثالثة: بقاعدة الاشتغال. وفيه: أنّ مورد الشك في الشرطية من موارد البراءة، مع أنّ مقتضى الإطلاق كون الوجوب نفسياً كما ثبت كل ذلك في محله. وأما ما يقال: من أنّ الأدلة على فرض التمامية إنما تأفي الجزئية للصلة لا الارتباطية بينهما كالأجزاء المناسبة المتلازمة مع الصلاة ثبوتاً وسقوطاً، فمجرّد دعوى لا يعضدها الدليل، فلا يجوز عليه التعويل، لأنّ الارتباط بين الشيئين المتلازمين ثبوتاً وسقوطاً لا يعقل إلاّ في مورد التقيد جزءاً أو شرطاً وفي غيره لا وجہ للتلازم، لاحتياجه إلى دليل خاص وهو مفقود، مع أنّ مقتضى الأصل عدمه.

(٤٢) مقتضى أصلتي الإطلاق والبراءة كفاية مجرد تحقق السجدتين عرفاً وعدم اعتبار شيء زائداً على صدق مسمّاهما مما يعتبر في سجود الصلاة، ودعوى انصراف الأمر بمطلق السجود إلى إثباته بنحو ما يعتبر في الصلاة لا شاهد عليه أصلاً. نعم، ما دلّ على اعتبار أن لا يكون المسجد من المأكل والملبوس بأنّ الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون، والمساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يوضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا^(١) وما دل على أنّ السجود على سبعة أعظم^(٢) يظهر منه اعتبار ذلك في قوام مطلق السجود لو لم نقل بظهوره في سجود الصلاة فقط، لأنّ معهودية السجود في الصلاة وابتلاء المكلفين به كل يوم وليلة مرات تمنع عن شمول الأخبار لغيره، نعم، يمكن دعوى استثنكار المتشرّعة بل العرف السجود مطلقاً على الأعيان النجسة خصوصاً مع التعدي.

(٤٣) لكونهما عبادة ولا عبادة إلاّ بالقصد ونية القربة.

(٤٤) تقدّم ما يتعلّق به.

(٤٥) نسب إلى المشهور وجوب الذكر فيهما في الجملة، واستدلّ عليه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) رابع الوسائل باب: ٤ من أبواب السجود حديث: ٢.

وَبِاللّهِ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»^(٤٦) أو يقول: «بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ الْأَكْبَرِ صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»^(٤٧) أو يقول: «بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ السَّلَامُ

تارة: بقاعدة الاشتغال. وفيه: أن المرجع في الشك في الشرطية إنما هو البراءة لا الاشتغال كما ثبت في محله.

وآخرى: بأن المنصرف من سجود السهو كونه مثل سجود الصلاة في الواجبات. وفيه: أنه لا وجه لهذا الانصراف في مقابل الإطلاقات الواردة في مقام البيان خصوصاً مع موثق عمار عن الصادق (عليه السلام): «قال: سأله عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسبيح، فقال لا إنما هما سجستان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سهاليس عليه أن يسبح فيما لا فيهما شهيد بعد السجدين»^(١).

وثالثة: بما يأتي من صحيح الحلبي وفيه: مضافاً إلى اضطرار متنه الذي هو من أمارة الاستحباب لا بد من حمله عليه جمعاً بينه وبين موثق عمار، ولذا اختار جمع من الفقهاء عدم الوجوب ولعله الأشهر، بل المشهور بين المتأخرین منهم العلامة في المختلف والمنتهى، والمتحقق في المعتبر ولكن ظهور الصحيح في الوجوب مما لا ينكر، وحمل موثق عمار على نفي خصوص التسبيح والتکبير ممکن، مما نسب إلى المشهور لو لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط.

(٤٦) عن المحقق الأول في النافع الأحoute أن يقول: «بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي السجدة الأولى، بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ فِي السجدة الثانية»، وفي مفتاح الكرامة: «نقلت هذه الصورة عن التقى» و لا دليل لهما على هذا التفصيل، وقد جعل هذا الاختلاف مؤيداً للاستحباب، كما لا موافق للماتن على اختيار هذه الصورة في السجدين لا من أقوال الفقهاء ولا من الأخبار.

(٤٧) لما يأتي في صحيح الحلبي، والفقیه.

(١) الوافي ج: ٥ باب سائر مواضع سجدي السهو وصفتيهما صفحة (١٤٩).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (٤٨)

(٤٨) في الكافي عن الحلبـي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال (عليه السلام): تقول في سجدي السهو بـسم الله وبـالله - اللهم صل على محمد وآل محمد - وصلي الله على محمد وآل محمد» قال الحلبـي: وسمعته مـرة أخرى يقول فيها : «بـسم الله وبـالله السلام عليك أـيتها النـبـيـ ورحـمة الله وبرـكاتـه» (١).

وفي التهذـيب بـسند صحيح عن الحلبـي «سمعت أـبا عبد الله (عليه السلام): يقول في سجدي السـهو: بـسم الله وبـالله السلام عليك أـيتها النـبـيـ ورحـمة الله وبرـكاتـه» (٢).

وفي الجوـاهر: «عن الفقيـه عنه (عليـه السلام) تقول في سجدي السـهو «بـسم الله وبـالله وصـلـي الله عـلـيـه مـحمد وآلـمـحمد»، وعن بعض النـسـخـ «وـ عـلـى آلـمـحمد» وـ سمـعـتـه مـرـةـ أـخـرـى: «يـقـولـ بـسـمـ اللهـ وـ بـالـلـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـثـاـ النـبـيـ رـحـمةـ اللهـ وـ بـرـكـاتـهـ» وـ نـحـوـهـ فـيـ التـهـذـيبـ، لـكـنـ بـزـيـادـةـ الـوـاـوـ قـبـلـ السـلـامـ».

وـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ: ظـهـورـهـ فـيـ وـقـوعـ السـهـوـ مـنـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ) وـ هـوـ خـلـافـ المـذـهـبـ.

وـ فـيهـ آنـهـ لـاـ ظـهـورـ فـيـهـ، لـأـنـ قـوـلـهـ «سـمـعـتـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ يـقـولـ أـيـ: يـقـولـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ الـحـكـمـ وـ الـتـعـلـيمـ لـاـ عـنـ الـعـلـمـ بـمـوـجـبـ السـهـوـ، وـ هـذـاـ التـعـبـيرـ كـثـيرـ فـيـ الـأـخـبـارـ جـدـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ اـقـتـدـىـ (عليـهـ السـلـامـ) بـالـعـامـةـ وـ حـصـلـ السـهـوـ مـنـ إـمـامـ إـجـمـاعـهـ، فـأـتـىـ بـسـجـودـ السـهـوـ (عليـهـ السـلـامـ) مـعـهـمـ تـقـيـةـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاحـتـمـالـاتـ.

الـوـجـهـ الثـالـثـ: مـعـارـضـتـهـ بـمـاـ مـرـقـ منـ موـثـقـ عـمـارـ، وـ قـدـ مـرـ جـوـابـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ ظـهـورـ الشـهـرـ - الـقـدـمـائـيـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ - أـسـقطـهـ عـنـ الـاعـتـبارـ.

الـوـجـهـ الثـالـثـ: اـخـتـلـافـ نـسـخـةـ.

(١) الوسائل بـابـ: مـنـ أـبـوابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاـةـ.

(٢) الوسائل بـابـ: مـنـ أـبـوابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاـةـ.

ثم يرفع رأسه (٤٩) ويسجد مرّة أخرى ويقول ما ذكره ويتشهد (٥٠)

وفيه: أن نسخة: (و على آل محمد) ساقطة لعدم كون هذا التعبير مأносًا عنهم (عليهم السلام)، بل هو موافق لتعبيرات العامة، وما ورد في بعض الدعوات ورد تقية، وأما نسخة: (و السلام عليك) - كما في التهذيب - بزيادة الواو قبل السلام، فهي أيضًا ساقطة، لعدم ذكر «الواو» في غالب الجمل المشتملة على السلام على النبي، مع أن المقام من صغيريات الأقل والأكثر للشك في أصل تshireع لفظ «الواو» إذ يحتمل - أن يكون قد ذكر «الواو» على فرض ثبوتها في خبر الحلبـي أي: «و يقول السلام عليك» كما يحتمل أن يكون قد كتبت ركزة للفصل بين (بسم الله وبالله) و«السلام عليك» فاشتبـه بالواو، وعن المحقق البهـهـاني الجزم بأن الأصح ترك «الواو» و بذلك كلـه يشكل في لفظ «الواو» في قوله: «و صـلـى الله عـلـى مـحـمـد وآلـهـ وـأـلـ مـحـمـد» مع أنه من المعلوم أن لفظ «واو» لا رـيـط له بالمعنى، فـوـجـودـهـ وـعـدـمـهـ من هذه الجهة سواء، وكذا لا دخل له بإعراب ما بـعـدـهـ أـيـضاـ، لأنـ ما بـعـدـهـ إـمـاـ مـبـدـأـ أوـ فـيـ محلـ الـابـتـاءـ بـدـأـ بـالـواـوـ أـمـ لـاـ.

وعلى فرض صدور لفظ (الواو) من المعصوم (عليه السلام) إنـماـ صدر لمـجرـدـ التـزـيـنـ الـظـاهـرـيـ الـاسـتـحـبـابـيـ، فـلـاـ مـلـزـمـ لـذـكـرـهـ عـلـىـ فـرـضـ الصـدـورـ، هـذـاـ.
وـأـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ صـيـغـ التـحـيـةـ عـلـىـ النـبـيـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)
الـمـنـقـولـةـ مـنـ النـسـخـ فـالـمـسـأـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهاـ مـنـ صـغـرـيـاتـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ، لـاتـفاـقـ
روـاهـ الصـحـيـحـ عـلـىـ نـقـلـ «الـسـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ»ـ وـالـاـخـتـلـافـ
فيـ غـيـرـهـاـ، فـيـكـونـ اـحـتـمـالـ التـعـيـنـ فـيـ هـذـهـ الصـيـغـةـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ الصـيـغـ وـالـزـوـائـدـ.
(٤٩) لـتـوقـفـ الـاـثـنـيـنـيـةـ عـلـيـهـ لـوـ لـمـ نـكـتـفـ بـمـجـرـدـ النـيـةـ. وـلـاـ يـجـبـ الـجـلوـسـ
لـلـأـصـلـ وـالـإـطـلاقـ.

(٥٠) للإجماع، وجملة من النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبـيـ: «وـ اـسـجـدـ سـجـدـتـينـ بـغـيـرـ رـكـوعـ وـلـاـ قـرـاءـةـ فـتـشـهـدـ فـيـهـماـ تـشـهـدـاـ
خـفـيـفـاـ»^(١) وـقـولـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ يـقـطـنـ: «وـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ

ويسلّم^(٥١) ويكتفي في تسليمه السلام عليكم^(٥٢). وأمّا التشهّد فمخير بين

ويتشهّد تشهّداً خفيفاً^(١) ونحوه قول الرضا (عليه السلام) في خبر سهل بن اليسع^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

وعن العلامة (رحمه الله) في المختلف استحبابه وتبعه جمع ممن تأخر عنده، للأصل وإطلاق جملة من الأخبار، وموثق عمار: «و لا فيهما تشهّد بعد السجدتين»^(٣).

وفيه: أنَّ الأصل مقطوع بالمستفيضة الظاهرة في الوجوب كما أنَّ الإطلاق مقيد بها أيضاً، وموثق عمار محمول إما على التقبة أو على التشهّد غير الخفيف من التشهّدات الطويلة المعروفة المشتملة على المندوبات مضافاً إلى وهنه بإعراض الأصحاب، والظاهر أنَّ المراد بالخفيفة في الروايات ترك المندوبات لا الاقتصار على خصوص الشهادتين دون الإتيان بالصلة.

(٥١) للنص، والإجماع قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: «إذا كنت لا تدرِّي أربعًا صليت أم خمسًا فاسجد سجدة سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما»^(٤) ومثله موثق أبي بصير^(٥).

وعن العلامة في المختلف القول باستحبابه وقواه بعض من تأخر عنه جمعاً بينها وبين ما مرّ من موثق عمار وغيره مما مرّ في التشهّد.

وفيه: ما عرفت فراجع، وفي المعتبر: إنَّ رواية عمار المشعرة بعدم وجوب التسليم متروكة، وفي مفتاح الكرامة: «إنَّ عبارات القدماء طفت بأنه يتشهّد يسلّم» ويكتفي بذلك في الاطمئنان بالوجوب.

(٥٢) للأصل، والإطلاق، وصدق التسليم عليه، وعدم دليل على وجوب شيء زائد عليه.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

التشهيد المتعارف والتشهيد الخفيف (٥٣). وهو قوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْوُطِ الْإِقْتَصَارَ عَلَى الْخَفِيفِ (٥٤) كما أنَّ فِي تَشْهِيدِ الصَّلَاةِ أَيْضًا مُخِيرًا بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ

(٥٣) لورود لفظ الخفيف في جملة من الأخبار التي تقدم بعضها. وهو يحمل أحد معان ثلاثة: إما بمعنى ترك مندوبات التشهيد، أو بمعنى الاقتصار على أقل الواجبات، أو بمعنى الاقتصار على خصوص الشهادتين وترك الصلاة الظاهرة بطلان الأخير، لأنَّ التشهيد في الأدلة وعند المترسعة عبارة عن الشهادتين الصلوات فيتردّد بين أحد الأولين وإرادة الأول منها متعين والشك إنما هو في إرادة الثاني ومع الشك في الصلاة لا يصح التمسك بالإطلاق، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الواردة في التشهيد الصلاتي، لاتحاد المقام معه حينئذ في الدليل وقد تقدّم ما يتعلّق به فراجع.

ثم الظاهر أنَّ تقييد التشهيد بالخفيف في أخبار المقام من باب الرخصة لا العزيمة، لو ورده في مقام توهّم قدح الزيادة، فلا تدل على أزيد من الترغيب في الترك وأما منافاتها لأصل التشهيد، وكون التشهيد المشتمل عليها كالعدم، فتقصر الأدلة عن إثباته مضافاً إلى بعده في نفسه، فلو أتى بالزيادة لا تبطل أصل التشهيد. (٥٤) جمودا على الظاهر الذي يمكن أن يستفاد منه العزيمة، وخروجاً عن خلاف من ظاهره ذلك.

فرع: لو كان عليه سجود السهو وصلّى ركعتين وأتى بسجدة الركعة الأخيرة بنحو سجود السهو فإن كان ذلك سهواً أو جهلاً، فالظاهر صحة الصلاة، لحديث «لا تعاد» بناءً على جريانه في صورة الجهل أيضاً، ويجب عليه الإتيان بسجدة السهو وإن كان ذلك عن عدم، فالظاهر صحة سجود السهو وبطلان الصلاة بناءً على وجوب خصوص التسبيح في السجود وعدم إجزاء غيره اختياراً، ولكن إن رجع ذلك إلى التشريع في نية سجود السهو يبطل السجود أيضاً من هذه الجهة، وأما التداخل فمقتضى الأصل عدمه.

هناك التشّهّد المتعارف، كما مرّ سابقاً^(٥٥). ولا يجب التكبير للسجود^(٥٦) وإن كان أحوط^(٥٧). كما أنّ الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه : من الطهارة من الحدث والخبث ، والستر ، والاستقبال، وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة - كالكلام الضحك في الثناء وغيرهما - فضلاً عما يجب في خصوص السجود: من الطمأنينة، ووضع سائر المساجد، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والانتصاب مطمئناً بينهما^(٥٨) وإن كان في وجوب ما عدا

(٥٥) وتقديم ما يتعلّق به.

(٥٦) على المشهور، للأصل والإطلاق، وموثق عمار: «سألته عن سجديتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال (عليه السلام): لا إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبّح فيهما - الحديث -»^(١).

(٥٧) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ في ظاهر المبسوط من الوجوب وهو ضعيف جداً كما في الجواهر، وفي غاية الضعف كما عن غيره نعم، نسب إلى المشهور استحبابه ولا دليل عليه أيضاً إلّا الاعتماد على فتوى المشهور من باب المسامحة فيه. نعم، في خبر عمرو بن خالد عن زيد عن أبيائه عن علي (عليه السلام) المشتمل على سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين»^(٢) ولكنه مما ينبغي القول به في نفسه.

(٥٨) يكفي في حسن الاحتياط احتتمال اشتراط ذلك كله في سجود السهو، لاحتتمال انصرافه إلى ما هو المعهود من سجود الصلاة في جميع الشرائط والخصوصيات إلّا ما خرج بالدليل، ويشهد له ما ورد من أنه بعد السلام وقبل الكلام خصوصاً مثل وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووضع المساجد

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.

ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود و تعدد نظر^(٥٩).

(مسألة ٨): لو شكّ في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه^(٦٠). نعم، لو

شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مرّ^(٦١).

(مسألة ٩): لو شكّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجوب وإن طالت

المدة^(٦٢). نعم، لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة^(٦٣)، وإن

كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت^(٦٤) أيضاً.

السبعة على الأرض الذي يمكن دعوى اعتباره في حقيقة مطلق السجود وإن كان فيه إشكال أيضاً كما تقدّم، ولكن الانصراف المعتبر لا وجه له، فاطلاقات الأدلة، أصلالة البراءة عما زاد على تتحقق مسمى السجدتين محكمة بعد عدم الدليل على الخلاف. نعم، يكفي مجرد الاحتمال في حسن الاحتياط مضافاً إلى وجود القائل به بالوجوب من الفقهاء بل عن مجمع البرهان في اعتبار الجلوس بينهما مطمئناً لعله لا خلاف فيه، فيحسن الاحتياط خروجاً عن الخلاف.

(٥٩) قال في الجواهر - ونعم ما قال - «لكن الإنصاف أن للتوقف - أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفاً أو شرعاً، لعدم ظهور، أو انصراف معتد به في شيء من الأدلة، فيبقى الإطلاق سليماً - مجالاً». وأما ما عن بعض من اعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع المساجد السبعة على الأرض، لتقوم مطلق السجود بهما، فمشكل لأنّ معبودية السجود الصلادي تمنع عن استفادة الإطلاق من أدلة اعتبارهما لمطلق السجود.

(٦٠) لأصلالة عدم السهو والغفلة، وأصلالة البراءة عن وجوب السجود عليه.

(٦١) تقدّم وجهه قبل المسألة الثانية من هذا الفصل فراجع.

(٦٢) لأصلالة عدم الإتيان، وقاعدة الاشتغال.

(٦٣) بدعوى أنه من توابع الصلاة، فيلحق بها من هذه الجهة أيضاً وفيه: أنّ الفورية تكليف مستقل لا أن تكون توقيتاً وظرفاً له بحيث يتصور فيه الشك بعد الوقت، بل يجب الإتيان به فوراً فوراً مطلقاً.

(٦٤) تقدّم وجهه آنفاً.

(مسألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (٦٥).

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل (٦٦).

(مسألة ١٢): لو علم نسيان جزءٍ وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا؟ فالأحوط إتيانه (٦٧).

(٦٥) لأصالة عدم الموجب، مع أنَّ المتفاهم من الأدلة استمرار الموجب إلى حين الإتيان لأنَّ يكون مجرد الاعتقاد به في وقت ما موجباً له مطلقاً.

(٦٦) لأصالة عدم تحقق الأكثر المشكوك، وأصالة عدم وجوب السجود له.

(٦٧) مقتضى أصالة عدم تتحقق موجب السجود بعد زوال علمه عدم وجوب السجود عليه ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

وأما التمسك لعدم الوجوب بقاعدة الفراغ.

ففيه - أولاً: أنَّ المنساق من أدتها الشك في أصل الوجود لا الشك في التدارك بعد العلم بعدم الوجود.

وثانياً: التعليل في بعض الأخبار بالأذكيرية حين العمل^(١) ينافي جريانها في المقام، لأنَّه يعلم بالنسيان، فكيف يصح التعليل بها إلا أنَّ يكون ذلك من مجرد الحكمة لا العلة.

إن قلت: مقتضى أصالة عدم التدارك ثبوت النقص ووجوب السجود عليه.

قلت: قد أشرنا مراراً أنَّ المستفاد من الأدلة اعتبار استمرار النسيان إلى

محل إتيان سجود السهو، وأصالة عدم التدارك لا يثبت استمراره إليه إلا ببناء على الأصل المثبت. اللهم إلا أن يقال: بعد الواسطة بينهما عرفاً.

وأما ما يقال: في وجه وجوب السجود بأنه يعلم إجمالاً بوجود الخلل لأنَّه

إن ذكر وتدارك كان ما أتى به قبل الذكر زيادة، وإن لم يذكر فقد نقص، فيجب

(١) تقدم في صفحة: ٢٣٢، وفي الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل من أفعاله، فإن كان في محله أتي به (٦٨) وإن تجاوز لم يلتفت (٦٩).

(مسألة ١٤): إذا شك في أنه سجد سجدين أو سجدة واحدة ببني على الأقل (٧٠) إلا إذا دخل التشهد (٧١) وكذا إذا شك في أنه سجد سجدين أو ثلاث سجادات (٧٢)، وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة (٧٣).

السجود إما للزيادة أو للنقضة. فهو مخدوش، لأنّه إن ذكر وتدارك لا يعلم بالزيادة، لفرض علمه بالنسبيان، فكيف يحصل له العلم بها.

(٦٨) لأصالة عدم الإتيان به، ومتى قضى بعض محتملات: «لا سهو في سهو»^(١) عدم وجوبه، لكن قد تقدم أن إجماله أسقط الاستدلال بإطلاقه والأولى قصد الرجاء.

(٦٩) لقاعدة التجاوز بناءً على جريانها في غير الصلاة، وطريق الاحتياط الإتيان بقصد القرية المطلقة.

(٧٠) لأصالة عدم الإتيان بالمشكوك، فيجب الإتيان به، واحتمال شمول إطلاق قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» له. مدفوع بما مرّ.

(٧١) لقاعدة التجاوز بناءً على ما مرّ، والأحوط التدارك رجاء.

(٧٢) فلا تجب الإعادة، لأصالة عدم الزيادة.

(٧٣) إن كانت الزيادة عمدية، فالظاهر البطلان للتشريع، ويقتضيه مركبات المتشرعة أيضاً وإن كانت سهواً، فمكتتبني أصالة البراءة عن المانعية عدم وجوب الإعادة، ويمكن أن يستظهر حكمه من زيادة السجدة في أصل الصلاة بالفحوى مع جريان احتمال: «لا سهو في سهو» فيه أيضاً، لكن الأول لا يخلو عن القياس، وفي الثاني إجمال والتباس. وإن كانت عن جهل، فالبطلان مبني على أن الجاهل مطلقاً كالعامد حتى في المقام أم لا.

كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد^(٧٤) ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة.^(٧٥) وإن كان أحوط.

(٧٤) فيعيد أصل سجود السهو من رأس بناءً على قدح الزيادة، وعلى ما يحصل به الترتيب بناءً على عدم القدح، وقد تقدم أنّ مقتضى الأصل عدم القدح هذا إن قلنا بعدم صحة التمسك بإطلاق «لا سهو في سهو» و«إلاّ فلا وجه للإعادة مطلقاً في الخلل السهوي الحاصل فيه».

(٧٥) إلهاقاً له بالصلوة، وتمسكاً بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو» ولكن الأول قياس، والثاني مجمل كما مر. ومن ذلك يعلم وجہ الاحتیاط (فرع): لو أتى بسجدة السهو وبعد الفراغ منها شك في أنه هل أتى بسلام الصلاة أم لا، فالظاهر جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السلام.

(فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها)

وهي في موضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل. وقد مرّ تفصيله^(١).

الثاني: الشك بعد الوقت، سواء كان في الشروط، أو الأفعال، أو الركعات، أو في أصل الإتيان. وقد مرّ الكلام فيه أيضاً^(٢).

الثالث: الشك بعد السلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين^(٣) - سواء كان في الشرائط، أو الأفعال، أو الركعات في الرابعة أو غيرها^(٤)، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة^(٥) فلو

(فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها)

(١) في مسألة ١٠ من (فصل الشك).

(٢) أما إذا كان الشك بعد الوقت في أصل الإتيان، فيدل على عدم الاعتناء به ما تقدم من صحيح زارة في مسألة ١ من (فصل الشك) وإن كان في الشرائط الأجزاء والركعات، فيدل عليه مضافاً - إلى ظهور حال المصلّى، وظهور التسالم عليه، وإمكان استفادته من الشك في أصل الإتيان بالأولوية - قاعدة الفراغ والتجاوز، وقد تقدم ما يتعلق بهذه الفروع في مسائل أول (فصل الشك) فراجع.

(٣) لقاعدة الفراغ التي تعرّضنا لها فراجع والختصاص بإحدى الصيغتين الأخيرتين، لأجل أنّ الفراغ لا يتحقق إلا بإحداثهما كما تقدم في مبحث السلام.

(٤) لعموم تلك القاعدة الشامل للجميع.

(٥) حق التعبير أن يقال: بشرط عدم حصول العلم ببطلان الصلاة تفصيلاً

شك في أنه صلى ثلاثة أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً، وأما لو شك بين الاثنين والخمس والثلاث والخمس بطلت، لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة^(١). نعم، لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنين والخمس - يبني على الثلاث في الأولى والاثنتين في الثانية^(٢). ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين والثلاث، يبني على الثلاث ولا تسقط عنه صلاة الاحتياط، لأنّه يعد في الأثناء، حيث إنّ السلام وقع في غير محله^(٣)، فلا يتورّم أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة - من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط - لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام^(٤).

الرابع: شك كثير الشك^(٥).

أو إجمالاً، لعدم موضوع للقاعدة حينئذ. وأما لو كان الشك الحادث بعد الفراغ من الشكوك الصحيحة أو المبطلة، أو كان أحد طرفيه صحيحاً والآخر مبطلاً، فيشمل الجميع عموم قاعدة الفراغ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٦) قد تقدّم هذا التعليل منه (رحمه الله) في مسألة ١٥ و ١٦ من (فصل الشك في الركعات) وتقدّم في تلك المسألة من ذلك الفصل ما يتضح المقام أيضاً فراجع، ولا فرق بين ما نحن فيه وما تقدّم فيهما، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٧) عموم دليل قاعدة الفراغ الشامل لجميع ذلك مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٨) للعلم ببقاء ركعة من الصلاة بعد، ومعه كيف يحتمل جريان قاعدة

الفراغ بالنسبة إلى مثل هذا السلام، لأنّ وقوعه في غير المحل معلوم.

(٩) إذ ليس المراد به كل سلام صدر من المصلي، بل المراد به السلام الذي أمكن انتساب الفراغ عليه بحسب القواعد الشرعية، ولا يمكن ذلك في المقام كما لا يخفى، بل لو صدر من المصلي سلام وتردد بين كونه صدر في غير المحل، أو في المحل ولم يمكن له تعين أحدهما من القرآن لا وجه لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليه أيضاً.

(١٠) لقاعدة المعروفة وهي: عدم اعتبار شك كثير الشك.

(قاعدة عدم اعتبار شك كثیر الشك)

من القواعد الامتنانية الحاكمة على أدلة جميع الشكوك المعتبرة: قاعدة عدم اعتبار الشك إذا كثیر .
ويدلّ عليها أولاً: كونها من ضروريات الفقه فضلاً عن الإجماع عليها .
وثانياً: مركبات العقلاء في الجملة، فإنهم لا يعتنون بكثرة الشك في أمورهم المعاشرة والمعادية ويكون ذلك خلاف المتعارف لديهم .
وثالثاً: جملة من الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كثیر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان»^(١).
ومنها: ما عن زرارة وأبي بصير جمیعا قالا: «قلنا له: الرجل يشك كثیراً في صلاته حتى لا يدری کم صلی ولا ما بقی عليه قال: يعيده، قلنا: فإنه يکثر عليه ذلك كل ما أعاد شک، قال: يمضي في شکه، ثم قال: لا تتعودوا الخبیث من أنفسکم تقض الصلاة فتطمعوه، فإنه الشیطان خبیث متعدد لما عوّد فلیمضی أحدکم في الوهم ولا يکثرن تقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك»^(٢).

ومنها: ما عن ابن سنان: «إذا كثیر عليك السهو فامض في صلاتك»^(٣).
ومنها: ما عن ابن أبي حمزة عن الرجل الصالح (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يشك فلا يدری واحدة صلی أو اثنین أو ثلاثة أو أربعاً تلبس عليه صلاته قال: كل ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: فلیمضی في صلاته - الحديث -»^(٤).
وقول الرضا (عليه السلام): «إذا كثیر عليك السهو في الصلاة، فامض على صلاتك ولا تأعد»^(٥).

والمراد بالسهو الشك كما في بعض الأخبار الأخرى إلى غير ذلك من

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

وإن لم يصل إلى حد الوسواس^(١) سواء كان في الركعات، أو الأفعال، أو الشرائط^(٢)، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله^(٣) إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم

الروايات، وسيأتي تحديد الكثرة عن قريب.

فرعان - (الأول): كثرة الشك قد تكون في فعل خاص، وقد تقدم حكمه، وقد تكون نفس الشك كثيراً في أفعال متعددة، وهذا أيضاً لا يعني به بعد تحقق الكثرة وإن تغير متعلق الشك واختلف، لإطلاق الدليل الشامل له.

(الثاني): كثرة الشك في أصل الإتيان لا يلحقه حكم كثير الشك - كما تقدم في (فصل الشك) [مسألة ٨] - إلا إذا وصل إلى حد الوسواس فلا يصح الاعتناء به حينئذ، لأنَّه من إطاعة الشيطان كما في صحيح ابن سنان.

(١١) لإطلاق الروايات، ومعاقد الإجماعات الشامل لمطلق كثرة الشك.

(١٢) لإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى ما تقدم من صحيح زراره -

الوارد في الشك في الركعات^(١) وموثق عمار - الوارد في الشك في الأفعال^(٢). ويمكن استفادة التعميم أيضاً من إطلاق قوله (عليه السلام) «إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وقوله (عليه السلام): «لَا تَمُوذُوا إِلَى الْخَبِيثِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ»، إذ يستفاد منها أنَّ كثرة الشك في أي مورد تحقق تكون من الشيطان ولا بدَّ من الاجتناب عنه بحسب الإمكان.

(١٣) حيث إنَّ ترتيب الأثر على الشك في مورد كثرته مطلقاً إطاعة للشيطان سواء كان ذلك بإعادة أصل الصلاة، أم بالإتيان بالاحتياط، أم بالتدارك في المحل، فأمر الشارع بإرغام أنفه ومخالفته، وقطع معاودته ولا معنى لاختصاص إرغام الشيطان وقطع معاودته بمورد دون آخر، ولذا أفتى الفقهاء «رَضُوانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ» بالتعميم في الجميع، ومعنى عدم ترتيب الأثر على الشك هو الحكم بالصحة مطلقاً، فيبني على الأقل إن كان البناء على الأكثر مفسداً، وعلى الأكثر إن

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

وقوعه، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً. وإن شك أنه ركع أم لا؟ يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة وإن شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثة بنى على أنه صلى ركعتين. وهذا^(١٤) ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم^(١٥) به، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعم عمل الشك^(١٦). وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين. وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث - أو بين الثلاث والأربع - وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلة الاحتياط. ولو كان كثير الشك بعد

لم يكن كذلك ويبني على الإتيان وإن كان في المحل لأن الرجوع والمدارك يكون من إطاعة الشيطان.

(١٤) كل ذلك، لأن احتمال الخلل كان عند الكثرة إنما جاء من ناحية الشيطان، فلا بد من عدم الاعتناء به وإرغام أنفه والبناء على الصحة بقدر الإمكان، فهذه القاعدة في ظرف تحقق كثرة الشك كأصلالة الصحة عند الشك بينها وبين الفساد، فكما يبني على الصحة فيه مهما أمكن الطريق إليها، فكذا في المقام.

(١٥) لأن المتفاهم من الأدلة عرفاً، ولعدم تتحقق الموضوع في غيره فينتفي الحكم قهراً. فما عن المدارك من عموم الحكم للشك الاتفاقي أيضاً، للإطلاق مخدوش، لظهور الإطلاق في مورده دون غيره إلا إذا ثبت أن كثرة الشك من قبيل واسطة العروض لنفي حكم الشك مطلقاً لا أن يكون من قبيل الموضوع والحكم. وهذا الاحتمال حسن ثبوتاً، ولكنه لا دليل عليه إثباتاً في مقابل إطلاق أدلة الشكوك.

(١٦) لإطلاق أدلة، وعدم تتحقق موضوع كثير الشك فيه، فالمحتمل موجود والمانع مفقود.

تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره، فلو اتفق أنه في المحل وجوب عليه الاعتناء. ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشك العرف^(١٧). ولا يبعد تتحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاثة مرات، أو في كل من الصلوات الثلاث مرّة واحدة^(١٨)، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض

(١٧) لأن المرجع في كل ما لم يرد فيه تحديد من الشرع، وقد صرّح جملة من الأصحاب بذلك في المقام، وقيل: إنه مذهب الأكثر - كما في الجواهر - وهذه قاعدة كلية أشرنا إليها في كتاب الطهارة وهي قاعدة: «تحكيم العرف في ما لم يرد فيه تحديد من الشارع» وهي معتبرة عقلاً وشرعًا وعدم اعتبارها يستلزم العسر الحرج المنفيان في الشرع.

(١٨) لأن اعتبار التعدد في مادة: (كثرة) مما لا ريب فيه وهو قابل للتشكيك لصدقه على الثلاثة فما زاد، ومقتضى الإطلاق تتحقق الكثرة إذا شك في صلاة واحدة شكوكاً ثلاثة، أو في كل واحدة من صلات مستقلة شك واحد مضافاً إلى أنَّ الكثير في أخبار المقام ذكر في مقابل المتعارف، ومن شك في صلاة واحدة ثلاثة شكوك، أو شك في ثلاثة صلوات متواتلة يكون خلاف المتعارف عند المتشرعة، فلا وجه لبيان معنى الكثير، بل المناط صدق كونه خلاف متعارف المصليين وهوإن كان قابلاً للشدة والضعف، لكن المدار على صدق أول مرتبته.

وأما صحيح محمد بن أبي حمزة أن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل من يسهو في كل ثلاث، فهو من كثر عليه السهو»^(١) فهو على إجماله يحتمل أن يكون بياناً لأحد مصاديقه العرفية، لأن يكون من التحديدات التعبدية الشرعية، وفي مقام بيان الحصر فيما ذكر فيه، لأن سياقه يشهد بالخلاف، أظهر احتمالاته كما قيل: أن لا يسلم من الشك في ثلاثة صلوات متواتلة وهو غير منافق للعرف كما مر. ويحتمل أن يراد في صلاة واحدة في ثلاثة أيام، أو في فعل واحدة

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

عارض من خوف، أو غضب أو هم، أو نحو ذلك مما يوجب اغتناش الحواس^(١٩).

(مسألة ٢): لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا؟ بنى على عدمه، كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها^(٢٠).

من صلاة واحدة ثلاثة مرات، أو يكون بحيث لا يصلّي ثلات صلوات إلا وهو يسهو في واحدة منها، فإذا سها في الظهر والعشاء من يوم وفي العصر من اليوم الثاني، وفي الصبح من اليوم الثالث، فهو من كثير السهو. وقد قيل: إنّ هذا أظهر الاحتمالات. وفيه: منع وعلى أي تقدير إجماله يسقط الاستدلال به.

وعن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى «احتمال حصول الكثرة بالثانية لحسنـة ابن البختري: (و لا على الإعادة إعادة) إلا أن يقال يختص بموضع وجوب الإعادة». وفيه: أنه لا إشعار في الحسنة إلى كثير الشك، وظاهرها أنه لو تحقق خلل في المعادة بما توجب الإعادة لا تجب إعادتها، وهو خلاف المشهور ولم ينسب القول به إلى أحد إلا المجلسين.

(١٩) لأنّ المناط في كثير الشك الذي لا يجوز له الاعتناء به ما كان من الشيطان وكان عدم الاعتناء به موجباً لزواله، وما حصل من جهة هذه العوارض ليس كذلك، بل لها منا شيء آخر.

(٢٠) لاستصحاب عدم الحصول في الأول، واستصحاب البقاء في الثاني. هذا في الشبهة الموضوعية، وأما إن كانت مفهومية، فالمشهور هو الرجوع إلى قواعد الشك لذهبهم إلى أنّ المخصص المجمل المردّد بين الأقل والأكثر لا يسري إجماله إلى العام وهو الموفق لقاعدة الاستعمال أيضاً، ويمكن أن يقال بأنّ أدلة كثير الشك إنما تجري فيما إذا أحرز كون الاعتناء به إطاعة للشيطان فحكم الشارع حينئذ بعصيانه، ومع الشك لا موضوع للإطاعة والعصيان أصلاً، فالمرجعسائر الوظائف المقررة للشك بلا محذور فيه.

(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلى شك، وظهر بعد ذلك خلاف ما بني عليه، وأنّ - مع الشك في الفعل - الذي بني على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أنّ ما بني على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان لغير ركن - مع فوت محلّ تداركه - وجب عليه القضاء فيما فيه القضاة، وسجدة السهو فيما فيه ذلك وإن بني على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره. من سجود السهو (٢١).

(مسألة ٤): لا يجوز له الاعتناء بشكه (٢٢) فلو شك في أنه رکع

(٢١) كل ذلك لقاعدة عدم الإجزاء في امتنال الأوامر الظاهرية إذا بان الخلاف، فيجب حينئذ العمل بمقتضى التكليف الواقعي وهو قد يقتضي الإعادة كما في الصورة الأولى، أو قضاء المنسي مع سجدة السهو كما في الصورة الثانية، أو مجرد سجود السهو كما في الأخيرة.

(٢٢) لظاهر النص، والفتوى، والتصریح في النصوص أنّ اعتناء كثير الشك بشكّه إطاعة للشیطان - كما تقدم - وكيف يعقل أنّ يرخص الشارع في إطاعته، فالحكم عزيمة لا رخصة.

وعن المحقق الأردبيلي التخيير بين عدم الاعتناء والاعتناء إن فساداً ففساداً، وإن احتياطاً فاحتياطاً، وإن تداركاً أو قضاةً فكذلك.

وعن الشهید في الذکری احتماله، واستدلّ عليه تارة: بورود الأمر في الأدلة مورد توهّم الحظر، فلا يدل إلا على نفي الحظر.

ويرد: بأنه وإن كان كذلك ولكن كيف يناسب التخيير والترخيص ما عند الاعتناء به من إطاعة الشیطان.

وأخرى: بصحیح زرارہ وأبی بصیر: «قلنا له الرجل يشك كثیراً في صلاته حتى لا يدری کم صلی ولا ما بقی عليه؟ قال (عليه السلام): يعید، قلنا: فإنه يکثر عليه ذلك کل ما أعاد الشك، قال (عليه السلام): يمضي في شکه ثم قال: لا

أم لا؟ لا يجوز له أن يركع وإلاًّ بطلت الصلاة^(٢٣). نعم، في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القرابة لا بأس به^(٢٤) ما لم يكن إلى حد الوسواس^(٢٥).

(مسألة ٥): إذا شك في أنَّ كثرة شكه مختص بالموارد المعين الفلانى أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد^(٢٦).

تعودوا الخبيث من أنفسكم^(١) ومقتضى الجمع بين الصدر والذيل هو التخيير. ويرد: بأنَّ الصدر ظاهر في كثرة محتملات أطراف شك واحد، والذيل في كثرة الشك الذي يبحث عنه في المقام، فلا ربط لأحدهما بالأخر حتى يجمع بينهما بالتخيير، مع أنَّ التخيير بين إطاعة الشيطان وعدمه مما لا ينبغي أن ينسب إلى الفقيه.

(٢٣) للزيادة العمدية، ولكون مثل هذه الصلاة من مظاهر إطاعة الشيطان، فلا وجه لأن يتقرَّب بها إلى حضرة الرحمن.

(٢٤) للأصل بعد ظهور الأدلة في غيره إذ لا يصدق عليه إطاعة الشيطان عند المتشرِّعة.

(٢٥) للنبي عنه في صحيح عبد الله بن سنان، وأنَّه من إطاعة الشيطان^(٢).

(٢٦) لأصالة عدم حدوث الكثرة في غيره، ومع الجهل بالحالة السابقة يصبح التمسك بأصالة عدم تحقق الكثرة بالعدم الأزلي، ويصح التمسك بعمومات أحكام الشكوك أيضاً بناءً على ما تقدَّم من أنَّ حكم كثير الشك متربَّ على إحرازه، ومع عدم الإحراز تشمله العمومات، لتحقق الشك وجданاً، فليس من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حينئذٍ وهو الموافق للاحتياط أيضاً، فيأتي بالمشكوك إن كان في محل ركناً كان أم غيره، ويعيد الصلاة إن كان في الركعتين الأولتين، وبيني على الأكثر إن كان في الأخيرتين للعلم بأنَّ تكليفه ذلك على كل

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤.

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك^(٢٧) وإن كان أحوط في من كثرة شكه^(٢٨).

تقدير، ويأتي بما يلزم من الاحتياط ويسجود السهو إن كان الشك بين الأربع الخامس، ولكن الأحوط قصد الرجاء فيما يأتي به، لاحتمال سقوط عمومات أحكام الشكوك عن الاعتبار من جهة احتمال كون الشبهة مصادقية، فيكون المرجع حينئذٍ أصلالة البراءة عن وجوبه.

(٢٧) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وخبر الخعمي - «شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) كثرة السهو في الصلاة فقال (عليه السلام): أحسن صلاتك بالحصى، أو قال احفظها بالحصى»^(١) إرشاد إلى المركبات الفرفية لأن يكون إيجاباً مولوياً بقرينة خبر المعلّى: «سأل أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال: لا بأس به»^(٢).

كما أنَّ الأمر بالإدراجه والتخفيض إرشاد إلى ما هو الأصلح بحال كثير الشك، فعن الحلباني: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن السهو قلت: فإنه يكثر عليٌّ فقال (عليه السلام): أدرج صلاتك إدراجاً، قلت: وأي شيء الإدراجه؟ قال (عليه السلام): ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود»^(٣) وفي خبر عمران الحلباني عنه (عليه السلام) أيضاً: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»^(٤) ولا يراد بذلك الإلزام الشرعي بقرينة قوله (عليه السلام): «ينبغي» الظاهر في الرجحان عرفاً مضافاً إلى عدم ظهور قائل بالوجوب.

(٢٨) خروجاً عن شبهة احتمال الوجوب فيما تقدّم من الأخبار.
فروع - (الأول): الحق بعض بكثير الشك كثير القطع والظن أيضاً وهو

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

الخامس: الشك البدوي الزائل^(٢٩) بعد الترويّ، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعتبر أو بشك آخر.

السادس: شك كُلٌّ من الإمام والمأمور مع حفظ الآخر^(٣٠) فإنه

مشكل، فالأحوط للثاني العمل بمقتضى الأصول والقواعد.

(الثاني): لا يلحق كثير السهو بكثير الشك، للأصل والإطلاق وإرادة الشك من قولهم (عليهم السلام): «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك»^(١) قال في الجواهر: «ما يؤتى حمل لفظ السهو على الشك زيادة على ما عرفت نقل الإجماع إن لم يكن محصلاً على أنّ جميع أحكام السهو من تلافي المسهو عنه إن كان في المحل وعدم تلافيه في خارجه والقضاء خارج الصلاة لو كان سجدة ونحوها، وبطلان الصلاة لو كان ركناً إلى غير ذلك تجري بالنسبة إلى كثير السهو».

(الثالث): لو كان كثير الشك فيما لا حكم له كما إذا كان كثير الشك في الشيء بعد تجاوز المحل، أو بعد الفراغ من الصلاة لا يكون بذلك كثير الشك لا فيه ولا في غيره كما صرّح به في الجواهر.

(٢٩) لأنّ الظاهر عرفاً من الشك الذي ورد له حكم في الأدلة الشك الثابت المستقرّ لا الحادث الزائل المتبدل إلى غيره فيكون حدوثه كالعدم حينئذ، ويعمل بحكم المتبدل إليه إن كان لهبقاء وإلا فلا حكم له أيضاً.

(٣٠) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر، وإنّه مقطوع به في كلام الأصحاب، كما في المدارك، وقد يجعل ذلك من القواعد المعتبرة الفقهية، وهي قاعدة: عدم اعتبار شك الإمام مع المأمور وبالعكس.

ويدل عليها مضافاً إلى الإجماع جملة من الأخبار:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس على الإمام

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ وحديث: ١.

سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة
إعادة»^(١).

ومنها: صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن الرجل
يصلّي خلف الإمام لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال (عليه السلام): لا»^(٢).
ومنها: مرسى يونس - على ما في الكافي - «ليس على الإمام سهو إذا
حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم
يسه الإمام، ولا سهو في سهو - الحديث»^(٣).

ويمكن أن يستشهد له بوجه اعتباري عرفي، وهو أنه يجوز عد الركعات
بالخاتم والمحصى ونحوهما، كما في صحيح عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله
(عليه السلام): «لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بمحصى يأخذ بيده فيعد
به»^(٤).

وفي صحيح فضيل: «ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) السهو فقال (عليه
السلام): وينفلت من ذلك أحد؟! ر بما أقعدت الخادم خلفي يحفظ علي
صلاتي»^(٥) وكل من الإمام والمأمور بالنسبة إلى الآخر لا يكون أقل من الخاتم
والمحصى ونحوهما فيكون كل منهما حافظاً للآخر عرفاً كسائر ما يحفظ به
شكوك الصلاة. وفي خبر ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل
يتكل على عدد صاحبه في الطواف أ يجزيه عنها وعن الصبي؟ فقال (عليه
السلام): نعم، ألا ترى أنك تأتى بالإمام إذا صلّيت خلفه مثله»^(٦) مع أنَّ
صلاة الجماعة صلاة واحدة وإن كثر المأمورون، كما تقدّم في فصل صلاة
الجماعة وترجح الشك على الحفظ في مورد واحد من هذه الصلاة الواحدة يكون

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩.

يرجع الشاك منها إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات^(٣١) لا في الأفعال^(٣٢) حتى في عدد السجدين، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك، فيرجع وإن كان باقياً على شكه على

من ترجيح المرجوح على الراجح.

(٣١) لظواهر ما تقدم من النصوص، ولأنه المتيقن من الإجماع.

(٣٢) قال في الجواهر: «ويظهر من صاحب المدارك، بل هو المنقول عن جده أيضاً، بل ربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه أنه لا فرق في الحكم بين الأفعال والركعات، بل نسيه في المدارك إلى الأصحاب، وهو لا يخلو عن تأمل، للشك في شمول الأدلة له». فإن الدليل إن كان إجماعاً فلم يتحقق بالنسبة إلى الأفعال، وإن كان الأخبار، فالمنساق منها الشك في الركعات للقرائن الخارجية والداخلية، بل يمكن أن يقال: إن إطلاق السهو في أحكام الخلل ظاهر في الشك في الركعات إلا مع القرينة على الخلاف. نعم، لو قيل بإطلاق صحيح البختري لشمل الأفعال أيضاً، ولكنه مما لم يقل به أحد، فيكون المنساق منه كسائر الأخبار خصوص الشك في الركعات أيضاً.

نعم، مقتضى الوجه الاعتباري الذي تقدم هو التعميم حتى بالنسبة إلى الأفعال أيضاً، وكذا لو قلنا بأنه إذا صرّح الرجوع في الشك في الركعات صحّ في الأفعال بالأولوية، ولكن الكلام في صحة الاكتفاء بهما.

و الظاهر أنهما لا يقصران عن سائر الظنون الاجتهادية الذي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام، فراجع مباحث الفقه لا سيما أبواب المعاملات. هذا إذا لم يحصل من الرجوع الظن، وإلا فهو معتبر.

إن قيل: فعلى هذا فليرجع كل منها إلى الآخر في سائر أحكام الخلل أيضاً. يقال: لا بأس به لو لا ظهور الإجماع على الخلاف، هذا إذا لم يحصل الظن، وإنما فيصريح حينئذٍ لما يأتي من اعتباره في الأفعال من أي منشأ حصل.

الأقوى^(٣٣) ولا فرق في المأمور بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً^(٣٤) والظانٌ منها أيضاً يرجع إلى المتيقن^(٣٥)، والشاك

(٣٣) لإطلاق الأدلة، ولأنَّ رجوع كل من الإمام والمأمور إلى الآخر في الركعات معتبر شرعاً في مقابل اعتبار الظن فيها، فلو كان مقيداً بحصول الظن لم يكن وجه لعده أمراً مستقلاً في قبال اعتبار الظن، بل يكون من أفراده حينئذٍ. نعم، الغالب حصول الظن من الرجوع في الجملة، ولكنه لا يكون مقيداً به، للإطلاقات.

(٣٤) لظاهر الإطلاق، وظهور الاتفاق، وأما ما في مرسل يونس من ظهوره في صورة تعدد المأمور.

ففيه -أولاً- أنه جواب عما فرضه السائل من التعدد.

وثانياً: الغلبة الوجودية في تعدد المأمور في صلاة الجمعة تمنع عن تقيد المطلاقات به كما ثبت في محله من أنَّ القيود التي تكون كذلك لا تصلح للتقييد، الظاهر شمول الإطلاقات للصبي، ولما إذا كان المأمور من العامة أيضاً، أو كان الإمام منهم وكان المأمور من الخاصة، وكذا إذا كانت الجمعة منهم وكان واحد من المأمورين من الخاصة، وإن كان الأحوط مراعاة حصول الظن في جميع ذلك.

(٣٥) لإطلاق الأدلة الشامل لذلك أيضاً، ولأنَّ صلاة الجمعة تعدد صلاة واحدة عرفاً. بل وشرعاً أيضاً، ومع تحقق اليقين في الصلاة الواحدة لا وجه للاعتماد على الظن. ونوقشت فيه:

أولاً: بأنَّ المتفاهم من الأدلة أنَّ الشاك يرجع إلى الحافظ، والظان ليس بشاك حتى يشتمله دليل الرجوع، وعلى فرض إرادة الأعم من الشك والظن من أدلة المقام يكون ما دلَّ على حجية الظن في الركعات حاكماً على هذه الأدلة.

وفيه: أنه يشكُّ في شمول إطلاق أدلة اعتبار الظن في الصلاة لهذه الصورة، فلا يجري أصل دليله فضلاً عن أن يكون حاكماً.

وثانياً: ظاهر أخبار المقام أنَّ موردها من كان وظيفته العمل بقواعد الشك

لو لا الرجوع، كما في كثير الشك، أو الشك في التافلة، والظان ليس كذلك. وفيه: أنَّ المنساق من الأخبار إنما هو العمل بالوظيفة الخاصة لو لا الرجوع، وأما العمل بوظيفة الشاك فلا يستفاد منها، نعم قد تكون تلك الوظيفة العمل بوظيفة الشك.

هذا كله بناءً على جريان دليل اعتبار الظن في المقام أيضاً، ولكنه مشكل، لأنَّ المتفاهم من أدلة اعتباره إنما هو في ما لا يكون حافظ في البين، ومعه لا مجرى لها أصلاً، وعلى فرض الجريان يمكن دعوى حكمة أدلة المقام عليها، لكثرة اهتمام الشارع بوحدة صلة الجماعة فجعلها كصلة واحدة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، مع أنَّ الشك في اعتبار الظن في المقام يكفي في عدم اعتباره. إن قلت: فكذا بالنسبة إلى رجوع الظان إلى المتيقن فإنَّ الشك في شمول أدلة الرجوع له يكفي في العدم، لاته حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

قلت: المستفاد من أدلة المقام، وما تقدَّم في الجماعة الاحتفاظ على ما يتعلق بوحدة الجماعة هيئة، وحركة، وسكنوناً، واعتقاداً، وشكًا في الركعات، وإذا كان أحدهما متيقناً والأخر ظانًا لا وجه لرجوع المتيقن إلى الظان لحفظ وحدة الاعتقاد، فلا بدَّ من رجوع الظان إليه حتى يتَّحدَّ اعتقداً أيضاً.

قال في المستند في المقام: «الإطلاق الصحيحة الثانية - أي صحيحة علي بن جعفر - بضميمة الإجماع المركب، وأنَّ السهو شامل للظن أيضاً، كما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم حيث قسم السهو على قسمين، وقال: (ومن سها) ثم فصل حكمه بأنه إن انتدل شكه كذا. (وإن ذهب وهمه إلى الأربع) كذا، وغيرها من الأخبار - التي يأتي بعضها - كرواية محمد بن سهل: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإحرام»^(١) ويدخل في الأوهام الظن، لإطلاقه عليه في الأخبار، بل وفي كلام اللغويين، ومعنى تحمله أوهامهم أنَّهم يتربكون أوهامهم ويرجعون إلى يقين الإمام، وإذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس أيضاً بالإجماع

لا يرجع إلى الظان^(٣٦)، إذا لم يحصل له الظن.
 (مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين في الاعتقاد

المركب.. «إلى أن قال» هذا إذا لم يحصل من يقين الآخر للظان يقين، وإلاً فيرجع إليه البينة، بل لم يحصل له ظن أقوى من ظنه، وإلاً فالظاهر عدم الخلاف في رجوعه إلى يقينه».

(٣٦) للأصل بعد كون المراد من الحافظ الذي يرجع إليه خصوص العالم، يؤيده نقل المرسل في نسخة الكافي: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام»^(١). وفيه: أنَّ المراد بالحفظ أعمَّ مما كان بالعلم أو بكل ما كان حجة شرعاً، ولفظ الإيقان - الذي نقل في الكافي - أخذ بنحو الطريقة لا الموضوعية الصرفية، فيقوم مقامه كلُّما تكون حجة شرعاً ويعضده قوله (عليه السلام): «إذا لم يسه الإمام» فإنَّ الظاهر أنَّ المناط في رجوع الإمام إلى المأمور أو العكس واحد، وهو عدم السهو وجود حافظ في الجملة في البين، فالتعبير بالإيقان في أحد الطرفين وعدم السهو في الآخر عبارة أخرى عن الحفظ، ولا وجه للتمسك بالأصل بعد ذلك. فما هو المشهور من رجوع الشاكَّ منها إلى الظانَّ هو الأقرب، ويؤيد رجوع الشاكَّ إلى الظانَّ بعض ما تقدَّم في رجوع الظانَّ إلى المتيقن. ثم لا يخفى قلة الشرة للفرعية جداً، إذ كيف يعلم المأمور في أثناء الصلاة أنَّ الإمام ظانَّ أو متيقنَّ، وكذا العكس.

وَ أَمَا الْمُتِيقَنَانِ فَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِلَا خَلَافٌ أَجَدَهُ، كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ. وَ كَذَا لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ظَانًا بِخَلَافِ الْآخَرِ، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ عَدْم رَجُوعِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ حِينَئِذٍ، كَمَا فِي الْحَدَائِقِ، وَ قَدْ ذُكِرَ (قَدْسَ سَرْهُ) صُورَا تَبَلُّغُ خَمْسَ عَشَرَةَ صُورَةً، فَرَاجِعٌ، وَ يَأْتِي حَكْمُ بَعْضِهَا فِي الْمُتَنَّ.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

لم يرجع إليهم^(٣٧)، إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى أحد الفريقين^(٣٨).

(مسألة ٨) إذا كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين - بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً - رجع الإمام إلى المتيقن منهم^(٣٩)

(٣٧) للأصل بعد عدم الدليل على الرجوع في هذه الصورة، مع أن الرجوع إلى أحدهما دون الآخر من الترجيح بلا مرجح، والرجوع إليهما معاً غير ممكن، ويشهد لعدم صحة الرجوع قوله (عليه السلام) في المرسل - على نسخة الفقيه - «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم... إلى أن قال (عليه السلام): فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم»^(٤٠).

ومعنى قوله (عليه السلام): «في الاحتياط..» أن يعمل كل من الإمام والمأمور عند اختلافهم على ما يقتضيه تكليفة من البناء على الأكثرا والإنصاف بصلة الاحتياط إن اقتضى شكه ذلك، والإعادة إن اقتضاه شكه حتى يحصل الجزم بفراغ الذمة، وفي نسخة الكافي والتهذيب ضبطه هكذا: «فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة الأخذ بالجزم» بإسقاط العاطف من الإعادة ويمكن إرجاعه إلى ما قلناه، كما لا يخفى.

(٣٨) لأنّه من العمل بالظنّ حينئذٍ، ولا إشكال في صحته.

(٣٩) لأنّ المراد بالإيقان في مرسل يونس صرف وجوده الصادق على يقين البعض أيضاً، كما نسبة في الحديث إلى بعض محققى مشايخه، وجعله الأشهر الأظهر، واختاره في مصباح الفقيه، والتعبير بصيغة الجمع في قوله (عليه السلام): «بإيقان منهم» إنما هو لأجل الغالب لا التقييد بالجمع لندرة ذلك خصوصاً مع كثرة المأمورين.

وأما على نسخة الفقيه (باتفاق منهم) فالظاهر أنّ المراد بالاتفاق عدم

(٤٠) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٨.

و رجع الشاك منهم إلى الإمام^(٤٠) لكن الأحوط إعادتهم الصلاة.^(٤١) إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام^(٤٢).

(مسألة ٩): إذا كان كل من الإمام والمأمورين شاكاً فإن كان شكّهم متحداً كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع - عمل كلّ منهم عمل ذلك الشك^(٤٣). وإن اختلف شكه مع شكّهم، فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك - كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأمورون بين الأربع والخمس - يعمل كلّ منها على شاكته^(٤٤)؛

الاختلاف بنحو ما ذكر في السؤال لا الاتفاق من كل حيثية وجهة فإنه نادر جدًا، ويكون من التعليق على النادر خصوصاً مع كثرة المأمورين.

(٤٠) لصدق عدم سهو الإمام حينئذٍ بعد رجوعه إلى المتيقن فيشمله دليل رجوع المأمور إليه إن لم يسه، وجعل ذلك في الحدائق الأشهر الأظهر.

و دعوى: أنه لا بد وأن يكون عدم سهوه من قبل نفسه لا بواسطة الرجوع إلى غيره بلا شاهد، بل على خلافها الشاهد من الإطلاق والتسهيل مهما أمكن للشارع إليه السبيل. ويبقى على الماتن (رحمه الله) سؤال الفرق حينئذٍ بين المقام وما تقدّم منه من عدم رجوع الشاك إلى الظان.

(٤١) إن توقف الاحتياط على الإعادة، ولكن قد يحصل بصلة الاحتياط. كما إذا كان المأمور شاكاً بين الثلاث والأربع وكان الإمام بانياً عليه لرجوعه إلى المتيقن من المأمورين بذلك فيتتم المأمور الشاك صلاته حينئذٍ مع الإمام، يعني على الأكثر، ثم يأتي بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

(٤٢) فيكون من رجوع الشاك إلى الظان الذي جزم (قدس سره) بعدمه في المسألة السادسة، ولا يخلو قوله هناك عن تهافت مع المقام في الجملة بناءً على ما قلناه.

(٤٣) لعموم أدلة الشامل للمقام أيضاً، ولا خلاف فيه من أحد.

(٤٤) لعدم موضوع للرجوع حينئذٍ، فلا محicus لكل منها إلا من العمل بوظيفته.

وإن كان بينهما قدر مشترك - كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأخر بين الثلاث والأربع - يتحمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك^(٤٥) لأنّ كلاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتسامها^(٤٦). وإذا اختلف شك الإمام مع المؤممين - وكان المؤممون أيضاً مختلفين في الشك - لكن كان بين شك الإمام وبعض المؤممين قدر مشترك يتحمل رجوعهما^(٤٧) إلى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلاّ إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر^(٤٨).

(٤٥) عن الشهيد في المسالك الجزم به، ونسبة المجلسي إلى المشهور ومعنى قوله (قدس سره): لأنّ كلامهما.. أن الإمام موقن بأنّها ليست برابعة، والمأمور موقن بأنّها ليست بثنائية، أو بالعكس وهما متفقان في تجويز الثلاث، فيرجع كل منها إلى يقين الآخر، ويتعين عليهم اختيار الثلاث وبينون عليها.

(٤٦) لإمكان دعوى خروج مثل هذه عن منصرف نصوص رجوع الإمام إلى المأمور وبالعكس، ولكنه بعيد، لأنّ الحكم ليس تعبيدياً محضاً حتى يقتصر على منصرف إطلاق الدليل. نعم، لا ريب في أنه من الأفراد النادرة في الجملة.

(٤٧) لعين ما مرّ آنفاً. وأمّا وجده قوله (قدس سره): ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام، فقد تقدّم في المسألة الثامنة، فراجع. وحينئذٍ فلو شك الإمام بين الثلاث والأربع وبعض المؤممين بين الاثنين والثلاث، وبعضهم بين الاثنين والثلاث والأربع يعني الجميع على الثلاث، لكونه القدر المشترك بينهم.

(٤٨) لاحتمال دوران الحكم مدار حصوله مطلقاً.

فروع - (الأول): لو علم المؤموم بمخالفة اعتقاده مع اعتقاد الإمام، فالظاهر صحة بقائه على الاتمام ما لم يعلم ببطلان صلاة الإمام، وإن كان الأحوط قصد الانفراد من حين العلم بها.

(الثاني): لو حصلت زيادة سهواً أو نقيصة كذلك، أو ما يوجب سجود السهو في صلاة الجمعة، فإما أن يكون مشتركاً بين الإمام والمأمور أو يختص بالإمام فقط أو بالمأمور.

أما الأول: فيجب على كل منهما أن يعمل بموجبة ولا يسقط عن أحدهما بفعل الآخر.

وأما الثاني: فلا إشكال في وجوب موجبه على الإمام، نصاً وإجماعاً، إنما الكلام في أنه هل يجب على المأمور سجود السهو لمتابعة الإمام أم لا؟ والمشهور بين المتأخرین اختصاص سجود السهو بخصوص الإمام وعدم وجوبه على المأمور، للأصل بعد عدم الدليل عليه، لكن عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط، وعن الوسيلة والسرائر أنه يجب على المأمور متابعة الإمام في سجود السهو أن لم يفعل موجبه مستنداً إلى موثق عمار: «سألته عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقة الإمام بركرة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ فقال (عليه السلام): إذا سلم الإمام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام بني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدي السهو»^(١).

وفيه: مضافاً إلى موافقته للعامة أنه يمكن أن يكون سهو الإمام أوجب سهو المأمور أيضاً، وإنما خص الإمام بالذكر من باب ذكر أفضل الفردين والاستغناء عنه من الآخر لا التخصيص، هذا مع إعراض المشهور عنه.

وأما الثالث: فلا خلاف، كما في الحديث، أنه لا يجب على الإمام شيء ويقتضيه الأصل أيضاً، إنما الكلام في أنه هل يجب على المأمور سجود السهو عند إتيان موجب أو لا؟ وكذا في قضاء الجزء المنسي. ونسب إلى المشهور وجوبه عليه، لعموم أدلة وجودتها، وخصوصاً صحيح ابن الحجاج: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، قال مأموراً. وخبر منهال القصاب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أسهوا في

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

الصلة وأنا خلف الإمام، قال (عليه السلام): إذا سلّم فاسجد سجدين ولا تهب»^(١).

ويدل عليه أيضاً المستفيضة الدالة على عدم ضمان الإمام، كصحيحي زرارة، ففي أحدهما «عن الإمام يضمن صلاة القوم، قال (عليه السلام): لا»^(٢)، وفي الآخر «ليس على الإمام ضمان»^(٣) وفي صحيح ابن وهب: «أَيْضُمِنُ الْإِمَامُ صَلَاتَ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمُنُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): لَا يَضْمُنُ أَيْ شَيْءَ يَضْمُنُ - الْحَدِيثُ -»^(٤).

وعن الشيخ في الخلاف، والمبوسط: إنَّه لا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الإجماع، واختاره السيد (رحمه الله) ونقله عن جميع الفقهاء إلَّا مكحول. واستدلَّ عليه بقوله (عليه السلام): «ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام»^(٥) وخبر محمد بن سهل: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلَّا تكبيرة الإحرام»^(٦) وموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكثُر ولم يستوح ولم يستشهد حتى يسلم، فقال (عليه السلام): جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو، لأنَّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه»^(٧) وقرب منه موته الآخر^(٨). ويرد على الإجماع مضافاً إلى أنه منقول، ما احتمله في المستند من كون المراد به إجماع العامة لا الخاصة. وعلى الخبر الأول بأنَّ المراد بالسهو فيه خصوص الشك، كما مرّ سابقاً، وعلى الثاني بأنه مجمل يحتمل وجوهاً: من كون المراد بالأوهام الظن أو الشك، أو الأعم، ولا وجه للأخذ بإطلاقه، وعلى الأخير بموافقته للعامة، ومعارضته بالمستفيضة الدالة على عدم الضمان وطريق الاحتياط أن يأتي به رجاءً.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨.

(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

(٧) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥.

(٨) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧.

السابع: الشك في ركعات النافلة^(٤٩)، سواء كانت ركعة - كصلاة الوتر - أو ركعتين - كسائر النوافل - أو رباعية، كصلاة الأعرابي^(٥٠)، ففيتخيّر عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثـر^(٥١)، إلا أن يكون الأكثـر

(الثالث): إذا كان أحدهما كثـير الشك، فهل يعمل بحكم كثـير الشك، أو يرجع إلى الحافظ؟ وجهان: يمكن ترجيح الأول، لأنـ فيه إرغام الشيطان وله نحو مطلوبية خاصة.

(٤٩) نصاً، وإجماعاً، وعده في الأمالي من دين الإمامية، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «سألته عن السهو في النافلة، فقال (عليه السلام): ليس عليك شيء - أو سهو، كما في بعض النسخ^(١) وعن الكليني روى: «أنـ إذا سها في النافلة بنـى على الأقل»^(٢) وفي مرسـل يونـس عن أبي عبد الله (عليـه السلام): «لا سهو في نافـلة»^(٣) وفي حديث الأربعـة: «لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمـعة...».

(٥٠) لإطلاق الدليل الشامل للجميع. وأما صحيح العلاء عن أبي عبدالـله (عليـه السلام): «عن الرجل يشكـ في الفجر، قال (عليـه السلام): يعيـدـ قلتـ: والمـغرب؟ قال (عليـه السلام): نـعمـ، والـوترـ والـجمـعةـ، منـ غيرـ أـنـ أـسـأـلـهـ»^(٤) ومـثلـهـ خـبرـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ العـلـاءـ^(٥) فـيمـكنـ حـملـهـ عـلـىـ التـدـبـ، لـإـباءـ قولـهـ (عليـهـ السلام): «لا سـهوـ فيـ النـافـلةـ» عنـ التـقيـيدـ أوـ عـلـىـ الشـكـ فيـ أـصـلـ الـوقـوعـ، لـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ: قالـ: فـيـ الـجـواـهـرـ: «فـلـوـ شـكـ فيـ الـوـتـرـ حـيـنـتـ بـنـىـ عـلـىـ الرـكـعـةـ وـلـمـ تـبـطـلـ، لـإـجـمـاعـ الـمـحـكـيـ فـيـ الـمـصـابـحـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـصـلاـ».

(٥١) استدلـ عليهـ تـارـةـ: بالإـجماعـ، وأـخـرىـ بـأـصـالـةـ الـبـراءـةـ عـنـ وجـوبـ الـبـنـاءـ

(١) الوسائل بـابـ: ١٨ـ منـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاةـ حـدـيـثـ: ١ـ.

(٢) الوسائل بـابـ: ١٨ـ منـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاةـ حـدـيـثـ: ٢ـ.

(٣) الوسائل بـابـ: ٢٤ـ منـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاةـ حـدـيـثـ: ٨ـ.

(٤) الوسائل بـابـ: ١٨ـ منـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاةـ حـدـيـثـ: ٣ـ.

(٥) الوسائل بـابـ: ٢ـ منـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاةـ حـدـيـثـ: ٤ـ.

مفاسداً فيبني على الأقل^(٥٢)، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً^(٥٣) . ولو عرض وصف النفل للفريضة - كالمعادة، والإعادة للاح提اط الاستحبابي ، والتبرّع بالقضاء عن الغير - لم يلتحقها حكم النفل ، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلتحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل^(٥٤) . وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال

على أحد الطرفين، وثالثة: بأنّ المنساق من قوله (عليه السلام): «لا سهو في النافلة» بعد استفادة الشك في الركعات منه هو نفي الإلزام المطلق، وهو عبارة أخرى عن التخيير، كما أنه المتفاهم عرفاً من قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم: «ليس عليك شيء أو سهو»، فidel على نفي الإلزام في البين في الشك في ركعات النافلة مطلقاً لا بالنسبة إلى البناء على الأكثر والاحتياط، ولا بالنسبة إلى البناء على الأقل، ورابعة: بأنّ لازم ترك أصل النافلة وعدم وجوب الاحتياط في الشك في رکعاتها هو كفاية الامتنال الاحتمالي فيها الحاصل من التخيير إلا إذا كان الأكثر مبطلاً.

(٥٢) لظهور كلمات الأصحاب فيما لم يكن البناء عليه مبطلاً، وإطلاق بعضها منزل عليه أيضاً، مع أنّ هذا الحكم نحو تسهيل وتسهير في النافلة كسهولة الأمر في أصلها، وفي البناء على الأكثر المبطل إن استجابت الإعادة تكون خلاف السهولة، وإنّ فهو خلاف ما تساملوا عليه من أنّ مقتضى القاعدة كونها ثنائية إلا ما خرج بالدليل. فما عن بعضهم من احتمال إبقاء الإطلاق على حاله فيشمل الأقل والأكثر مع الصحة وعدتها، ويعتبر عليه الإعادة لو اختار الثاني ضعيف جداً، كما في الجواهر.

(٥٣) لما مرت من مرسل الكليني، ودعوى الإجماع عن جميع، منهم المحقق (رحمه الله) في المعتبر، ويمكن أن يكون تيقن الأقل وكونه أشق منشأ للأفضلية أيضاً، كما في الجواهر.

(٥٤) لأنّ المنساق من الأدلة اللغوية، واستصحاب الحكم الثابت قبل

الفرضية ، فإن كان في المحل أتى به^(٥٥) ، وإن كان بعد الدخول في

العرض. واحتمال تبدل الموضوع مدفوع: بكفاية الوحدة العرفية المتحققة في المقام، وأن العناوين الثانوية التي تعرض بها صفة الوجوب على النافلة أو التفل على الفرضية تعرضاً لها على ما هما عليه من الخصوصيات والأحكام.

تبنيهان - الأول: قد ذكر في أخبار المقام لفظ النافلة، ويحتمل أن يراد بها النوافل اليومية المعهودة في الشريعة، وهو ضعيف، لأن منشأ الغلبة الوجوبية، وهي لا تكون موجباً لاختصاص اللفظ كما ثبت في محله، وأن يراد بها كلما ليس بواجب مطلقاً فتشمل صلاة الصبي وصلاة الطواف الذي ليس جزءاً لحج ولا عمرة، وصلاة الجمعة والعيدين في زمان الغيبة بناءً على الاستحباب وهو احتمال حسن ثبوتاً، والجزم به مشكل إثباتاً، وأن يراد بها ما لا يكون واجباً بحسب نوعه فيكون أخص من الاحتمال الثاني، إذ لا تشمل صلاة الصبي وصلاة الطواف الذي لا يكون جزءاً لهما، وصلاة الجمعة والعيدين لوجوب جميع ذلك بحسب نوعها، ويكون أعمّ من الاحتمال الأول، لشمولها لمثل صلاة الحاجة والزيارة تجاههما. وهذا الاحتمال أيضاً حسن، بل هو المتيقن من إطلاق لفظ النافلة بعد تضييف الاحتمال الأول فيجب الرجوع في غيره - مما مرّ في الاحتمال الثاني، وكذا الإعادة للاحتياط الاستحبابي - إلى عمومات أدلة أحكام الشكوك لوجوب الرجوع إلى العام عند إجمال المخصص المنفصل.

التبنيه الثاني: ظاهر المتن - كغيره - إن المعاادة والقضاء المتبرع بها عن الغير مندوية فعلاً. فإن كان نظرهم إلى رجحان نفس الإعادة من حيث هي ونفس التبرع كذلك فلا ريب فيه، وإن كان بالنسبة إلى ذات الصلاة. فمخدوش لوجوب أصل الصلاة في مورد التبرع، وكذا في المعاادة بنحو ما مرّ في المسألة الحادية والعشرين من آخر فصل الجمعة. وبالجملة إن الندب فيما من قبيل الوصف بحال المتعلق لا بحال الذات.

(٥٥) لأصالة عدم الإتيان من غير دليل حاكم عليها، إذ هو إن كان حديث «لا سهو في النافلة» فقد تقدم أن المراد به خصوص الشك في الركعات بقرائين

الغير لم يلتفت^(٥٦)، ونقصان الركن مبطل لها، كالفردية^(٥٧)، بخلاف زيادته فإنّها لا توجب البطلان على الأقوى^(٥٨)، وعلى هذا فلو نسي فعلاً

خارجية، وإن كان أولويته في الأفعال من الشك في الركعات في عدم الاعتبار فهي ممنوعة، مع أنه لا اعتبار بها ما لم تكن قطعية.
(٥٦) لقاعدة التجاوز من غير دليل حاكم عليها.

(٥٧) لقاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه من غير ما يصلح لتخفيصها بالنافلة. وما تقدّم من صحيح ابن مسلم^(١) يراد به السهو في عدد الركعات لا مطلق السهو. ولا فرق فيه بين العمد وغيره. وكذا نقصان غير الركن مما يعتبر في الصلاة مطلقاً، كالفاتحة وذكر الركوع والسجدة الواحدة إن كان ذلك عن عمد أو جهل بالحكم الملحق به.

وبالجملة: النافلة في نقصان الأجزاء والشراطط، بل في كل شيءٍ حتى المندوبات والمكرهات كالفردية إلا فيما دلّ الدليل على الخلاف من جواز ترك السورة، والاستقبال في حال المشي أو غيرهما مما تقدّم ويأتي، وقد جعلوا ذلك قاعدة محكمة، وهي قاعدة أنَّ كل سنة إنما يؤتى بها على جهة الفريضة، وقد ذكرنا في هذا الكتاب ما يتعلّق بها من النص والإجماع. وفي الجواهر أرسل إطلاق أنَّ النافلة مثل الفريضة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل إرسال المسلمات، فراجع.

(٥٨) بدعوى اختصاص هذه الأحكام المخالفة للأصل بالفريضة، لذكر المكتوبة^(٢) في بعض أخبار الزيادة^(٣) وإيجاب الإعادة في بعضها الآخر^(٤). المختص بالفريضة أيضاً.

وفيه: أنَّ ذكر المكتوبة من باب الغالب والمثال فلا ينافي عموم الحكم خصوصاً بـملاحظة قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة وجعلها في الجواهر من القواعد

(١) تقدّم في صفحة: ٢٨٧.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حدث: ٢.

المحكمة إلا فيما خرج بالدليل، ويظهر من المستند احتمال الإجماع، بل ظنه على البطلان في المقام، فراجع ولكن احتمال الإجماع، بل ظنه ما لم يحصل الاطمئنان به لا اعتبار به.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى الأصل عدم البطلان بزيادة، كما ثبت في محله، والدليل على الخلاف إما الإجماع فلم يثبت في النافلة أو الأخبار هي ظاهرة الاختصاص بالفرائض، كما لا يخفى على من راجعها، وبأيّي في المسألة العاشرة ما يناسب المقام.

ويستفاد من قوله (عليه السلام): «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة»^(١) ومن جواز قراءتها في النافلة، ومما ورد في الإيمام في مورد القصر من أنه قد زاد في فرض الله، أن حكم الزيادة لا يشمل النافلة، فيبقى الأصل على حاله، مما اختاره في الموجز والمجالك ومصباح الفقيه والمتن من عدم البطلان بزيادة الركن هو الأقوى، ويشهد له كثرة مسامحة الشارع في التوافل على ما يأتي تعداد جملة من موارد لها في فصل (جميع الصلوات المنوية).

وأما قاعدة الإلحاق فعمدة دليلها الإجماع وثبوته في المقام مشكل، بل من نوع، لكن المتيقن منه ما إذا كان سهواً أو لأجل تدارك المنسى. وأما إذا تعمد ذلك وأتى بقصد الجزئية في كل ركعة برکوعين وبأربع سجدات مثلاً فهو خلاف المعهود في الشريعة، وربما يعد مستنكرًا عند المتشرعة. وقال في مصباح الفقيه: «لا خلاف على الظاهر في بطلان النافلة بزيادة الأركان عمدًا».

وأما خبر الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يصلُّي الركتتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع. قال (عليه السلام): يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم. قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدة ثم السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال (عليه السلام): ليس النافلة مثل

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده ، سواء كان المنسيّ ركناً أو غيره^(٥٩).

الفرضة»^(١) فإن كان المراد به أنه إن نسي التشهد وسلم في الركعتين ثم قام إلى الثالثة وأتى بها بافتتاح مستقل، فلا ربط له بالمقام بل يكون دليلاً على جواز إتيان التشهد المنسيّ في أثناء النافلة. وإن كان المراد به أنه لم يسلم فيما وأتى بالثالثة متصلة، فهو مناف لما استقرّ عليه المذهب - من كون ركعة الوتر منفصلة عن ركعتي الشفع بالسلام، فيحتمل من هذه الجهة على التقية لكون الاتصال مذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي. نعم، يمكن أن يستشهد بإطلاق قوله (عليه السلام): «ليس النافلة مثل الفريضة»، لعدم كون هذه الزيادة مضرّة فيها، وبضميمة عدم الفصل بين الركوع وسائر الأركان يثبت التعميم إن تحقق عدم القول بالفصل.

وأما خبر الحلبـي: «عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال (عليه السلام): يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد»^(٢) فظاهره أن الركوع كان لصلاة أخرى لا أن يكون زيادة في المأتمـي بها حتى يناسب المقام. نعم، هو ظاهر في عدم جواز الصلاة في الصلاة ولو جاز لم يعتبر بقوله (عليه السلام): «يستأنف الصلاة»، بل يعتبر بمثـل يبني على صلاتـه.

وخلاصة الكلام: إن المستفاد من الخبرين جواز قطع النافلة اللاحقة لقضاء الجزء المنسيّ من السابقة في النافلة، كما مرّ في المسألة التاسعة عشرة من فصل (قضاء الجزء المنسيّ).

(٥٩) لجريان أصلـة عدم البطلان فيها بعد ما تقدـم من عدم دلالة الأدلةـة على البطلانـ بالـزيـادةـ للـنـافـلةـ،ـ ولكنـ الأـحوـطـ الاستـنـافـ بـزيـادةـ الرـكـنـ،ـ كماـ فيـ نـجـاةـ العـبـادـ.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤.

(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهّد المنسيّ في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها^(٦٠).

(مسألة ١١): إذا شك في النافلة بين الاثنين والثلاث فبني على

فروع - (الأول): لا فرق في عدم بطلان النافلة بزيادة الركن بين كونه ركناً واحداً أو ركعة، لشمول الأصل لهما بعد قصور شمول دليل البطلان عن شمولها.

(الثاني): ظاهر ما تقدّم من خبر الصيقل والحلبي وجحوب العود والتدارك، هو كذلك بناءً على عدم مبطلية زيادة الركن فيها، فيكون محل تدارك الجزء المنسيّ باقياً ولو دخل في الركن بخلاف الفريضة، فإنّ محله باق ما لم يدخل فيه، وعلى هذا لو نسي الفاتحة حتى دخل في الركوع يجوز له العود والإيتان، ولو نسي ذكر الركوع حتى رفع رأسه منه يجوز له العود والإيتان، ولكن الجزم بذلك في غير مورد الدليل مشكل.

(الثالث): لو أتى برکعة من النافلة ففغل عنها وشرع في نافلة أخرى، ولما أتمها وسلّم تذكّر عدم إتمام النافلة التي شرع فيها لا إشكال في صحة ما أتى بها من النافلة في الأنثناء وإتمام النافلة الأولى بإلحاق ركعة بها مع عدم فوت المواصلة تخلّل المنافي.

(الرابع): كلما ثبت في الفريضة مما هو مناسب للتخفيف يثبت في النافلة بالأولوية، كما صرّح به في الجوواهـر.

(٦٠) لظهور تسامل الفقهاء عليه، مضافاً إلى الأصل بعد انسياق خصوص الفريضة عن أدلة وجوبهما.

وقال في الجوواهـر: «ينبغي الجزم بنفي سجدي السهو لما يوجبهـا، كما صرّح بهـ في المـنهـي والمـسـالـكـ وغيرـهـماـ بلـ هوـ بعضـ مـعاـقدـ الإـجـمـاعـاتـ السـابـقةـ،ـ بلـ فيـ الـرـيـاضـ عـنـ ظـاهـرـ الـأـوـلـ وـصـرـيـعـ الـخـلـافـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ):ـ كـمـاـ آنـهـ يـنـبـغـيـ الـجـزـمـ بـنـفـيـ مـشـروـعـيـةـ قـضـاءـ مـاـ يـقـضـيـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ فـيـهـ مـنـ السـجـدـةـ وـالـتـشـهـدـ الـمـنـسـيـنـ بـلـ يـتـدـارـكـهـمـاـ مـعـ الـإـمـكـانـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ مـعـ عـدـمـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ تـخـلـلـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـصـلـيـاـ،ـ وـلـوـ لـطـوـلـ الزـمـانـ مـنـ الـفـرـاغـ»ـ.

الاثنين ثم تبيّن كونها ثلاثة بطلت^(٦١)، واستحب إعادتها، بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض^(٦٢).

(مسألة ١٢): إذا شاك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا

أقول: وهو مقتضى تسهيل الأمر في النافلة وظاهر ما تقدّم من خبرى الحلى والصيقل حيث بين فيما كيفية إثبات التشهد المنسي ولم يتعرّض لقضائه بوجهه. إن قلت: مقتضى قاعدة إلهاق النافلة بالفريضة وجوب قضاء المنسي إلا مع الدليل على الخلاف.

قلت: عدمة دليل القاعدة الإجماع، قوله (عليه السلام): «كل سنة إنما يوتى بها على جهة الفرض»^(١) وظاهر العمومات، ولكن المتيقّن من الأول - كظاهر الثاني - هو أصل كيفية الإثبات، وأما أحكام الطوارئ فيشكل استفادتها منها، وأما العمومات فإن كانت في مقام إثبات حكم لذات الصلة من حيث هي فلا ريب في شمولها، وكذا إن ذكر فيها المكتوبة أو الفريضة وعلم أنّ ذكرهما من باب الغالب والمثال، وأما إذا احتمل الاختصاص، كما في جملة من أحكام الطواري المبنية على التشديد وكثرة الاهتمام المناسب للفرضية دون النافلة التي شرعت على التسهيل، فالتمسّك بعموم تلك الأدلة فيها تمسّك بالدليل في الموضوع المشتبه، فيمكن أن يقال: إنّ القواعد التسهيلية تجري في النافلة دون ما كان على خلاف التسهيل إلا بدليل خاص يدل عليه.

وأما حديث: «لا سهو في نافلة»^(٢) فلو لا استفاده اختصاصه بالشك في الركعات لشمل المقام أيضاً، وقد تقدّم الاختصاص به للقرائن الخارجية.

(٦١) بناءً على بطيئها بزيادة الركعة سهوأ، وتقدّم أنه لا دليل عليه.

(٦٢) لبقاء عين الأمر الأول وعدم سقوطه مستحبنا كان - إن صار باطلأ -

أو واجباً بالعرض.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب التشهد حديث: ١.

(٢) تقدّم في صفحة: ٣٨٧.

كانت موقته وخرج وقتها^(٦٣).

(مسألة ١٣): الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثـر^(٦٤)، وإن كان الأحوط العمل بالظنّ ما لم يكن موجباً للبطلان.

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفية خاصة، أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص - كصلاة الغفيلة، وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر - إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن ، لما عرفت من اغفارها في النوافل، وإن لم يمكن إعادتها^(٦٥)، لأنّ الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة. وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة

(٦٣) لأصالة عدم الإتيان في الأول، وقاعدة عدم الاعتناء بالشك الحادث بعد الوقت في الثاني، وقد تقدم عن صاحب الجوادر أنّ القواعد التسهيلية تجري فيها بالأولوية، وهو حق متين.

فرع: لو كانت النافلة لمكان خاص، وخرج عنها ثم شك في الإتيان وعدمه، أو كانت لأجل الإتيان بعمل مخصوص فشرع فيه أو فرغ منه وشك في إتيانها وعدمه فيمكن الحكم بالإتيان لأجل ظاهر الحال.

(٦٤) بناءً على ظهور قوله (عليه السلام): «لا سهو في النافلة» في الأعم من الظن والغفلة والشك في الركعات. ولكنه مخدوش جداً، إذ المراد بالسهو الشك في الركعات لقرائن عليه في نفس الروايات، وحيثـنـدـ فيكون ما دلـ على أنـ الظن في الركعات مثل اليقين بلا معارض في البين، فراجع وتأمل، ومنه يظهر وجـه الاحتياط.

(٦٥) إن أراد درك تلك الخصوصية، وأما أصل الصلاة فإن تحقق قصدها تصح ولا موجب لإعادتها، لأنّ اعتبار تلك الأمور غالباً من باب تعدد المطلوب لا التقويم في الذات وماهية الصلاة.

جعفر قضاه متى تذكر^(٦٦).

(مسألة ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة^(٦٧) أداء وقضاء - من الآيات وال الجمعة، العيددين، وصلاة الطواف - فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها، وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسيّ وتبطل بنتصان الركن وزيادته لا بغير الركن. والشك في ركعاتها موجب للبطلان، لأنّها ثنائية^(٦٨).

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقاً^(٦٩) أنَّ الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرق بين الركعتين الأولىتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان^(٧٠)، كما إذا ظن

(٦٦) يأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة السادسة من فصل (صلة جعفر)، فراجع.

(٦٧) لظهور تسالم الأعلام، وإطلاق أدلة تلك الأحكام بعد حمل ذكر الخصوصية في بعضها على الغالب أو من باب المثال.

(٦٨) الأولى في التعبير أن يقال: لأنّها ركعتان تبعاً لما مرّ من موئق سماعة في أول فصل الشك في الركعات فراجع. فمن التعليل يستفاد كون الشك في كل ما تكون ركعتين يوجب البطلان إلّا النافلة.

(٦٩) لما تقدّم في المسألة الخامسة من فصل (الشك في الركعات)، وقد تعرّضنا لقاعدة اعتبار الظن في الركعات هناك، فراجع.

(٧٠) لإطلاق الفتاوى، ومعاقد الإجماعات، وإطلاق النبوى - المنجبر - «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»^(١). والآخر: «و إذا شكّ أحدكم فليتبحّر الصواب»^(٢) وصحّح صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن كنت لا تدرِّي كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء

(١) الذكرى المسألة: من المطلب الثالث في الشك من الركن الثاني في الخلل.

(٢) كنز العمال: ج: ٤ صفحه: ١٠١ حدیث: ٣١٤٣.

الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس. وأما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال^(٧١)، فاللازم

فأعد الصلاة^(١) فإن المتفاهم منه أنه إن وقع وهمك على ما تفسد به الصلاة فاعمل بالوهم، وإن وقع على ما تصح فاعمل به فهو متكفل لصورة عدم وقوع الوهم على شيء ووقوعه على ما يفسد وعلى ما يصح بأوجز عبارة وأحسنها، كما هو دأب الكتاب والستة في بيان الأحكام.

(٧١) قد يعبر عن ذلك بـ(قاعدة اعتبار الظن في الأفعال) وحيث أنَّ أجمع العبارات في المقام ما عن بعض أعظم الفقهاء (قدس سرهم) نقلها بعين كلماته الشريفة:

قال: «الثانية: هل الظن معتبر في الأفعال أم لا؟ المشهور نعم. واستدلّ عليه بعد نقل الإجماع بالنبوي السابق، بناءً على شموله للشك في الأفعال، بأنه لو كان الظن معتبراً في الركعة كان اعتباره في فعل من أفعال الصلاة أولى قطعاً، فإن الركعة ليست إلاً مجموع الأفعال فإذا اعتبر في المجموع كان بالحجية في أبعاضها أولى، بل يمكن عده من دلالة اللفظ بمفهوم الموافقة، وبأنَّ الأوليين إنما لم يعتبر فيما الشك، لكونهما فرض الله، كما نص عليه في كثير من الروايات^(٢) فإذا اعتبر الظن فيما - كما هو المفروض - فاعتباره في مثل القراءة التي هي سنة أولى، ولا فرق بين القراءة والأركان قطعاً، وبأنَّه كيف يعتبر الظن في الركعة التي لا تسقط بحال، ولا يعتبر في مثل السورة التي تسقط ب مجرد الاستعمال، وبأنَّه لو فرضنا المصلي شاكاً بين الاثنين والثلاث وكان شاكاً في أنه فعل السجدة من الركعة التي هو متلبس بها أم لا، وظنَّ أنه لو فعل السجدة كانت الركعة المتلبس بها ثالثة - مثلاً - وظنَّ أنه فعل السجدة، فهل ترى أنه يأخذ بظنه بأنَّ الركعة ثالثة، لأدلة اعتبار الظن في الركعات ولا يأخذ بظنه بتحقق السجدة بل يلزم في بعض الفروض التفكير بين الأخذ بالظن في الركعات وعدمه في الأفعال

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

فساد الصلاة للعلم بزيادة الركع فيها أو نقصه، مثل أن يظن في حال الجلوس بفعل السجدين وعلم بأنه على تقدير الإتيان بالسجدين الركعة المتلبس بها هي الرابعة، فيظنهن بأنّ الركعة هي الرابعة فلازم اعتبار الظن في عدد الركعات البناء على الأربع، ومقتضى عدم اعتباره في الأفعال إتيان السجدين، ويعلم أنه على تقدير كون الركعة رابعة فالسجدتان على تقدير كون الركعة ثالثة فالصلاحة نقصت ركعة، وربما يستأنس لذلك بما ورد في تعلييل الشك بعد الفراغ بأنه «حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»^(١) وبيان المأمور يتبع الإمام في الأفعال عند الشك فيها^(٢). وبما ورد في اعتبار قول الصبي في عدد أشواط الطواف^(٣) الظاهر في اعتبار قوله في سائر ما يرجع إلى الطواف من الأجزاء والشروط ويتم في الصلاة بعكس التشبيه، وفي سائر أسباب الظن بعدم القول بالفصل هذه غاية ما يمكن أن يقال، وفي الكل تأمل، بل في بعضها منع واضح والمسألة محتاجة إلى التأمل.

وقد يستدلّ أيضاً بأنّ الصلاة كثيرة الأجزاء والتروك مع كثرة الابتلاء بها، فلا بدّ من اعتبار الظن فيها تسهيلاً وتيسيراً على الناس، ويخبر إسحاق بن عمار: «إذا ذهب ووهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة، فاسجد سجدةي السهو بغير رکوع»^(٤).

ويمكن أن يستشهد لاعتباره في الأفعال بما ورد من اعتباره في القبلة^(٥) والوقت أيضاً^(٦) وقد نقل في الجوادر القول باعتباره في الأفعال عن أكثر من عشرين كتاباً.

وعن جميع من الفقهاء، منهم الشيخ والشهيدان والمحققان وعن المحقق الثاني: (قدس سرهما): أنه لا خلاف فيه، والظاهر كفاية ذلك كله - وإن أمكنت

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوضوء حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) راجع الوسائل باب: ٦٦ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

(٥) راجع الوسائل باب: ٦ وغيره من أبواب القبلة.

(٦) راجع الوسائل باب: ١٤ وباب: ٥٩ من أبواب المواقف.

مراجعة الاحتياط. وظهور الشمرة فيما إذا ظنَ بالإتيان وهو في المحل، أو ظنَ بعد عدم الإتيان بعد الدخول في الغير. وأما الظنُّ بعد عدم الإتيان وهو في المحل، أو الظنُّ بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول ويجب المضي في الثاني. وحيثنتِ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكرًا أو دعاء يتحقق الاحتياط بإتيانه^(٧٢) بقصد القربة، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة. مثلاً: إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين - وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام - وظنَ الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها^(٧٣). وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظنَ أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها^(٧٤) وهكذا في سائر الأفعال قوله أن

المناقشة في بعضها - في حصول الظن بالحكم، وعدم قصوره عن سائر الظنون الاجتهادية التي عليها مدار الاستنباط. هذا إذا لم يكن اطمئناناً وإلا فهو من العلم العادي، كما لا يخفى. مع أن اعتبار الظن في الأفعال في كثير من موارده مطابق للقاعدة، كما نقله في الجوادر وإنما تظهر الشمرة في موردين ذكرهما الماتن، أما الاعتماد على ظنَّ عدم معبقاء المحل فلانه أولى من الشك. أما بطلان الصلاة بظن عدم الإتيان بالركن بعد تجاوز المحل فللأصل، أما الحكم بقضاء السجدة والتشهد المنسيين مع ظنَّ عدم، فللأصل. وأما بطلان الصلاة مع ظنَّ زيادة الركن فلقواعد الاشتغال، وأما الرجوع إلى تدارك مظنون عدم فلأصله عدم الإتيان، وقاعدة التجاوز تختص بخصوص الشك المذكور فيها لفظه، فراجع الجوادر وتتأمل.

(٧٢) يعني: إذا ظنَ الإتيان وكان في المحل، وأما إذا ظنَ به بعد الخروج عن المحل فلا وجه للتدارك، سواء كان الظن بحكم الشك أو كان معتبراً.

(٧٣) لاحتمال عدم اعتبار الظن، فيكون من النقيضة العمدية حينئذ.

(٧٤) لاحتمال عدم اعتبار الظن وجريان حكم الشك عليه فيكون من الشك

لا يعمل بالظنّ بل يجري عليه حكم الشك^(٧٥) ويتم الصلاة ثم يعيدها. وأما الظنّ المتعلق بالشروط وتحقّقها فلا يكون معتبراً^(٧٦)، إلا في القبلة والوقت في الجملة^(٧٧). نعم، لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها - وكذا في الأفعال والرّكعات - وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال^(٧٨).

بعد المحل، وحكمه المضي دون التدارك. هذا إذا كان عدم الاعتناء بالشك في مورد قاعدة التجاوز من باب العزيمة دون الرخصة، وإنّ فلا وجه للإعادة، وكذا إن كان من باب العزيمة لكن أتى بها بقصد القربة المطلقة بناءً على صحة ذلك في السجدة وإن كان الأحوط الإعادة فيما إذا قصد القربة المطلقة أيضاً في خصوص السجدة، لإمكان أن يستفاد مما ورد في سجدة العزيمة «أنّها زيادة في الفريضة»^(١) أن لها خصوصية خاصة مطلقاً.

(٧٥) فإذاً بالسجدة في الفرض الأول لقاعدة الاشتغال، ويتركها ويمضي في صلاته في الفرض الثاني، لقاعدة التجاوز، ولكن عدم العمل بالظن خلاف الاحتياط، لما تقدّم من الأدلة على اعتباره، فالمعنى في الاحتياط هو الوجه الأول.

(٧٦) للأصل بعد عدم الدليل على الاعتبار وإن كان مقتضى بعض ما تقدّم من الأدلة اعتباره فيها أيضاً، هذا إذا لم يكن اطمئناناً وإنّ فهو معتبر، لكونه من العلم العادي، كما عليه بناءً الفقهاء في الفقه، بل عن بعض: إن المراد بالعلم في الكتاب والسنة هو الاطمئنان العادي.

(٧٧) تقدّم في فصل القبلة، والمسألة الرابعة من أحكام الأوقات فراجع.

(٧٨) الظاهر أنه لا إشكال في الكلية، لكون البينة من الحجج العقلائية في جميع الموارد، ولم يرد عنها الشارع بل قررها بمثل خبر مساعدة ابن صدقة^(٢)، وتقدّم تقريب استفادة التعميم منه، ويمكن استفادة الأولوية مما ورد في عدد

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤ وقد تقدّم في ج: ١ من هذا الكتاب ص: ٢٣٢ كتاب الطهارة.

(مسألة ١٧): إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدين - أو بينهما أو في السجدة الثانية - يجوز له تأخير التروي^(٧٩) إلى وقت العمل بالشك، وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

(مسألة ١٨): يجب تعلم ما يعم به البلوى^(٨٠) من أحكام الشك السهو، بل قد يقال: ببطلان صلاة من لا يعرفها^(٨١) لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاة إنما

الركعات بالخاتم والحسنى^(١) وبالاعتماد على الصبي في أشواط الطواف^(٢).

(٧٩) قد تقدم في المسألة الرابعة، والمسألة الرابعة والثلاثين من (فصل الشك في الركعات) ما يتعلق بالتروي.

وأما جواز تأخيره في المقام، فلعدم الأثر له قبل إتمام السجدين لوجوب إتمامها على أيّ تقدير، وإنما يظهر الأثر في المضي على الشك وعدمه، والنهي عن المضي على الشك يختص بما إذا كان في الأولتين دون الأخيرتين، مع أنه قد تقدم ما فيه في المسألة الثانية والعشرين من (فصل الشك في الركعات).

(٨٠) تقدم في المسألة السادسة عشر، والمسألة السابعة والعشرين وما بعدها، والمسألة التاسعة والأربعين من مسائل التقليد ما يتعلق بهذه المسألة، وأنّ وجوب التعلم عقلي طريقي محض ولا نفسية فيه بوجهه، وليس شرطاً للعمل أيضاً، وأنّ المناط في الصحة وعدمها مطابقة العمل للواقع وعدم المطابقة وأنّ عمل الجاهل - قاصرأ كان أو مقصراً - صحيح إن طابق الواقع وقد فصلنا القول في الأصول بما لا مزيد عليه، فراجع.

(٨١) نسب ذلك إلى المشهور، واستدلوا عليه بعد تحقق قصد الوجه منه - بما عن المرتضى (قدس سره) من الإجماع على البطلان. ولا دليل على اعتبار

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٩٨.

يكون إذا كان متزلزاً بحيث لا يمكنه قصد القربة^(٨٢) ، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعلم بمقتضى ما ورد من حكمه^(٨٣) . وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع - مع فرض حصول قصد القربة منه - صح ، مثلاً : إذا شك في فعل شيءٍ وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتاى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله ، إذا كان بانياً^(٨٤) على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف ، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه ونسى في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده .

الأول، بل مقتضى الأصل عدمه، ودعوى الإجماع لا يصح الاستناد إليه، إذ المسألة اجتهادية لا تعبدية، مضافاً إلى الإشكال في أصل اعتبار مثل هذه الإجماعات.

(٨٢) بأن لم يعلم أنّ الإتيان به واجب أو حرام مثلاً، فلا يحصل منه قصد القربة لاحتمال الحرمة.

(٨٣) فيبطل لأجل عدم الإتيان بالمامور به حينئذ.

(٨٤) لا أثر للبناء مع مطابقة العمل للواقع فيصبح مع المطابقة له، وإن لم بين ولا يصح مع عدمها وإن بنى، وكذا فيما يأتي، وقد تقدّم في مسائل التقليد نظير هذه المسألة.

(والحمد لله أولاً وآخرأ).

فهرست الجزء الثامن من كتاب مذهب الأحكام

شروط الجماعة - مضافاً إلى ما تقدم - تأسيس الأصل عند الشك في ما

٥	يعتبر في الجماعة:.....
٧	(الأول): عدم الحال في الإمام والمأموم.....
١٠	اعتبار عدم الحال في المأمومين أنفسهم
١١	لا بأس بالحال في النساء والإمام وبينهن وبين المأمومين
١٢	(الثاني): أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين
١٤	لا بأس بعلو المأمومين على الإمام
١٥	(الثالث): عدم تباعد المأموم عن الإمام بكثير إلا إذا كانت الصفوف متصلة ..
١٨	ما يتعلق بالبعد بين موقف الإمام ومسجد المأموم.....
١٩	(الرابع): عدم تقدم المأموم على الإمام في الموقف، وحكم ما لو تقدم
١٩	المأموم على الإمام في الأثناء.....
١٩	ما يتعلق بالمساواة بين موقف الإمام والمأموم
٢٢	لا بأس بالحال القصير الذي لا يمنع عن المشاهدة
٢٢	ما يتعلق بالحال الذي يتحقق معه المشاهدة في بعض أحوال الصلاة وكذا
٢٣	الحال من الزجاج
٢٤	لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما وحكم النهر والطريق
٢٤	الشباك لا يعد من الحال
٢٥	لا يضر حيلولة المأمومين وإن لم يدخلوا في الصلاة
٢٥	لا يقدح عدم مشاهدة الإمام من جهة طول الصف
٢٨	حكم الصلاة فيما لو كان الإمام في محراب داخل في جدار،
٢٨	حكم ما إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد
٢٩	ما يتعلق بحيلولة الأسطوانات التي في المسجد
٢٩	حكم صلاة الجاهل بالحال
٣٠	لا بأس بالحال غير المستقر
٣٠	لو شك في حدوث الحال

حكم الصلاة مع الحال الذي لا يمنع عن المشاهدة في بعض أحوال الصلاة.....	٣٠
حكم صلاة الصف المتأخر إذا تمت صلاة صف المتقدم وكانوا جالسين	٣١
الثوب الرقيق حائل	٣١
حكم الصلاة في ما إذا كان أهل الصفوف اللاحقة متفرقين بعضهم مع بعض ..	٣٢
لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة ..	٣٢
إذا كان الصف المتقدم مقصرين أو عدلو إلى الانفراد ..	٣٢
حكم التهؤ للجماعة ..	٣٢
إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم بطلت الجماعة المتأخرة ..	٣٣
لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته ..	٣٤
لو شك في حدوث البعد ..	٣٤
إذا تقدّم المأمور على الإمام في أثناء الصلاة ..	٣٥
جواز الصلاة بالاستدارة حول الكعبة ..	٣٥

(فصل في أحكام الجماعة)

تقديم أمور تتعلق بسقوط قراءة المأمور - الركعتين الأولتين - خلف الإمام ..	٣٧
يستحب الاستغفال بالتسبيح إذا ترك القراءة ..	٤١
حكم قراءة المأمور - في الأولتين من الجهرية - إن سمع صوت الإمام، وكذا إذا لم يسمع صوته ..	٤٢
تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين مطلقاً مختاراً بينها وبين التسبيحات ..	٤٦
لا فرق في عدم السمع بين أن يكون لأجل البعد، أو مانع، أو كون المأمور أصم ..	٤٨
إذا سمع بعض قراءة الإمام دون بعض ..	٤٨
إذاقرأ بتخيّل أن المسموع غير صوت الإمام فبان أنه صوته، وكذا إذا قرأ سهوأ ..	٤٩
إذا شك في السمع، أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره ..	٤٩
لا تجب الطمأنينة على المأمور حال قراءة الإمام ..	٥٠
لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءة الإمام ..	٥٠
لا يجوز أن يتقدّم المأمور على الإمام في الأفعال، بل يجب متابعته ..	٥١
معنى المتابعة ..	٥١

المتابعة واجب تعبدِي خاص وليس شرطاً للصحة إذا أخل بالمتابعة عمداً	٥٣
إذا أخل بالمتابعة سهواً وجوب عليه العود والمتابعة	٥٥
حكم ما إذا أخل بالمتابعة عمداً	٥٧
إذا رفع رأسه عن الركوع سهواً ثم عاد إليه للمتابعة ولم يتحقق وحصل رکوع زائد	٥٩
حكم السجدة الواحدة إذا عاد إليها للمتابعة ورفع الإمام رأسه	٥٩
لو رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الإمام في السجدة فعاد ثم تبيّن أنها الثانية	٦٠
حكم ما إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمداً، أو سهواً وبعض فروع تتعلق بذلك	٦١
ما يتعلق بترك المتابعة في تكبيرة الإحرام	٦٦
لو أحرم قبل الإمام سهواً، أو بزعم أنه قد كبر	٦٨
يجوز للمأمور أن يأتي بذلك الرکوع والسجود أكثر من الإمام	٦٩
إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم وجوبها عنده وكانت واجبة عند المأمور	٦٩
حكم ما لو رکع المأمور ثم رأى الإمام يقنت في رکعة لا لاقنوت فيها	٦٩
عدم تحتمل الإمام عن المأمور شيئاً سوى القراءة في الأولين	٧٠
إذا لم يدرك المأمور الأولين وجب عليه القراءة، وحكم ما إذا أوجله الإمام عن الحمد، وبعض فروع تتعلق بذلك	٧٢
إذا أدرك الإمام في الرکعة الثانية تسقط القراءة فيها دون الثالثة	٧٣
كيفية تشهد المأمور إذا أدرك الإمام في الرکعة الثانية	٧٤
إذا أمهل الإمام المأمور في الرکعة الثانية له يجب عليه القراءة	٧٥
المراد بعد إمهال الإمام المجوز لترك السورة	٧٦
إذا اعتقد المأمور إمهال الإمام ثم لم يدرك رکوعه	٧٦
يجب الإخفافات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية وما يتعلق بذلك	٧٧
المأمور المسبوق رکعة يجب عليه التشهد في محله	٧٩
إذا أدرك الجماعة في الأخيرتين وجب عليه قراءة الفاتحة والسورتين إن أمهله الإمام	٧٩

- إذا حضر المأمور الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأولتين أو الأخيرتين ٨٠
- إذا تخيل أن الإمام في الأولتين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين ٨٠
- يجوز قطع النافلة لأجل إدراك الجماعة ٨١
- فروع وفيها: هل يجوز قطع النافلة المنذورة المؤقتة للدرك لو قطع النافلة
بقصد الدرك فحصل مانع عن الاتمام. ولا فرق في جواز قطع النافلة بين
ركعاتها ٨٢
- حكم ما لو كان مشتغلًا بالفريضة منفردًا وحاف من إتمامها فوت الجماعة .. ٨٢
- لو قام المأمور مع الإمام في الركعة الثانية فذكر أنه ترك من الركعة السابقة
سجدة أو غيرها ٨٥
- يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين المختلفين في المسائل الشرعية
بالآخر ٨٦
- حكم ما إذا علم المأمور بطلان صلاة الإمام ٨٧
- إذا رأى المأمور في ثوب الإمام أو في بدنـه نجاسة ٩٢
- إذا تبيـن بعد الصلاة فسق الإمام أو غيره مما يوجب بطلان الجماعة ٩٤
- إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأمور ٩٨
- ما يتعلق بإعلام المأمورين إذا تبيـن للإمام بطلان صلاته ١٠٠
- فروع وفيها: لو عرض ما يوجب البطلان لصلاة المأمور الذي يكون واسطة
بين الإمام وغيره. حكم إمامـة الإمام مع علمـه ببطلان صلاته . إذا كان
الإمام فاسقاً باعتقاد شخص وعادلاً عند آخر ليس للأول ترتب آثار
البطلان على الثاني ١٠٠
- لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجـتهاً وليس مجـتهاً ١٠١
- إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً بدخول الوقت والمأمور معتقد بعدمه مع
تفصـيل في ذلك ١٠٢

(فصل في شرائط إمام الجماعة)

- يشترط فيه أمور: ١٠٤
- منها البلوغ والعقل، والإيمان ١٠٥
- ومنها: العدالة والتعـرض لأمور نفيسـة تتعلق بها ١٠٦
- ومنها: طهارة المولد ١٣٠
- ومنها: الذكورة إذا كان المأمور أو بعضـهم رجالـاً ١٣٠

ومنها: أن لا تكون صلاة الإمام قاعدةً للقائمين، ولا مضطجعاً

١٣٠	للقاعددين.....
١٣٢	يعتبر في الإمام أن يحسن قراءته
١٣٣	لأنه يمامنة المعدور لمثله، وكذلك لا يأس بمامنة المتيم للمتوضئ
١٣٣	لأنه يأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في ما لا يتحمّله الإمام
١٣٥	يجوز الاقتداء بمن لا يتمكّن من كمال الإفصاح
١٣٦	لا يجوز إمامنة الآخرين لغيره وتصح لمثله
١٣٦	يجوز إمامنة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجال ولا الخنزير
١٣٨	يجوز إمامنة غير البالغ لمثله
١٣٨	ما يتعلّق بإمامنة الأجدم والأبرص والمحدود بحدٍ شرعي بعد التوبة
١٣٩	تعريف العدالة
١٣٩	الفرق بين المعصية الكبيرة والصغرى
١٤٠	من طرق ثبات العدالة إقامة البيضة
١٤٠	يكفي الاطمئنان بعدالة الشخص ولو حصل من إخبار جماعة غير معلومين ..
١٤٢	إذا عرف نفسه بعدم العدالة هل يجوز له التصدّي للإمام
١٤٣	ترجيح أشخاص للإمامنة لو تساخروا
١٤٤	الأولى تقديم من له المزية للإمامنة
١٤٥	مرجحات التقديم عند تعارض الإمامة
١٤٨	الترجحات من باب الاستعباب والأفضلية

(فصل في مستحبات الجماعة ومكروراتها)

١٥١	(الأولى): وقوف المأموم عن يمين الإمام مع تفصيل فيه
١٥٣	(الثاني): وقوف الإمام في وسط الصف
١٥٣	(الثالث): وقوف أهل الفضل أو من له المزية في الصف الأول
١٥٤	(الرابع): الوقوف في القرب من الإمام
١٥٤	(الخامس): الوقوف في ميامن الصفوف
١٥٤	(السادس): إقامة الصفوف واعتدالها
١٥٥	(السابع): تقارب الصفوف بعضها مع بعض
١٥٥	(الثامن): عدم إطالة الإمام صلاته
١٥٦	(التاسع): اشتغال المأموم بتسبیح الله إذا كمل القراءة قبل رکوع الإمام

(العاشر): يجلس الإمام ب الهيئة المصلي بعد الفراغ من صلاته حتى يتم من خلفه	١٥٦
ما يتعلق باستثناء الإمام من يتم لهم الصلاة عند مفارقتهم الحادي عشر): أن يسمع الإمام من خلفه في القراءة الجهرية	١٥٦ ١٥٨
(الثاني عشر): يطيل رکوعه إذا أحس بدخول شخص	١٥٨
(الثالث عشر): تحميد المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة	١٥٨
(الرابع عشر): قيام المأمومين عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» مكروهات الجماعة أمور:	١٥٩
(الأول): وقوف المأموم وحده في صف	١٥٩
(الثاني): التنقل عند الشروع في الإقامة	١٥٩
(الثالث): اختصاص الإمام نفسه بالدعاء	١٦٠
(الرابع): التكلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» إلا في مورد خاص، وكذا في غير الجماعة	١٦٠
(الخامس): إسماع المأموم الإمام ما يقوله	١٦١
(السادس): اتتمام الحاضر بالمسافر أو العكس	١٦١
يجوز للكل من الإمام والمأموم أن لا يسلم ويتناول الآخر حتى يتم صلاته .	١٦٢
إذا شك المأموم - بعد فراغ الإمام من السجدين - أنه سجد مرّة أو مررتين .	١٦٣
إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه الرابعة أو الثالثة ..	١٦٣
إذا رأى من عادل كبيرة لا تجوز الصلاة خلفه حتى يتوب	١٦٤
إذا شك أن صلاة الإمام من الفرائض أو النوافل	١٦٤
اغتفار «زيادة الرکوع للمتابعة في رکعة واحدة، وحكم ما إذا زاد أزيد من مرّة في رکعة واحدة	١٦٥
ما يتعلق بالجماعات إذا كان المأموم يصلّي صلاة احتياطية	١٦٥
إذا سلم الإمام وكان المأموم في التشهد يجري عليه حكم الاقتداء ..	١٦٧
يجوز للمأموم المسبوق برکعة أن ينفرد في الرکعة الرابعة ويستحب له المتتابعة في التشهد	١٦٧
لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام إذا سمع صوته	١٦٨
إذا اعرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه	١٦٨
يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم أو يتأخر	١٦٨
يستحب انتظار الجمعة مطلقاً	١٦٩

يستحب الجمعة في السفينة الواحدة أو المتعددة، وتكره الجمعة في بطون الأودية ١٦٩
يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء ١٧٠
لا يأس بالاقتداء بالعبد ١٧٠
كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول ١٧١
ما يتعلّق بإعادة الصلاة - جماعة أو منفرداً - والأقسام المتصوّرة فيه ١٧١
يجتنأ بالمعادة إذا تبيّن أنَّ الصلاة الأولى كانت باطلة، وما يتعلّق بنية المعاادة ١٧٦
فروع وفيها: جواز تكرار المعاادة يجوز إعادة الفريضة لأجل درك شرف وفضل تقيد جواز التكرار بما لم يوجب الوسواس ١٧٧

(فصل في الخلل الواقع في الصلاة)

تعريف الخلل ١٧٨
القواعد التي تدور عليها أحكام الخلل ست عشرة قاعدة ١٧٨
أقسام الخلل، وأنَّ الأجزاء المستحبة للصلاحة لا تكون جزءاً للماهية ١٧٩
الخلل العمدي يستلزم بطلان الصلاة بجميع أقسامه ١٧٩
قاعدة (أنَّ الزيادة والنقيصة العمدية توجب البطلان) ١٨٢
أقسام الخلل الجهلي وأحكامها ١٨٣
قاعدة «لا تعاد» والبحث فيها من جهات ١٨٣
ما يتعلّق بحديث «لا تعاد» الصغير ١٨٨
حكم الإخلال في غير الأركان ١٨٩
قاعدة (لا تنقص السنة الفريضة) ١٨٩
لا فرق في الزيادة العمدية الموجبة لبطلان الصلاة بين أنواعها وأقسامها ١٨٩
الإخلال بالطهارة الحديثة مبطل للصلاحة حتى مع السهو ١٩١
إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت صلاته ١٩١
ما يتعلّق بالإخلال بالطهارة الخيشية في البدن أو اللباس ١٩٢
حكم ما إذا أخلَّ بستر العورة سهواً، وكذا بسائر شرائط الساتر ١٩٤
إذا أخلَّ بشرائط المكان سهواً ١٩٤
إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً ١٩٥
زيادة الركن سهواً تستلزم بطلان الصلاة إلَّا في موارد خاصة وما يتعلّق بتعيين

الجزء الكنبي ١٩٦	لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة الركعة بين أن يكون تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أم لا ١٩٧
إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته ١٩٨	لو نسي السجدين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع بطلت صلاته، وحكم ما لو تذكر قبله ١٩٩
لو نسي النية، أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ٢٠١	ما يتعلق بنسayan الركعة الأخيرة ٢٠٢
لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته وفيه بيان أمور ٢٠٥	حكم ما لو كان المنسي الجهر أو الإخفات في القراءة ٢١٤
فروع وفيها: إذا نسي بعض المندوبات . حكم ما لو كان في التشهد وعلم إجمالاً إما بتترك السورة نسياناً أو نسي الصلوات في التشهد. حكم ما لو كان نسيانه خارجاً عن المتعارف ٢١٤	

(فصل في الشك)

أقسام الشك في الصلاة ٢١٥	قاعدة (عدم اعتبار الشك بعد الوقت) ٢١٥
حكم ما إذا شك في إتيان الصلاة في الوقت ٢١٦	إذا علم أنه صلى العصر وشك في إتيان صلاة الظهر ٢١٦
إذا شك في إتيان صلاة الظهر وبقي من الوقت مقدار ما يختص به العصر ٢١٨	إذا شك في إتيان الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ٢١٩
الظن في إتيان الصلاة بحكم الشك ٢٢٠	إذا شك في بقاء الوقت. لو شك في أثناء صلاة العصر أنه صلى الظهر ٢٢٠
إذا علم أنه صلى أحد الصالحين ولم يدر المعين منهما ٢٢١	إذا شك في إتيان الصلاة في أثناء الوقت ثم نسي الإتيان بها وكذا إذا شك واعتقد خروج الوقت فتبين أن شكه كان في الوقت ٢٢٢
حكم كثير الشك في إتيان الصلاة ٢٢٣	إذا شك في شرط الصلاة لا بد من إحرازه سواء كان قبل الدخول فيها أو في الأثناء ٢٢٣
التعرض لأمور: تمهيداً لذكر قاعدتي التجاوز والفراغ ٢٢٤	

الكلام في قاعدي التجاوز والفراغ من جهات ٢٢٦
إذا شك في شيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في الفعل المترتب عليه، وكذلك لو ٢٣٥
شك بعد الدخول ٢٣٦
المراد بالدخول في الغير ٢٣٧
جريان قاعدة التجاوز في غير صلاة المختار ٢٣٨
حكم ما إذا شك في صحة ما أتى به وفساده ٢٣٩
إذا شك في فعل فاتي به قبل الدخول في الغير ثم تبيّن أنه كان آتياً به ٢٤٠
حكم الشك في التسلیم ٢٤١
إذا شك المأمور أنه كبر للإحرام أم لا؟ ٢٤١
إذا كان في الصلاة وشك هل أنه شك في بعض الأفعال المتقدمة ٢٤١

(فصل في الشك في الركعات)

الشك الموجب لبطلان الصلاة ثمانية: ٢٤٢
(الأول): الشك في الصلاة الثانية ٢٤٢
قاعدة (أنه ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو) ٢٤٢
(الثاني): الشك في الثلاثية ٢٤٣
(الثالث): الشك بين الواحدة والأزيد ٢٤٣
(الرابع): الشك بين الإثنين والأزيد قبل إكمال السجدتين ٢٤٤
(الخامس): الشك بين الإثنين والخمس أو الأزيد ٢٤٤
(السادس): الشك بين الثلاث وست والأزيد ٢٤٦
(السابع): الشك بين الأربع وست والأزيد ٢٤٦
(الثامن): الشك بين الركعات بحيث لم يدركم صلٰى ٢٤٧
الشكوك الصحيحة تسعة: ٢٤٧
(الأول): الشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ٢٤٧
(الثاني): الشك بين الثلاث والأربع في أيٍّ موضع كان ٢٥١
(الثالث): الشك بين الإثنين والأربع بعد إكمال السجدتين ٢٥٣
(الرابع): الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين ٢٥٤
(الخامس): الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين ٢٥٦
(السادس): الشك بين الأربع والخمس حال القيام ٢٥٧
(السابع): الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ٢٥٧

(الثامن): الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام	٢٥٨
(التاسع): الشك بين الخامس والست حال القيام	٢٥٨
إذا شك بين الإثنين والخمس، وكذا لو شك بين الثلاث والأربع والخمس ..	٢٥٩
حكم الشك في عدد الركعات ما عدا الصور التسع	٢٦٠
لا يجوز العمل بحكم الشك قبل التروي والتأمل	٢٦١
المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين	٢٦٣
قاعدة اعتبار الظن في عدد الركعات مطلقاً وفروع تعلق بها	٢٦٤
لا بد من إحراز إتيان السجدتين في الشكوك المعتبرة فيها إكمال السجدتين ولو تنزيلاً	٢٦٧
إذا شك بين الثلاث والأربع - أو غيره - وعلم في حال القيام أنه ترك سجدة ..	٢٦٩
حكم ما إذا عمل بمقتضى شكّه ثم انقلب شكّه إلى الظن وبعده عاد إلى الشك ..	٢٦٩
لو تردد في أنّ الحاصل له ظن أو شك	٢٧٠
لو شك في أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو مما يمكن البناء عليه ..	٢٧٣
لو شك بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه كان موجباً للركعة أو للركعتين ..	٢٧٤
لو علم بعد الفراغ بالشك ولم يعلم كيفيةه	٢٧٤
لو علم في أثناء الصلاة بحالة تردد وشك في حصول الظن له	٢٧٨
إذا عرض له الشك ولم يعلم حكمه	٢٧٨
لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر والأقسام المتتصورة فيه ..	٢٧٩
إذا شك بين الثلاث والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس ..	٢٨٠
إذا شك بين الإثنين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع ..	٢٨١
إذا شك بين الإثنين والثلاث فأتى بالرابعة ثم تيقن عدم الثلاث ..	٢٨١
حكم ما إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّي جالساً ..	٢٨٢
لا يجوز قطع الصلاة واستئثارها في الشكوك الصحيحة ..	٢٨٤
في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتم الصلاة ثم تبيّن له الموافقة الواقع ..	٢٨٥
حكم ما إذا شك بين الواحدة والإثنين وهو في حال وعلم أنه إذا انتقل إلى حالة أخرى يتبيّن له الحال	٢٨٧
إذا قصر في أحد مواطن التخيير ثم شك فيه ..	٢٨٨
إذا مات قبل صلاة الاحتياط وكذا قبل إتيان سجديتي السهو ..	٢٨٩

(فصل في كيفية صلاة الاحتياط)

يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فيسائر الصلوات إلا ما ذكر ...	٢٩١
يجب فيها الإخفات مطلقاً	٢٩٢
ما يتعلّق بالمادرة إلى إتيان صلاة الاحتياط والكلام في جهات: وحكم ما لو أتى بعض المنافيات	٢٩٣
إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبيّن له تمامية الصلاة	٢٩٦
إذا علم بتمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط	٢٩٧
إذا تبيّن بعد الإتيان لصلاة الاحتياط تمامية الصلاة	٢٩٧
إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة زيادة ركعة	٢٩٨
إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة الاحتياط نقصان الصلاة	٢٩٨
لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً	٢٩٩
إذا تبيّن قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته	٣٠٠
إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط والصور المتتصورة فيه	٣٠١
لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه	٣٠٣
لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً بطلت حتى لو كان سهواً	٣٠٤
لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط	٣٠٥
لو شك في موجب لصلاة الاحتياط	٣٠٥
حكم الشك في عدد ركعات صلاة الاحتياط	٣٠٦
قاعدة (لا سهو في سهوا)	٣٠٦
فروع - وفيها: لو علم أنه سها عن سجدة وشك أنها من أي ركعة. لو علم أصل السهو ولم يعلم متعلقه. حكم ما لو علم بالسهوا وشك أنه عن سجدة أو تشهد ..	٣١٠
لو زاد أو نقص في صلاة الاحتياط فعلاً من غير الأركان	٣١١
لو شك في إتيان شرط أو جزء من صلاة الاحتياط	٣١٢
إذا نسي صلاة الاحتياط وشرع في نافلة أو صلاة فريضة	٣١٢
إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً قضاها بعد صلاة الاحتياط	٣١٤

(فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية)

تقسيم أجزاء الصلاة	٣١٥
ما يتعلّق بقضاء سجدة واحدة بعد الصلاة	٣١٥
ما يتعلّق بقضاء التشهد المنسى، أو أبعاضه، وحكم سجدة التشهد السهو	٣٢٢

يشترط في قضاء التشهد جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها ...	٢٢٣
لو فصل بين المقصي وبين الصالد بالمنافي	٢٢٤
حكم ما لو ترك قضاء الأجزاء المنسية عمداً ..	٢٢٥
إذا نسي ذكر السجود أو غيره ما عدا وضع الجبهة ..	٢٢٧
إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي ..	٢٢٧
لا يشترط التعيين لو تعددت السجدة المنسية ..	٢٢٨
حكم ما لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد ..	٢٢٨
لو كان عليه قضاء سجدة وتشهيد وشك في السابق واللاحق ..	٢٢٩
إذا شك في أنه نسي أحدهما لم يلتفت مع تفصيل فيما لو علم بالنسيان وشك في التذكرة ..	٣٢٩
لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد ..	٣٣٠
لو كان عليه سجود السهو وقضاء السجدة أو التشهد ..	٣٣٠
إذا سها عن واجبات سجدة القضاء ما عدا وضع الجبهة لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي وما يتعلق بنسيان السجدة من الركعة الأخيرة ..	٣٣١
لا فرق في وجوب قضاء السجدة بين كونها من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين ..	٣٣٢
لو اعتقد بنسيان السجدة أو التشهد ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكأ ..	٣٣٢
لو شك في إتيان القضاء بعد العلم بوجوبه ..	٣٣٣
لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة ..	٣٣٣
لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في النافلة أو الفريضة ..	٣٣٣
لو كان عليه قضاء السجدة، أو تشهد وضاق الوقت عن الإتيان بهما وهكذا لو كان عليه صلاة الاحتياط ..	٣٣٤

(فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه)

يجب سجود السهو لأمور: ..	٣٣٦
(الأول): الكلام سهواً غير قرآن وذكر ..	٣٣٦
أقسام الكلام الصادر في أثناء الصلاة ..	٣٣٨
ما يتعلق بسبق اللسان والحرف الخارج من التنفس ..	٣٣٩
(الثاني): السلام في غير موقعه ساهياً وما يتعلق به ..	٣٣٩
(الثالث): نسيان السجدة الواحدة، أو بعض أجزائها ..	٤٤٢
(الرابع): نسيان التشهد أو بعض أجزائه مع فوت محل تداركه ..	٤٤٢

(الخامس): الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين	٣٤٢
(ال السادس): القيام في موضع القعود أو العكس	٣٤٢
ما يتعلّق بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصه	٣٤٤
معنى الزيادة والنقصة	٣٤٦
حكم الزيادة والنقصة في المستحبات	٣٤٦
يتكرر سجود السهو بتكرر موجب مطلقاً، وإن الكلام الواحد سبب واحد له ..	٣٤٨
الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد له، وكذا نصان تسبيحات الأربع	٣٥٠
تعدد سجود السهو إن سها عن سجدة واحدة فقام ثم تذكر قبل الركوع وأتي بها ..	٣٥٠
لا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد كما لا يجب الترتيب بين أسبابه ..	٣٥١
إذا سجد للكلام السهوي ثم بان أن الموجب غيره	٣٥١
ما يتعلّق بفورية سجود السهو بعد الصلاة	٣٥٢
إذا نسي سجود السهو فتذكرة بعد أيام وحكم ما لو ترك سجدي السهو	٣٥٤
كيفية سجود السهو	٣٥٥
ذكر سجود السهو	٣٥٦
ما يتعلّق بتشهيد سجود السهو	٣٥٨
يعتبر في سجود السهو جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الشرائط والموانع ..	٣٦١
لو شك في تحقق سببه، وحكم ما لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه عليه ..	٣٦٢
لو اعتقد بوجود الموجب في أثناء الصلاة ثم بعد السلاة شك فيه	٣٦٣
لو علم بالوجب وشك في الأقل والأكثر	٣٦٣
لو شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتي به وإلا لم يتلفت	٣٦٤
إذا شك في أنه سجد سجدين أو سجدة واحدة أو أكثر	٣٦٤
(فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها)	
(الأول والثاني): الشك بعد تجاوز المحل، والشك بعد الوقت	٣٦٦
(الثالث): الشك بعد السلام الواجب	٣٦٦
(الرابع): شك كثير الشك	٣٦٧
قاعدة (عدم اعتبار شك كثير الشك)	٣٦٨
المرجع في كثرة الشك هو العرف	٣٧١
لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك، وحكم ما لو شك في زوالها ..	٣٧٢
حكم ما إذا لم يتلفت إلى شكه ثم ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه ..	٣٧٣
لا يجوز لكتير الشك الاعتناء بشكه	٣٧٣

لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى ومثله	٣٧٥
(الخامس): الشك البدوي الزائل بعد التروي	٣٧٦
(السادس): شك كل من الإمام والمأموم	٣٧٦
رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر في خصوص الركعات مع حفظ كل منها	٣٧٧
حكم ما إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد	٣٨١
إذا كان المأمومون مختلفين بعضهم مع بعض	٣٨٢
إذا اختلف شك الإمام مع شك المأمومين والتفصيل فيه	٣٨٣
(السابع): الشك في ركعات النافلة	٣٨٧
حكم الشك في ركعات النافلة	٣٨٨
ما يتعلق بالشك في أفعال النافلة	٣٨٨
زيادة الركن في النافلة لا يوجب بطلانها	٣٩٠
لا يجب قضاء السجدة المنسيّة والتشهيد المنسي في النافلة	٣٩٣
إذا شك بين الإثنين والثلاث في النافلة فبني على الإثنين ثم ظهر كونها ثلاثة ..	٣٩٣
إذا شك في إتيان النافلة	٣٩٤
حكم الظن في ركعات النافلة	٣٩٥
ما يتعلق بنسیان الكيفية في التوافل التي لها كافية خاصة ..	٣٩٥
ما تقدم من أحكام السهو والشك وغيره يجري في جميع الصلوات الواجبة ..	٣٩٦
حكم الظن المتعلق بأفعال الصلاة	٣٩٦
يجوز تأخير التروي عند الشك إلى ما بعد السجدتين	٤٠١
يجب تعلم أحكام السهو والشك مما يعم به البلوى	٤٠١